



١٩٤

الحَدَائِقُ الْبَصَائِرُ

في
أحكام العشرة الطاهرة

تأليف

المشايخ الأفاضل الشافعية المحدث الشيخ يوسف الجبراني قدس سره
الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ

الجزء الأول

موسسة النشر الإسلامي
بمطبعة المدققة بمكة المكرمة

جمہوری اردو شہد
۳۰۱۳۷



۱۹۴

الحقائق الضالة

في أحكام العترة الطاهرة

تأليف

الغلام البازع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني قدس سره

المتوفى سنة ۱۱۸۶ هـ

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

قام بنشره

الشيخ علي الآخوندی

کتابخانه

مركز تحقيقات اسلامي علوم اسلامي

شماره ثبت: ۰۱۰۱۴۵

تاریخ ثبت:

مؤسسة النشر الاسلامي (السابع)
لجماعة المدرسين بقم المشرفة (ایران)

جمہوری اموال مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين. وبعد... فانا نشكر الله سبحانه على أن وفق هذه المؤسسة لطبع هذا الكتاب الفقهي الشريف «الحداثق الناضرة» لمؤلفه الفقيه الخبير والمحدث الكبير الشيخ يوسف البحراني «قدس الله سره» الذي استند في استدلالاته وتحقيقاته اللطيفة الى آيات القرآن الكريم واحاديث اهل بيت الوحي (صلوات الله عليهم).
وان الفقه الافاضل والعلماء المحققين يعلمون جيداً قيمة هذا الكتاب العلمية ومكانته السامية في ميدان الفقه وعالم الاستنباط بحيث لا يستغنى فقيه عن النظر فيه والغوري في جل معانيه، واستخراج ثلثه ومراميه.

هذا وكانت انجزت طباعة المجلدات العشرين في النجف الاشرف على مشرفها آلاف التحية والثناء على يد سماحة الشيخ على الآخوندي (وفقه الله تعالى لآخياء تراث اهل البيت عليهم السلام) وقد نفذت من الاسواق فاستجزناه لتجديد طباعتها بواسطة هذه المؤسسة - بعد تصحيح الاخطاء وبذل العناية التامة في طباعتها بشكل انيق - فأجازنا في ذلك
واما الجزآن الحادي والعشرون والثاني والعشرون فقد قامت هذه المؤسسة بطباعتها لأول مرة بعد انتظار طويل، واشتياق من الفضلاء كثير وتمتاز طباعتها بما يلي:

١- المقابلة مع النسخ المتعددة

٢ - تخريج الآيات الكريمة والروايات والاحاديث الشريفة المستدل بها في الكتاب... من مظانها ومصادرها

٣- تعيين الصفحات في المصادر التي أرجع المؤلف إليها في نقوله واستشهاداته

٤ - ذكر عناوين الابحاث في اعلى الصفحات

٥ - تنظيم فهرست جامع لمطالب الكتاب

٦ - اعتماد الطريقة الفنية في الطباعة، والتي تقضي بوضع علامات التعجب والاستفهام والفواصل وما إلى ذلك

أما باقي الاجزاء، فنسأل الله تعالى ان يوفقنا لانجازها وتقديمها الى أهل العلم والفضل. وجوامنه تعالى ان يسد خطانا ويمن علينا بالتوفيق لنشر الثقافة الاسلامية الاصيلية والتراث الاسلامي الغني واحياء فقه اهل بيت الوحي سلام الله عليهم اجمعين.

ش ١٣٦٣

مؤسسة النشر الاسلامي

(التابعة) لجامعة المدرسين بقم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين. وبعد فإن دار الكتب الإسلامية - في النجف الأشرف التي وقفت نفسها على خدمة العترة الطاهرة آل البيت عليهم السلام، وأحياء شريعتهم بطبع آثارهم وأحكامهم ونشرها بين الناس، بأسلوب محقق يلائم العصر الحاضر ويسائر النهج الطباعي الحديث - تضيف اليوم - إلى جملة ما جددت طباعته من الكتب المعتمدة في الفقه والأصول والحديث والتفسير والأخلاق - كتاب (الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة) لمؤلفه العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني (قدم سره) وهو من الكتب الفقهية القيمة التي لها مكانتها السامية لدى الفقهاء، ويحتاج إليها العالم الفقيه في مقام مراجعته وبحوثه لفهم الأحكام واستنباطها، بعد أن عزت نسخه على كثرتها وعلى الرغم من اغلاطها.

وقد طلبنا - من حضرة العلامة الكبير محمادة الحجة الشيخ محمد تقي الإيرواني أدام الله ظله - القيام بتحقيقه والتعليق عليه وتخراج أحاديثه على كتاب (وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) الذي يعتبر المرجع الوحيد للفقهاء في معرفة الأحاديث

الواردة في الاحكام الشرعية ، كما طلبنا من سماحته الاشراف على طبعه وتصحيحه ،
فاجابنا الى ذلك على ما هو عليه من كثرة الاعمال ، اهتماماً منه بهذا المشروع الديني
الجليل ، وتقديراً لجهودنا في هذا السبيل ، وقد بذل غاية جهده في التحقيق والتعليق
والمقابلة على عدة نسخ خطية ومطبوعة ، فخرج الجزء الأول منه - وهو يشتمل
على المقدمات وأحكام المياه - على أحسن تنظيم وادق ، خالياً من الاغلاط إلا ما زاغ
عنه البصر . ومنه تعالى نستمد المعونة والتوفيق لاجراء سائر الاجزاء .

وفي الختام اتقدم الى سماحته بوافر الشكر والامتنان ، سائلاً المولى ان يمدّه بالعون
والتوفيق ، وإلى حضرة البعثة المحقق سماحة الحجة السيد عبدالرزاق المقرم دامت
بركاته جزيل الشكر على ما قدمه من خدمات علمية ، وما ساهم فيه من مراجعة بعض
المصادر وضبطها ، كما واني لا انسى تقديم الشكر لفضيلة الاستاذ الاسدي المحترم مدير
مطبعة (النجف) على ما بذله من جهود في سبيل اتقان طباعة هذا الكتاب .
والحمد لله أولاً وآخراً ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الاطهار .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی
١٣٧٧/٦/١٠

الحاج الشيخ علي الاخوندي

صاحب دار الكتب الاسلامية

في النجف الاشرف

حياة

شيخنا

العالم ألبارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف المحراني

قدس سره

المرقد الشريف في شهر ربيع الأول سنة ١٢٨٩ هـ

بقلم

السيد عبد العزيز الطباطبائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين وآله الطاهرين

تمهيد

مضت علينا اجيال وقرون منذ عصر التابعين وعهد الصادقين (عليهم السلام) الى يومنا هذا وتاريخنا العلمي حافل بابطال عز نظيرهم في جهادهم الديني واداء رسالتهم الى المجتمع ، فقد نبغ منا علماء فطاحل وافذاذ محققون واعلام جهابذة مشاركون في العلوم .

والأجيال على ذلك متسلسلة والقرون متتابعة ، وفي كل خلف عدول من امة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ينفون عن دينه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين (١) فلو قرأت تاريخهم (قدس الله ارواحهم) لوجدتهم في كل عصر وجيل قد أدوا رسالتهم ، ونهضوا بأعباء واجبههم الديني ، وخدموا العلم والدين والانسانية بكتبهم ومؤلفاتهم ، واقلامهم واقدامهم ، وبيانهم وبنانهم ، وجهادهم المتواصل وجهودهم الجبارة ، ونضالهم ونصالهم ، وجميع ما آتاهم الله من حول وطول ، ولذلك سطعت آثارهم في سماء المجد والشرف وافق الرفعة والعظمة ، كالنجوم الزاهرة والكواكب النيرة والشهب الثاقبة . فجزاهم الله عن نبيه وعن دينه وعن امته خيراً .

(١) ايعاز الى الاحاديث التي وردت في هذا المعنى : منها - ما رواه السكشي باسناده عن ابي عبدالله (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين .. » ورواه العلامة المجلسي (قدس سره) في بحاره ج ٢ ص ٩٤ ج ١ من طبعة سنة ١٣٧٩ .

وان آثارهم لتتفاوت فيما بينها في الخلود والقبول ، اذ المخطوط تتفاوت في شتى النواحي ، والانصباء تختلف في مختلف المراحل والشؤون ، فترى من بين تلك الكتب والمؤلفات كتباً حظيت بالنصيب الاوفر والكيل الاوفى من القبول ، فتلقتها الاوساط العلمية بكل ولع وشغف ، ورجالات العلم والدين بكل اكبار واعجاب ، وتداولتها اندية العلم درساً وتدریساً وتدقيقاً وتحقيقاً ، وتداولتها ايدي العلماء نقداً ودفاعاً وشرحاً ونحشية . فكان المولى (جل شأنه) قد طبعها بطابع القبول ووسمها بسمه الخلود ، فلا تعرف الدثور والبلى ولا الدرس والمفاء ، بل تزداد نضارة وجلالا وبهاء بمرور الدهور .

وان في الطليعة من تلك الكتب كتابنا هذا المثل للطبع (الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة) لمؤلفه الفقيه المحقق والمحدث المتبحر ، الشيخ يوسف البحراني الدرازي ، فقد طبقت شهرته الآفاق ، وملا دويه الارجام ، وجرى رجسه في الخافقين ، وراح صدها یرن في الاشماع ويصك المسامع ويأخذ بمجامع القلوب . وناهيك به شهرة ان صار معروفاً لمؤلفه الشهير ، فلم يكف شيخنا المحدث البحراني يعرف ويعرف ولا يذكر ويميز إلا بقولهم عنه « صاحب الحدائق » .

اما الكتاب فسيوافيك بحث ضاف عنه فيما نعتده (حول كتاب الحدائق) .

واما مؤلفه فاليك شيئاً من ترجمته :

نسبه ومولده :

هو الفقيه العظيم والمحدث الكبير الشيخ يوسف نجل العلامة الكبير الحجة العلم الاوحد الشيخ احمد بن ابراهيم بن احمد بن صالح بن احمد بن عصفور بن احمد بن عبدالحسين بن عطية بن شيبه الدرازي البحراني .

كان مولده بقرية (ماحوز) حيث كان قد هاجر شيخنا الاوحد الشيخ أحمد

(والد المؤلف) من موطنه (دراز) اليها لينهي دراسته العالية علي شيخه المحقق الكبير الشيخ سليمان الماحوزي . ، وكان قد حمل معه عياله ، فالتقى رحله مستوطناً هناك عاكفاً علي الأخذ والتحصيل من شيخه الموماً اليه ، وفي مدة استقامته ولد له شيخنا المؤلف عام ١١٠٧ .

حياته

نشأته - دراسته - تخرجه :

وحيث كان اول ذكر ولد لايه ، اختص به جده لايه التاجر الصالح الكريم الحاج ابراهيم (وكان تاجراً له سفن وعمال يمتن غوص اللؤلؤ، ويتعاطى تجارته واصداره) فشب ودرج في حجر جده البار . ونشأ وترعرع تحت كلالته ، فاحضر له معلماً في البيت يعلمه القراءة والكتابة حتى اتقنها ، فقام والده بتدريسه وتربيته بكل عطف وحنان ، وتصدي لتدريسه وتعليمه ، وتولى ذلك بنفسه محافظاً عليه بوليته عنايته وتوجيهه ، فطلق يلقى عليه الدروس والآلية ، ويملي عليه المبادئ ويعلمه العربية . ويفيض عليه العلوم الادبية وغير الادبية ، حتى اكملها ومهر فيها ، وحاز مكانته السامية في فنون الادب وتضلعه التام في علوم البلاغة . وسوف نستوفي البحث عنه فيما نفقده حول (أدبه) .

واستمر على ذلك يقرأ على والده ويستقي من منهله العذب ونيمره الصافي الى ان خسرت له الامة عامة وخسرته هو خاصة (تفعمده الله برحمته) .

وان حياة شيخنا المؤلف (قدس سره) ماؤها البلايا والفتن والرزايا والحن . فكأنه قدر عليه من أول يومه ان يكون غرضاً للآفات والنكبات ، ففوق اليه الدهر نبال المصائب وسهام النوائب منذ نعومة اظفاره وايما حل وارتمل الى ان وافاه الاجل وهو في خلال ذلك كله مكب على دراسته مجد في اشتغاله مهم بتأليفه .

فما إن مضت من عمره خمس سنين إلا وابتدأت الفتن والاضطرابات والحوادث الداخلية في بلاده (البحرين) فوقعت الحروب القبلية بين القبيلتين (الهولة) و(العتوب) وطفخوا في البلاد فاكثروا فيها الفساد ، واستمرت هي وتبعاتها سنين .

ولما تنتهى هذه المشكلة ، ولم يكد ينجو منها أهل البحرين إلا ودهموا باعظم منها وأشد وأخزى ، الا وهي هجمات الخوارج على البحرين كرة بعد اخرى ، حتى اذا كانت السنة الثالثة حاصروها واحتلوها عنوة ، فكانت وقعة عظيى وداهية دهما ، لما وقع من عظيم القتل والسلب والنهب وسفك الدماء وتلف الاموال ، حتى اضطر وجهاء البلد وزعمائها الى الجلاء عن اوطانهم قارين بعيالهم منجيين انفسهم ، ومنهم : والده المؤلف ، فقد هاجر بعائلته الى القطيف وخلف اكبر ولده (المؤلف) في ذلك المأزق الحرج والموقف الرهيب ، عساه يتحفظ على ما تبقى من بقايا النهب ، وعساه يسترجع بعضاً مما نهب من أثاث ومتاع ، ولا سيما الكتب التي أخذت سلباً ، وذهبت نهياً ، خلفه ليستنقذ الذاهب وليتحفظ على الباقي ويبحث بذلك الى والده شيئاً فشيئاً .

وبعد سنين قضاها كما مر ، لحق اياه بالقطيف فجدد به العهد ، وكان والده قد سُمّ المقام بالقطيف ومل المكث هناك ، لكثرة العيال وقلة ذات يده ، وكان قد اقلقته أنباء نواب بلاده واخبار حوادثها السيئة . فاشغلت فكره وازعجته بما ازعاج حتى بلغه ان سرية جاءت من ايران لاستخلاص البحرين وانقاذها من ايدي الخوارج فترهبس يتربص عواقب الامور ، حتى جاء النبأ بان الخوارج قد غلبوا الجيش الايراني وقتلوا الجند جميعاً واحرقوا البلاد ، وكان مما احرقوه داراً مشيدة وبيتاً معموراً لوالد المؤلف ، فاتصل به نبأ احراق الدار فاغتم لذلك غماً شديداً اثر على صحته ، فرض من ذلك وطال به المرض شهرين الى ان وافاه اجله ، واختاره الله الى دار رحمته الواسعة ضحوة اليوم الثاني والعشرين من شهر صفر سنة ١١٣١ .

وكان أكبر ولده وولي الأمر بعده شيخنا المؤلف ، وله إذ ذاك من العمر أربع وعشرون سنة ، فتكفل بعائلة والده على كثرتهم ، وناء بأعباء ذلك الحل الباهض ، وبقي بالقطيف سنتين يقرأ فيها على العلامة الكبير الشيخ حسين الماحوزي ، الى أن أخذت البحرين من الخوارج صلحاً بعد دفع مبلغ خطير ، فغفل شيخنا المؤلف الى البحرين ، ولبث بها بضع سنين ينهي دراسته على شيخه المجتنب الشيخ احمد ابن عبدالله والشيخ عبدالله بن علي البلاديين البحرانيين .

وشاء الله له ان يحج البيت ، وبعد رجوعه عرج على القطيف ومكث بها لقراءة الحديث على شيخه العلامة الماحوزي المتقدم . الى انزوده بالاجازة في الرواية عنه ، فرجع الى البحرين وقد ضاق به الحال ، لما ارتكبه من الديون ، وكثرة العيال وقلة اليسار والحصول الاضطرابات والمشاعات الداخلية في البحرين ، فغادرها الى ايران بعد مقتل الشاه سلطان حسين الصفوي .

الى ايران مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

وبعد احتلال الافاغنة بلاد ايران وقتلهم الشاه سلطان حسين آخر ملوك الصفوية وذهاب ملكهم ، تفانقت الاضطرابات في البحرين وعمها الفوضى واستمرت الثورات الداخلية ، حتى الجأت شيخنا المترجم له الى مغادرة بلاده والجلء عن وطنه فغادرها الى ايران ، وحل برهة في كرمان ، ثم ارتحل الى شيراز واستقر مقياً بها على عهد حاكمها (محمد تقي خان) فعرف لشيخنا المترجم له علمه وفضله وتقاه فقر به وعظمه ، ولقي الشيخ منه حفاوة بالغة واعظاماً وتبجيلاً ، فلبث بها غير يسير مدرساً واماماً ، ناهضاً بأعباء الوظائف الشرعية ، حيث لقت اليه الزعامة الروحية مقابلتها ، وتفرغ للمطالعة والتأليف ، والبحث والتدريس ، والاجابة على الاسئلة الدينية ، قالف جملة من الكتب وعدة من الرسائل ، على فراغ البال ورفاهية الحال ورغد في العيش ،

وما إن أمهله الدهر حتى عصفت بتلك البلاد عواصف الأيام التي لا تنيم ولا تنام ، ففرقت شملها ، وبددت أهلها ، ونهبت أموالها ، وهتكت نساءها ، ولعب الزمان بأحوالها ، فغادرها المترجم له إلى بعض القرى ، واستوطن قرية (فسا) وحاكها آنذاك الزعيم (محمد علي) فاجل الشيخ وعظمه ، فصرف أوقاته كلها فيما تنوق إليه نفسه ، وما هي أميته من حياته ، وهي المطالعة والتصنيف والتدريس ، فصنف كتباً ورسائل وابتدأ هناك بتصنيف (الحقائق الناضرة) واستمر فيه إلى باب الانغال ، حتى ثار طاغية شيراز (نعيم دان خان) الثائر بها من ذي قبل في أخريات عام ١١٦٣ ، فنزل بتلك البلاد أيضاً من حوادث الاقدار ما اوجب تشتت أهلها إلى الاقطار ، وتفرق جمعها إلى الصحارى والبرار ، فقتل حاكها (محمد علي) وهجم حتى على دار المترجم له وهو مريض ، ونهبت أمواله واكثر كتبه ومؤلفاته القيمة التي هي اعز عليه من نفسه وثمرات حياته الثمينة . وفيها يقول من قصيدة تأتي :

واعظم حمرة اضنت فؤادي ~~كأنني تفرق ما بملكي من كتاب~~

ففر منها مريضاً بعائلته صفر اليد محبوب الجبال والقفار ، حتى استقر بناحيه (اصطهبانات) ولبث بها مدة يقاسي مرارات الآفات ويكابد انواع النكبات ، كالم يزل على ذلك طيلة حياته في بلاده واعترايه ، لم تشذ عن بلدته اي بلدة لجأ اليها من (شيراز) قرية (فسا) فناحية (اصطهبانات) فلم يستطع الفرار منها ولم يمكنه التباعد عنها ، فسا فر من بلية الاومني باعظم منها ، وما تخلص من رزية إلا ودهته ادهى منها ، فقضى حياته تتاوره البلايا وتنعاقبه الفتن ، ونحو طه المصائب وتدور عليه دوائرها ، ولهذا لم يكدر يوجد لشيخنا المترجم له قصيدة إلا ويذكر فيها ما عاناه من كوارث ، ويعدد ما قاساه من نكبات : منها - قصيدة بعثها من اصطهبانات إلى اخوته يشكو اليهم حاله ويصف لهم ما حل به من ملات استهلها بقوله :

الا من مبلغ عصر الشباب وشبانا به كانوا صحابي
وهي قصيدة طويلة مثبتة في كشكوله ج ٢ ص ٢٣٧ نلتخب منها ما يلي
وقد اصبحت في دهر كنود به الغارات تشمل بالتهاب
وقد خلت المساكن من ذوبها فراراً في الوهاد وفي الهضاب
مصائب قد غدت منها دواماً دموع العين تجري بانسكاب
علني نارها فغدت منها طريداً في الصحارى والشعاب
واعظم حسرة اضنت فؤادي تفرق ما يملكي من كتاب
لقد ضاقت علي الارض طراً وسد علي منها كل باب
طوتني النائبات وكنت ناراً على علم بها طي الكتاب

واجلي ظاهرة من حياة هذا الشيخ المجاهد - تلفت الانظار وتزيد الباحث
اعجاباً به واكباراً له - هو دؤوبه في العمل بكل حول وطول وقوة ، والسعي في مهمته بكل
بهجة ونشاط ، مهما بلغت به الحال في تلك الظروف القاسية والمواقف الحرجة ، فقرأه
في خلالها كلها مكباً على مطالعته ، جاداً في تأليفه ، دائباً في عمله ، سائرراً في نهجه ،
مستمراً في خطته ، ماضياً في مشروعه ، فانياً في مبداءه ، فسبحان خالق تلك النفس
الجبارة التي لا تعرف السأم ولا الملل ، ولا يعيقها شيء ، ولا يحول دون ما ترومه اي
مانع ، فقد انتج من بين تلك الظروف وهاتيك الادوار كتباً قيمة ناهزت الاربعين
وانتشرت له من بين السلب والنهب آثاراً ثمينة وما أثر خالدة (وسوف يوافيك عدها)
وشعت من بين تلك الادوار المظلمة والعصور الحالكه اشعاعات فضائله وفواضله ،
فانارت للقوم سبيل هداهم ومهيع رشدهم .

والى هذه الظاهرة لوح العلامة الجابلي في (الروضة البية) حيث قال : « فلينظر
المشتغلون الى ما وقع على هذا الشيخ من البلايا والمحن ومع ذلك كيف اشتغل وصنف
تصنيفات فائقة ... »

في كربلاء

ومنذ حل اصطهبانات عزم على مغادرة بلاد ايران ، وصمم على المقام بالعراق حيث الاعتبار المقدسة ، ومنبثق أنوار العلم والفضيلة ، فآخذ في تمهيد مقدمات سفره ، فغادر بلاد ايران ويمم العراق ، فالتقى رحله في كربلاء المشرفة ، موطنه الاخير ومستقره الابدي وانا لم تقف على تاريخ هبوطه كربلاء إلا ان الذي يظهر من تاريخ بعض تأليفه انه حل بها قبل عام ١١٦٩ .

وقد حل شيخنا المؤلف بالحائر المقدس حين كانت تلك البلدة القدسية من اكبر معاهد العلم للشيعة ، وكانت تضاهي النجف الاشرف بمعاهدتها الدينية واعلامها الافذاذ ، حل بها على عهد زعيمها الاوحد الاستاذ الاكبر معلم البشر شيخنا الوحيد البهبهاني (قدس سره) مجدد المذهب في القرن الثالث عشر ، فكانت كربلاء على عهد هذا الزعيم العظيم في الغارب والسنام من المجد والعظمة ، فقد بلغت ذرى عزها الشامخ ، وتسامى شرفها الباذخ ، حيث كانت آنذاك مفعمة بالابواب والفرر من صيارفة العلم وتقاد الفضيلة ، طافحة باعلام الامة ورجال الدين ، محققة بكبار المجتهدين وافذاذ المحققين ، ممن انعمت عليهم تيجان العلم . ورفت عليهم ألوية الفضيلة ، وخفقت عليهم بنود السكال .

ولقد كان لشيخنا المؤلف حينذاك صيت شامخ دوى في العالم ذكره ، فحلات الاربعاء شهرته الطائلة ، لما ذاع وشاع بين الملا الديني من آثاره القيمة وما أثره الخالدة واسفاره الثمينة ، فعرفته الاوساط العلمية وافرانه من اعلام عصره بعلمه الغزير ، وأدبه الجم ، وتضلعه في العلوم ، وتبحره في الفقه والحديث ، وانما يعرف الفضل ذوود . ولذلك لما هبط كربلاء رحب بقدمه اعلامها ، وسر به فطاحلها ، فتوسط اندية العلم وحلقات التدريس ، وانصوى اليه غير يسير من اولئك الافذاذ يرتشفون من بحر

عليه التدفق . كاربعة من المهديين الخمسة - وهم من اشهر مشاهير تلامذة الاستاذ
الاكبر - والعلمين المجتنبين صاحبي الرياض والقوانين . وغيرهم من كبار المجتنبين
ممن نخرجوا عليه ، ويأتي سرد اسمائهم باجمعهم في (تلامذته) .

وازداد اولئك النباقد خيراً بفزارة علمه وفضله ، ومكانته المرموقة في الفقه
والحديث . بعد ان وقفوا عليه من كشب ، ودارت بينه وبين الاستاذ الاكبر المحقق
الوحيد (نور الله ضريحهما) مناظرات كثيرة طويلة في الابحاث العلمية العميقة ، ربما
استوعب بعضها الليل كله . وقد تعرض لسرد تلك المناظرات القيمة سيدنا الحجة
ابو محمد السيد حسن الصدر في كتاب (بغية الوعاة) .

فلم يفتأ منذ حل بها زعيماً روحياً يزهبه دست الزعامة والتدريس ، واماماً
في مسجده الخاص (الوجود الآن ، وهو باب الصحن السلطاني قبال مسجد زميله
الوحيد ، وقد جدد بناؤه في العام الماضي) .

ولم يرح طيلة مقامه بها - وربما بلغت العشرين سنة - مصدراً للفتيا ، بنوء باعلاء
الوظائف الشرعية والزعامة الروحية ، تنقاطر عليه الاسئلة تترى من شتى النواحي النائية
ومختلف البلاد الشاسعة ، فيجيب عنها بالفتوى المحضة تارة ومشفوعة بالادلة المبسوطة
اخرى (حسب رغبة سائلها) ومدرساً يسقى الجماهير الكثيرة والجوع الفقيرة من نعيم
علمه وبحر فضله وافضاله ، فاكب على التدريس والتأليف والتصنيف ، كما كان ذلك دأبه
ايما ترامت به يد الاقدار ومهما بلغت به الحال .

وفي خلال مقامه بها زار النجف الاشرف ولم تعلم مدة لبثه بها إلا ان
الظاهر انه الف كتابه الدرر النجفية في النجف الاشرف خلال مكثه بها .

مناقبه في الدراسة وشيوخه في الرواية

نحو ولو استطرادنا بعض القول عن تخرج شيخنا المؤلف ملي نشأته ، غير ان

الاجدر به عقد بحث ينحصر ، فانه (قدس سره) لم يشبع مهمته العلمية اعلام بيته وجهابذة بلاده ، فقد كان العلم بغيته . والفقه منيته ، والحديث طلبته ، والحكمة ضالته يلتقطها حيث يجدها . ويتطلبها من مظانها ، فكانت له في سبيل أخذ العلم وكسب الفضيلة تجولات ورحلات الى امهات المعاهد العلمية في ايران والعراق ، وقد اجتمع - لا محالة - بامة كبيرة من صيرفة العلم والفضيلة . وجهابذة الفقه والحديث من بقايا اعلام ذلك العصر الذهبي عصر الدولة الصفوية ، وهي اعظم حكومة اسلامية خدمت العلم وايدت رجالات الدين ، وعاضدت الملاء العلمي .

كما وان شيخنا المؤلف قد حج البيت ، وزار مشاهد أئمة الهدى (صلوات الله وسلامه عليهم) واتيحت له عدة رحلات الى النجف الاشرف مركز لواء العلم والدين وعاصمة الفقه والحديث ، ومنتدى الفضيلة والادب ، ومحتشد الفطاحل والمحققين ، فالتقى بعلمائها ، وتلقى من اعلامها ، بل لم يكن ليقتنع بمن اجتمع به من العلماء ، فكان يستدر ضروع العلم بالمكاتبة ، كما كانت له مراجعات في العضلات العلمية مع شيخه الحديث الجليلي ، يوجد بعضها في كشكوله ، وذلك قبل زيارته له واجتماعه به ، فانتج كله ذلك فيه تعمقا في التفكير ، ونضجا في الرأي ، وغزارة في العلم وتبحرا في الفقه . وتضلعا في الحديث .

واما الذين عدم هو من مشايخه ونص عليهم في التؤلؤة فهم اربعة ، وهم :

١ - والده العلامة الحجة العلم الاوحد الشيخ احمد ، يأتي ايعاز الى ترجمته

في (اسرة المؤلف) .

٢ - العلامة الفذ الشيخ احمد بن عبدالله بن الحسن بن جمال البلادي البجراني

المتوفى سنة ١١٣٧ .

٣ - المحقق الحجة الشيخ حسين ابن الشيخ محمد جعفر الماحوزي المتوفى

عام ١١٧١ ، وهو عمدة مشايخه وشيوخه في الفقه والحديث .

٤ — الشيخ عبدالله بن علي بن احمد البلادي البحراني المتوفى في شيراز سنة ١١٤٨ .

كما ان شيخنا المؤلف في الاجازة والرواية ايضاً شيوخ اربعة يروي عنهم بطرقهم السكثيرة المذكورة في التؤلؤة اجازة وقراءة وسماعاً ، وهم : شيخاه الاخيران .
٣ — السيد عبدالله ابن السيد علوي البلادي البحراني ، ومن طريقه يروي المؤلف عن والده الشيخ احمد .

٤ — المحدث الكبير المولى محمد رفيع بن فرج الشهير بالمولى رفيما الجيلاني ، وهو أعلى اسانيد ، لانه يروي عن العلامة المجلسي .

مقدمة

اشرنا فيما سبق الى ان شيخنا المؤلف ما حل بلدة يقيم بها إلا وانثال عليه لفيف من افاضلها المشتغلين وطلاب العلم والفضيلة ، فتعقد له حلقات التدريس ، يستقون من نيمر علمه ويرتوون من عباب فضله ، الا انه من المؤسف جداً ان التاريخ اهل الجميع ممن تخرجوا عليه في بلاد ايران ولا سيما معهدنا الديني (شيراز) كما انه قصر في ضبط السكثير من اولئك الجموع الغفيرة الذين تخرجوا عليه في مقره الاخير (كربلاء) وقد لبث بها زعيماً مدرساً طيلة عشرين سنة يوم كانت تعج بالالوف من العلماء والمشتغلين . فلم نفق منهم — على كثرتهم — الا على افذاذ ، وهم :

١ — الرجالي الشهير ابو علي الحائري محمد بن اسماعيل مؤلف منتهى المقال .

٢ — المحقق القمي ميرزا ابو القاسم صاحب القوانين .

٣ — السيد احمد العطار البغدادي المتوفى سنة ١٢١٥ .

٤ — السيد احمد الطالقاني النجفي المتوفى سنة ١٢٠٨ .

- ٥ — الشيخ أحمد الحائري .
- ٦ — الشيخ أحمد بن محمد ابن اخي المؤلف ثاني ترجمته في (اسرة المؤلف) .
- ٧ — الامير السيد عبد الباقي بن مير محمد حسين الخوانساري ابادي سبط العلامة المجلسي .
- ٨ — الشيخ حسين ابن المولى محمد علي السبزواري الحائري .
- ٩ — الشيخ حسين بن محمد ابن اخي المؤلف ومتمم (الحقائق) ثاني ترجمته في (اسرة المؤلف) .
- ١٠ — السيد شمس الدين المرعشي الحسيني النساب المتوفى سنة ١٢٠٠ وهو جد سيدنا الحجة النساب السيد شهاب الدين المرعشي .
- ١١ — الشيخ علي بن علي التستري .
- ١٢ — الشيخ علي بن رجب علي .
- ١٣ — الشيخ محمد علي الشيرازي (ابن السلطان) .
- ١٤ — الامير السيد علي الحائري صاحب الرياض .
- ١٥ — الشيخ محمد بن علي التستري الحائري .
- ١٦ — الحاج معصوم .
- ١٧ — آية الله السيد مهدي بحر العلوم المتوفى سنة ١٢١٢ .
- ١٨ — المحقق التراقي المولى محمد مهدي الكاشاني مؤلف (مستند الشيعة) .
- ١٩ — آية الله السيد ميرزا مهدي الشيرستاني .
- ٢٠ — السيد ميرزا مهدي بن هداية الله الاصفهاني الخراساني الشهيد سنة ١٢١٦ .
- استاذ بحر العلوم في الفلسفة ، وهو الذي لقبه ، (بحر العلوم) .
- ٢١ — الحاج ميرزا يوسف الطباطبائي المرعشي القاضي تبريزي المتوفى ١٢٤٢ .

الراوي عنه

غير خفي على من له إلمام بطرق الروايات ومشیخة الاجازات ، ان شيخنا المؤلف من عقود جمانها ، فقد انتهت اليه سلاسل الاجازات وحلقات الروايات ، وقد اثبتنا شيخنا الحجة العلامة النوري في (خاتمة مستدركه) وتلميذاه الشيخان العلان الرازيان شيخنا الحجة ميرزا محمد العسكري مؤلف (المستدرک على البحار) المتوفى في ٢٨ ج ١ سنة ١٣٧١ في الاجزاء الثمانية من المستدرک على اجازات البحار ، وشيخنا المحقق البعانة الشيخ اقا بزرك صاحب الذريعة دام ظله في (اجازات القرون الثلاثة) و (الاسناد المصنف الى آل المصطفى)

واليك اسماء من وقفت عليه ممن اجاز لهم شيخنا المؤلف ، فروينا بطرقنا اليهم عنه وهم :

- ١ — الشيخ احمد ابن الشيخ حسن بن علي بن خلف الدمشقاني .
- ٢ — الشيخ احمد بن محمد ، ابن اخي المؤلف .
- ٣ — السيد الامير عبدالباقي الحسيني الخواتون آبادي الاصفهاني سبط العلامة المجلسي وشيخ اجازة بحر العلوم .
- ٤ — الشيخ حسين ابن الشيخ محمد ، ابن اخي المؤلف واحد المجازين بلؤلؤة البحرين لقرني العينين .
- ٥ — الشيخ خلف ابن الشيخ عبد علي ، ابن اخي المؤلف والثاني من المجازين باللؤلؤة ، تأتي له ترجمة في (اسرة المؤلف) .
- ٦ — الشيخ زين العابدين ابن المولى محمد كاظم ، كتب له اجازة على كتاب التهذيب تاريخها ١١٦٨ .
- ٧ — الشيخ سليمان بن معنوق العاملي .

- ٨ — السيد شمس الدين النسابة الحسيني التبريزي المتوفى ١٢٠٠ .
- ٩ — السيد عبد العزيز بن احمد الموسوي النجفي ، تاريخ اجازته ١١٦٢
- ١٠ — السيد عبدالله بن السيد علوي الموسوي الغريفي البحراني الشهير بـ (عتيق الحسين) عليه السلام القاطن في بهمان ، ويروي عنه بالاجازة المدبجة ، تاريخ الاجازة عام ١١٥٣ ، وقد تقدم ذكره في شيوخ المؤلف ، وصورة الاجازة عند العلامة السيد شهاب الدين المرعشي .
- ١١ — الشيخ علي بن حسين بن فلاح البحراني .
- ١٢ — الشيخ علي بن محمد بن علي بن عبد النبي بن محمد ابن الشيخ سليمان الملقب البحراني .
- ١٣ — الامير السيد علي الحائري صاحب الرياض ابن اخت الوحيد البهبائي .
- ١٤ — علي بن موسى البحراني .
- ١٥ — الشيخ محمد علي الشهير بـ (ابن السلطان) .
- ١٦ — الشيخ محمد بن الحسن البحراني .
- ١٧ — الحاج معصوم .
- ١٨ — المولى محمد مهدي الفتوي ، من شيوخ اجازة بحر العلوم .
- ١٩ — المولى محمد مهدي التراقي صاحب (المستند) و(جامع السعادات) وغيرها .
- ٢٠ — آية الله السيد مهدي بحر العلوم الطباطبائي المتوفى ١٢١٢ ، يوجد نص الاجازة ذيل فوائده الرجالية .
- ٢١ — آية الله السيد ميرزا مهدي الشهرستاني .
- ٢٢ — السيد ميرزا مهدي الرضوي الخراساني الشهيد سنة ١٢١٦ ، كما نص عليه في اجازته للسيد دلدار علي الهندي .

٢٣ — الشيخ موسى بن علي البهراني .

٢٤ — الشيخ ناصر بن محمد الجارودي الخطي البهراني .

بمجل الثناء وعمل الوطراء

وهؤلاء اصحاب المعاجم وارباب التراجم مصنفين على اكبار المؤلف والثناء عليه
من عصره الى اليوم ، واليك نصوص جملة منهم ، فمنهم :

١ — تلميذه ابو علي الحائري مؤلف منتهى المقال المشهور بـ (رجال ابي علي)
قال في ترجمة المؤلف : عالم فاضل متبحر ماهر متبوع محدث ورع عابد صدوق دين ،
من اجلة مشايخنا وفاضل علمائنا المشحرين . وبعين ما مر كلام العلامة الماسقاني في تقييده .

٢ — وقال تلميذه الامير عبد الباقي سبط العلامة المجلسي في منتخب لؤلؤة
البحرين : كان فاضلاً عالماً محققاً نحريراً مستجمعاً للعلوم العقلية والنقلية .

٣ — وقال المحقق الكبير الشيخ اسد الله النستري في مقابسه : العالم العامل
المحقق الكامل ، المحدث الفقيه ، المتكلم الوجيه ، خلاصة الافاضل الكرام ،
وعدة الامائل العظام ، الحاوي من الورع والتقوى اقصاها ، ومن الزهد والعبادة
اسناها ، ومن الفضل والسعادة اعلاها ، ومن المكرم والمزايا اغلاها ، الرضي
الزكي التقي النقي ، المشتهر فضله في أقطار الامصار واكناف البراري ، المؤيد
بعواطف اللطاف الباري .

٤ — وقال المحقق الخوانساري صاحب الروضات : العالم الرباني والعامل
. لانساني شيخنا الافقه الأوحد الأحوط الأضبط ، صاحب الحقائق الناضرة ، والدرر
لنجفية ، ولؤلؤة البحرين ، وغير ذلك من التصانيف الفاخرة الباهرة التي تلذ بمطاعتها
لنفسه ، وتقر بملاحظتها العين ، لم يعد مثله من بين علماء هذه الفرقة الناجية في التخلق
بأكثر المكرم الزاهية ، من سلامة الجنبه ، واستقامة القربة ، وجودة السليقة

(ف)

ومتانة الطريقة ، ورعاية الاخلاص في العلم والعمل ، والتخلي بصفات طبقاتنا الاول،
والتخلي عن رذائل طباع الخلف الطالبين للمناصب والدول .

٥ — وقال العلامة المحدث ميرزا محمد النيسابوري الاسترآبادي في رجاله :
كان فقيهاً محدثاً ورعاً .

٦ — وقال مؤلف نجوم السماء في تراجم العلماء ما معر به : صاحب الحقائق
من العلماء المتأخرين ، والكل المحدثين ، والفقهاء المتبحرين ، واعاظم اصحاب
الدين ، وارباب الانصاف والاعتدال بين طريقي الاصوليين وال اخباريين .

٧ — وقال العلامة المولى شفيح الجابلق في اجازته الكبيرة المسماة بـ (الروضة البية،
في الاجازات الشيعية) : اما الشيخ المحدث المحقق الشيخ يوسف (قدس سره) صاحب
الحقائق فهو من اجلاء هذه الطائفة ، كثير العلم ، حسن التصانيف ، نقي الكلام
بصير بالأخبار المروية عن الأئمة المعصومين (صلوات الله عليهم اجمعين) يظهر كمال
تبحره وتبحره في الآثار المروية بالنظر الى كتبه سيما الحقائق الناضرة ، فانها حقيق ان
تكتب بالنور على صفحات وجنات الخور ، وكل من تأخر عنه استفاد من الحقائق
الناصرة (جزاء الله عن الاسلام واهله افضل جزاء المحسنين) وكل ثقة ورعاً عابداً
زاهداً ... وبالجمله هذا الشيخ من فحول العلماء الاجلة ، فليُنظر الى ما وقع على هذا
الشيخ من البلايا والحن ، ومع ذلك كيف اشغل نفسه وصنف تصنيفات فائقة ؟

٨ — وقال العلامة الكبير المحدث النوري في خاتمة مستدركه في عد مشايخ
بحر العلوم : سابعهم العالم العامل المحدث الكامل الفقيه الرباني ...

٩ — وقال العلامة المولى حبيب الله الكاشاني ، في كتابه لباب الالقب :
صاحب الحقائق الناضرة . وكان عالماً فاضلاً محدثاً متبهماً اخبارياً .

١٠ — وقال في الدرر البية : كان فاضلاً محققاً مدققاً ، لم يكن له في عصره

ثاني ، لقد صنف فاكثر ، واشتهرت مصنفاته وكتبه .

وقال العلامة الشيخ علي البحراني مؤلف انوار البدرين في تراجم علماء الاحساء والقطيف والبحرين : العالم العامل الجليل ، الفاضل الكامل النبيل ، عديم النظير والمثيل ، العلامة المنصف الرباني الشيخ ، الاجل الشيخ يوسف .. صاحب الحقائق الناضرة وغيره من المصنفات الفاخرة ، شيخ مشايخ العراق والبحرين ، العربي من كل وصمة وشين :

وقال : هذا الشيخ العلام من اكابر علماء الاديان والاسلام ، ومن اكبر اعظم ارباب النقض والابرار ، وقد ذكره كل من تأخر عنه واثنوا عليه الثناء الجليل علماء وعملوا وتقوى ونبلوا ... وبالجملة فهذا الشيخ من اعظم العلماء الاعلام واكابر اساطين علماء الاسلام .

١١ — وقال خاتمة المحدثين العلامة القمي في الفوائد الرضوية ما معربه : هو الشيخ العالم العابد العامل ، والمحدث الورع الكامل ، الفاضل المتبحر الجليل ، المتبع الماهر النبيل ، مرجع الفقهاء الاعلام ، وفقه اهل البيت عليهم السلام ، عالم رباني ، وفقه بحراني ، صاحب التصانيف الرائقة النافعة الجامعة التي احسنها الحقائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ، وهو كتاب جليل في الغاية كثير النفع .

وقال ايضا في (هدية الاحباب) : عالم فاضل محدث ورع كامل ، مرجع الفقهاء الاعلام فقيه اهل البيت عليهم السلام .

١٢ — وقال شيخنا الحجة المحقق الفذ العلامة الاميني متع الله الامة ببقائه في شهادة الفضيلة : فقيه الطائفة ومحدثها الكبير الشيخ يوسف بن احمد ، وكتابه (الحقائق) الدائر السائر بين الفقهاء ينم عن غزارة علم مؤلفه وتضلعه في العلوم وتبحره في الفقه والحديث ، كما يشف كتابه (لؤلؤة البحرين) عن سعة اطلاعه على احوال الرجال وطرق إجازات المشايخ ...

١٣ - وقال العلامة الحلياني في ربحانة الادب في المعروفين بالمكنى واللقب :
عالم رباني ، فقيه جليل ، محدث نبيل ، محقق مدقق ، علامة متبحر ، عابد زاهد
متدين ، متخلق بمكارم الاخلاق ، حاز غاية الشهرة في العلم والعمل وجودة السليقة .
١٤ - وقال العلامة ابن يوسف ، في فهرست مكتبة سهالارج ١ ص ٣٩٩ :
هو من كبار العلماء والفقهاء والمحدثين .

١٥ - وقال مترجه في مقدمة الحقائق المطبوعة في ايران (تبريز) سنة ١٣١٥ :
ومن صرف لخدمة هذا العلم (الفقه) ايامه ، واشتغل بتحقيقه شهره واعوامه ، وكان
من قدح في زند الفضل فاوري ، وجمع من نكلت العلم فاوعى ، الشيخ الجليل والحبر النبيل
فريد عصره ووحيد دهره ، الجامع بين رتبتي الرواية والدراية ، والرافع من الوية الفضائل
ارفع راية ، المحقق الفاضل المدقق ، ومحدث الزمان وراوية الاوان ، المستخرج من تيار
انواع العلوم غوالي اللثالي ، الشيخ يوسف ... فانه رحمه الله ممن حاز في هذه الاعصر
الاواخر قصبات السبق في مضمار التحقيق ، واستنزل عصم المشكلات من معاقلها فاخذ
منها المسك الفتيق ، وغاص بحار الاخبار فاستخرج ما يزري بالؤلؤ الثمين ، ولا غرو
في ذلك فانه من بحرین .

تأليف

- ١ - اجوبة الشيخ احمد ابن الشيخ حسن الدمستاني البحراني .
- ٢ - اجوبة الشيخ احمد بن يوسف بن علي بن مظفر السيوري البحراني .
- ٣ - اجوبة المسائل البهبائية ، الواردة من بهبان ، سألها عنها السيد عبدالله
ابن السيد علوي البحراني القاطن ببلدة بهبان ، توجد عند الحجة السيد شهاب الدين
المرعشي النجفي بقم .
- ٤ - اجوبة المسائل الخشتية ، سألها عنها الشيخ ابراهيم الخشتي .

٥ - أجوبة المسائل الشاخورية ، سأله عنها السيد عبدالله ابن السيد حسين الشاخوري .

٦ - أجوبة المسائل الشيرازية .

٧ - أجوبة المسائل الكازرونية ، وردت من كازرون من الشيخ ابراهيم ابن الشيخ عبدالنبي البحراني .

٨ - أجوبة الشيخ محمد بن علي بن حيدر القطيفي ، ولعلها متحدة مع التي تلوها .

٩ - أجوبة المسائل النعيمي ، سأله عنها الشيخ محمد بن علي بن حيدر النعيمي (١) .

١٠ - الاربعون حديثاً ، في مناقب امير المؤمنين (عليه السلام) . استخرجها من كتب العامة ، قال شيخنا العلامة الرازي في الذريعة ج ١ ص ٤٣١ : « يقرب من الف بيت ، اول احاديثه مستخرج من شرح المقامات للمطرزي ، يوجد في مكتبة سردار كامي » .

١١ - اعلام القاصدين الى مناهج اصول الدين ، خرج منه الباب الاول في التوحيد .

١٢ - الانوار الخيرية ، والأقمار البدرية ، في جواب المسائل الاحدية تقرب من مائة مسألة - نسبة الى الخير وهو الحائر الحسيني على مشرفه السلام . (اجازة كبيرة مبسولة) تأتي باسمها (لؤلؤة البحرين) .

(١) هذه المؤلفات التسعة اوردها شيخنا الحجة العلامة الرازي دام ظله في الجزء الثاني من موسوعته (القيمة الذريعة الى تصانيف الشيعة في حرف الالف بعنوان (الاسئلة ...) وفي الخامس في حرف الجيم بعنوان (جوابات المسائل ...) ونحن ذكرنا هاهنا في حرف الالف بعنوان اجوبة المسائل ... تبعاً لما عبر به مؤلفها في لؤلؤته .

(أنيس المسافر وجليس الحاضر) او بالعكس او جليس المسافر وانيس الخاطر
او بالعكس ، يأتي بعنوان (الكشكول) .

١٣ - تدارك المدارك ، فيما هو غافل عنه وتارك . وهو حاشية على كتاب
(مدارك الاحكام) للفقير العاملي السيد محمد سبط الشهيد الثاني ، خرج منه كتاب
الطهارة والصلاة ، وعافه عن انعامه اشتغاله بكتابه الكبير المهم (الحقائق) وادرج بقية
مناقشاته مع صاحب المدارك هناك .

(جليس الحاضر وانيس المسافر ، او جليس المسافر وانيس الحاضر) وبتصحيح
الحاضر بالخط فيهما ، تقدمت الاشارة اليه ويأتي باسم (الكشكول) .

١٤ - حاشية على كتابه تدارك المدارك .

١٥ - حاشية على شرح الشمسية في المنطق .

١٦ - حاشية على الوافي . لشيخ العلوم العقلية والنقلية ، المحدث المحقق
الفيض الكاشاني ، وهي تعلية على كتاب الصوم منه فحسب .

١٧ - حاشية على كتابه لؤلؤة البحرين .

١٨ - حواش وتعليق على كتابه الدرر النجفية ، طبعت بهامش الأصل .

١٩ - حواش على كتاب (الحقائق) طبعت بهامش الأصل .

٢٠ - الحقائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة . وهو كتابنا هذا المائل

للطبع ، وقد طبع لأول مرة قبل ستين سنة استوعب طبعه اربع سنين ، بوشر بطبعه
في (تبريز) من سنة ١٣١٥ الى ١٣١٨ في ستة مجلدات وربما كان بعض دوراته في خمسة
مجلدات ، وهو من كتاب الطهارة الى كتاب الفهار ، ثم تممه تلميذه وابن اخيه الشيخ
حسين ، وسوف نستوفي البحث عن الكتاب فيما نعقده فيما بعد (حول كتاب الحقائق) .

٢١ - الخطب : خطب الجمعة والاعياد ، يوجد عند الحجة السيد

شهاب الدين المرعشي .

(ت)

٢٢ - الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية ، قال عنه المؤلف في (اللؤلؤة) :
فهو كتاب لم يعمل مثله في فنه (١) مشتمل على تحقيقات رائقة ، وابحاث فائقة «
وقال الحائري في منتهى المقال : « وهو كتاب جيد جداً مشتمل على علوم ومسائل ،
وفوائد ورسائل ، جامع لتحقيقات شريفة وتدقيقات لطيفة » .

وقال شيخنا العلامة الرازي في الذريعة ج ٨ ص ١٤٠ : « فيها مسائل معضلة
ورسائل ذات دقائق لطيفة » وهي سبعون درة ، ربما يظهر منها انه ألفها حين مقامه
في النجف الاشرف ، فرغ من تأليفها في العشرين من ذي القعدة سنة ١١٧٧ وطلعت
سنة ١٣٠٧ ، ومقدمات (الحقائق) الاثني عشرة مبثوثة في درره بتغيير يسير .

٢٣ - رسالة في تحقيق معنى الاسلام والايمان ، وان الايمان عبارة عن
الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالاركان .

٢٤ - رسالة في حكم العصير الحري والزبيبي .

٢٥ - رسالة في تقليد الميت ابتداءً وبقاءً ، وفي ذيلها مقالة في اشراط
الصيغة وعدمه في العقود .

٢٦ - رسالة في ولاية الموصى اليه بالتزويج وعدمها ، كتبها عام ١١٧٦ ، كتب
اليها بهذه الرسائل الثلاث - فيما كتبه اليها - العلامة الحجة السيد شهاب الدين المرعشي
(١) اراد بذلك استخراج القواعد الاصولية من الاحاديث وتطبيقها عليها ، وجمع
ما ورد عنهم (صلوات الله وسلامه عليهم) من التنف المتفرقة في القواعد الاصولية ، وقد
سبقه الى ذلك المحدثان المتعاصران صاحباً الوسائل والبحار ، لجمعها الاول في (الفصول المهمة
في اصول الائمة) والثاني في اوائل موسوعته الكبرى لاحاديث الشيعة (بحار الانوار)
كما ألف بعده المحدث الكبير السيد عبد الله شيركتاباً في ذلك سماه (الاصول الاصلية) وهو لم يزل
مخطوطاً عند حفيده الحجة السيد علي شير ، ونبتل الى المولى جل شأنه ان يفيض له من يرفه
الى الطبع في القريب العاجل .

النجفي دام ظله ، وذكر انها موجودة في مكتبته بخط أحد تلامذة المؤلف .

٢٧ - سلاميل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد والرد عليه في شرحه
لنهج البلاغة ، وقدم له مقدمة شافية في الامامة تصلح ان تكون كتابا مستقلا ، خرج
منه جزآن .

٢٨ - الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب

٢٩ - الرسالة الصلاتية متنا وشرحا ، فرغ منها في كربلاء عام ١١٧٠ .

٣٠ - الرسالة الصلاتية المنتخبة منها ، كتبها في النجف الاشرف عام ١١٧٥ .

٣١ - رسالة صلاتية اخرى وجيزة ، ولعلها المتن للصلاة الاولى .

٣٢ - الصوارم القاصمة لظهور الجامعين بين ولد فاطمة ، حرم فيها الجمع

بين فاطميتين ، فرغ منها عام ١١٦٩ ، ولم يشاركه فيه غير شيخنا الحر (قدس سره)
وقد تفرد هو فحكم بالبطالان وعدم وقوع العقد ، وللاستاذ الاكبر الوحيد البيهقي
(قدس سره) رسائل متعددة في الرد عليه : مختصرة ومطولة ، وكذا لولده رسالة مبسطة
جيدة في الرد عليه ، وبعض المشايخ الازكياء ايضا رسالة وجيزة في الرد عليه ، وهذه
الرسائل الاربعة للمؤلف بخط أحد تلامذته توجد عند سيدنا الحجة السيد شهاب الدين
المرعشي النجفي دام ظله ، وفي آخر الرسالة الاخيرة تقرير وجيز من العلامة الكبير
الشيخ محمد مهدي الفتوى العاملي ، واليك نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم ان ما كتبه شيخنا العلامة متعه الله بالصحة والسلامة ،
هو التحقيق الذي هو بالقبول حقيق ، والعمل على ما استند اليه وعول عليه ، سيما
على طريقنا المثلّي وسنتنا الفضلي من العمل على مضمون الاخبار وان لم يقل به احد
من الفقهاء الاخيار ، وكتب الاقل محمد المهدي الفتوى .

٣٣ - عقد الجواهر النورانية في اجوبة المسائل البحرانية ، سألها عنها

الشيخ علي بن الحسن البلادي .

٣٤ — قاطعة القال والقيـل في انفعال الماء القليل ، تعرض فيها للنقاش العلمي مع امام المعقول والمنقول المحقق المحدث الفيض الكلشاني (قدم سره) .

٣٥ — الكشكول ، اسمه جليس الحاضر وانيس المسافر كما في اللؤلؤة . او انيس المسافر وجليس الخاطر كما هو المطبوع على الكشكول وفي جزئيه الاول والثاني وقد وقعت تصحيفات في اسمه كما مر الايعاز اليه . لكنه اشتهر بكشكول الشيخ يوسف ، وقد طبع في بمبي عام ١٢٩١ .

٣٦ — كشف القناع عن صريح الدليل في الرد على من قال في الرضاع بعموم التنزيل ، ناقش فيه ادلة سلطان المحققين المولى العباد (مير داماد) في القول بعموم المنزلة ، الفه في شيراز سنة ١١٤٩ ، توجد منه نسخة في مدرسة البادكوبي في كربلاء .

٣٧ — الكنوز المودعة في ائام الصلاة في الحرم الاربعة .

٣٨ — لؤلؤة البحرين في الاجازة لقرني العينين ، وهي اجازة كبيرة مبسطة كتبها لابي اخويه : الشيخ حسين ابن الشيخ محمد والشيخ خلف ابن الشيخ عبدعلي ، تشتمل على تراجم اكثر علمائنا من عصره الى عصر الصدوقين ، يعرف منها تتبعه في الرجال واحاطته بالتراجم . وعلى اللؤلؤة حواش ثلاث :

- ١ — حواش وتعليقات للمؤلف نفسه كما مر ذكرها .
 - ٢ — حاشية عليها الميرزا محمد التنكابني مؤلف قصص العلماء .
 - ٣ — حاشية عليها للميرزا محمد بن عبد النبي بن عبدالصانع النيشابوري الهندي .
- الاخباري المقتول سنة ١٢٣٢ .

ولخصها وانتخب منها تليـذ المؤلف الامير عبدالباقى سبط العلامة المجلسي .

٣٩ — اللثالي الزواهر في تنمة عقد الجواهر ، في اجوبة مسائل لتلك السائل ، وهي اثنتان وعشرون مسألة ، فرغ منها في جهادي الثانية عام ١١٧٣ في كربلاء .

- ٤٠ - الرسالة المحمدية في احكام الميراث الابدية ، ككتبتها للشيخ محمد ابن الشيخ احمد البحراني ، توجد نسخة من هذه الرسالة والتي قبلها بالمكتبة الجعفرية العامة في المدرسة الهندية في كربلاء .
- ٤١ - المسائل ، أحال الى كتابه هذا في المقدمة الثانية من حقائقه راجع ج ١ ص ٢٤
- ٤٢ - معراج النبیه في شرح من لا يحضره الفقيه .
- ٤٣ - مناسك الحج ، موجودة عند الشيخ محمد صالح البحراني .
- ٤٤ - ميزان الترجيح في افضلية القول فيما عد الاولين بالتسبيح ، توجد عند الحجة السيد شهاب الدين المرعشي النجفي .
- ٤٥ - النفحات للمسكوتية في الرد على الصوفية .

حول كتاب الحقائق

قدمنا بعض القول حول الكتاب في (التمهيد) وأرجأنا انهاء القول الى هذا المقام ، ولكن الكتاب بنفسه وبشهرته الطائلة وصيته الطائر غني عن ان نحوم حوله فضلا عن الاسباب في الاطراء ، أضف الى ذلك ما يؤثر عن أعلام الامة وفقهائها من عقود ذهبية وجل عسجدية وكلم خالدة في الثناء عليه ، وسيوافيك شذور من كلماتهم ، فهو كتاب جامع . بسوط لم يعمل مثله في باب في كتب الاصحاب قبله ، وقد عمله مؤلفه لكي يفتي رواد الفقه عن سبر غيره من كتب الفقه والحديث والاستدلال (١) ولا بدع ، فانه اول مجموعة فقهية ومدونة كبرى في الفرائض والسنن تحوي جل الفروع ان لم يكن كلها ، وتنظم في طيها الاقوال والآراء واصول الدلائل ، وحوث بين دفتيها جميع ما ورد من الاحاديث عن الصادع الكريم وأئمة العترة الطاهرة - صلوات الله وسلامه عليه وعليهم - في الاحكام الشرعية ، وقد انبرى لكلمات الفقهاء وما فهموه

(١) من كلام للثرف يأتي تمامه بلفظه .

من الروايات فافتوا بمؤدى اجتهادهم ونتيجة انظارهم ومحصل استنباطهم ، وافق الشهرة العامة والاجماع بقسميه أوخالف ، ثم ضم الى كل رأي أدلته وأضاف الى كل قول مستنده وما يؤيده ويدعمه ، ثم حاول نقاشها بما يمكن أن يورد عليها من نقود ومؤاخذات ، فان تم عنده دليل ورأى الشبهة مزيفة ردها وابطلها ، واحكم الدليل واثبته واختار ما أدى اليه اجتهاده ، كأنه يمسك الحقائق بيده او ينظر الى الغيب من وراء ستر رقيق ، وبذلك اعجب من تأخر عنه من جهابذة الفقه وصيارفة الفن ومهرته ما وجدوه في طيه من علم غزير ، وفضل كثير ، وفقاهة ودراية ، وتضلّع في فنون الحديث ، وتبحر في الفقه ، وتتبع في الآراء واطلاع على الفتاوى ، وحيطة بالادلة واستقصاء فيها ، وخبرة بمعاقد الاجماع وموارد الشهرة ، ومقدرة على البحث وقوة في البرهنة ، وثبت في الحكم ، وتعمق في التفكير ، ونضج في الرأي ، وما هنالك من دقة وثبت وتحقيق ، فان قال فقول فصل ، وان اخرج فبرهنة صادقة ، وان صدع فبالحق الصراح ، وان جرح فالى الحقيقة الراهنة ، فهو حين يفيض الحجاج فكالسيل المنحدر من شاهق ، واذا حل مشكلة فكان الاشكال لم يطرقها ، واذا دحض شبهة فهي كالريشة في مهب الريح ، كل ذلك ببيان سهل وكلام منسجم ، وقول جزل معتضد بالمنطق ، فاصبح الكتاب بذلك كله شرعة الوارد ، ونجمة الرائد ، وبلغة الطالب ، ومنية الراغب وطلبة الفقيه ، وغاية المحدث ، وضالة المجتهد المحقق ، فخلد الكتاب لمؤلفه - على صفحة الدهر وغرة الزمن وسجل الخلود - ذكرأ لا يلى وعظمة لا يخلقها من الجديدين وكان بذلك في الطليعة من ناشري الوية الفقه ، وعافدي بنوده ، ومنظمي صفوفه ، وقائدي كتابه ، وسائقي مقابله ، وجامعي شوارده ، كما تقدمت جمل الثناء عليه ، فمن الحري أن نوقف الباحث على نزر يسير مما جاء حول الكتاب .

الثناء عليه

١ - قال المؤلف في الاؤلوة : وكتابتنا هذا - بحمد الله سبحانه - لم يعمل

مثله في كتب الاصحاب ، ولم يسبق اليه سابق في هذا الباب ، لاشتماله على جميع النصوص المتعلقة بكل مسألة . وجميع الاقوال ، وجملة الفروع التي ترتبط بكل مسألة ، الا ما زاغ عنه البصر وحاد عنه النظر ، الى ان قال رحمه الله : وبالجملة ، فان قصدنا فيه الى ان الناظر فيه لا يحتاج الى مراجعة غيره من الأخبار ولا كتب الاستدلال ، ولهذا صار كتاباً كبيراً واسعاً كالبحر الزاخر بالؤلؤ الفاخر .

٢ — وقال تلميذ المؤلف الرجالي الكبير ابو علي الحائري في (منتهى المقال) : هو كتاب جليل لم يعمل مثله جداً ، جمع فيه الاقوال والاخبار الواردة عن الأئمة الاطهار .
٣ — وقال المحقق التستري في المقابس : وله تصانيف كثيرة كأنها الخرائد وتآليف غزيرة ابهى من القلائد : منها - وهو اشهرها - كتاب الحقائق .

٤ — وقال المحقق الخوانساري في الروضات : صاحب الحقائق الناضرة ، والدرر النجفية ، ولؤلؤة البحرين ، وغير ذلك من التصانيف الفاخرة الباهرة ، التي تلذ بمطالعها النفس ، وتقر بملاحظتها العين .

٥ — وقال مؤلف الدرر البهية : لقد صنف فاكثراً ، واشتهرت مصنفاته وكتبه لاسيما (الحقائق) فانه كتاب لم يكن له نظير ، ولا ينبئك مثل خبير .

٦ — وقال مؤلف الروضة البهية : صاحب الحقائق ، فهو من اجلاء هذه الطائفة ، كثير العلم ، حسن التصانيف ، نقي الكلام ، بصير بالاخبار المروية عن الأئمة المعصومين (صلوات وسلامه عليهم اجمعين) يظهر كمال تتبعه وتبحره في الآثار المروية بالنظر الى كتبه ، سيما (الحقائق الناضرة) فانها حقيق ان تكتب بالنور على صفحات وجنات الخور ، وكل من تأخر عنه استفاد من الحقائق الناضرة .

٧ — وقال شيخنا العلامة النوري : وله تصانيف رائقة نافعة جامعة ، احسنها الحقائق الناضرة ، ثم الدرر النجفية .

٨ - وقال خاتمة المحدثين الشيخ عباس القمي في الفوائد الرضوية : صاحب التصانيف الرائقة النافعة الجامعة التي احسنها الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ، وهو كتاب جليل في الغاية كثير النفع .

٩ - وقال مؤلف انوار البدرين : صاحب الحدائق الناضرة وغيره من المصنفات الفاخرة .

١٠ - وقال شيخنا الحجة المحقق الاكبر العلامة الاميني - متعنا الله ببقائه - في شهداء الفضيلة : وكتابه (الحدائق) الدائر السائر بين الفقهاء ينم عن غزارة علم مؤلفه وتضلعه في العلوم وتبحره في الفقه والحديث .

١١ - وقال العلامة الجليل ابن يوسف الشيرازي في فهرست مكتبة سبهاالار : كتاب الحدائق من خيرة السكتب الفقهية للشيعه ، يجمع بين دفتيه جميع الفتاوى الفقهية وادلتها من الآيات والاخبار ، ولهذا حظى بالقبول من اعلام الامة وفقهائها باجمعهم على اختلاف اذواقهم منزهة عن كسب علوم ردي

١٢ - وقال مترجه في مقدمة الطبعة الاولى من الحدائق : ومن جملة ما افرغه في قالب التصنيف والفه في غاية الاحكام والترصيف ، هو كتاب الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ، وهو لعمرى كتاب حوى ما لم يحويه كتاب ، ومؤلف جمع ما لم يجز في خطاب ، فصل المسائل فتفضل ، وطول الدلائل فتطول ، فكم فيها من ازهار نكت تزي على زهر الروض المطلول . وانوار ابحاث ينجل عندها نور الربيع وانانى بالوجه المصقول ، وشواخ معضلات كانت تزل عنها ظفر الطائر فارتقى ذراها بايراد حججها ، وبحار مشكلات كانت تقذف بالبوصى والماهر فشق بسفن التدقيق لججها . فهو كتاب جامع للدلة والاقوال ، حاو للفروع الكثيرة ، حسن الترتيب ، يشتمل على ابحاث لطيفة ومسائل شريفة .

وأما جل الثناء عليه في غضون الكتب الفقهية فكثيرة يعسر استقصاؤها ،
يعثر عليها المتصفح فيها ، فإن الكتب الفقهية مشحونة بالنقل من كلماته ، ومماومة
بآرائه وحججه ، فقد اضحى الكتاب منذ أن افرغ في قالب التأليف شرعة لوراد
الفقه ونجمة لرواده ، أكب عليه الفقهاء ، وتداولته الاوساط العلمية واندبتها بكل إكبار
واعجاب ولا تكاد تجد فقيهاً إلا يأخذ منه ولا كتاباً فقيهاً إلا وينقل عنه ، حتى ان
بعضهم كان مغرمًا به بحيث كان ينقل منه نصف الصفحة والاكثر بنص عباراته في كتابه (١)
ولشدة اعتدادهم بالكتاب وكثرة مزاولتهم له نرى لهم على الكتاب قيوداً وتعليقاً ،
وكتبوا عليه شروحاً وحواشي . واليك جملة مما عثرنا عليه من التعليقات والحواشي منها :
١ — حاشية للمؤلف نفسه ، وهي تعليق كثيرة طبعت بياض الاصل
في الطبعة الاولى وفي ذيله في هذه الطبعة ، وهي التي يرمز اليها بكلمة (منه) .

٢ — حاشية لتلميذ المؤلف الفقيه الشهير السيد علي الطباطبائي الحائري . مؤلف
(الرياض) المتوفى ١٢٣١ والمدفون مع المؤلف ومع خاله الوحيد البهبهاني في الرواق .

٣ — حاشية للسيد ميرزا ابراهيم الفسافي الشيرازي حفيد العلامة الجليل السيد
علي خان الكبير ، توجد نسخة منها في (مكتبة كاشف الغطاء) .

٤ — حاشية للسيد ابراهيم بن محمد الموسوي الدزفولي الكرمانشاهي الحائري
المتوفى قبل عام ١٣٠٠ ، توجد نسخة منها عند شيخنا العلم الحجة العلامة الرازي دام ظله .

٥ — حاشية للعلامة الفاضل المعاصر ابن يوسف الحدائق الشيرازي
من احفاد المؤلف .

٦ — حاشية لشيخنا العلامة المحقق الحجة الشيخ محمد تقي الايرواني دام بقاؤه

(١) وهو السيد اسد الله الاصفهاني نجل الزعيم العظيم حجة الاسلام الشافعي الاصفهاني

راجع ترجمته في الكرام البررة ج ١ ص ١٢٦ .

وقد تصدى للتعليق على الكتاب بمسند تحقيقه وتصحيحه ، واتعب نفسه في تخريج احاديثه ، ومراجعة رجالها واسنادها وتصحيحها على مصادرهما ، وتفضل باخراج الكتاب على اجل صورة واحسن هيئة ، وهي التعاليق غير الرموزة في هذه الطبعة .
كما ان هناك أفذاذ لم يرفهم مواضع من الكتاب ، فكتبوا عليه شروحا وتناولوه بالنقاش الفني ، وحاولوا معه الحجاج العلمي بكل أدب في التعبير وحرية في الرأي والتفكير ، نذكر منهم :

- ١ - المحدث المحقق السيد محسن الاعرجي الكاظمي المتوفى سنة ١٢٢٧ ، شرح مقدمتين من مقدمات (الحقائق) الاثنتي عشرة ، وربما ناقشه في شيء من المسائل
- ٢ - العلامة الفاضل آقا محمود بن آقا محمد علي الكرماني المتوفى عام ١٢٦٩ حفيد المحقق الوحيد البهبهاني ، شرح مقدمات الحقائق وسماه (اللجنة الواقية) .
- ٣ - الرد على مقدمات الحقائق ، لبعض الاعلام عنوانه (قال - أقول) فيه عدة سؤالات تنتهي الى ثلاثة وعشرين سؤالاً .

تتميم الحقائق كتيب في علوم إسلامية

ومن المأسوف عليه جداً أن القضاء المحتوم لم يمهله حتى يبلغ اقصى آماله ، ويتم كتابه (الحقائق) ، وحالت المنية دون هذه الامنية ، فاخترمه الاجل ولما يكتب الفقه دورة كاملة ، وبقيت براء ناقصة ، بلغ في تأليفه - على الرغم من دؤوبه وكثرة جهوده في ذلك وعظيم اهتمامه به - الى كتاب الظهار . غير ان ابن اخيه وتلميذه الاجل شيخنا الفاضل المدقق الشيخ حسين كتب بعده (كتاب عيون الحقائق الناضرة في تميم الحقائق الناضرة) وربما تحذف كلمة (العيون) طبعت في النجف الاشرف عام ١٣٥٤ ، وهذا المطبوع يحتوي على تسعة من كتب الفقه ، وهي : الظهار ، الايلاء ، اللعان ، العتق ، الاقرار ، الجعالة ، الأيمان ، النذر ، الكفارات . وبعضهم سمي الكتاب (الحقائق الفاخرة) ، ولعله اسم للجزء الثاني منه الى آخر الفقه . نسأله تعالى

التوفيق لطبع التتميم وإتمام هذه الطبعة به إن شاء الله . وثأني ترجمة مؤلفه وسرد بعض تأليفه في (أسرة المؤلف) .

البر

من سبر تأليف شيخنا المؤلف ولاحظ آثاره العلمية ، وقف على مكانته الأدبية السامية ، وبهره ما يراه من بلاغة البيان ، وانسجام الكلام ، وجزالة القول ، وجودة السرد ، وحسن الأسلوب ، وعلم أن لمؤلفها اليد الطولى في العلوم الأدبية ، وسعة الباع في فنون البلاغة . وهذه الناحية هي إحدى محاسن كتبه وميزات مؤلفاته ولا سيما كتابه (الحدائق) .

وللمؤلف كتاب كبير في خطب الجمع والاعياد يضم بين دفتيه خطباً بليغة ومواعظ حسنة ، تدل القارىء على مدى تضلعه في الأدب وفنونه ، وله رسائل بليغة ومساجلات أدبية ، توجد عشرة منها في الجزء الثاني من كشكوله ، ونحن الآن نسوق للتدليل على سمو كعبه في الأدب صدر الرسالة الثالثة والرابعة ونقتصر في النموذج عليه ، قال : « ما الروض اللينق المتفتحة فيه أزهار العرار والشقيق ، ولا السلاف العتيق المقتول بمختوم أريج الرحيق ، بأزهر ولا أحلى ، ولا ألد ولا أشهى ، من تسليمات تتفجر من خلالها عيون الاخلاص ، ونحيات يتضوع من نشرها أريج الاختصاص ... الخ » .

وقال في الأخرى : « أبهى ما نشرته أيدي الاقلام في طي الصحف والرسائل ، وأولى ما نطقت به الانس فتضوع في أرجاء اوقات الفضائل ، عرائس تسليمات تتأرجح الأرجاء بشذاها ، وتتألق آفاق السماء بسناها ، وخرائد دعوات تعجز الاوهام عن نظمها في سخط التحرير ، وتقصير الافهام عن وصفها في كليات الحصر والتفجير ، وصوافي أثنية تزري بلطافة النسيم ، وتلمي حلاوة التسليم ... » .

ولم يكن أدبه مقصوراً على النثر فحسب ، بل ربما جاشت عواطفه فنظم وأجاد في نظمه ، وربما تفجرت زفرات قلبه ونفثات صدره ، فصاغها قريضاً بعثها إلى إخوته وأحبته ، بيد أنه لم يحفظ له من الشعر إلا ما أثبتته هو في كشكوله ، منه - قصيدتان بعثها إلى إخوته يشكو إليهم ما ألم به من حوادث وكوارث ، بعث أحدهما حين سافروا إلى الهند عام ١١٤١ ، وبعث الأخرى إلى مكة حين رجوع أخيه العلامة الشيخ محمد من الهند .

ومنه - تخميسه لقصيدة طويلة بعثها إليه أحد أخوانه الاخلاء ، مثبتة هي والتخميس في الكشكول ج ٢ ص ٣٣٨ .

ومنه - قصيدة يمدح بها أمير المؤمنين حين يمم العراق لزيارته (صلوات الله وسلامه عليه) عام ١١٥٦ .

وفاته ومرفئه

توفي رحمه الله بعد الظهر من يوم السبت رابع ربيع الأول عام ١١٨٦ (١) عن عمر ناهز الثمانين ، كرسه في خدمة العلم والدين ، وضحاها في تدوين الفقه وتبويبه ورد فروعه على اصوله ، وقضاه : في جمع شتات احاديث أئمة بيت الوحي (صلوات الله وسلامه عليهم) وبثها في الملاء الديني ، قدس الله روحه ونور مضجعه وجزاه عن نبيه وعن أئمة خيراً .

لبي - رحمه الله - نداء ربه بعد زعامة دينية القيت إليه مقاليدها زهاء عشرين سنة ، فما إن صوت الناعي بفقده إلا وتهافت أهل كربلاء من كل صوب وحذب على تشييع جثمانه الطاهر ، جثمان انهكته العبادة وريضة الزهد وتقوى الله (٢) وابلاه دؤوب الأيام وسهر

(١) وقيل في عام وفاته اقوال شاذة وهي : ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، والأصح الأشهر ما أثبتناه ثم الأقرب بعده إلى الصحة ٨٧ ، وعليه ينطبق ما قيل من شعر في تاريخ وفاته .

(٢) لم تتعرض لوصف تقواه العظيم استغناءً بما قدمنا من كلمات اعلام الامة =

الليالي في فقه أئمة آل الرسول (صلوات الله وسلامه عليه وعليهم) فكان يومذاك يوماً مشهوداً ، شيعه أهل مصره على بكرة أبيهم (١) بمختلف الطبقات ، وفي طليعتهم الهيئة العلمية والطبقة الروحية ، يقدمهم زعيمهم الاوحد الاستاذ الاكبر المحقق الوحيد البهبهاني (قدس سره) وتولى تفسيره تلميذاه التقيان : الحاج معصوم والشيخ محمد علي ابن السلطان . وصلى عليه الاستاذ الوحيد بوصية منه (قدس سره) ودفن بالخائر الشريف بالرواق الحسيني الاظهر عند رجلي الشهداء ، ودفن في جواره المحقق الوحيد المتوفى ١٢٠٨ ، وتلميذهما ابن اخت الوحيد سيدنا الطباطبائي (صاحب الرياض) المتوفى ١٢٣١ (قدس الله اسرارهم) وعلى مثوى هؤلاء الاعلام صندوق خشبي .

واقامت له الفوائح في كبر بلاه المشرقة وسائر البلاد الشيعية ، وفي عاصمتها النجف الاشرف ، واول من اقام له الفاتحة بها تلميذه الاكبر سيدنا الاجل آية الله بحر العلوم .

مركز تحقيق كتاب توير علوم رسدي

رثاؤه

رثاه جمع من شعراء ذلك العصر ، تقتصر على قصيدة الشاعر الاديب السيد محمد آل السيد رزين ، فقد رثاه بغاية وارخ وفاته قائلا :

يا قبر يوسف كيف اوعيت العلي	وكنفت في جنبك من لا يكنف
قامت عليه نواح من كتبه	تشكو الظليمة بعدده وتأسف
ك (حدائق) العلم التي من زهرها	كانت أنامل ذي البصائر تقطف
وعلا الفلول (صوارماً) قد اصلت	قصفا بها زمر الاعادي تقصف

— حول الثناء عليه ووصف ما كان عليه من زهد وورع وتقى .

(١) بالغ في وصف ذلك التشييع العظيم من حضره وراه بام عينه ، وهو تلميذه الرجالي الكبير ابو علي الحائري في منتهى المقال .

وتفصمت حلق (السلاسل) بعده
 وأنحل عقد (لثالي) الدرر التي
 تسقى ترابك بعد صوب دموعنا
 وجزيت يوسف من بقية احمد
 وحملت من فردوسها بمقامة
 مذغبت عن عين الانام فكلنا
 فقضيت واحد ذا الزمان فارخوا
 في قيدها كان المعاند يوسف
 كانت به عنق الافاضل تنحف
 من صيب الغفران سحب وكف
 أجراً لك الجنات منه تزلف
 يزهو عليها المبقرى ورفرف
 يعقوب حزن غاب عنه يوسف
 (فرحت قلب الدين بعدك يوسف)

وفي أنوار البدرين ان بعض الادباء الشعراء ارنخ وفاته بقوله :
 (بكاء يوسف تأويل الاحاديث)

وقال العلامة البروجردي في نخبه المقال :

ويوسف بن احمد البهراني شيخ جليل قدوة الاعيان
 له حدائق فنداستوفى الخبر وبعد (عد) قبضه (لناظهر)

اسرة المؤلف (آل عصفور)

ان اسرة شيخنا (المؤلف) اسرة علمية جلييلة نبغ فيها رجال كثيرون ، يعدون
 من اعلام الطائفة وأعيان الامة ، خدموا الحق والعلم والمذهب والدين ، توجد تراجمهم
 مبثوثة في معاجم التراجم ، والذي احصى الكثير منهم وترجم لهم هو الشيخ علي
 في المجلد الأول من (أنوار البدرين) والشيخ مرزوق الشويكي في (الدرر البهية) والسيد
 ابن ابي شبانه في (التكملة) وشيخنا البهانة المحقق العلم الحجة الاميني دام بقاءه في (شهداء
 الفضيلة) ص ٣٠٧ الى ٣١٨ ، وشيخنا البهانة الحجة العلامة الرازي في (الظليلة) وحيث ضاق
 بنا نطاق البحث وليس بوسعنا التوسع في ترجمة كل منهم - وهم أكثر من اربعين -

ولا يسعنا الغرض عنهم بالمرّة نقف، على عدم وسرد اسمائهم والايمار الى ملخص
تراجهم ، فمنهم :

١ - والد (المؤلف) العلامة الحجة الشيخ احمد بن ابراهيم الدرازي البحراني
قال العلامة الحائري في منتهى المقال : « وكان من اجلاء تلامذة شيخنا الشيخ
سليمان الماحوزي ، وكان عالماً فاضلاً محققاً مدققاً مجتهداً صرفاً » وقال تلميذه الشيخ عبدالله
ابن صالح السامهيجي « وهذا الشيخ ماهر في اكثر العلوم العقلية والرياضية ، وهو فقيه
محدث مجتهد ، له شأن كبير في بلادنا واعتبار عظيم » ولد عام ١٠٨٤ ، وتعلم الآليات من
الشيخ احمد بن ابراهيم المقاني ، ثم قرأ على الشيخ محمد بن يوسف البحراني ثم تخرج على
العلامة المحقق الشيخ سليمان الماحوزي الشهير وكان من اجل تلامذته كما مر . وقال
في الدرر البهية : « كان فاضلاً محققاً مجتهداً صرفاً لا يميل من بحث ، وقد صنف فاكتر »
له كتب ورسائل عديدة ، منها :

١ - رسالة في بيان حياة الاموات بعد الموت - ٢ - رسالة في الجوهر والعرض
٣ - رسالة في الجزء الذي لا يتجزأ - ٤ - رسالة في الاوزان - ٥ - الرسالة
الاستثنائية في الافرار - ٦ - رسالة في ثبوت الولاية على البكر البالغة الرشيدة
٧ - رسالة في القرعة - ٨ - رسالة في التقية - ٩ - رسالة في شرح عبارة اللعبة
في مبحث الزوال - ١٠ - رسالة في مهر الزوجة عند موت الزوج قبل الدخول - ١١ - رسالة
في هدم الطلقة او الطلقتين بتحليل المحلل وعدمه ، الى آخر ما هو معدود في الأولوة وغيرها
يقرب من ثلاثين مؤلفاً . زار النجف الاشرف عام ١١٢٥ والتقى بعلمائها . يروي
بالاجازة عن شيخه الشيخ سليمان الماحوزي تأريخها ١١١٩ .

توفي رحمه الله في القطيف ضحوة اليوم الثاني والعشرين من صفر ١١٣١ .

ترجم له سيدنا الامين في اعيان الشيعة ج ٨ ص ٣٦٠ ، وبشترك مع ولده

(المؤلف) في جميع مصادر الترجمة .

ولشيخنا المؤلف ولدان ، أحدهما :

٢ — الشيخ حسن ، عالم فاضل ، بل ذكره بعضهم في عداد تلامذة والده ، وجاء ذكره في (باب الالقاب) وترجم له سيدنا الامين في أعيان الشيعة ، وشيخنا الرازي في اعلامها ، فقال في الكواكب المنتثرة : « رأيت بخطه حاشية المدارك تأليف الوحيد ، ومما كتب عليه : كتبه بنفسه لنفسه ، جعل الله يومه خيراً من أمسه ، وقرأه على مصنفه الأستاذ ، وهو صريح في أنه من تلامذة الوحيد ، ولعله تلمذ على والده ايضاً ، وكأنه توفي عام ١١٩٧ » وثانيهما :

٣ — الشيخ محمد ، قال المؤلف في الكشكول : « كتاب كتبه لابني محمد . ترجم له الشويكي في (الدرر البهية) قال : « عالم فاضل محقق فقيه ، اسمه الشيخ محمد وكان للشيخ محمد ابنان فاضلان عالمان قد اجتمعت بهما في حدود السنة الرابعة عشرة بعد المائتين والالف : أحدهما - الشيخ موسى ، والآخر - الشيخ عبد علي ، مسكنهما مع والدهما في العجم في (فسا) » . تحقيق : كاتبة علوم إسلامي

ولشيخنا المؤلف خمسة اخوة : الشيخ عبدالله ، والشيخ عبد النبي ، والشيخ علي والشيخ عبد علي ، والشيخ محمد . اما الثلاثة الاول فلم يعقبوا ، واما اخوه الرابع :

٤ — الشيخ عبد علي ، فهو شريك المؤلف في الدراسة والقراءة والرواية عن المشايخ ، قال في الدرر البهية : « شيخنا الاعظم الاعلم البهي الشيخ عبد علي ، كان عالماً فاضلاً محققاً مدققاً » وهو من افاضل تلمذة الشيخ محمد المقابي البهراني . له مؤلفات منها : كتاب احياء علوم الدين في الفقه . ولد عام ١١١٦ وتوفي في كربلاء في رجب ١١٧٧ واعقب ولدين : أحدهما - الشيخ احمد ، وترجم له اصحاب التراجم وأثنوا عليه ، والثاني :

٥ — الشيخ خلف ابن اخي المؤلف وتلميذه المتخرج عليه والراوي عنه وأحد قرني المينين المجازين بـ (لؤلؤة البحرين) ترجم له الشويكي في (الدرر البهية) وقال عنه :

« العالم الفاضل المحقق المدقق غائص بحار الاخبار ، سكن القطيف ثم الدورق ثم المحمرة وتوفي بالبصرة عام ١٢٠٨ ودفن بالنجف الاشرف ، وقال شيخنا العلامة الرازي في (الكرام البررة) : له مجموعة رسائل كانت عند شيخنا العلامة النوري ، تدل على غزارة علمه وفضله . وترجم له شيخنا الحجة الاميني في شهداء الفضيلة فقال : « انه من اعيان علماء الطائفة . وفضلائها المحققين . له حواش كثيرة على المجلد الرابع من بحار شيخنا المجلسي » وللشيخ خلف هذا اولاد ثلاثة : الشيخ يوسف والشيخ احمد والشيخ محمد ، وتوفي الاخير عام ١٢٠٧ واعقب ولده الشيخ حسن ، ترجم لهم في (الدرر البهية) ووصفهم بالعالم والفضل : وقال « عاصرناهم واستفدنا منهم » .
وأما اخو المؤلف الخامس وهو :

٦ — الشيخ محمد ، عالم فاضل . ولد سنة ١١١٢ ، ونشأ بالبحرين وتخرج بها ، يروي عن الشيخ حسين الماحوزي ، ويروي عنه ولده : الشيخ احمد والشيخ حسين وله مرث في الامام السبط الشهيد ، وله كتاب (مرآة الاخبار في احكام الاسفار) ولشيخنا المؤلف قصيدة يمدحه بها . وللشيخ محمد هذا ابناء اربعة : الشيخ عبدالله ، توفي سنة ١٢٠٨ . والثاني :

٧ — ابن اخي المؤلف الشيخ علي ، وكان متكلم فاضلاً شاعراً ماهراً . واعقب الشيخ علي نجله العالم الفاضل الشيخ محمد ، تولى امامة الجمعة والجماعة والقضاء في (الشاخورة) له مؤلفات : منها - كتاب في الاصول الخمسة ورسالة في وجوب الجمعة .
والثالث من ابناء الشيخ محمد :

٨ — ابن اخي المؤلف الشيخ احمد : قال في الدرر : « عالم فاضل فقيه محقق مدقق » وقال شيخنا العلامة الحجة الرازي : « انه من كبار علماء عصره ، وكان مفتي البلاد وقاضياً . يروي عنه الشيخ احمد الاحساني » وهو يروي عن ابيه وعن شيخه

(ف م)

وعنه : شيخنا (المؤلف) والشيخ عبد علي . وله مؤلفات وقصائد ، وذكره العلامة الكلباسي في مبحث حجية الأخبار من (إشارات) وترجم له سيدنا الصدر في (التكملة) والشيخ أحمد هذا خلف واحد وهو :

٩ - الشيخ محمد ، قال في الدرر : « كان عالماً عاملاً متكلماً ماهراً خفياً مفوهاً ، له كتب » وخلف ابن عمه الذي مر ذكره في إمامة الشاخورة وزعامتها وقضاها .
والرابع من أنجال الشيخ محمد :

١٠ - الشيخ حسين ابن أخي المؤلف ، وتليذه المتخرج عليه والراوي عنه والثاني من قرني العننين المجازين بالاجازة الكبيرة المبسوطة (لؤلؤة البحرين) ومتمم كتاب شيخه وعمه (الحقائق الناضرة) ترجم له تليذه الشوبكي في الدرر البهية فقال : « هذا الشيخ أجل من أن يذكر ، وفضله وشرفه اعظم من أن يشهر ، قد انتهت اليه رئاسة الإمامية حيث لم تسمع الآذان ولم تبصر الاعيان مماثلاً له في عصره ، قد بلغ النهاية وجاز الغاية ، كان محققاً مدققاً مصنفاً ماهراً ورعاً زاهداً اديباً . وقال في انوار الدين : « كان من العلماء الربانيين ، والفضلاء المتبعين ، والحفاظ الماهرين ، وأجلة متأخري المتأخرين واساطين المذهب والدين ، بل عده بعض العلماء الكبار من المجددين للمذهب على رأس الالف والمائتين كان يضرب به المثل في قوة الحافظة . ملازماً للتدريس والتصنيف والمطالعة والتأليف ، وبالجملة فهو من اكابر علماء عصره وأساطين فضلاء دهره علماً وعملاً وتقوى ونبلاً ، ونادي بحته مملوء من العلماء الكبار » .

ترجم له شيخ اعلام الشيعة في السكرام البررة ج ١ من ص ٤٢٧ الى ٤٢٩ فقال دام ظله : « كان من كبار علماء عصره ومشاهيرهم ، زعيم الفرقة ، وشيخها المتقدم ، وعلامتها الجليل ، وكانت من المصنفين الكثيرين المتبحرين في الفقه والاصول والحديث وغيرها » .

ولدعام ١١٤٧هـ ، ونخرج على عمه شيخنا المؤلف فكان قرّة عينه ، وكتب له اجازتين :

صغيرة وكيرة مبسوطة وهي (لؤلؤة البحرين في الاجازة لقرنى العنين) واوصى اليه بكتبه ، ولذلك تصدى لتتيم (الحدائق) وسماه (عيون الحقائق الناضرة في تتميم الحدائق الناضرة) وقد طبع في النجف الاشرف عام ١٣٤٢ ، وله زهاء بضع وثلاثين تأليفاً ، عددها له مترجوه وعد بعضها في بعض اجازاته : منها - النفحة القدسية ، ومنها - الفرحة الانسية (مطبوعتان) وله مفاتيح الغيب والتبيان في تفسير القرآن ، والانوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني في عدة مجلدات ولخصه بعض تلامذته ، وغير ذلك من السكتب والرسائل في مختلف العلوم ، وله ديوان في رثاء الحسين (عليه السلام) ومنظومتان في الفقه واصول العقائد ، ومنظومة اخرى في النحو .

ويروى ايضاً عن ابيه الشيخ محمد وعمه واني زوجته الشيخ عبد علي ، ويروى عنه جماعة : منهم - الشيخ عبد المحسن اللوي ، والشيخ علي ابن الشيخ عبد الله الجدد حفصي ، والشيخ محمد بن خلف السري ، والشيخ مرزوق الشويكي الخطي . وغيرهم .
ضربه ماعون من اعداء الدين بحربة في ظهره ، فمات شهيداً ليلة الأحد الحادي والعشرين من شهر شوال سنة ١٢١٦ ، وتاريخ شهادته :
(طود الشريعة قد وهي وتهدما)

وللاديب الشاعر الشهير الحاج هاشم الكعبي قصيدتان طويلتان في رثائه طبعتا في آخر الكشكول لشيخنا المؤلف .

وله اولاد سبعة : الاول - العالم الفاضل الشيخ محمد . ولد سنة ١١٦٩ ، وتوفي سنة ١٢١٦ بعد ابيه بقليل . والثاني - الشيخ عبدالرضا . ولد عام ١١٨٥ . والثالث - الشيخ علي ، قال في الدرر : « كان عالماً فاضلاً متكلماً مات في رجب ١٢٠٨ هـ . والرابع :
١١ - الشيخ حسن وهو من الاعلام الافاضل ، ولد سنة ١١٨٢ ، هاجر بعد ابيه الى شيراز ثم بعد عام ١٢٤٠ الى ابوشهر ، فكان عالمها وامامها وتولى القضاء والافتاء والتدريس فكان زعيمها الروحي له مكانته السامية وله تأليف : منها - رسالة عملية ، وشرح

(ش ت)

منظومة والده في اصول العقائد ، وتوفي بها عام ١٢٦١ . والخامس :

١٢ - الشيخ عبدالله . وهو من العلماء الافاضل ، خلف اياه في زعامة البحرين الروحية والقيام بالوظائف الشرعية ، واعقب ولده الشيخ سليمان ، وهو من اعلام هذه الاسرة ، هاجر الى شيراز ، له مؤلفات ومنظومة في الكلام وشرحها . والسادس :

١٣ - الشيخ عبد علي ، قال في الدرر البهية : كان عالماً فاضلاً محققاً متكلماً مجتهداً ، توفي بالبحرين في حياة والده في ذي القعدة عام ١٢٠٨ ، وخلف نجله العالم الفاضل الصالح الشيخ خلف . وتاريخ ولادته (لا شك فيه لا ييه خلف ١١٩٤) وكان عالم ابوشهر وامامها في الجمعة والجماعة ، له مؤلفات كثيرة . واعقب ولده الشيخ عبد علي فخلف اياه الشيخ خلف في زعامة ابوشهر وتولى الامامة والقضاء ، وله كتب كثيرة : منها - لثالي الافكار في الاصولين مطبوع ، توفي سنة ١٣٠٣ . وعمر اكثر من ثمانين سنة والسابع من اولاد الشيخ حسين :

١٤ - الشيخ احمد ، وله ولدان : احدهما - الشيخ حسين عالم فاضل واديب شاعر له قصائد في مرآة الامام السبط الشهيد ، والثاني - الشيخ محمد ، وكان زعيماً دينياً في ابوشهر وتوفي بها سنة ١٢٦٣ واعقب ابنه الشيخ احمد . تلمذ على الشيخ محمد طاهر الحويزي وخلف اياه في زعامة ابوشهر وتوفي سنة ١٣١٥ . ترجم له ولا ييه شيخنا الرازي في نقباء البشر ج ١ ص ١١٨ . واعقب الشيخ احمد ولدين : اولهما - الشيخ محمد ، والثاني - الشيخ خلف ، وخلف اياه وجده في زعامة ابوشهر ولد سنة ١٢٨٥ ، وتلمذ على الحق الخراساني صاحب الكفاية . له كتاب (الانوار الجعفرية) وهو من مشايخ اجازة العلامة الحجة السيد شهاب الدين المرعشي ، توفي سنة ١٣٥٣ ، ترجم له في (نقباء البشر) .

والحمد لله اولاً وآخراً . والصلاة والسلام على سيد الانبياء وآله الاوصياء .

ليلة الثامن عشر من شهر رجب ١٣٧٧ .

الجلد الثاني في

احكام العشرة الطاهرة
تأليف

العلامة البارعة الفقيه المحدث الشيخ يوسف الجبراني قدس سره

المطبعة ١١٨٦ هـ

حفظه وعلق عليه واشرف على طبعه

مجلد تقي الايرواني

الجزء الاول

مؤسسة النشر الإسلامي (التأ)

بمطبعة المدرسين بهم المشرق (البر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا بواضح الدليل الى سبيل معادن العلم والتأويل ، وسقانا بكأس رحيق السلسيل من زلال عيون الوحي والتنزيل ، وعرج بنا الى معارج الهداية والدراية ، وفتح لنا مغلقات الأحكام بمحكات الآيات والرواية ، وشرح لنا مبهمات الحلال والحرام بلامعات الولاية الدامغة لدلمات الفوايه ، والصلاة على مؤسس قواعد الدين بالقواعد الباهرة والبراهين . وآله الرافعين لاعلام ما اسس والمشيدين ، صلاة توجب لنا الفوز بجوارهم في أعلى عليين .

(أما بعد) فيقول الفقير الى ربه الكريم ، والمتعطل الى فيض جوده العميم يوسف بن احمد بن ابراهيم اصلح الله تعالى له أمر داريه ، ورزقه حلاوة نشأته ، وثبته بالأمر الثابت لديه . ووفقه لتدارك ذنوبه قبل أن يخرج الأمر من يديه ، وألحقه بأئمة مع جملة ولده وإخوانه ووالديه : أني كثيراً ما تشوقت نفسي الى تأليف كتاب جامع للأحكام الفقيهية المذيلة بالأخبار النبوية والآثار المعصومية ، مشتمل على امهات المسائل وما يتبعها من الفروع المرتبطة بالدلائل . فيعوقني عن ذلك تلاطم امواج الفتن والغارات ، وتزاحم افواج المحن والشتات ، وتراكم حنادس عوائق الزمان ، وتصادم

بوائق الحدثان ، وانجذام يد الدين المنيف ، وخود صيت الشرع الشريف ، في كل ناحية ومكان . وتشتت اهلاليه في اقاصي البلدان ، بل اضمحل الفضلاء منهم والاعيان ، حتى لقد اصبحت عرصات العلم دارسة الآثار ، ومنازل مظلمة الاقطار ، وعفت اطلاله ومعاله ، وخلت دياره ومراسمه .

خلت من اهلاليها الكرام واقفرت فساحتها تبكي عليهم تلهفا
واوحش ريع الانس بالانس بعدم كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا
ولم تبق في ساحتها الا قوم بيلدح عجفى . ولا من عرصاتها الامنة لم تكلم من ام
أوفى . وكنت ممن رمته أيدي الحوادث في الديار العجمية ، وقذفته في تلك الاقطار منجنيق
الرزبة ، على ما هي عليه من ترادف البلايا بلية اثر بلية ، واضمحلال اسم الشرع فيها
بالكلية ، وتلبس الاغبياء بلباس الأفاضل . وتصدر الجهلاء لافتاء المسائل . فلم تزل
تترامى بي اقطارها فأطوي هناك المراحل ، وأقصد اليهم فتقذفني الأمواج الى الساحل
يوماً بمجزوى ويوماً بالعقيق وبأا هذيب يوماً ويوماً بالخليصاء
حتى انحت ركابي بدار العلم شيرازي ، ومن الله تعالى بالاكرام فيها
والاعزاز ، فبقيت فيها برهة من السنين مع جملة الأهل والبنين . في أرغد عيش
واصفاء ، وأهناً شراب وأوقاه ، مشغلاً بدارسة العلوم الدينية . وممارسة الاخبار
المصومية ، فخطر بي ذلك الخاطر القديم . وناداني المنادي ان يا ابراهيم ، فبقيت
اقدم رجلاً واؤخر اخرى . وارى ان التقديم أحق وأحرى ، فكم استنهضت
مطي العزم على السير فلم تساعد . وبئس السير على ذلك العير الغير المساعد . إلا اني قد
ابرزت ضمن تلك المدة جملة من الرسائل في قالب التحقيق . ونمت شطراً من المسائل
على نمط انيق وطرز رشيق ، حتى عصفت بتلك البلاد ريم عاصف تحت الورق ،
وفرت من عقد نظامها ما اتسق . ولعبت بها أيدي الحوادث التي لا تنيم ولا تنام ،
وسفت أهلها من مريز علقمها كؤوس الحمام ، قتلا وسلباً وأسراً وهتكاً ، كآتهم

من خلع ربة الاسلام ، واستبدل بها عبادة الاوثان والأصنام ، وحيث من الله تعالى بمزيد كرمه بالسلامة من تلك الأخطار ، والنجاة من أيدي اولئك الاشرار ، ركب الفرار الى بعض النواحي ، وانغمضت عن عدل العذال واللواحي ، واتخذت العزلة عن اشباه الناس وطناً ، والوحدة من الدنفاس سكناً ، وفي ذلك سلامة الدنيا والدين ، والفوز بسعادة الحق واليقين ، وضربت صفحاً عن الطموح الى زهرة هذه الدار ، وطويت كشحاً دون النظر الى ما اسدته الاقدار ، من الباس لحل اليسار او اطار الاعسار . وثوقاً بضامن الارزاق والمعطي على قدر الاستحقاق ، وعند ذلك همس بفكري ما كنت أتمناه من ذلك الكتاب ، وان هذه الخلوة أعز من أن تصرف في غير هذا الباب ، ورأيت انتهاز الفرصة فانها تمر مر السحاب ، ولم يثن عزمي قلة الطلاب . ولا إشراف شيوخ الفضل على الغياب ، بل صار ذلك أقوى سبب لي على القدوم . لما استفاض عن سدة الهي القيوم من الحث الاكيد ومزيد التأكيد في إحياء هذا الدين ونشر شريعة سيد المرسلين ، وعسى الله سبحانه أن ينفع به بعض الاخوان المؤمنين ، والحلالت الطالبين للحق واليقين ، وقد سميت به (كتاب الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة) واليه سبحانه أرغب في التوفيق سيما للأمام والعصبة من زلل اقدام الاقلام في ميادين الاحكام ، إنه تعالى أكرم من رغب اليه واكفى من توكل عليه .

وقد رأيت أن أبدأ أولاً بتحديد جملة من المقدمات التي يتوقف عليها الاستدلال ، ويرجع اليها في تحقيق الأحوال ، ليكون كتابنا هذا كافلاً بتحقيق ما يحتاج اليه من اصول وفروع ، مغنياً عن الافتقار الى غيره والرجوع .

المقدمة الاولى

غير خفي — على ذوي العقول من أهل الايمان وطالبي الحق من ذوي

الاذهان — ما يلي به هذا الدين من اولئك المردة المعاندين بعد موت سيد المرسلين ،
وغضب الخلافة من وصيه أمير المؤمنين ، وتوائب اولئك الكفرة عليه ، وقصدهم
بانواع الاذى والضرر اليه ، وتزايد الأمر شدة بعد موته صلوات الله عليه ، وما بلغ
اليه حال الأئمة صلوات الله عليهم من الجلوس في زاوية التقية ، والاغضاء على كل محنة
وبلية . وحث الشيعة على استشعار شعار التقية ، والتدين بما عليه تلك الفرقة القوية ،
حتى كورت شمس الدين النيرة ، وخسفت كواكب المفكرة ، فلم يعلم من أحكام
الدين على اليقين إلا القليل ، لامتزاج اخباره باخبار التقية ، كما قد اعترف بذلك
ثقة الاسلام وعلم الاعلام (محمد بن يعقوب الكليني نور الله تعالى مرقده) في جامعه
السكافي ، حتى انه (قدس سره) تخطأ العمل بالترجيحات المروية عند تعارض
الاخبار ، والتجأ الى مجرد الرد والتسليم للأئمة الابرار . فصاروا صلوات الله عليهم
— محافظة على انفسهم وشيعتهم — بخالفون بين الأحكام وان لم يحضرهم أحد من
اولئك الانام . فتراهم يحيون في المسألة الواحدة باجوبة متعددة وان لم يكن بها قائل
من المخالفين ، كما هو ظاهر لمن تتبع قصصهم واخبارهم وتحدى (٢) سيرهم وآثارهم .
وحيث ان اصحابنا رضوان الله عليهم خصوا الحل على التقية بوجود قائل من
العامّة . وهو خلاف ما أدى اليه الفهم الكليل والفكر العليل من اخبارهم صلوات الله
عليهم ، رأينا أن نبسط الكلام بنقل جملة من الأخبار الدالة على ذلك . لئلا
يحملنا الناظر على مخالفة الأصحاب من غير دليل . وينسبنا الى الضلال والتضليل .

فمن ذلك ما رواد في السكافي (١) في الموثق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال : (سأله عن مسألة فاجابني ، ثم جاءه رجل فسأله عنها فاجابه بخلاف ما اجابني ،
ثم جاء رجل آخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي ، فلما خرج الرجلان قلت :

(١) في باب اختلاف الحديث .

(٢) (حدى الشيء وتحداه) تحدية وتحدياً : تعمد . أقرب الموارد .

يا ابن رسول الله رجلاً من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان ، فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه ؟ فقال : يا زرارة ان هذا خير لنا وابقى لكم . ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ولسكان أقل لبقائنا وبقائكم . قال : ثم قلت لابي عبد الله عليه السلام : شيعتكم لو حملتموه على الأستة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين ، قال : فاجابني بمثل جواب ابيه .

فانظر الى صراحة هذا الخبر في اختلاف اجوبته عليه السلام في مسألة واحدة في مجلس واحد وتعجب زرارة ، ولو كان الاختلاف إنما وقع لموافقة العامة لكفى جواب واحد بما هم عليه ، ولما تعجب زرارة من ذلك ، لعله بفتواهم عليهم السلام احياناً بما يوافق العامة تقية ، ولعل السر في ذلك أن الشيعة إذا خرجوا عنهم مختلفين كل ينقل عن امامه خلاف ما ينقله الآخر ، سخط مذهبهم في نظر العامة ، وكذبهم في نقلهم . ونسبهم الى الجهل وعسدم الدين ، وهانوا في نظرهم ، بخلاف ما اذا اتفقت كلمتهم وتماضت مقالاتهم : فانهم يصدقونهم ويشدد بنقضهم لهم ولا مامهم ومنههم ، ويصير ذلك سبباً لثوران العداوة ، والى ذلك يشير قوله عليه السلام : (ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ... الخ) .

ومن ذلك ايضاً ما رواه الشيخ في التهذيب (١) في الصحيح - على الظاهر - عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع) قال : (سأله انسان وأنا حاضر فقال : ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر ، وبعضهم يصلي الظهر ؟ فقال : أنا امرتهم بهذا ، لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم) وهو أيضاً صريح في المطلوب ، إذ لا يخفى أنه لا تطرق للحمل هنا على موافقة العامة ، لاتفاقهم على التفريق بين وقتي الظهر والعصر ومواظبتهم على ذلك .

ومارواه الشيخ في كتاب العدة (١) مرسل عن الصادق عليه السلام : أنه
(سئل عن اختلاف أصحابنا في المواقيت ؟ فقال : أنا خالفت بينهم) .
ومارواه في الاحتجاج (٢) بسنده فيه عن حريز عن أبي عبدالله (ع) قال :
(قلت له : أنه ليس شيء أشد علي من اختلاف أصحابنا . قال ذلك من قبلي) .
ومارواه في كتاب معاني الاخبار (٣) عن الخزاز عن حدثه عن أبي الحسن (ع)
قال : (اختلاف أصحابي لكم رحمة وقال (ع) : إذا كان ذلك مجتمعكم على أمر
واحد) . وسئل عن اختلاف أصحابنا فقال عليه السلام : (أنا فعلت ذلك بكم ولو
اجتمعتم على أمر واحد لا أخذ بركابكم) .

ومارواه في الكافي (٤) بسنده فيه عن موسى بن ابيم قال : (كنت عند
أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل عن آية من كتاب الله عز وجل فأخبره بها ثم دخل
عليه داخل فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبر به الأول . فدخلني من ذلك
ما شاء الله ، إلى أن قال : فيينا أنا كذلك إذ دخل عليه آخر فسأله عن تلك الآية
فأخبره بخلاف ما أخبرني وأخبر صاحبي . فسكنت نفسي وعلمت أن ذلك منه تقية .
قال : ثم التفت إلي فقال : يا ابن ابيم إن الله عز وجل فوض إلى سليمان بن داود
فقال : هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب . وفوض إلى نبيه صلى الله عليه وآله

(١) في مبحث الخبر الواحد .

(٢) هذا الحديث المذكور في العلل باب ١٣٩ (العلة التي من أجلها حرم الله الكبائر)
ولم ينقله المجتبي في البحار إلا عن العلل .

(٣) هذا الحديث المذكور في العلل في الباب المتقدم ولم ينقله المجتبي في البحار
إلا عن العلل .

(٤) في باب التفويض إلى رسول الله (ص) وإلى الأئمة (ع) في أمر الدين .

فقال : ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . فافوض الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقد فوضه الينا) .

ولعلك بمعونة ذلك تعلم ان الترجيح بين الاخبار بالتمية — بعد العرض على الكتاب العزيز — أقوى المرجحات . فان جل الاختلاف الواقع في اخبارنا بل كاه عند التأمل والتحقيق إنما نشأ من التقية (١) ومن هنا دخلت الشبهة على جمهور متأخري اصحابنا رضوان الله عليهم ، فظنوا ان هذا الاختلاف إنما نشأ من دس أخبار الكذب في اخبارنا ، فوضعوا هذا الاصطلاح ليميزوا به صحيحها عن سقيمها وغثها من سمينها ، وقوى الشبهة فيما ذهبوا اليه شيثان : (أحدهما) رواية مخالف المذهب وظاهر الفسق والشهور بالكذب من فعلحي ووافقي وزيدي وعامي وكذاب وغال ونحوم . و (ثانيها) ما ورد عنهم عليهم السلام من ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه وامثاله مما يدل على دس بعض الأخبار الكاذبة في احاديثهم عليهم السلام ، ولم يتفطنوا نور الله ضرائحهم الى ان هذه الاحاديث التي بايدبنا إنما وصلت الينا بعد أن سهرت

(١) اقول : وقد وفق الله تعالى الى الوقوف على كلام للحدث الامين الاسترأبادي (قدس سره) يطابق ما سنع اننا في هذه المقالة ، حيث قال في تعليقه على كتاب المدارك في بحث البئر في بيان السبب في اختلاف اخبار النزع ما لفظه : واما الروايات المختلفة المتضمنة للنزع ففي سبب اختلافها احتمالات ، وذلك لتضمن كثير من الروايات انه من انواع التقية صدرر أجوبة مختلفة عنهم عليهم السلام في مسألة واحدة لثلا يثبت عليهم قول واحد ، وانص كثير منها ان خصوصيات كثير من الاحكام مفوضة اليهم عليهم السلام كما كانت مفوضة اليه (ص) . ليعلم المسلم لأمرهم من غيره . الى آخر كلامه خصه الله بمزيد اكرامه . واني سابقاً كان يكثّر تعجبي من عدم اعتداه احد سبياً من المحدثين الى ما ذكرنا . حتى وفق الله سبحانه للوقوف على هذا الكلام ، وما ذكره (قدس سره) من خروج بعض الاختلافات عنهم (ع) من باب التفويض يدل عليه من الاخبار المذكورة هنا خبر موسى بن اشيم (منه رحمه الله) .

العيون في تصحيحها وذابت الأبدان في تنقيحها ، وقطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان ، وهجروا في تنقيتها الأولاد والنسوان ، كما لا يخفى على من تتبع السير والأخبار ، وطالع الكتب المدونة في تلك الآثار ، فان المستفاد منها — على وجه لا يزاحه الريب ولا يداخله الفدح والعيب — انه كان دأب قدماء اصحابنا المعاصرين لهم (عليهم السلام) الى وقت الحمد بن الثلاثة في مدة تزيد على ثلثمائة سنة ضبط الاحاديث وتدوينها في مجالس الأئمة ، والمصارعة الى اثبات ما يسمعون خوفًا من تطرق السهو والنسيان ، وعرض ذلك عليهم ، وقد صنفوا تلك الاصول الأربعائة المنقولة كلها من اجوبتهم (عليهم السلام) وانهم ما كانوا يستحلون رواية ما لم يجزموها بصحته . وقد روي أنه عرض على الصادق (ع) كتاب عبيد الله بن علي الحلبي فاستحسنه وصححه ، وعلى العسكري (ع) كتاب يونس بن عبدالرحمن وكتاب الفضل بن شاذان فاثني عليهما ، وكانوا (عليهم السلام) يوقفون شيعتهم على أحوال اولئك الكذابين ، ويأمرونهم بمجانبتهم ، وعرض ما يرد من جهتهم على الكتاب العزيز والسنة النبوية وترك ما خالفها .

فروى الثقة الجليل أبو عمرو السكشي في كتاب الرجال (١) باسناده عن محمد ابن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن : ان بعض اصحابنا سأله وأنا حاضر فقال : يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا ، فما الذي يحملك على رد الحديث (٢) ؟ فقال : حدثني هشام بن الحكم انه سمع أبا عبد الله (ع) يقول : « لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة ، فان المغيرة بن سعيد (لعنه الله) دس في كتب (٣) أبي أحاديث لم يحدث بها أبي ، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وآله » قال يونس : وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر ووجدت أصحاب

(١) في احوال المغيرة بن سعيد . (٢ و ٣) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ المطبوعة والمخطوطة ، وفي رجال السكشي (رد الاحاديث) و (كتب أصحاب أبي) .

أبي عبدالله (ع) متوافرين ، فسمعت منهم ، وأخذت كتبهم وعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا (ع) ، فأنكر منها أحاديث كثيرة ان تكون من أحاديث أبي عبدالله ، وقال : « ان أبا الخطاب كذب على أبي عبدالله (ع) لعن الله أبا الخطاب وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث الى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله (ع) ، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن ، فانا ان تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة . انا عن الله وعن رسوله نحدث ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا . ان كلام آخرنا مثل كلام أولنا . وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا ، فاذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا أنت أعلم وما جئت به ، فان لكلامنا حقيقة وعليه نوراً ، فملا حقيقة له ولا عليه نور فذلك قول الشيطان » .

أقول : فانظر - أيديك الله تعالى - الى ما دل عليه هذا الحديث من توقف يونس في الأحاديث واحتياطه فيها . وهذا شأن غيره ايضاً كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى ، وأمرهم (عليهم السلام) بعرض ما يأتي من الأخبار من غير المؤمن على الكتاب والسنة تحريزاً من تلك الأحاديث المسكوبة . فهل يجوز في العقول السليمة والطباع المستقيمة ان مثل هؤلاء الثقات العدول إذا سمعوا من أئمتهم مثل هذا الكلام ان يستحلوا بعد ذلك نقل ما لا يثقون بصحته ولا يعتمدون على حقيقته . بل من المقطوع والمعلوم عادة من أمثالهم انهم لا يذكرون ولا يروون في مصنفاتهم إلا ما اتضح لهم فيه الحال وانه في الصدق والاشتهار كالشمس في رابعة النهار كما سمعت من حال يونس ، وهذا كان دأبهم (عليهم السلام) في الهداية لشيعتهم . يوقفونهم على جميع ما وقع وما عسى أن يقع في الشريعة من تغيير وتبديل ، لأنهم (صلوات الله عليهم) حفاظ الشريعة وحملتها وضباطها وحرسها . ولهم نواب فيها من ثقات أصحابهم وخواص روايتهم ، يوحون اليهم أسرار الأحكام ، ويوقفونهم على غوامض كل حلال وحرام ، كما قد روي ذلك بإسانيد عديدة ، على ان المفهوم من جملة من تلك الأخبار ان تلك الأحاديث المسكوبة

كلها كانت من أحاديث الكفر والزندقة والاختلاف بالفرائض .

فمن ذلك ما رواه في الكتاب المتقدم (١) عن يونس عن هشام بن الحكم : انه سمع أبا عبدالله (ع) يقول : « كان المغيرة بن سعيد يعتمد الكذب على أبيه ويأخذ كتب أصحابه ، وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبيه يأخذون الكتب من أصحاب أبيه فيدفعونها إلى المغيرة ، فكان يدمس فيها كتب الكفر والزندقة ويسندوها إلى أبيه (عليه السلام) ، ثم يدفعها إلى أصحابه ويأمرهم أن يشوها في الشيعة . فكل ما كان في كتب أصحاب أبيه (عليه السلام) من الغلو فذاك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم » وبإسناده عن حماد عن حريز قال — يعني أبا عبدالله (ع) — : ان أهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب ، اما المغيرة بن سعيد فانه يكذب على أبيه — يعني أبا جعفر (عليه السلام) — قال : حدثه ان نساء آل محمد (صلى الله عليه وآله) إذا حضرن قضين الصلاة . وكذب والله ما كان من ذلك شيء ولا حدثه . واما أبو الخطاب فكذب علي وقال : اني امرته هو وأصحابه ان لا يصلي المغرب حتى يروا الكواكب ... الحديث .

على ان مقتضى الحكمة الربانية وشفقة الأئمة (صلوات الله عليهم) على من في أصلاب الرجال من شيعتهم تمنع من ان يتركوا هملا يعيشون على غير طريق واضح ولا منار لأنح . فلا يميزون لهم الفث من السمين . ولا يهدونهم إلى جادة الحق المبين . ولا يوقضونهم على ما يقع في الشريعة من تغيير وتبديل . وما يحدثه الكذابون المقترنون من البدع والتضليل ، كلاً ثم كلاً ، بل اوضحوا الدين المبين نهاية الايضاح . وصفوه من شوب كل كدر ، حتى اسفر كضوء الصباح . الا ترى الى ما ورد عنهم من حثهم شيعتهم على الكتابة لما يسمعون منه . وامرهم بحفظ الكتب لمن يأتي بعدهم . كما

(١) في أحوال المغيرة بن سعيد وكذا الخبر الآتي .

ورد في جملة من الأخبار التي رواها ثقة الاسلام في جامعه الكافي وغيره في غيره .
والى تحذيرهم الشيعة عن مداخله كل من اظهر البدع وامرهم بمجانبتهم ، وتعريفهم لهم
بإعيانهم ، كما عرفت فيما قلونا من الاخبار .

ومن ذلك ايضاً ما خرج عن الأئمة المتأخرين (صلوات الله عليهم اجمعين) في
لعن جماعة ممن كانوا كذلك ، كفارس بن حاتم القزويني ، والحسن بن محمد بن بابا ،
ومحمد بن نصير النميري ، وإبي طاهر محمد بن علي بن بلال ، واحد بن هلال ،
والحسين بن منصور الحلاج . وابن أبي العزاقر ، وإبي دلف ، وجمع كثير ممن
يتسمى بالشيعة . ويظهر المقالات الشيعة من الغلو والاباحات والتناسخ ونحوها ، وقد
خرجت في لعنهم التوقيعات عنهم (عليهم السلام) في جميع الاماكن والبراهة منهم .
وقد ذكر الشيخ (قدس سره) في كتاب الغيبة جمعاً من هؤلاء ، وأورد الكشي اخباراً
فيما أحدثوا . وما خرج فيهم من التوقيعات لذلك . من أحب الوقوف عليها فليرجع
اليه . وقد شدد أصحاب الأئمة (عليهم السلام) الأمر في ذلك ، حتى ربما تجاوزوا
المقام . حتى أنهم كانوا يجانبون الرجل بمجرد التهمة بذلك . كما وقع لاحد بن محمد
ابن عيسى مع احمد بن محمد بن خالد البرقي من إخراجهم من برقة قم لما طعن عليه القميون .
ثم أعاده اليها لما ظهر له براءته . ومشى في جنازته حافياً إظهاراً لنزاهته مما رمي به ،
وكما أخرج سهل بن زياد الاديمي . وأظهر البراهة منه ومنع الناس من السماع عنه . وكما
استثنى محمد بن الحسن بن الوليد جملة من الرواة . منهم جماعة ممن روى عنهم محمد بن
احمد بن يحيى الاشعري وغيرهم . وقد عدوا جماعة من الرواة في الضعفاء . ونسبهم
الى الكذب والافتراء . ومنهم من خرجت التوقيعات فيه عنهم (عليهم السلام) ومنهم
من اطلعوا على حاله الموجب لضعفه ، ومنهم محمد بن علي الصيرفي أبو سميعة . ومحمد بن
سنان . ويونس بن ظبيان . ويزيد الصائغ وغيرهم ، وذلك ظاهر لمن تصفح كتب

الرجال واطلع على ما فيها من الاحوال . ومن الظاهر اليين الظهور انه مع شهرة الامر في هؤلاء المعدودين وامثالهم ، فانه لا يعتمد أحد ممن اطلع على أحوالهم على رواياتهم . ولا يدونونها في اصولهم إلا مع اقترانها بما يوجب صحتها ويعلم بثبوتها (١) كما صرح

(١) ومن ذلك ما ذكره (قدس سره) في كتاب الغيبة ، حيث نقل حديثاً في الغيبة عن أحمد بن زياد ، ثم قال : قال مصنف هذا الكتاب (رضى الله عنه) : لم أسمع هذا الحديث إلا من أحمد بن زياد (رضى الله عنه) بعد انصرافه من حج بيت الله الحرام ، وكان رجلاً ثقة ديناً فاضلاً (رحمه الله ورضوانه عليه) انتهى .

(ومنه) ايضاً ما ذكره في الكتاب المذكور بعد نقل حديث عن علي بن عبدالله الوراق ، حيث قال : قال مصنف هذا الكتاب (رضى الله عنه) : لم أسمع هذا الحديث إلا من علي بن عبدالله الوراق ، ووجدته بخطه مثبتاً فسألته عنه فرواه لي عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن اسحاق كما ذكرته . انتهى .

(ومنه) ما ذكره في معاني الاخبار في باب معنى ما جاء في لعن الذهب والفضة ، حيث قال : قال مصنف هذا الكتاب : هذا حديث لم اسمعه إلا من الحسن بن حمزة العلوي (رضى الله عنه) ولم اروه عن شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ، ولكنه صحيح عندي الى آخر كلامه (ولا يخفى) على الفطن اللبيب والمحقق الأريب ان تخصيص هذه الاخبار ونحوها بما ذكره يدل دلالة واضحة على ان ما لم يذكر فيه شيئاً من ذلك كله متطوع مجزوم على صحته كما لا يخفى .

ومنه ما ذكره (قدس سره) في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب على من افطر أو جامع في شهر رمضان ، حيث روى عن المفضل بن عمر عن ابي عبدالله (ع) في رجل اتي امرأته وهي صائمة وهو صائم . فقال : ان كان اكرها فعليها كفارتان ، وان كانت طاوخته فعليها كفارة . الحديث . ثم قال (قدس سره) قال مصنف هذا الكتاب : لم أجد ذلك في شيء من الاصول وإنما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم . وفيه كما ترى دلالة واضحة على ان جميع ما يرويه في هذا المقام وغيره إنما هو من الاصول المقطوع على صحتها عنده . كما صرح به في اول الفقيه ، وانه إذا نقل ما ليس كذلك به على ان الراوى له ثقة معتمد ، فكيف بعد امثال هذا الكلام الذي لا يليق بامثاله من اولئك الاعلام خلط الغث بالسمين حتى يحتاج الى ما ذكره من هذا الاصطلاح العديم الاصطلاح (منه رحمه الله) .

به شيخنا البهائي في كتاب مشرق الشمسين ، وقد نقل الصدوق (قدس سره) في كتاب عيون أخبار الرضا حديثاً في سنده (محمد بن عبدالله المسمعي) ، ثم قال بعد تمام الحديث ما هذا لفظه : قال مصنف هذا الكتاب : كان شيخنا (محمد بن الحسن ابن الوليد) سيء الرأي في (محمد بن عبدالله المسمعي) راوي هذا الحديث ، وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي ، انتهى . أقول : وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله . فانظر الى شدة احتياطهم وتورعهم في عدم نقل ما لا يثقون به إلا مع انضمام القرائن الموجبة لصحته وثبوته . وبالجملة : فالخوض في كتب الرجال — والنظر في مصنفات المتقدمين والاطلاع على سيرتهم وطريقتهم — يفيد الجزم بما قلنا . واما من أخذ بظاهر المشهور من غير تدبر لما هو ثمة مذكور فهو فيما ذهب اليه معذور . وكل ميسر لما خلق له ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

مركز تحقيق كتاب علوم المقدمة الثانية

قد صرح جملة من اصحابنا المتأخرين بان الأصل في تنويع الحديث الى الانواع الاربعة المشهورة هو العلامة أو شيخه جمال الدين بن طاوس نور الله تعالى مرقديهما . واما المتقدمون فالصحيح عندهم هو ما اعتضد بما يوجب الاعتماد عليه من القرائن والامارات التي ذكرها الشيخ (قدس سره) في كتاب العدة . وعلى هذا جرى جملة من اصحابنا المحدثين وطائفة من متأخري المجتهدين كشيخنا المحاسني رحمه الله وجمع ممن تأخر عنه . وقد اتسع خرق الخلاف بين المجتهدين من اصحابنا والاخباريين في جل عديدة من مسائل الاصول التي تبني عليها الفروع الفقهية ، وبسط كل من علماء الطرفين لسان التشنيع على الآخر ، والحق الحقيق بالاتباع ما سلكه طائفة من

متأخري المتأخرين كشيخنا المجلسي (طاب ثراه) وطائفة من أخذ عنه . فانهم سلكوا من طرق الخلاف بين ذينك الفريقين طريقاً وسطى بين القولين ونجدوا أوضح من ذينك النجدين (وخير الامور اوسطها) ونحن قد بسطنا الكلام في ايضاح هذا المرام في جملة من مؤلفاتنا ولا سيما كتاب المسائل ، فانا قد اعطينا المسألة حقها من الدلائل ، ولا بأس بد كر طرف من ذلك في هذا الكتاب ، حيث انا قد قصدنا فيه ضرب الصفح غالباً عن الكلام في اسانيد الأخبار والطعن فيها بذلك . فربما يظن الناظر الغير العالم بطريقتنا ان ذلك عن عجز أو غفلة أو نحو ذلك . فرأينا ان نبين هنا ان ذلك إنما هو من حيث ثبوت صحة تلك الاخبار عندنا والوثوق بورودها عن اصحاب العصمة (صلوات الله عليهم) .

ف نقول : قد صرح شيخنا البهائي في كتاب مشرق الشمسين وقبله المحقق الشيخ حسن (أعلى الله رتبتهما) في مقدمات كتاب المنتقى بما ملخصه : ان السبب — الداعي الى تقرير هذا الاصطلاح في تنويع الحديث الى الانواع الاربعة — هو انه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر الأول وبعثت عليهم الشقة وخفيت عليهم تلك القرائن التي اوجبت صحة الأخبار عند المتقدمين . وضلقت عليهم ما كان متسعاً على غيرهم . التجأوا الى العمل بالظن بعد فقد العلم . لسكونه أقرب مجازاً الى الحقيقة عند تعذرها . وبسبب إلتباس الأخبار غشياً بسمينها وصحيحها بسقيمها التجأوا الى هذا الاصطلاح الجديد . وقربوا لنا البعيد ، ونوعوا الحديث الى الانواع الاربعة . وزاد في كتاب مشرق الشمسين : انهم ربما سلكوا طريقة القدماء في بعض الاحيان . ثم عدوا (قدس سره) مواضع من ذلك . هذا خلاصة ما ذكرنا في تعليل ذلك . ونحن نقول : لنا على بطلان هذا الاصطلاح وصحة اخبارنا وجود .

(الأول) ما قد عرفت في المقدمة الاولى من أن منشأ الاختلاف في اخبارنا إنما هو التهمة من ذوي الخلاف لا من دس الاخبار المكذوبة حتى يحتاج الى هذا

الاصطلاح . على انه متى كان السبب الداعي إنما هو دس الاحاديث المكذوبة كما توهموه (رضوان الله عليهم) ففيه انه لا ضرورة تلجى الى اصطلاحهم ، لانهم (عليهم السلام) قد امرونا بعرض ما شك فيه من الاخبار على الكتاب والسنة فيؤخذ بما وافقها وي طرح ما خالفها ، فالواجب في تمييز الخبر الصادق من الكاذب مراعاة ذلك ، وفيه غنية عما تكلفوه ، ولا ريب ان اتباع الأئمة (عليهم السلام) اولى من اتباعهم .

(الثاني) ان التوثيق والجرح الذي بنوا عليه تنويع الاخبار إنما أخذوه من كلام القدماء ، وكذلك الاخبار التي رويت في احوال الرواة من المدح والذم إنما أخذوها عنهم . فاذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لا يعتمدون عليهم في تصحيح ما صححوه من الاخبار واعتمدوه وضمنوا صحته كما صرح به جملة منهم ، كما لا يخفى على من لاحظ ديباجتي الكافي والفقيه وكلام الشيخ في العدة وكتابي الاخبار فان كانوا ثقاتاً عدولاً في الاخبار بما اخبروا به في الجميع ، وإلا فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غير كتبهم وأنى لهم به (لا يقال) (١) إن اخبارهم بصحة ما رووه في كتبهم يحتمل الحمل على الظن القوي باستفاضة او شيع او شهرة معتد بها او قرينة او نحو ذلك مما يخرجهم عن محوطة الظن (لا نا نقول) فيه (اولاً) ان أصحاب هذا الاصطلاح مصرحون بكون مفاد الاخبار عند المتقدمين هو القطع واليقين وانهم إنما عدلوا عنه الى الظن لعدم تيسر ذلك لهم كما صرح به في المنتقى وشرق الشمسين

(١) هذا أحد الاجوبة التي اجابوا بها فيما ذكرنا ، صرح به شيخنا ابو الحسن (قدس) في كتاب العشرة الكاملة ، حيث انه في الكتاب المذكور كان شديد التعصب لهذا الاصطلاح وترويض القول بالاجتهاد ، الا ان مصنفاته الاخيرة تدل على عدوله عن ذلك وميله الى العمل بالاخبار ، وان كان دون طريقة الاخباريين بل من الجادة الوسطى التي قدمنا الإشارة اليها (منه رحمه الله) .

(واما ثانياً) فلما تضمنته تلك العبارات مما هو صريح في صحة الاخبار بمعنى القطع واليقين بثبوتها عن المعصومين (فان قيل) تصحيح ما حكموا بصحته امر اجتهادي لا يجب تقليدهم فيه ، ونقلهم المدح والذم رواية يعتمد عليهم فيها (قلنا) فيه ان اخبارهم يكون الراوي ثقة أو كذاباً أو نحو ذلك إنما هو امر اجتهادي استفادوه بالقرائن المطلعة على أحواله أيضاً .

(الثالث) - تصريح جملة - من العلماء الاعلام واساطين الاسلام ومن هم المعتمد في النقض والابرار من متقدمي الاصحاب ومن متأخريهم الذين هم أصحاب هذا الاصطلاح أيضاً - بصحة هذه الاخبار وثبوتها عن الأئمة الأبرار ، لكننا نقتصر على ما ذكره أرباب هذا الاصطلاح في المقام . فانه أقوى حجة في مقام النقض والالزام . فمن ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد (نور الله مضجعه) في الذكرى في الاستدلال على وجوب اتباع مذهب الامامية ، حيث قال ما حاصله : انه كتب من اجوبة مسائل أبي عبد الله (عليه السلام) اربعائة مصنف لاربعمائة مصنف . ودون من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز وخراسان والشام . وكذلك عن مولانا الباقر (ع) ، ورجال باقي الأئمة (ع) معروفون مشهورون اولوا مصنفات مشهورة ، فالانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم اليهم ، الى أن قال بعد عدة جملة من كتب الاخبار وغيرها مما يطول تعدادها بالأسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة والحسان والقوية : فالانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتمصّب صرف . ثم قال : (لا يقال) فمن اين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين (ع) وفتواهم عن الطهرين (ع) ؟ (لانا نقول) محل الخلاف اما من المسائل المنصوصة أو مما فرعه العلماء ، والسبب في الثاني اختلاف الأنظار ومبادئها كما هو بين سائر علماء الامة ، واما الاول فسببه اختلاف الروايات ظاهراً ، ولما يوجد فيها التناقض بجميع شروطه ، وقد كانت الأئمة (ع) في زمن تقيّة واستتار من مخالفيهم . فكثيراً ما يجيئون

السائل على وفق معتقده أو معتقد بعض الحاضرين أو بعض من عساه يصل اليه من المناوئين . أو يكون عاماً مقصوداً على سببه أو قضية في واقعة مختصة بها أو اشتباهاً على بعض النقطة عنهم أو عن الوسائط بيننا وبينهم (عليهم السلام) . انتهى .

ولعمري انه كلام نفيس يستحق ان يكتب بالنور على وجنات الخور ، ويجب ان يسطر ولو بالحناجر على الحناجر . فانظر الى تصريحه بل جزمه بصحة تلك الروايات التي تضمنتها هذه الكتب التي بابدينا ، وتخلصه من الاختلاف الواقع بين الاخبار بوجوه تنفي احتمال تطرق دخول الاحاديث الكاذبة في اخبارنا .

ومن ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد الثاني (اعلى الله تعالى رتبته) في شرح الدراية ، حيث قال : « كان قد استقر أمر الامامية على اربعمائة مصنف سموها اصولاً فكان عليها اعتمادهم ، تداعت (١) الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ، ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريباً على المتناول . وأحسن ما جمع منها : الكافي . والتهذيب . والاستبصار . ومن لا يحضره الفقيه » .

فانظر الى شهادته (قدس سره) بكون احاديث كتبنا هي احاديث تلك الاصول بعينها (٢) وحينئذ فالطاعن في هذه كالمطاعن في تلك الاصول . ثم ان الظاهر ان تخصيصه هذه الكتب الأربعة بالاحسنية إنما هو من حيث اشتغالها على ابواب الفقه

(١) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ المطبوعة والمخطوطة ، وفي المطبوع من شرح الدراية (ثم تداعت) .

(٢) ويؤيد ذلك ما صرح به شيخنا البهائي (قدس سره) في أول كتاب مشرق الشمسين . حيث عد من جملة الامور الموجبة للقطع بصحة الاخبار عند المتقدمين وجودها في كثير من الاصول الاربعمائة المتصلة باصحاب العصمة (عليهم السلام) . قال : وكانت متداولة بينهم في تلك الأعصار مشتهرة بينهم اشتهاً الشمس في رابعة النهار . انتهى . (منه رحمه الله) .

كلاً على الترتيب بخلاف غيرها من كتب الاخبار كما لا يخفى على من جالس خلال تلك الديار . ولا يتوم — من ظاهر قوله : تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها الى آخره — ان تلخيص تلك الجماعة لها إنما وقع بعد ذهاب معظمها ، فان ذلك باطل (اما اولاً) فلأن التلخيص وقع عطفه في كلامه بالواو ، دون — ثم — المفيدة للترتيب . (واما ثانياً) فلان الظاهر — كما صرح به بعض فضلائنا — ان اضمحلال تلك الاصول إنما وقع بسبب الاستغناء عنها بهذه الكتب التي دونها اصحاب الاخبار ، لكونها احسن منها جمعاً وأسهل تناولاً . وإلا فتلك الاصول قد بقيت الى زمن ابن طاووس (رضي الله عنه) . كما ذكر ان اكثر تلك الكتب كان عنده ونقل منها شيئاً كثيراً كما يشهد به تتبع مصنفاته . وبذلك يشهد كلام ابن ادريس في آخر كتاب السرائر . حيث انه نقل ما استطرفه من جملة منها شطراً وافراً من الاخبار . وبالجملة : فاشتهار تلك الاصول في زمن اولئك الفحول لا ينكره إلا معاند جهول .

ومن ذلك ما صرح به المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني . حيث قال في بحث الاجازة من المعالم ما صورته : « ان أثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوماً بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا . فانها متواترة اجمالاً ، والعلم بصحة مضامينها تفصيلاً يستفاد من قرائن الأحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالباً » .

ومن ذلك ما صرح به شيخنا البهائي (نور الله مضجعه) في وجيزته . حيث قال : « جميع أحاديثنا — إلا ما ندر — ينتهي الى أئمتنا الاثني عشر (عليهم السلام) وهم ينتهون فيها الى النبي (صلى الله عليه وآله) الى أن قال : وكان قد جمع قنماء محدثينا ما وصل اليهم من كلام أئمتنا (عليهم السلام) في أربعائة كتاب تسمى (الاصول) ثم

تصدى جماعة من المتأخرين (شكر الله سعيهم) لجمع تلك الكتب وتوحيها تقليلاً لانتشار وتسهيلاً على طالبي تلك الاخبار ، قالوا كتباً مضبوطة مذهباً مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة (عليهم السلام) كالكافي . ومن لا يحضره الفقيه . والتهذيب ، والاستبصار . ومدينة العلم ، والخصال . والامالي . وعيون الاخبار ، وغيرها . هذا ما حضرني من كلامهم (نور الله تعالى مراقدهم) ،

واما كلام المتقدمين ، كالصدوق في الفقيه ، وثقة الاسلام في الكافي ، والشيخ الطوسي في جملة من مؤلفاته . وعلم الهدى وغيرهم ممن نقلنا كلامهم في غير هذا الكتاب ، فهو ظاهر البيان ساطع البرهان في هذا الشأن .

ثم العجب من هؤلاء الفضلاء الذين نقلنا كلامهم هنا انه اذا كان الحال على ما صرح به عبائهم من صحة هذه الاخبار عن الأئمة (عليهم السلام) فما الموجب لهم الى المتابعة في هذا الاصطلاح الحادث ؟ واعجب من ذلك كلام شيخنا البهائي (ره) في كتاب مشرق الشمسين . حيث ذكر ما ملخصه : ان اجتناب الشيعة لمن كان منهم ثم انكر امامة بعض الأئمة (عليهم السلام) كان أشد من اجتناب المخالفين في أصل المذهب . وكانوا يتحرزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلاً عن أخذ الحديث عنهم ، فاذا نقل علماءنا رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن أحد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله . فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ائتنائه على وجه صحيح لا يتطرق اليه القدح . ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عن هذا حاله ، كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف ، أو بعد توبته ورجوعه الى الحق ، أو ان النقل إنما وقع من أصله الذي ألفه واشتره عنه قبل الوقف ، أو من كتابه الذي ألفه بعد الوقف ولكنه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري ، فانه وان كان من أشد الواقفية عناداً للامامية إلا أن

الشيخ شهد له في فهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم . الى غير ذلك من المحامل الصحيحة ، الى آخر كلامه (طاب ثراه) .

ولقد اجاد فيما أفاد ولكنه ناقض نفسه فيما أورده من العذر للمتأخرين في عدولهم الى تجديد هذا الاصطلاح . لأن قوله — : كانوا يتحرزون عن مجالستهم فضلاً عن أخذ الحديث عنهم . وقوله : فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائها على وجه صحيح — يستلزم أن تكون أحاديث كتب هؤلاء الأئمة الثلاثة الذين شهدوا بصحة ما روه فيها كلها صحيحة .

(الرابع) — انه لو تم ما ذكره وصح ما قرره للزم فساد الشريعة وابطال الدين ، لأنه متى اقتصر في العمل على هذا القسم الصحيح أو مع الحسن خاصة أو بإضافة الموثق ايضاً ورمي بقسم الضعيف باصطلاحهم من اليين والحال ان جل الاخبار من هذا القسم كما لا يخفى على من طالع كتاب السكافي اصولاً وفروعاً وكذا غيره من سائر كتب الاخبار وسائر الكتب الخالية من الاسانيد ، لزم ما ذكرنا وتوجه ما طعن به علينا العامة من ان جل احاديث شريعتنا مكذوبة مزورة ، ولذا ترى شيخنا الشهيد في الذكرى كيف تخلص من ذلك بما قدمنا نقله عنه دفعاً لما طعنوا به علينا ونسبوه اليها . والله در المحقق (ره) في الاعتبار حيث قال : افراط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى اتقادوا لكل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض . فان من جملة الاخبار قول النبي (صلى الله عليه وآله) : « ستكثر بعدي القالة » الى أن قيل : واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال : كل سليم السند يعمل به . وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقبح في المذهب . إذ لا مصنف إلا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل ، الى أن قيل : وكل هذه الأقوال منحرفة عن السنن . والتوسط أقرب ، فما قبله الأصحاب أو دلت القرآن

على صحته عمل به وما أعرض الأصحاب عنه أو شذ يجب اطراحه . انتهى . وهو قوي متين بل جوهر ثمين .

(الخامس) - ان ما اعتمدوه من ذلك الاصطلاح غير منضبط القواعد والبيان ولا مشيد الجوانب والأركان (اما أولاً) فلا اعتماد في التمييز بين اسماء الرواة المشتركة على الاوصاف والالقب والنسب والراوي والمروي عنه ونحوها ، ولم لا يجوز اشتراك هذه الاشياء ؟ وذلك ، لان الرواة عنهم (عليهم السلام) ليسوا محصورين في عدد مخصوص ولا في بلدة واحدة . وقد نقل الشيخ المفيد (ره) في ارشاده : ان الذين رووا عن الصادق (ع) خاصة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات كانوا أربعة آلاف رجل . ونحو ذلك ذكر ابن شهر آشوب في كتاب معالم العلماء . والطبرسي في كتاب اعلام الوری . والجميع قد وصفوا هؤلاء الاربعة آلاف بالتوثيق وهو مؤيد لما ادعيناه ومشيد لما استسناه ، فاذا كان هؤلاء الرواة عن الصادق (عليه السلام) خاصة فما بالك بالرواة عن الباقر الى العسكري (عليهم السلام) ؟ فان تأثير القرائن في هذه الاعداد ؟ وابن الوصول الى تشخيص المطلوب منها والمراد ؟ (واما ثانياً) فلان مبنى تصحيح الحديث عندهم على نقل توثيق رجاله في أحد كتب المتقدمين . ككتاب الكشي . والنجاشي . والفهرست ، والخلاصة . ونحوها ، نظراً الى ان نقلهم ذلك شهادة منهم بالتوثيق ، حتى ان المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى لم يكتف في تعديل الراوي بنقل واحد من هؤلاء بل اوجب في تصحيح الحديث نقل اثنين منهم لعدالة الراوي . نظراً الى انها شهادة فلا يكفي فيها الواحد .

وأنت خير بما بين مصنفى تلك الكتب وبين رواية الاخبار من المدة والازمنة المتطاولة فكيف اطلعوا على احوالهم الموجب للشهادة بالعدالة أو الفسق ؟ والاطلاع على ذلك - بنقل ناقل أو شهرة أو قرينة حال أو نحو ذلك كما هو معتمد مصنفى تلك الكتب في الواقع - لا يسمى شهادة . وهم قد اعتمدوا على ذلك وسموه شهادة ، وهب

ان ذلك كاف في الشهادة ، لكن لا بد في العمل بالشهادة من السماع من الشاهد لا بمجرد نقله في كتابه ، فانه لا يكفي في كونه شهادة ، هب انا سلمنا الاكتفاء به في ذلك . فما الفرق بين هذا النقل في هذه الكتب وبين نقل اولئك - الأجلاء الذين هم اساطين المذهب - صحة كتبهم وانها مأخوذة عن الصادقين (عليهم السلام) ؟ فيعتمد عليهم في أحدهما دون الآخر (واما ثالثاً) فامخالفتهم انفسهم فيما قرروا من ذلك الاصطلاح فحكوا بصحة أحاديث هي باصطلاحهم ضعيفة كمراسيل ابن ابي عمير . وصفوان بن يحيى ، وغيرهما . زعماً منهم ان هؤلاء لا يرسلون إلا عن ثقة . ومثل أحاديث جملة من مشايخ الاجازة لم يذكروا في كتب الرجال بمدح ولا قدح . مثل احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، واحمد بن محمد بن يحيى العطار ، والحسين بن الحسن بن ابيان . وابي الحسين ابن ابي جيد . واضرابهم . زعماً منهم ان هؤلاء مشايخ الاجازة وهم مستغنون عن التوثيق . وامثال ذلك كثير يظهر للمتتبع (واما رابعاً) فلاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل على وجه لا يقبل الجمع والتأويل ، فترى الواحد منهم يخالف نفسه فضلاً عن غيره . فهذا يقدم الجرح على التعديل ، وهذا يقول لا يقدم إلا مع عدم امكان الجمع ، وهذا يقدم التعجاشي على الشيخ ، وهذا ينازعه ويطلبه بالدليل . وبالجملة : فالحائض في الفن يحزم بصحة ما ادعيناه . والبناء من أصله لما كانت على غير اساس كثر الانتقاص فيه والالتباس .

(السادس) - ان اصحاب هذا الاصطلاح قد اتفقوا على ان مورد التقسيم الى الأنواع الأربعة إنما هو خبر الواحد العاري عن القرائن . وقد عرفت . - من كلام اولئك الفضلاء المتقدم نقل كلامهم ، وبذلك صرح غيرهم ايضاً - ان اخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن الدالة على صحتها . وحينئذ يظهر عدم وجود مورد التقسيم المذكور في اخبار هذه الكتب . وقد ذكر صاحب المنتقى : ان اكثر انواع الحديث المنكورة في دراية الحديث بين المتأخرين من مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها

في احاديثهم وانه لا وجود لاكثرها في احاديثنا . وأنت اذا تأملت بعين الحق واليقين وجدت التقسيم المذكور من هذا القليل . الى غير ذلك من الوجوه (١) التي انبناها في كتاب المسائل الى اثني عشر وجهاً ، وطالب الحق المنصف تكفيه الاشارة والكابر المتعسف لا ينتفع ولو بالف عبارة .

(١) ومنها - ان التعديل والجرح موقوف على معرفة ما يوجب الجرح . ومنه الكبار . وقد اختلفوا فيها اختلافاً شديداً ، فلا يمكن الاعتماد على تعديل المعدل وجرحه إلا مع العلم بموافقة مذهب مذهب من يريد العمل ، وهذا العلم بما لا يمكن أصلاً . إذ المعدلون والجأرحون من علماء الرجال ليس مذهبهم في عدد الكبار معلوماً ، قال شيخنا البهائي (قدس سره) على ما نقل عنه من المشكلات . انا لا نعلم مذهب الشيخ الطوسي في العدالة وانه يخالف مذهب العلامة ، وكذا لا نعلم مذهب بقية اصحاب الرجال كالصفي والنجاشي ، وغيرهم ، ثم تقبل تعويل العلامة في التعديل على تعديل اولئك . وايضاً كثير من الرجال ينقل عنه انه كان على خلاف المذهب ثم رجع وحسن إيمانه . والقوم يجعلون روايته في الصحيح مع انهم غير عالمين بان اداء الرواية متى وقع ؟ بعد التوبة ام قبلها ؟ . وهذان المشكلان لا اعلم ان أحداً قبل تبيينهما . انتهى .

(ومنها) - ان العدالة بمعنى الملكة المخصوصة عند المتأخرين بما لا يجوز اثباتها بالشهادة ، لان الشهادة وخبر الواحد ليس حجة إلا في المحسوسات لا فيما خفي كالعصمة فلا تقبل فيها الشهادة ، فلا اعتماد على تعديل المعدلين بناء على اعتقاد المتأخرين . وهذا بما اورده المحدث الامين (قدس سره)

(ومنها) - انه قد تقرر في محله ان شهادة فرع الفرع غير مسموعة ، إذ لا يقبل إلا من شاهد الاصل أو شاهد الفرع خاصة . على ان شهادة علماء الرجال على اكثر المعدلين والمجروحين انما هو من شهادة فرع الفرع ، فان الشيخ والنجاشي ونحوهما لم يلقوا اصحاب الباقر والصادق (ع) فلا تكون شهادتهم إلا من قبيل شهادة فرع الفرع بمرايب كثيرة فكيف يجوز التعويل شرعاً على شهادتهم ثم بالجرح والتعديل . وهذا ايضاً بما اورده المحدث الامين (قدس سره) الى غير ذلك من الوجوه التي لا يسع الاتيان عليها . إلا ان المحقق المنصف تكفيه الاشارة والمعاند المتعسف لا ينتفع ولو بالف عبارة (منه ره).

(تمة مهمة)

قد اشتهر بين أكثر متأخري اصحابنا (رضوان الله عليهم) قصر العمل
 بالاخبار على ما في هذه الكتب الاربعة المشهورة ، زعماً منهم ان غيرها لم يبلغ في الضبط
 والانتقاد على وجه يوجب الاعتماد على مثله . وقد علمت - مما قدمنا من كلام شيخنا البهائي
 (رحمه الله) في الوجيزة ، ومثله ايضاً شيخنا الشهيد في الذكرى مما طويناه في اثناء كلامه
 المتقدم ذكره - عدم الانحصار في الكتب المشار اليها ، وهو الحق الحقيقي بالاتباع ،
 قال السيد المحدث السيد نعمة الله الجزائري (طيب الله مرقده) في مقدمات شرحه
 على التهذيب : « والحق ان هذه الاصول الاربعة لم تستوف الأحكام كلها ، بل قد وجدنا
 كثيراً من الأحكام في غيرها ، مثل عيون أخبار الرضا . والامالي ، وكتب
 الاحتجاج ، ونحوها . فينبغي مراجعة هذه الكتب واخذ الأحكام منها ولا يقلد
 العلماء في فتاويهم ، فان أخذ الفتوى من دليلها هو الاجتهاد الحقيقي ، وكم قد رأينا
 جماعة من العلماء ردوا على الفاضلين بعض فتاويهم لعدم الدليل فرأينا دلائل تلك الفتاوى
 في غير الاصول الأربعة ، خصوصاً كتاب الفقه الرضوي الذي أتى به من بلاد الهند في
 هذه الاعصار الى اصفهان وهو الآن في خزانة شيخنا المجلسي ، فانه قد اشتمل على
 مدارك كثيرة للأحكام وقد خلت عنها هذه الاصول الاربعة وغيرها » انتهى كلامه
 زيد مقامه . ولقد أجاد فيما حرر وفصل وأشاد وطبق المفصل وعليه المعتمد والمعول .
 ولقد وفق الله تعالى شيخنا غواص بحار الانوار الى استخراج كنوز تلك الآثار لجمعها
 في جامعه المشهور بـ (البحار) بعد التقاطعها من جميع الاقطار ، جزاء الله تعالى عن علماء
 الفرقة المحقة أفضل جزاء البرار . وقد جمع فيه أخباراً جمة من الاصول المنذرة . وظهر
 كنوزاً من الأحكام كانت بمرور الايام منطمسة . ومن جعلتها كتاب الفقه الرضوي
 الذي ذكره السيد المتقدم ذكره . قال شيخنا المشار اليه في مقدمات كتاب البحار

في ضمن تعداد الكتب التي تقل منها ما لفظه : « كتاب فقه الرضا (عليه السلام) » اخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي امير حسين (طاب ثراه) بعد ما ورد اصفهان . قال : قد اتفق في بعض سني مجاورتي بيوت الله الحرام ان أتاني جماعة من أهل قم حاجين . وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا (عليه السلام) . وسمعت الوالد (رحمه الله) انه قال : سمعت السيد يقول : كان عليه خطه (صلوات الله عليه) وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء . وقال السيد : حصل لي العلم بتلك القرآن انه تأليف الامام (عليه السلام) واخذت الكتاب وكتبته وصححته . فأخذ والدي (قدس الله روحه) هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه . واكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند وما يذكره والده في رسالته اليه ، وكثير من الأحكام — التي ذكرها اصحابنا ولا يعلم مستندها — مذكورة فيه كما ستعرف في ابواب العبادات « انتهى كلامه زيد في الخلد مقامه .

اقول : وما ذكره (قدس سره) — من مطابقة كلام الصدوق في الفقيه ووالده في رسالته لما في الكتاب المذكور — قد وقت عليه في غير موضع وسيمر بك ان شاء الله تعالى في كتابنا هذا ، وقد اعتمدنا في الاستدلال في كتابنا هذا على ما اعتمد به شيخنا المذكور من الكتب المودودة في كتابه . وستمر بك اخبارها في اثناء الأبحاث ان شاء الله تعالى .

المقدمة الثالثة

في مدارك الأحكام الشرعية، وهي عند الاموليين اربعة : (الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل) وحيث تقدم محل الكلام في السنة يبقى الكلام هنا في مقامات ثلاثة :

(المقام الاول) — في الكتاب العزيز ، ولا خلاف بين اصحابنا الاصوليين في العمل به في الأحكام الشرعية والاعتماد عليه حتى صنف جملة منهم كتباً في الآيات المتعلقة بالأحكام الفقهية وهي خمائة آية عندهم . واما الاخباريون فالذي وقفنا عليه من كلام متأخريهم ما بين افراط وتفریط . فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقاً حتى مثل قوله : « قل هو الله أحد » (١) إلا بتفسير من أصحاب العصمة (صلوات الله عليهم) ومنهم من جوز ذلك حتى كاد يدعي المشاركة لاهل العصمة (عليهم السلام) في تأويل مشكلاته وحل مبهمات .

والتحقيق في المقام ان الاخبار متعارضة من الجانبين ومتصادمة من الطرفين ، إلا ان اخبار المنع (٢) اكثر عدداً واصرح دلالة .

ففي جملة منها — قد ورد في تفسير قوله تعالى : « ثم أوردنا الكتاب الذين اصطفينا الآية » (٣) — دلالة على اختصاص ميراث الكتاب بهم (عليهم السلام) وجملة في تفسير قوله تعالى : « بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم ... » (٤) بأن

(١) قال المحدث السيد نعمة الله الجزائري (قدس) في بعض رسائله : اني كنت حاضراً في المسجد الجامع في شيراز ، وكان الاستاذ المجتهد الشيخ جعفر البحراني والشيخ المحدث صاحب جوامع الكلم يتناظران في هذه المسألة . فأنجز الكلام معنا حتى قاله الفاضل المجتهد : ما نقول في معنى « قل هو الله أحد » فهل يحتاج في فهم معناها الى الحديث ؟ فقال : نعم لا نعرف معنى الاحدية ولا الفرق بين الاحد والواحد ونحو ذلك الا بذلك . انتهى . (أقول) : ونقل عن بعض المتخذلقين — ممن يدعي الانتظام في سلك الاخباريين — انه يمنع من اللباس على غير الهيئة التي كان عليها لباس الأئمة (عليهم السلام) وهو جهل محض (منه قدس سره) .

(٢) قد عقد لها في الوسائل (الباب الثالث عشر) من ابواب صفات القاضي وما يقضى به من كتاب القضاء ، وعنوانه (عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة) .

(٣) سورة فاطر . آية ٣٢ . (٤) سورة العنكبوت . آية ٤٩ .

المراد بهم الأئمة (صلوات الله عليهم) ، وجملة في تفسير « قل كفى بالله شبيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب » (١) قال : إيانا عني . ومثل ذلك في تفسير قوله سبحانه : « وانه لذكركم واقومك .. » (٢) . وكذا في تفسير قوله تعالى : « وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ... » (٣) .

وفي جملة من تلك الاخبار : « ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن » . وفي مناظرة الشامي لهشام بن الحكم بمحضر الصادق (عليه السلام) المروية في السكافي (٤) وغيره : « قال هشام : فبعد رسول صلى الله عليه وآله من الحجّة ؟ قال الشامي : الكتاب والسنة . فقال هشام : فهل نفننا الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا ؟ قال الشامي : نعم . قال هشام : فلم اختلفنا أنا وأنت وصرت الينا من الشام في مخالفتنا إياك ؟ فسكت الشامي . فقال أبو عبدالله (عليه السلام) للشامي مالك لا تتكلم ؟ فقال الشامي : ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت ان الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت . لانها احتملان الوجوه ، الى ان قال الشامي : والساعة من الحجّة ؟ فقال هشام : هذا القاعد الذي تشدّ اليه الرجال ويخبرنا باخبار السوء ... » الحديث . ولا يخفى ما فيه من الصراحة .

وفي بعض آخر (٥) : « قال السائل : او ما يكفيهم القرآن ؟ قال (عليه السلام) : بلى لو وجدوا له مفسراً . قال : أو ما فسرّه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال :

(١) سورة الرعد . آية ٤٣ (٢) سورة الزخرف . آية ٤٤

(٣) سورة آل عمران . آية ٧

(٤) في باب (الاضطراب الى الحجّة) من كتاب الحجّة .

(٥) وهو خبر الحسن بن العباس بن جريش عن أبي جعفر الثاني (ع) المروي في الوسائل في باب ١٣٥ ، (عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن الخ) من ابواب صفات القاضي وما يقضى به من كتاب القضاء .

بلى فسر له لرجل واحد وفسر للامة شأن ذلك الرجل ... » الحديث .

وفي آخر (١) « انما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه . واما غيرهم فما أشد اشكاله عليهم وابعد من مذاهب قلوبهم ، الى ان قال : وانما أراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه ويعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ... » . الحديث (٢) .

وبدل على ذلك الحديث المتواتر بين العامة والخاصة (٣) من قوله (صلى الله عليه وآله) « اني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي اهل بيتي ، لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » فان الظاهر ان المراد من عدم افتراقهما إنما هو باعتبار الرجوع في معاني الكتاب اليهم (صلوات الله عليهم) وإلا لولم فيه كلاً أو بعضاً بالنسبة الى الأحكام

(١) وهو خبر الملعلي بن خنيس عن ابي عبدالله (عليه السلام) المروى في الوسائل في باب « ١٣ » (عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن الخ) من ابواب صفات القاضي وما يقضى به من كتاب القضاء .

(٢) ومن الاخبار في ذلك ما رواه العياشي عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « من فسر القرآن برأيه ان اصاب لم يؤجر وان اخطأ خر أبعد من السماء ، وفي الكافي عن الصادق (عليه السلام) قال : « ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر ، وعن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ، وحمل الرأي - على الميل الطبيعي المرتب على الاغراض الفاسدة والمطالب الكاسدة كما ذكره بعضهم - بعيد كما اوضحناه في كتاب الدرر النجفية (منه رحمه الله) .

(٣) وقال في الوسائل في باب « (تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة ووجوب تقض الحكم مع ظهور الخطأ) من ابواب صفات القاضي وما يقضى به من كتاب القضاء : وقد تواتر بين العامة والخاصة عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما ان تضلوا : كتاب الله وعترتي اهل بيتي ، وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ،

الشرعية والمعارف الآلهية بدونهم لصدق الافتراق ولو في الجملة .

ويؤيد ذلك أيضاً قول أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) : « القرآن كتاب الله الصامت وأنا كتاب الله الناطق » (١) فلو فهم معناه بدونه (عليه السلام) لم يكن لوصفه بكونه صامتاً معنى (٢) .

ولا يخفى على الفطن المنصف صراحة هذه الأدلة في المدعى ، وظني أن ما يقابلها مع تسليم التكافؤ لا صراحة له في المعارضة .

فمن ذلك — الأخبار الواردة بعرض الحكم المختلفة فيه الأخبار على القرآن والأخذ بما يوافقه وطرح ما يخالفه . ووجه الاستدلال أنه لو لم يفهم منه شيء إلا بتفسيرهم (عليهم السلام) انتفى فائدة العرض . والجواب أنه لا منافاة ، فإن تفسيرهم (عليهم السلام) إنما هو حكاية مراد الله تعالى فلاخذ بتفسيرهم أخذ بالكتاب ، وأما ما لم يرد فيه تفسير عنهم (صلوات الله عليهم) فيجب التوقف فيه وقوفاً على تلك الأخبار وتقييداً لهذه الأخبار بها .

ومن ذلك الآيات ، كقوله سبحانه : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ... » (٣) وقوله : « ما فرطنا في الكتاب من شيء ... » (٤) وقوله : « لعلمه الذين

(١) وقد روي في الوسائل في الباب - ٥ - من أبواب صفات القاضي وما يقضى به من كتاب القضاء هكذا : « هذا كتاب الله الصامت وأنا كتاب الله الناطق » .

(٢) ومن ذلك أيضاً ما ورد من أن القرآن مشتمل على الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمفصل والتقديم والتأخير والتغيير والتبديل ، واستفادة الأحكام الشرعية من مثل ذلك لا يتيسر إلا للعالم بجميع ما هنالك وليس إلا هم (عليهم السلام) خصوصاً الآيات المتعلقة بالأحكام الشرعية ، فإنها لا تخرج عن هذه الأقسام المذكورة (منه قدس سره) .

(٣) سورة النحل . آية ٨٩

(٤) سورة الأنعام . آية ٣٨

يستنبطونه ... » (١) وقوله : « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها » (٢) .
والجواب ان الآيتين الاوليين لا دلالة فيهما على أكثر من استكمال القرآن
لجميع الأحكام وهو غير منكور ، وأما كون فهم الأحكام مشتركاً بين كافة الناس كما
هو المطلوب بالاستدلال فلا ، كيف ؟ وجل آيات الكتاب سيما ما يتعلق بالفروع
الشرعية كلها ما بين مجمل ومطلق وعام ومتشابه لا يهتدى منه - مع قطع النظر عن السنة -
الى سبيل . ولا يركن منه الى دليل . بل قد ورد من استنباطهم (عليهم السلام) جملة
من الأحكام من الآيات ما لا يجسر عليه سواهم ولا يهتدى اليه غيرهم ، وهو مصداق
ما تقدم من قولهم : « ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن »
كلاخبار الدالة على حكم الوصية بالجزء من المال ، حيث فسره (عليه السلام) بالعشر
مستدلاً بقوله سبحانه : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ... » (٣) وكانت الجبال عشرة ،
والوصية بالسهم . حيث فسره بالثمن لقوله سبحانه : « إنما الصدقات للفقراء ... الآية » (٤)
والنذر بمال كثير . حيث فسره (عليه السلام) بالثمانين لقوله تعالى : « في مواطن
كثيرة . . » (٥) وكانت ثمانين . وطناً ، وأمثال ذلك مما يطول به الكلام .

وأما الآية الثالثة فظاهر سياق ما قبلها وهو قوله : « ولو ردوه الى الرسول
والى اولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ... » يدل على كون المستنبطين هم الأئمة
(عليهم السلام) وبذلك توافرت الأخبار عنهم (عليهم السلام) ، ففي الجوامع عن الباقر
(عليه السلام) : « هم الأئمة المعصومون » والعايشي عن الرضا (عليه السلام) :
« يعني آل محمد وهم الذين يستنبطون من القرآن ويعرفون الحلال والحرام » وفي الاكمال
عن الباقر (عليه السلام) مثل ذلك . وقد تقدم في بعض الاخبار التي قدمناها ما يشعر

(١) سورة النساء . آية ٨٣ (٢) سورة محمد (صلى الله عليه وآله) . آية ٢٤

(٣) سورة البقرة . آية ٢٦٠ (٤) سورة التوبة . آية ٦٠ (٥) سورة التوبة . آية ٢٥

بذلك ايضاً . واما الآية الرابعة فانا — كما سيتضح لك — لا نمنع فهم شيء من القرآن بالسكينة ليمتنع وجود مصداق الآية ، فان دلالة الآيات — على الوعد والوعيد والزجر لمن تعدى الحدود الالهية والتهديد — ظاهرة لامرية فيه ، وهو المراد من التدبر في الآية كما ينادي عليه سياق الكلام .

والقول الفصل والمذهب الجزل في ذلك ما أفاده شيخ الطائفة (رضوان الله عليه) في كتاب التبيان وتلقاه بالقبول جملة من علمائنا الأعيان ، حيث قال بعد ثقل جملة من اخبار الطرفين ما ملخصه : والذي نقول : ان معاني القرآن على اربعة اقسام : (أحدها) — ما اختص الله تعالى بالعالم به . فلا يجوز لاحد تكلف القول فيه (وثانيها) — ما يكون ظاهره مطابقاً لمعناه فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناه . مثل قوله : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ... » (١) (وثالثها) — ما هو مجمل لا يبيّن مظهره عن المراد به مفصلاً مثل قوله « اقيموا الصلاة ... » (٢) ثم ذكر جملة من الآيات التي من هذا القبيل وقال : انه لا يمكن استخراجها إلا ببيان من النبي (صلى الله عليه وآله) (ورابعها) — ما كان اللفظ مشتركاً بين معنيين فما زاد عليها ويمكن ان يكون كل واحد منهما مراداً . فانه لا ينبغي ان يقدم أحد فيقول ان مراد الله بعض ما يحتمله إلا بقول نبي أو امام معصوم ، الى آخر كلامه « زيد في اكرامه » وعليه تجتمع الاخبار على وجه واضح المنار . ويؤيد ما رواه (٣) في الاحتجاج

(١) سورة الانعام . آية ١٥١ (٢) سورة الانعام . آية ٧٢

(٣) ومنه ما روى ان الحسن (عليه السلام) تلا قوله سبحانه : « ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين » فقال معاوية : اين قصة لحيتي ولحيتك في الكتاب . وقد كان الحسن (عليه السلام) حسن اللحية وكان معاوية قبيحها . فتمال (عليه السلام) : « والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا » وما روى في حديث ابن ابي اسود قال قال ابو جعفر (عليه السلام) : « اذا حدثكم بشيء فاسألوني من كتاب الله ، ثم قال في بعض حديثه : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الفيل والقال وفساد —

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) في حديث الزنديق الذي جاء اليه بأي من القرآن زاعماً تناقضها . حيث قال (عليه السلام) في اثناء الحديث : « ان الله جل ذكره لسعة رحمته ورأفته بخلقه وعلمه بما يحدثه البدلون من تغيير كتابه قسم كلامه ثلاثة أقسام: فجعل قسماً منه يعرفه العالم والجاهل . وقسماً منه لا يعرفه إلا من صف ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله صدره للإسلام . وقسماً لا يعرفه إلا الله وأنبيأؤه والراسخون في العلم ، وإنما فعل ذلك لئلا يدعي أهل الباطل المستولون على ميراث رسول الله (صلى الله عليه وآله) من علم الكتاب ما لم يجعل الله لهم ، وليقودهم الاضطراب الى الاثم لمن ولاه أمرهم . الى أن قال : فلما ما علمه الجاهل والعالم من فضل رسول الله (صلى الله عليه وآله) من كتاب الله . فهو قوله سبحانه : « من يطع الرسول فقد أطاع الله ... » (٢) وقوله : « ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » (٣) وهذه الآية ظاهر وباطن . فالظاهر هو قوله : (صلوا عليه) والباطن (سلموا تسليماً) أي سلموا - لمن وصاه واستخلفه عليكم - فضله وما عهد اليه تسليماً . وهذا مما أخبرتك أنه لا يعلم تأويله إلا من لطف حسه وصفا ذهنه وصح تمييزه ، وكذلك قوله : « سلام على آل يس » (٤) لأن الله سمى النبي (صلى الله

المال وكثرة السؤال . فقيل له : يا ابن رسول الله ! اين هذا من كتاب الله فقال : ان الله عز وجل يقول : « لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ، وقال : « ولا تؤنوا السفها . اموالكم التي جعل الله لكم قياماً » وقال : « لا تسالوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم » (منه قدس سره)

(١) في احتجاجات أمير المؤمنين (عليه السلام) .

(٢) سورة النساء . آية ٨٠

(٣) سورة الاحزاب . آية ٥٦

(٤) سورة الصافات . آية ١٣٠

عليه وآله) بهذا الاسم . حيث قال : « يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين »
 لعلهم يسقطون « سلام على آل محمد » كما اسقطوا غيره ... الحديث .
 (أقول) : والقسم الثاني من كلام الشيخ (قدم سره) هو الأول من كلامه (صلوات الله
 عليه) وهو الذي يعرفه الجاهل والعالم ، وهو ما كان محكم الدلالة . وهذا مما لا ريب في صحة
 الاستدلال به . والمانع مكابر . والقسم الرابع من كلامه (رضوان الله عليه) هو الثاني من كلامه
 (صلوات الله عليه) وهو الذي لا يعرفه إلا من صفا ذهنه ولطف حسه ، والظاهر
 انه أشار بذلك الى الأئمة (عليهم السلام) ، فانهم هم المتصفون بتلك الصفات
 على الحقيقة ، وان ادعى بعض من أشرنا اليه أنفاد دخوله في ذلك ، والآيات — التي
 جعلها (عليه السلام) من هذا القسم — دليل على ذلك . فانها كما أشار اليه (صلوات الله
 عليه) من التفسير الباطن الذي لا يمكن التهم عليه إلا من جهتهم (لا يقال) : انه يلزم
 اتحاد القسم الثاني من كلامه (صلوات الله عليه) بما بعده . لكون القسم الثالث ايضاً
 من المعلوم لهم (عليهم السلام) (لانا نقول) : الظاهر تخصيص القسم الثالث بعلم الشرائع
 الذي يحتاج الى توقيف ، وانه لا يعلمه إلا هو (جل شأنه) او انبياءه بالوحي اليهم وان
 علمه الأئمة (عليهم السلام) بالوراثة من الانبياء . بخلاف الثاني . فانه مما يستخرجونه
 بعفاء جواهر اذهانهم ويستنبطونه باشراف لوامع افهامهم ، وحينئذ فالقسم الثالث
 من كلام الشيخ (قدم سره) هو الثالث من كلامه (صلوات الله عليه) ولعل عدم
 ذكره (صلوات الله عليه) للقسم الاول من كلام الشيخ لقلة افراده في القرآن المجيد
 اذ هو مخصوص بالخسة المشهورة ، أو أن الغرض التام إنما يتعلق بذكر الاقسام التي
 أخفاها (جل شأنه) عن طرق تغيير المبدلين وان ذكر معها القسم الاول استطراداً ،
 ومرجع هذا الجمع الذي ذكره الشيخ (قدم سره) الى حمل أدلة الجواز على القسم
 الثاني من كلامه (طاب ثراه) واخبار المنع على ما عداه . واما ما يفهم من كلام
 المحدث الكاشاني (قدم سره) — في المقدمة الخامسة من كتاب الصافي من الجمع بين

الاخبار بالحمل على تفاوت مراتب الناس في الاستعداد والوصول الى تحصيل المقصود منه والمراد - فظني بعدد عن سياق الاخبار . فان اخبار المنع - كما عرفت من الشرط الذي قدمناه منها - قد دلت على الاختصاص بالأئمة (عليهم السلام) . وادعاء مزاحمتهم (صلوات الله عليهم) في تلك المرتبة يحتاج الى جرأة عظيمة . ومن أراد تحقيق الحال والاحاطة باطراف المقال فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية .

(المقام الثاني) - في الاجماع . ومجمل الكلام فيه ما افاده المحقق (طاب ثراه) في المعتبر واقتناه فيه جمع ممن تأخر ، قال (قدس سره) : «وأما الاجماع فهو عندنا حجة بانضمام المعصوم . فلو خلا المائة من فقهاءنا عن قوله لما كانت حجة ، ولو حصل في اثنين لمكان قولها حجة ، لا باعتبار اتفاقها بل باعتبار قوله (عليه السلام) . فلا تغتر اذاً بمن ينحكم فيدعي الاجماع باتفاق الحصة والعشرة من الأصحاب مع جهلة قول الباقيين » انتهى . وحينئذ فالحجة هو قوله (عليه السلام) لا مجرد الاتفاق ، فيرجع الكلام - على تقدير ثبوت الاجماع المذكور - الى خبر ينسب الى المعصوم (عليه السلام) اجمالاً . وترجيحه على الاخبار المنسوبة اليه تفصيلاً غير معقول . وكأنهم زعموا ان انتسابه اليه في ضمن الاجماع قطعي ولا في ضمنه ظني . وهو ممنوع . على ان تحقق هذا الاجماع في زمن الغيبة متعذر . لتعذر ظهوره (عليه السلام) وعسر ضبط العلماء على وجه يتحقق دخول قوله في جملة أقوالهم . إلا أن ينقل ذلك بطريق التواتر والآحاد المشابه له نقلاً مستنداً الى الحسن ، بمعينة اعمال جميع من يتوقف انعقاد الاجماع عليه ، أو سماع أقوالهم على وجه لا يمكن حمل القول والعمل على نوع من التقية ونحوها . ودونه خبط القتاد . لما يعلم يقيناً من تشتت العلماء وتفرقهم في أقطار الأرض بل انزوائهم في بلدان المخالفين وحرصهم على ان لا يطلع أحد على عقائدهم ومذاهبهم .

وما يقال - من انه إذا وقع اجماع الرعية على الباطل يجب على الامام ان يظهر

وبباحثهم حتى يردم الى الحق لئلا يضل الناس ، او انه يجوز ان تكون هذه الأقوال - المنقولة في كتب الفقهاء التي لا يعرف قائلها - قولاً للامام (عليه السلام) القاه بين اقوال العلماء حتى لا يجتمعوا على الخطأ كما ذهب اليه بعض المتأخرين ، حتى انه (قدس سره) كان يذهب الى اعتبار تلك الأقوال المجهولة القائل لذلك - فهو مما لا ينبغي ان يصفى اليه (١) ولا يعرج في مقام التحقيق عليه . وعلى هذا فليس في عد الاجماع في الادلة إلا مجرد تكثير العدد وإطالة الطريق ، لأنه ان علم دخوله (عليه السلام) فلا بحث ولا مشاحة في اطلاق اسم الاجماع عليه واسناد الحججة اليه ولو تجاوزا ، وإلا فان ظن ولو بمعاودة خبر واحد فكذلك ، وإلا فليس نقل الاجماع بمجرد موجبات لظن دخول المعصوم (عليه السلام) ولا كاشفاً عنه كما ذكرود . نعم لو انحصر جملة الحديث في قوم معروفين أو بلدة محصورة في وقت ظهوره (عليه السلام) كما في وقت الأئمة الماضين (صلوات الله عليهم اجمعين) أتجه القول بالحجية . ويقرب منه أيضاً ما لو أفتى - جماعة من الصلوات الذي يقرب منهم كمصر الصدوق وثقة الاسلام الكليني (عطر الله مرقدهما) ونحوهما من ارباب النصوص - بفتوى لم تقف فيها على خبر ولا يخالف منهم ، فانه ايضاً مما يقطع بحسب العلم العادي فيها بالحجية ودخول قول المعصوم (عليه السلام) فيهم لوصل نص لهم في ذلك ، ومن هنا نقل جمع من اصحابنا

(١) اما الاول منها فلما هو ظاهر لكل ناظر من تعطيل الاحكام جلها بل كلها في زمان الغيبة ، ولا سيما في مثل زماننا هذا الذي قد انطمس فيه الدين ، بل صار جملة اهله شبه المرتدين . وقد صار المعروف فيه منكراً والمنكر معروفاً ، وصارت الكبائر لهم الفأ مألوفاً ، واما الثاني منها فكيف يكفي في الحجية مجرد احتمال كون ذلك هو المعصوم ؟ مع انهم في الاخبار يبالغون في تنقية اسانيدهم والطعن في روايتها . ولا يحتجون إلا بصحيح السند منها ولا يكتفون بمجرد الاحتمال هناك مع توفر القرائن على الصحة فكيف هنا ؟ ما هذا إلا تخريص في الدين وجمود على مجرد التخمين . وهو بما قد نهت عنه سنة سيد المرسلين (منه قدس سره) .

ان المتقدمين كانوا اذا اعوزتهم النصوص في المسألة يرجعون الى فتاوى علي بن الحسين ابن بابويه .

ومن صرح بامتناع انعقاد الاجماع في زمن الغيبة المحقق الشيخ حسن في كتاب العالم ، حيث قال : « الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جبهة النقل ، إذ لا سبيل الى العلم بقول الامام (عليه السلام) كيف ؟ وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ، ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستوراً بين اقوالهم ، وهذا مما يقطع بانتفائه ، فكل اجماع - يدعى في كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستنداً الى نقل متواتر أو آحاد حيث يعتبر أو مع الفرائض المفيدة للعلم - فلا بد ان يراد به ما ذكره الشهيد من الشهرة . واما الزمان السابق على ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور الأئمة (عليهم السلام) وامكان العمل باقوالهم ، فيمكن فيه حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع والى مثل هذا نظر بعض علماء اهل الخلاف ، حيث قال : الانصاف انه لا طريق الى معرفة حصول الاجماع إلا في زمان الصحابة . حيث كانت المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم باسراهم على التفصيل » انتهى كلام المحقق المذكور (منحه الله تعالى البهجة والسرور) .

والتحقيق ان اساطين الاجماع كالشيخ والمرتضى وابن ادریس واضرابهم قد كفونا مؤنة القدح فيه وابطاله بمناقضاتهم بعضهم بعضاً في دعواه . بل مناقضة الواحد منهم نفسه في ذلك كما لا يخفى على المتتبع البصير . ولا ينبئك مثل خير . ولقد كان عندي رسالة الظاهر انها لشيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) كتبها في الاجماع التي ناقض الشيخ فيها نفسه . وقد ذهبت في بعض الحوادث التي جرت على جزيرتنا البحرين .

(فان قيل) : ان بعض الاخبار مما يدل على حجية الاجماع واعتباره ، كقبولة عمر

ابن خنظلة (١) حيث قال السائل : « فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه ؟ فقال (عليه السلام) : ينظر الى ما كان - من روايتهما عنا في ذلك الذي حكاه - المجمع عليه اصحابك ، فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه . »

وما رواه في الكافي في باب ابطال الرؤية (٢) في الصحيح عن صفوان ، قال : « سألني ابو قرّة المحدث أن ادخله على ابي الحسن الرضا (عليه السلام) الى أن قال : فقال ابو قرّة : فتكذب بالروايات ؟ فقال ابو الحسن (عليه السلام) : اذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبتها ، وما اجمع عليه المسلمون انه لا يحاط به علماً ولا تدركه الابصار ... الحديث »

وما رواه في الكافي ايضا في الباب المذكور عن محمد بن عبيد . قال : « كتبت الى ابي الحسن الرضا (عليه السلام) اسأله عن الرؤية وما ترويه العامة والخاصة ، وسأله ان يشرح لي ذلك . فيكتب بخطه : اتفق الجميع لا تمنع بينهم ان المعرفة من جهة الرؤية ... الحديث » .

(فالجواب) عن ذلك ممكن اجمالاً وتفصيلاً . اما الاول فلأن المسألة من الاصول المنوطة بالقطع عندهم . والاخبار المذكورة لا تخرج عن خبر الآحاد الذي قصاره الظن عندهم فلا يتم الاستدلال . واما الثاني فاما عن الخبر الاول (قالوا) ان غاية ما يستفاد منه كون الاجماع مرجحاً لاحد الخبرين على الآخر عند التعارض وهو مما لا نزاع فيه . انما النزاع في كونه دليلاً مستقلاً برأيه . والخبر لا يدل عليه . (وثانياً) فان ظاهره بل صريحه كون الاجماع في الرواية وهو مما لا نزاع فيه . لا في الفتوى كما هو المطلوب

(١) المروية في الوسائل في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضي وما يقضى به من كتاب القضاء .

(٢) من كتاب التوحيد .

بالاستدلال . واما عن الاخيرين فيمكن (اولاً) الحمل على كون الاستدلال جدلياً
إلزامياً للخصم القائل بجواز الرؤية بالاجماع الذي يعتقد حجيته على ما ينافي مدعاه
من جوازها . و (ثانياً) بانه على تقدير دلالتها على الحجية في الجملة فلا دلالة لها
على العموم في الامور العقلية والنقلية ، اذ متعلق الاستدلال هنا الامور العقلية . والجواب
— بانه لا قائل بالفرق — مردود بان اللازم من ذلك الاستدلال بفرع من فروع حجة
الاجماع قبل ثبوت أصل حجيته . على ان المفهوم — من رسالة الصادق (عليه السلام)
التي كتبها لشيخته وامرهم بتعاهدها والعمل بما فيها المروية في روضة السكافي (١) باسانيد
ثلاثة — ان اصل الاجماع من مخترعات العامة وبدعهم ، قال (عليه السلام) : « وقد
عهد اليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل موته فقالوا : نحن بعد ما قبض الله تعالى
رسوله يسعنا أن نأخذ ما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله)
وآله) الى أن قال (عليه السلام) : فما أحد أجراً على الله ولا ايّن ضلالة ممن أخذ بذلك
وزعم ان ذلك يسمه ... الحديث » .

وبالجملة : فانه لا شبهة ولا ريب في أنه لا مستند لهذا الاجماع من كتب
ولا سنة .. وإنما يجري ذلك على مذاق العامة ومخترعاتهم ، ولكن جملة من اصحابنا
قد تبعموم فيه غفلة ، كما جروا على جملة من اصولهم في مواضع عديدة مع مخالفتها لما هو
المستفاد من الاخبار ، كما سيظهر لك إن شاء الله في ضمن مباحث هذا الكتاب .
وقد نقل المحدث السيد نعمة الله الجزائري (قدس سره) — عن بعض مشايخه
في بيان وجه العنر لمشايخنا المتقدمين في اختلاف الاجماع المنقولة عنهم — ما ملخصه :
ان الاصول التي كان عليها المدار وهي التي انتخبوا منها كتب الحديث المشهورة الآن
كانت بأيديهم ، وإنما حدث فيها التلف والاضمحلال من زمان ابن ادريس لاسباب

ذكرها ، وكانوا - بملاحظة ما اشتملت عليه جميعها أو أكثرها من الأحكام - يدعون عليه الاجماع . وربما اختلفت الأخبار في ذلك الحكم بالتقية وعدمها والجواز والكراهة ونحوها ، فيدعي كل منهم الاجماع على ما يؤدي اليه نظره وفهمه من تلك الأخبار بعد احتمال أكثر تلك الاصول أو كلها على الأخبار المتعلقة بما يختاره ويؤدي اليه نظره .

(اقول) : وعندي ان هذا الاحتمال ليس بعيد ، فان الظاهر ان مبدأ التفريع في الأحكام والاستنباط إنما هو من زمن المرتضى والشيخ (رضوان الله عليهما) فان كتب من تقدمهما من المشايخ إنما اشتملت على جمع الاخبار وتأليفها ، وان كان بعضها قد اشتمل على مذهب واختيار في المسألة ، فانما يشار اليه في عنوان الابواب وينقل ما يخصه من الاخبار ، كما لا يخفى على من لاحظ السكافي والفقيه ونحوهما من كتب الصدوق وغيره وكذلك أيضاً فتاويهم المحفوظة عنهم لا تخرج عن موارد الاخبار ، وحينئذ فنقل الشيخ والسيد (قدس سرهما) اجماع الطائفة على الحكم مع كون عمل الطائفة إنما هو على ما ذكرنا من الأخبار وكونها على اثر اولئك الجماعة الذين هذه طريقتهم من غير فاصلة ، فكيف يصح هل ما يدعونه من الاجماع على الاجماع في الفتوى وان كان من غير خبر ؟ بل الظاهر إنما هو الاجماع في الاخبار . الا ترى ان الشيخ في الخلاف والمرتضى في الانتصار إنما استندا في الاستدلال الى مجرد الاجماع وجعلوه هو المعتمد والمعتبر مع كون الاخبار بم رأي منهم ومنظر ، وليس ذلك إلا لرجوعه اليها وكونه عبارة عن الاجماع فيها . وهذا أحد الوجوه التي اعتذر بها شيخنا الشهيد في الذكرى عن اختلافهم في تلك الاجماع . وهو اظهرها وان جعله آخرها .

(المقام الثالث) - في دليل العقل ، وفسره بعض بالبراءة الأصلية والاستصحاب ، وآخرون قصره على الثاني ، وثالث فسر به بلحن الخطاب وخوى الخطاب ودليل الخطاب ، ورابع بعد البراءة الأصلية والاستصحاب بالتلازم بين الحكمين المندرج

فيه مقدمة الواجب واستلزام الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص والدلالة الالتزامية ولا بد لنا ان نتكلم على ما لا بد منه في مطالب :

(المطلب الأول) - في البراءة الاصلية ، اعلم ان الأصل - كما ذكره جملة من الفضلاء - يطلق على معان (أحدها) - الدليل كما يقال : الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة و (ثانيها) - الراجح كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة و (ثالثها) - القاعدة كقولهم : الأصل في البيع (١) لزوم ، والأصل في تصرفات المسلمين الصحة . و (رابعها) - الاستصحاب كقولهم : إذا تعارض الأصل والظاهر فالأصل مقدم . والأصل فيما نحن فيه اما بمعنى الراجح ، والمراد منه ما يرجح إذا خلى الشيء ونفسه ، بمعنى انه متى لوحظت الذمة من حيث هي مع قطع النظر عن التكاليف فان الراجح براعها ، كما في قولهم : الأصل في الكلام الحقيقة . بمعنى ان الراجح ذلك لو خلى الكلام ونفسه من غير قرينة صارفة عن معناه الموضوع له . ويحتمل ان يكون الأصل هنا ايضاً بمعنى استصحاب الحالة التي كان عليها الشيء قبل التكليف أو قبل حال الاختلاف كاستصحاب براءة الذمة قبل ذلك . ومن هنا صرح بعضهم بان الوجه في التمسك بالبراءة الاصلية من حيث ان الأصل في الممكنات العدم .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعنى الأول من هذه المعاني مما لا اشكال ولا خلاف فيه ، وكذا الثاني في غير البراءة الاصلية . واما فيها ففيه ما سيتضح لك من التفصيل

(١) وما ذكروه - من قولهم : الأصل في البيع اللزوم ، حتى انهم كثيراً ما يتمسكون به في اثبات بيع او عقد مشتمل على شرط مختلف في صحته وفساده - ففيه ان ظاهر الاخبار ترده ، فان العقود المشتملة على القيود بعضها مما دلت الاخبار على صحته وبعضها مما دلت على فساد الشرط دون العقد ، والحكم بالصحة والفساد تابع لما ورد عن أهل العصمة (عليهم السلام) كما اشرنا الى ذلك في المقدمة الحادية عشرة من مقدمات هذا الكتاب (منه رحمه الله) .

ان شاء الله تعالى . واما الثالث فان كانت تلك القاعدة مستفادة من الكتاب والسنة فلا اشكال في صحة البناء عليها ، ومنه قولهم : الاصل في الاشياء الطهارة ، اي القاعدة المستفادة من النصوص — وهي قولهم (عليهم السلام) : « كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر » (١) — تقتضي طهارة كل شيء ، واما الرابع فهو محل الاختلاف في المقام ومرعى سهام النقض والابرار .

ثم انه يجب ان يعلم ان الاصل بمعنى النفي والعدم إنما يصح الاستدلال به — على تقديره — على نفي الحكم الشرعي لا على اثباته ، ولهذا لم يذكر الاصوليون البراءة الاصلية في مدارك الاحكام الشرعية ، وحينئذ فاذا كانت اصالة البراءة مستلزمة لشغل الذمة من جهة اخرى امتنع الاستدلال بها ، كما اذا علم نجاسة أحد الثوبين او الاناءين بعينه واشتبه بالآخر ، فانه لا يصح الاستدلال على طهارة كل واحد منهما بان يقال : الاصل عدم نجاسته ، فانه ينتج من ذلك الحكم بطهارتهما ويلزم منه اشتغال الذمة بالنجاسة لمعلوماتها كما عرفت وان جهل تعيينها ، ولذلك فروع (٢) كثيرة في ابواب

(١) الوارد بهذا المضمون هو موثق عمار الذي رواه الشيخ في التهذيب في كيفية غسل الاواني من باب (تطهير الثياب وغيرها من النجاسات) من كتاب الطهارة . ورواه في الوسائل في باب - ٣٧ - من ابواب النجاسات والاواني والجلود من كتاب الطهارة . واليك نصه : « عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال : كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ، فاذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك » .

(٢) (منها) - ما لو اشتغلت ذمة المكلف بصلاة من الخس غير معينة ، فانه لا يصح ان يقال : الاصل براءة الذمة من كل فرد فرد من تلك الافراد المعلومة الاشتغال وان جهل محله ، بل الواجب كما ورد به النص الاثبات بجميع الافراد المشكوك ، ومثله الشك في الجمعة والظهر ، والشك في القبلة . وفي جميع هذه المواضع يجب الاحتياط بما يوجب الخروج من عهدة التكليف . نعم لو حصل الشك مع ذلك الواجب في محرم كما اذا رجب عليه وطء =

الفقه يقف عليها المتدبر . والسر في ذلك ان حجية الاصل في النفي والعدم إنما هو من حيث لزوم قبح تكليف الغافل كما سيوضح لك ان شاء الله تعالى ، وهذا لا يجري في اثبات الحكم به ، ولا دليل سوى ذلك ، فيلزم اثبات حكم بلا دليل .

اذا تقرر ذلك فاعلم ان البراءة الاصلية على قسمين : (احدهما) - انها عبارة عن نفي الوجوب في فعل وجودي الى ان يثبت دليله . بمعنى ان الاصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله . وهذا القسم مما لا خلاف ولا اشكال في صحة الاستدلال به والعمل عليه ، إذ لم يذهب أحد الى أن الأصل الوجوب ، لاستلزام ذلك تكليف ما لا يطاق وللأخبار الدالة على ان « ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم » (١) و « الناس في سعة ما لم يعلموا » (٢) و « رفع القلم عن تسعة اشياء . وعدّ منها

== الزوجة بنذر وشبهه واشتهت بالاجنبية ، امتنع الاحتياط بالانثيان بالافراد المشكوكه . لتحريم وطء الاجنبية مطلقاً معلومة كانت او مشتبّهة . وللزوم الجمع بين النقيضين . وهكذا في كل موضع تردد الفعل بين الوجوب والتحريم ، كما لو وجب قتل شخص قصاصاً فاشتبه بمحترم ونحو ذلك ، فانه لا مجال هنا لاصالة الوجوب ولا للاحتياط ، ويضهم من بعض الاخبار - كما ذكرنا في المقدمة الرابعة - ان الاحتياط هنا بالترك (منه رحمه الله) .

(١) المروى في الوسائل عن التوحيد والكافي في باب - ١٢ - من ابواب صفات القاضي وما يقضى به من كتاب القضاء . ولكن رواية الكافي ليس فيها كلمة (عليه) .

(٢) الشهاب في الحكم والآداب ص ٧ (في الالف الموصول والمقطوع) للقاضي محمد بن سلامة والذي وقفنا عليه مما يوافقه في المعنى من كتبنا - هي رواية السفرة المروية في الكافي في باب ٤٨ - من كتاب الاطعمة وفي الوسائل في باب ٢٣ - من كتاب اللقطة . وإليك نص الرواية كما في الكافي :

« علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله (عليه السلام) ان امير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحيا وخبرها وبيضها وجبنها ، وفيها سكين . فقال امير المؤمنين (عليه السلام) : يقوم ما فيها ثم يؤكل ، لانه يفسد وليس له بقاء ، فان جاء طالبها غرموا له الثمن . قيل يا امير المؤمنين لا يندى سفرة مسلم او سفرة مجوسي ؟ فقال : هم في سعة حتى يعلموا . »

ما لا يعلمون » (١) و (ثانيها) - انه عبارة عن نفي التحريم في فعل وجودي الى ان يثبت دليله بمعنى ان الاصل الاباحة وعدم التحريم في ذلك الفعل الى ان يثبت دليل تحريمه ، وهذه هي البراءة الاصلية التي وقع النزاع فيها نفيًا وإثباتًا ، فالعامة كالأصحابنا على القول بها والتمسك في نفي الاحكام بها ، حتى طرحوا في مقابلتها الاخبار الضعيفة باصطلاحهم بل الاخبار الموثقة ، كما لا يخفى على من طالع كتبهم الاستدلالية كالمسالك والمدارك ونحوهما ، فالاشياء عندهم اما حلال أو حرام خاصة ، وجملة علمائنا المحدثين وطائفة (٢) من الاصوليين على وجوب التوقف والاحتياط ، فالاشياء عندهم مبنية على التثليث (٣) (حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك) ، وربما نقل ايضا القول بان الأصل التحريم الى ان تثبت الاباحة ، وهو ضعيف .

والحق - الحقيق بالاتباع ، وهو المؤيد باخبار أهل الذكر (صلوات الله عليهم) - هو القول الثاني ، ولنا عليه وجوه :

(١) رواء في الوسائل عن السكافي والتوحيد والخصال في باب - ٥٦ - من ابواب جهاد النفس وما يناسبه من كتاب الجهاد . وأليك نص الحديث كما عن التوحيد والخصال : « عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رفع عن امتي تسعة اشياء : الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والغيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشقة » .

(٢) منهم الشيخ (قدس سره) في كتاب العدة ، فانه قد اختار القول بالتثليث في الاحكام ومنع من الاعتماد على البراءة الاصلية واطال في الاستدلال ، ونقل ذلك ايضا في الكتاب المذكور عن شيخه المفيد (رضي الله عنه) وقد نقلنا شطراً من كلامه في المسألة في كتاب الدرر النجفية ، ومثله ايضا المحقق في المعبر (منه رحمه الله) .

(٣) نقله الشيخ في كتاب العدة عن طائفة من اصحابنا الامامية البغداديين (منه قدس سره)

(الاول) - ان ما عده قول بلا دليل فيجب اطراحه ، وادلة الخصم لا تنهض بالدلالة كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى .

(الثاني) - استفاضة الاخبار بان لله في كل واقعة حكماً شرعياً مخزوناً عند أهله حتى أرش الخدش والجلدة ونصف الجلدة ، وحينئذ فاذا كان جميع الاحكام قد ورد فيها خطاب شرعي فكيف يصح التمسك باصالة العدم والاستدلال به ؟ نعم الاستدلال بذلك انما يتجه على مذهب المخالفين القائلين بان جميع ما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله) أظهره للصحابة ولم يكتم شيئاً منه لا عن الايض ولا الاسود ، ولا خصاً أحداً دون أحد بشيء من علومه ، ولم تقع بعده فتنة أوجبت اخفاء شيء مما جاء به (صلى الله عليه وآله) فالمجتهد إذا فحص وفتش عن الادلة الشرعية ولم يقف على دليل ذلك الحكم يجب عنده الجزم بنفي ذلك الحكم ويكون التمسك بالبراءة الاصلية على نفيه ، كما قالوا : عدم وجود المدرك للحكم الشرعي مدرك شرعي لعدم الحكم ، وبعبارة اخرى عدم وجود الدليل دليل على العدم . واما عندنا معاشر الامامية فحيث استفاض في اخبارنا - بل صار من ضروريات ديننا - انه اودع علومه عند أهل بيته وخصصهم بها دون غيرهم ، واستفاض ايضاً انه لم يبق شيء من الاحكام جزئي ولا كلي إلا وقد ورد فيه خطاب شرعي وحكم إلهي وان جميع ذلك عندهم ، وانهم كانوا في زمن تقية وفتنة ، فقد يجيبون عن السؤال بما هو الحكم الشرعي الواقعي تارة وقد يجيبون بخلافه تقية وقد لا يجيبون اصلاً ، فلا يتجه اجراء هذا الكلام ولا صحته في هذا المقام (١) ، ولا تمام هذه القاعدة ولا ما يترتب عليها من الفائدة ، ولا يمكن التمسك بالعدم الاصيل الذي هو عبارة عن عدم تعلق التكليف

(١) اذ الفرض انه لا حكم من الاحكام إلا وقد ورد فيه خطاب شرعي وان كان لم يصل إلينا . فكيف يقال : الاصل براءة الذمة وخلوها لعدم الدليل واقعاً ، بمعنى انها اذا لوحظت مع قطع النظر عن تعلق التكليف فالراجع الحكم بخلوها وبراءتها ؟ (منه رحمه الله) .

ووقوعه بالكلية . وما ذكرنا سابقاً — من صحة الاستدلال بالقسم الاول من قسمي البراءة الاصلية على نفي الوجوب في فعل وجودي — لا باعتبار عدم الحكم واقعاً بل لعدم وصول الحكم والزم تكليفنا بذلك مع عدم العلم بالحكم للخرج المنفي بالآية والرواية ، وللأخبار المشار اليها . نعم ما ذكرناه يتم عندنا فيما نعم به البلوى من الأحكام كما نبه على ذلك جملة من علمائنا الاعلام (١) واليه اشار المحقق في المعتبر حيث قال في بيان معاني الاستصحاب: « الثاني — ان يقال : عدم الدليل على كذا فيجب نفيه . وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به ، اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف » انتهى .

(الثالث) — استفاضة الاخبار بتثليث الأحكام « حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك » . ولو تم ما ذكرنا من العمل بالبراءة الاصلية المقتضي لدخول ما دلت عليه في الحلال البين ، لم يبق للقسم الثالث فرد يندرج تحته ولما كان للتثليث وجه ، بل يتعين القول بالتثنية وهو الحلال والحرام خاصة ، والأخبار بخلافه .

(الرابع) — الاخبار المتكاثرة بل المتواترة معنى انه مع عدم العلم بالحكم الشرعي يجب السؤال منهم (عليهم السلام) أو من نوابهم ، والأقا التوقف والوقوف على جادة الاحتياط . ولو كان للعمل بالبراءة الاصلية أصل في الشريعة لما كان لامرهم (عليهم السلام) بالتوقف وجه .

(١) من ان عدم الدليل يدل على العدم — والتمسك بالبراءة الاصلية على عدم الحكم واقعاً — يتم عندنا في الأحكام التي نعم بها البلوى ، كوجوب قصد السورة ووجوب نية الخروج من الصلاة بالتسليم ونحوهما . فان المحدث الماهر — اذا تتبع الأدلة حتى تتبعها في مسألة لو كان فيها حكم مخالف للأصل لاشتهر لعموم البلوى بها ، ولم يظفر بما يدل على ذلك — يحصل له الجزم أو الظن القوي عند بعض بعدم الحكم . وتحقيق القول فيما اجملنا هنا يرجع فيه الى كتابنا الدرر النجفية ، حيث ان المسألة فيه قد اعطيناها حقها من التحقيق ووفيناها ما هو بها حقيق (منه رحمه الله) .

(الخامس) - انه قد ورد عنهم (عليهم السلام) جملة من الطرق لترجيح الاخبار كما تقرر في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها ، ولم يذكروا البراءة الاصلية في جملة تلك الطرق ، بل قد اشتملت مقبولة عمر بن حنظلة بعد التوافق في جميع طرق الترجيح على الارضاء حتى يلتقى امامه (١) ، معللانه بان « الوقوف في الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات » وحينئذ فاذا كان الواجب مع الاتفاق في جميع تلك الطرق هو ترك الحكم من كل منها والتوقف فاي ترجيح باصالة البراءة التي ذكرها ؟ إذ لو كانت دليلاً شرعياً على العدم وموجة لترجيح ما اعتضد بها لترجح بها هنا أحد الجانبين وما ربما يظهر من كلام بعض الاجلاء - من أن ذلك مخصوص بالمنازعات في الاموال والفرائض والمواريث كما يعطيه صدر الخبر وهو قول السائل : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث » - ففيه (اولاً) - ان خصوص السؤال لا يخص عموم الجواب كما تقرر عندهم . و(ثانياً) - ان هذه الترجيحات التي ذكرها (عليه السلام) لم يخصها أحد من الأصحاب بالاخبار المتعارضة في خصوص هذه الاشياء التي ذكرها بل يجرونها في كل حكم تعارضت فيه الأخبار ، كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار وذاق لذيد تلك الثمار .

احتج بعض فضلاء متأخري المتأخرين بان القول بالبراءة الاصلية مما تدل عليه الآية والاخبار ، كقوله تعالى : « خلق لكم ما في الارض جميعاً » (٢) وقول الصادق

(١) ومن ذلك ايضاً ما ورد في موثقة سماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : وسألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه ، أحدهما يأمر باخذه والآخر ينهيه عنه كيف يصنع ؟ قال يرجئه حتى يلتقى من يخبره ، فهو في سعة حتى يلقاه ، فقرأ في هذا الخبر ايضاً اوجب التوقف الذي هو ساحل الهلكة ولم يرجح باصالة البراءة ولا بغيرها (منه رحمه الله) .

(٢) سورة البقرة آية ٢٩ .

(عليه السلام) : « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي » (١) قال : على ان لا نغني بالبراءة الاصلية عدم التكليف بالسكينة ، لظهور فساد ما استفاد في الاخبار انه لا حكم من الاحكام الا وقد ورد فيه خطاب شرعي ، وانما نغني بها عدم تعلق التكليف بنا واصالة براءة الذمة منه ، لعدم الوقوف على دليله ، إذ لا تكليف إلا بعد اليان . ولعين ما تقدم من الاخبار المشار اليها في المعنى الأول من معاني البراءة الاصلية . واجاب بتخصيص الشبهة والتلخيص في الاحكام بما تعارضت فيه الاخبار ، واما ما لم يرد فيه نص فليس من الشبهة في شيء ، وعلى تقدير تسليم كونه شبهة وشمول تلك الاخبار له يخرج بالاخبار الدالة على ان « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي » ونحوه .

وما ذكره (قدس سره) محل نظر ، أما الآية المذكورة فالجواب عنها (أولاً) - ما عرفت في المقام الاول من ان محل الاستدلال من القرآن العزيز هو ما كان محكم الدلالة . والآية المذكورة مجتمعة محتملة لمعان عديدة كما سيظهر لك (ثانياً) - انه قد روي في تفسيرها عن امير المؤمنين (صلوات الله عليه) قال : « خلق لكم ما في الارض لتعتبروا به ... الحديث » . وعلى هذا يسقط الاستدلال رأياً (ثالثاً) - ان غاية ما تدل عليه انه (سبحانه) خلق ما في الارض لاجل منافع العباد الدنيوية والدنيوية باي وجه اتفق ، وذلك لا يستلزم اباحة كل شيء ، ومجرد خلقه للانتفاع لا يستلزم حلية ما لم يرد في حليته نص ، لجواز الانتفاع به على وجه آخر ، إذ لا شيء من الاشياء إلا وفيه وجوه عديدة من المنافع . ولئن سلمنا الدلالة فالتخصيص قائم بما قدمنا من الاخبار كما قد خصت بغيرها مما لا يخالف فيه الخصم .

(١) المروي في الفقيه في باب (وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها) .

وفي الوسائل في باب - ١٩ - من ابواب القنوت من كتاب الصلاة . وفي باب - ١٢ -

من ابواب صفات القاضي وما يقضى به من كتاب القضاء .

(٦)

وأما الرواية فن وجوه أيضاً عديدة : (أحدها) - ان هذا الخبر وما ضاهاه مما استلوا به اخبار احاد لا تفيد إلا الظن ، والمسألة من الاصول المطلوب فيها القطع عندم . و (ثانيها) - ان هذا الخبر وما شاكله موافق للعامة ، لدلائلها على الثنية في الأحكام بالحل والتحريم وانه لا وجود للتشابه فيها ، وانه لا توقف ولا احتياط في شيء من الأحكام كما هو مذهبهم ، والاخبار التي قدمناها دالة على التثليث والتوقف ووجوب الاحتياط في بعض وهو المتشابه ، وقد تقرر في اخبارنا وجوب الاخذ بخلافهم فان الرشد فيه . و (ثالثها) - ان المفروض في الخبر المذكور عدم وجود النهي وعدم حصول العلم ، والحال ان النهي موجود فيما أشرنا اليه آنفاً من الاخبار وهو النهي عن القول بغير علم في الاحكام الشرعية والنهي عن ارتكاب الشبهات ، وحصل أيضاً العلم منها وهو العمل بالاحتياط في بعض افراد موضع النزاع والتوقف في بعض ، وعلى هذا يكون مضمون هذا الخبر وأمثاله مخصوصاً بما قبل اكمل الشريعة أو بمن لم يبلغه النهي العام المعارض لهذه الاخبار ، فيبقى الآن مضمونها غير موجود عند العلماء العارفين بمعارضاتها . و (رابعها) - الحل على الخطابات الشرعية . وحاصل معناه : ان كل خطاب شرعي فهو باق على اطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهي في بعض افراده يخرج به عن ذلك الاطلاق ، مثل قولهم : « كل شيء طاهر حتى تعلم انه فذر » (١) و « كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه » (٢) ونحو ذلك من القواعد الكلية والضوابط الجلية . و (خامسها) - ان العمل بهذا الخبر وما شابهه خلاف الاحتياط وما يقابلها موافق للاحتياط ، فانه لا خلاف في رجحان

(١) تقدم الأصل في ذلك في صحيفة (٤٢) .

(٢) قد روى الاحاديث الواردة بهذا المضمون في الوسائل في باب - ٣٥ - من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة ، وفي باب - ٦١ - من ابواب الاطعمة المباحة من كتاب الاطعمة والاشربة . وفي باب - ٣١ - من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة .

الاحتياط في المقام وإنما الخلاف في وجوبه أو استحبابه ، فالنافون للبراءة الأصلية على الوجوب والمثبتون لها على الاستحباب ، والأخبار الدالة على الأمر بالاحتياط في الدين أوضح دلالة وأكثر عدداً فالعمل بها أرجح البتة .

وأما قوله : على أنا لا نعني باصالة البراءة ، إلى آخره . فإن فيه أنه خروج عن ظاهر العبارة بل عن تصريحهم بذلك كما لا يخفى على من راجع كلامهم ، فإن مرادهم بالاباحة هي الاباحة الأصلية التي هي عبارة عن عدم تعلق التكليف ، لكن هذا القائل حيث استشعر الإراد بالأخبار التي أشرنا إليها التجأ إلى القول بما ذكره . مع أن فيه أيضاً أن الاباحة الشرعية أحد الأحكام الشرعية المتوقفة أيضاً على الدليل ، ولا دليل على اباحة ما لا نص فيه ، والآية والخبر اللذان هما عدة أدلة أولئك القائلين بالحجية قد عرفت ما فيها .

وأما الأخبار التي استند إليها في عدم تعلق التكليف بنا حتى يظهر دليله ، فهي محمولة على المعنى الأول من معني البراءة الأصلية كما ينساق للناظر من غواهر الفاظها لا المعنى الثاني منها ، لمعارضتها بالأخبار المستفيضة التي أشرنا إليها آنفاً من حيث دلالتها على وجوب السكف والتثبت في كل فعل وجودي لم تقطع بمجوازه عند الله تعالى .

وأما جوابه — بتخصيص الشبهة والتلخيص في الأحكام بما تعارضت فيه الأخبار بناء على ظنه انحصار الدليل في مقبولة عمر بن حنظلة ونحوها — ففيه أن الأخبار دالة على ما هو أهم بل صريحة في الفرد الذي ندعيه ، ومن ذلك ما رواه في الفقيه (١) من خطبة أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث قال : « أن الله حد حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تنقصوها ، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تتكلفوها راحة من الله لكم فاقبلوها » ، ثم قال (عليه السلام) : حلال بين وحرام بين وشبهات

(١) في باب (نواذر الحدود) وفي الوسائل في باب - ١٢ - من أبواب صفات القاضي وما يقتضى به من كتاب القضاء .

بين ذلك ... الحديث . ومن المعلوم ان السكوت عنها إنما هو باعتبار عدم النص عليها بالكلية . وفي حديث الطيار عن الصادق (عليه السلام) (١) : « لا يسمعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون » (٢) الا الكف عنه والتثبت والرد الى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ، وبمضمونه اخبار عديدة . وحينئذ فلا يتجه ما ذكره من اخراج ما لم يرد فيه نص من الشبهة على تقدير شمول تلك الاخبار ، فان الدليل على دخوله في الشبهة ليس مختصاً بعموم اخبار الشبهة كما توهمه ، بل خصوص هذه الاخبار الناصة عليه بخصوصه الآمرة بالتوقف فيه والرد الى اصحاب العصمة (سلام الله عليهم)

واما الاخبار التي ادعى الاستناد اليها والتخصيص بها فقد عرفت وجه الجواب عنها مفصلاً . (المطلب الثاني) - في الاستصحاب ، اعلم انهم صرحوا بان الاستصحاب يقع على أقسام أربعة : (أحدها) - استصحاب نفي الحكم الشرعي وبرائة الذمة منه الى ان يظهر دليله ، وهو المعبر عنه بالبرائة الاصلية التي تقدم الكلام عليها بمعنيها . و(ثانيها) - استصحاب حكم العموم الى ان يقوم المحض ، وحكم النص الى ان يرد النسخ . و(ثالثها) - استصحاب اطلاق النص الى ان يثبت المقيد . و(رابعها) - استصحاب حكم شرعي في موضع طرأت فيه حالة لم يعلم شمول الحكم لها ، بمعنى انه يثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت آخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك

(١) المروى في الوسائل في باب - ٤ و ٨ و ١٢ - من ابواب صفات القاضى وما يقضى به من كتاب القضاء .

(٢) وهذا القسم من افراد الشبهة ربما عبر عنه بما ذكر في هذا الخبر ، وربما عبر عنه تارة بالمبهات كما في خبر عبد الرحيم القصير وصفوان وموسى الحلبي عن الصادق (عليه السلام) وربما عبر عنه تارة بالمبهات المعضلات كما في الخطبة المروية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في جملة وصف ابغض الخلق الى الله : « وان نزلت به احدى المبهات المعضلات هياً لها حشواً من رأيه ثم قطع به . فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العسكبوت ، فهو خباط عشوات ركاب شبهات ... الحديث » (منه رحمه الله) .

الحكم فيه ، فيحكم ببقائه على ما كان ، استصحاباً لتلك الحالة الاولى .
 إذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف ولا اشكال في حجته بالمعنى الثاني والثالث ،
 لان مرجعها الى الاستدلال بعوم النص واطلاقه ، وإنما الاشكال والخلاف في احد
 معني البراءة الاصلية . وقد تقدم وفي المعنى الرابع ، وهو محل الخلاف في المقام ومنتهى
 سهام النقض والابرار ، فجملة من علمائنا الاصوليين بل اكثرهم على ما نقله البعض
 على القول بالحجية ، والمشهور بين المحدثين وجملة من علمائنا الاصوليين - بل نقل بعض
 انه مذهب اكثرهم ايضاً - على العدم ، وهو المنقول عن الشيخ والسيد المرتضى والمحقق .
 وهو اختيار صاحبي المعالم والمدارك . ومثلوا له بالتميم اذا دخل في الصلاة ثم وجد
 الماء في اثائها ، فان الاتفاق واقع على وجوب المضي فيها قبل الرؤية ، لكن هل يستمر
 على فعلها والحال كذلك أم يستأنف ؟ مقتضى الاستصحاب الاول .

احتج القائلون بالحجية بوجوه : (احدها) - ان المقتضي للحكم الاول
 ثابت والعارض لا يصلح رافعاً له ، فيجب الحكم بثبوت في الثاني . وجوابه ان صلاحية
 العارض للرفع وعدمها فرع الثبوت في الثاني ، فان غاية ما دل عليه الدليل ثبوت الحكم
 في الزمن الاول ، وثبوت في الثاني يحتاج الى دليل .

و (ثانيها) - ان الثابت أولاً قابل للثبوت ثانياً ، وإلا لا قلب من الامكان
 الذاتي الى الاستحالة ، فيجب ان يكون في الزمان الثاني جائز الثبوت كما كان أولاً ، فلا
 ينعدم إلا بمؤثر ، لاستحالة خروج الممكن عن أحد طرفيه الى الآخر إلا بمؤثر ، فاذا
 كان التقدير عدم العلم بالمؤثر يكون بقاءه أرجح من عدمه في اعتقاد المجتهد ، والعمل
 بالراجح واجب . وجوابه ان توقف الانعدام على مؤثر فرع الوجود بالفعل
 لا امكان الوجود .

وبالجملة فللما نعت مستظهر ، قال سيدنا المرتضى (قدس سره) - في الاحتجاج

على إبطال العمل بالاستصحاب - ما حاصله : ان في الاستصحاب جمعاً بين حالين مختلفين في حكم من غير دلالة ، فانا اذا كنا اثبتنا الحكم في الحالة الاولى بدليل فالواجب ان ننظر ، فان كان الدليل يتناول الحالين ، سوينا بينهما فيه إلا أنه ليس من الاستصحاب في شيء ، وان كان تناول الدليل إنما هو للحالة الاولى فقط والثانية عارية عن الدليل ، فلا يجوز اثبات مثل الحكم لها من غير دليل ، وجرت هذه الحالة مع الخلو عن الدليل مجرى الأولى لو خلت من دلالة ، فاذا لم يجر اثبات الحكم للأولى إلا بدليل فكذلك الثانية . انتهى . وهو جيد .

و (ثالثاً) - ان الفقهاء عملوا باستصحاب الحال في كثير من المسائل ، والموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف ، وذلك كمسألة من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يعمل على يقينه . وجوابه انه قياس مع وجود الفارق ، لان الاستصحاب المقاس عليه من القسم الثاني من الاقسام المتقدمة ، والفرق بينه وبين ما نحن فيه ظاهر . (اما أولاً) - فان محل الاستصحاب المتنازع فيه هو الحكم الشرعي ، وذلك القسم محل الاستصحاب فيه جزئيات الحكم الشرعي ، والشايع قد أوجب في الحكم الشرعي البناء على العلم واليقين دون جزئيات الحكم ، فان الحكم فيها مختلف كما اوضحناه في محل ألبق (١) و (اما ثانياً) - فلأن الاستصحاب المقاس عليه ليس هو في التحقيق من الاستصحاب في شيء كما صرح به علم الهدى (رضي الله عنه) فيما تقدم من كلامه ، بل هو عمل باطلاق الدليل أو عموميه ، لان قوله - : « لا تنقض اليقين بالشك » ولا تنقضه إلا بيقين آخر » وقوله : « كل شيء طاهر حتى تعلم انه فدر » ونحو ذلك - دال على ثبوت تلك الأحكام في جميع الأحوال والأزمان الى ان يحصل يقين وجود الرافع ، بخلاف الاستصحاب المتنازع فيه ، فان الدليل - كما عرفت - إنما دل (١) قد اوضحنا ذلك حسبما يراد على وجه لا يتطرق اليه الايراد في كتاب الدر النجفية من الملتقطات اليوسفية ، وفقنا الله تعالى لاتمامه (منه قدس سره) .

على حكم الحال الاولى وسكت عن الثانية ، ولهذا سمي تعديته الى الحال الثانية حيث كانت عارية عن الدليل استصحاباً ، ومن ثم ايضاً جعل الاستصحاب دليلاً برأيه مقابل السنة ، وبإبطال الادلة المذكورة تنتفي الحجية . ويزيد ذلك بياناً ايضاً وجوه : (الأول) - ان مفاد الاستصحاب - على ما ذكره - إنما هو الظن ، وقد قامت الادلة القاطعة - كما بسطنا الكلام عليه في كتاب المسائل - على ان الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى غير معتبر شرعاً . على ان وجود الظن ايضاً فيه ممنوع ، لان موضوع المسألة الثانية مقيد بالحالة الطارئة وموضوع المسألة الأولى مقيد بنقيض تلك الحالة ، فكيف يظن بقاء الحكم الاول ؟

(الثاني) - انه لا يخفى - على من راجع الاخبار وغاص لجبع تلك البحار - انه قد ورد من الشارع في بعض الصور حكم يوافق الاستصحاب بالمعنى الذي ذكره وفي بعضها ما يخالفه . ومنه يعلم انه ليس حكماً كلياً ولا قاعدة مطردة تبنى عليه الأحكام ، ومن تأمل - في أحاديث مسألة التيمم اذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة التي هي المثال الدائر للاستصحاب - ظهر له صحة ما قلنا ، فان بعضها قد دل على انه ينصرف من الصلاة ويتوضأ ما لم يركع ، وبعضها على انه يمضي في صلاته مطلقاً ، وبعضها على انه ينصرف بعد أن صلى ركعة ويتوضأ ويبنى على ما مضى ، وجل الاخبار دال على الانصراف وان كان في بعضها (ما لم يركع) وبعضها (ولو بعد تمام الركعة) ولم يرد بالمضي إلا رواية محمد بن حمران ، فلو كان الاستصحاب - الذي اعتمدوه دليلاً في الاحكام ومثلوا له بهذا المثال - دليلاً برأيه . لوجب - على هذا المصلي بمقتضى ذلك - المضي في الصلاة ولزم طرح هذه الاخبار . وفيه من البطلان ما لا يحتاج الى البيان (١) .

(١) ومثل ذلك مسألة من نوى الإقامة عشرأ ثم بدا له . سواء كان بعد الصلاة أم قبلها فان مقتضى العمل بالاستصحاب وجوب التام بنية الإقامة القاطعة للسفر والاستمرار على ذلك ، وان العزم على السفر بعد ذلك ولو قبل الصلاة تماماً لا يزيل حكم نية الإقامة مع =

(الثالث) - ان هذا الموضع من المواضع الغير المعلوم حكمه تعالى فيها في غير ما دلت عليه النصوص ، وقد تواترت الاخبار في مثل ذلك بوجوب التوقف والاحتياط كما سلف تحقيقه . هذا . والمفهوم - من كلام المحدث الامين الاسترابادي (قدس سره) في تعليقاته على المدارك - الميل الى العمل بالاستصحاب على تفصيل ذكره هناك . وقد بسطنا الكلام على المسألة المذكورة في كتاب الدرر النجفية ، ونقلنا كلام المحدث المذكور وأوضحنا ما فيه من القصور ، وكذا كلام بعض الاعلام في المقام وما يتعلق به من النقض والابرام ، وهنا مواضع من الاحكام قد حصل الشك في اندراجها تحت القسم الثالث الذي هو عبارة عن اطلاق النص . او القسم الرابع الذي هو محل النزاع سيأتي التنبيه عليها في مواضعها ان شاء الله تعالى .

(المطلب الثالث) - في لحن الخطاب وخوى الخطاب ودليل الخطاب . ومرجع ذلك الى دلالة المفهوم موافقة أو مخالفة . وتفصيل القول في ذلك ان دلالة اللفظ على معناه اما ان تكون في محل النطق او لا في محله . والاول - اما ان يكون مطابقة أو تضاماً أو التزاماً ، والا ولان صريح المنطوق والثالث غير صريحه ، وهو أقسام :

(أحدها) - ما يتوقف صدق المعنى أو صحته عليه ، ويسمى دلالة اقتضاء . و (الاول) - نحو قوله (صلى الله عليه وآله) : « رفع عن أمتي تسعة أشياء : الخطأ والنسيان ... الحديث » (١) . فان صدقه يتوقف على تقدير المؤاخذه ونحوها . و (الثاني) - نحو قوله سبحانه : « واسأل القرية » (٢) فان صحة المعنى تتوقف على تقدير

= ان الاخبار فيه فصلت بالصلاة وعدمها ، فلو كان الاستصحاب قاعدة كلية يتحتم البناء عليها في الاحكام لما كان للتفصيل وجه في هذا المقام (منه رحمه الله) .

(١) رواه في الوسائل في باب - ٥٦ - من ابواب جهاد النفس وما يناسبه من كتاب الجهاد

(٢) سورة يوسف آية ٨٢ .

الاهل ، لان السؤال من القرية لا يصح عقلا ، وحجية هذا القسم ظاهرة اذا كان الموقوف عليه مقطوعاً به .

(الثاني) - ما لا يتوقف عليه صدق المعنى ولا صحته لكنه اقترن بحكم على وجه يفهم منه انه علة لذلك الحكم ، فيلزم حينئذ جريان الحكم المذكور في غير هذا المورد مما اقترن بتلك العلة ، ويسمى بدلالة التنبيه والايماء ، نحو قوله (صلى الله عليه وآله) : « اعتق رقبة » (١) حين قال له الاعرابي : واقعت أهلي في شهر رمضان . فانه يفهم منه ان علة وجوب العتق هي الواقعة فتجب في كل موضع تحققت ، وكما اذا قيل له (عليه السلام) : صليت مع النجاسة فقال : اعد صلاتك . فانه يفهم منه ان علة الاعادة هي النجاسة ، فتجب الاعادة حينئذ في كل موضع تحققت النجاسة ، والظاهر حجيته مع علم العلية وعدم مدخلة خصوص الواقعة في ذلك . وهذا أحد قسمي تنقيح المناط ، واليه اشار المحقق في المعتبر حيث حكم بحجية تنقيح المناط القطعي ، وهو كذلك ، فان مدار الاستدلال في جل الاحكام الشرعية على ذلك ، إذ لو لوحظ خصوصية السائل او الواقعة لم يثبت حكم كلي في مسألة شرعية إلا نادراً .

(الثالث) - ما لم يقصد عرفاً من الكلام ولسكنه يلزمه ، نحو قوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » (٢) مع قوله سبحانه : « وفصاله في عامين » (٣) فانه يعلم منه ان أقل مدة الحمل ستة اشهر ، والمقصود من الآية الاولى إنما هو بيان حق الولادة وتعبها ، وفي الثانية بيان مدة الفصال ، ولكن قد لزم منها بيان أقل الحمل ، وتسمى دلالة اشارة ، وحجيته ظاهرة مع قطعية اللزوم .

(١) هذا من حديث رواه في الوسائل عن الفقيه في باب - ٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك من كتاب الصيام .

(٢) سورة الاحقاف آية ١٥ .

(٣) سورة لقمان آية ١٤ .

واعترض بعض الفضلاء على عد الدلالة الاتزامية باقسامها الثلاثة من المنطوق واختار دخولها في المفهوم ، محتجاً بان المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق . والمفهوم ما دل عليه لا في محله ، والمطلوب بالدلالة الاتزامية ليس مدلولاً عليه في محل النطق .
والثاني — وهو دلالة اللفظ لا في محل النطق ، وتسمى دلالة المفهوم — قسمان : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، لان حكم غير المذكور اما موافق لحكم المذكور نفيًا وإثباتًا او لا . والاول الاول والثاني الثاني .

فالقسم الأول يسمى بنحوي الخطاب ولحن الخطاب . ومثله بقوله تعالى : « فلا تقل لها ف ... » (١) فانه يعلم من حال التأنيف وهو محل النطق حال الضرب وهو غير محل النطق ويعلم اتفاقهما في الحرمة ، وقوله سبحانه : « فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » (٢) فانه يعلم منه حال ما زاد على الذرة والمجازاة عليه . ومرجه الى التنبيه بالاذنى اي الاقل مناسبة على الاعلى اي الاكثر مناسبة ، وهو حجة اذا كان قطعياً ، بمعنى قطعية العلية في الاصل كالاكرام في منع التأنيف وعدم تضييع الاحسان والاساءة في الجزاء ، وكون العلة أشد مناسبة في الفرع . واما اذا كان ظنياً فيدخل في باب القياس المنهي عنه . كما يقال : يكره جلوس الصائم المحبوب في الماء لاجل ثبوت الكراهة للمرأة الصائمة . لعدم علم كون علة الكراهة للمرأة هو جذب الفرج الماء .

والقسم الثاني ويسمى دليل الخطاب — ينقسم الى مفهوم الشرط . ومفهوم الغاية ، ومفهوم الصفة . ومفهوم الحصر . ومفهوم العدد . ومفهوم الزمان والمكان . وقد وقع الخلاف بين الاصوليين من اصحابنا وغيرهم في حجية المفهوم بجميع

(١) سورة الاسراء . آية ٢٣ .

(٢) سورة الزلزال . آية ٧ و ٨ .

أقسامه ، فنفاه من اصحابنا المرتضى (رضي الله عنه) وجماعة من العامة ، واليه مال المحدث السيد نعمة الله الجزائري والشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (قدس الله سرهما) وادلة القوم - في كتب الاصول من الطرفين - متصادمة ، والاحتجاجات متعارضة ، الا ان الظاهر تبادر ذلك في كثير من الامثلة الواردة في جملة منها . ولعل ذلك بحسب العرف ولم تقف في النصوص على ما يقتضي الحجية في شيء منها سوى مفهوم الشرط ، فقد ورد في جملة منها ما يدل على ذلك .

فمنها — ما ورد عن الصادق (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى : « بل فعله كبيرهم هذا فاسألوه ان كانوا ينطقون » (١) قال : « والله ما فعله كبيرهم وما كذب ابراهيم . فقيل : كيف ذاك ؟ قال : انما قال : فعله كبيرهم هذا ان نطقوا ، وان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم هذا شيئا » .

(ومنها) — ما رواه الشيخ في التهذيب في باب النفر من منى (٢) عنه (عليه السلام) في حديث قال فيه : « فان الله عز وجل يقول : « فن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه » (٣) فلو شككت لم يبق أحد إلا تعجل لسكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه » .

(ومنها) — ما رواه في السكاني والفقير عن عبيد بن زرارة (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) قوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه (٥) قال : ما اينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه » .

(١) سورة الانبياء . آية ٦٣ .

(٢) وفي الوسائل في باب - ٩ - من ابواب العود الى منى ورمى الجمار والمبيت والنفر من كتاب الحج .

(٣) سورة البقرة . آية ٢٠٣ .

(٤) وفي الوسائل في باب - ٩ - من ابواب من يصح منه الصوم من كتاب الصيام .

(٥) سورة البقرة . آية ١٨٥ .

و (منها) — ما رواه في الفقيه في باب الشقاق . في الصحيح عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم : « انه تناظر هو وبعض المخالفين في الحكمين بصفين : عمرو ابن العاص وأبي موسى الاشعري ، فقال المخالف : ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مرئيين للاصلاح بين الطائفتين . فقال هشام : بل كانا غير مرئيين للاصلاح بين الطائفتين . فقال المخالف : من اين قلت هذا ؟ قال هشام : من قول الله تعالى في الحكمين : « ان يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما » (١) فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على أمر واحد ولم يوفق الله بينهما . علمنا انهما لم يريدوا الاصلاح ... » .

ولا ريب ان هشاماً من اجلاء ذوي الافهام ورؤساء علماء الكلام ، ولهذا ان خصه سلم اليه ولم يمكنه الرد عليه .

والعجب هنا من المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (طاب ثراه) في كتاب الفوائد الطوسية ، حيث بالغ في انكار حجية مفهوم الشرط . وأورد جملة من الآيات القرآنية دالة على عدم جواز اعتبار مفهوم الشرط . مع ورود ما سردناه من الاخبار الدالة على ذلك باوضح دلالة . وأنه قد تقرر عند القائلين بحجته — ان اعتبار المفهوم إنما يصار اليه اذا لم يكن لتعليق على الشرط فائدة سوى الانتفاء بانتفائه ، وما أوردته من الآيات كلها من ذلك القيل . هذا .

واما ما ذكره — من الملازمة بالنسبة الى مقدمة الواجب وكذلك استلزام الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص — فلم نقف له في الاخبار على اثر ، مع ان الحكم في ذلك مما نعم به البلوى . وقد حققنا — في كتاب الدرر النجفية في مسألة البراءة الاصلية ، وأشرنا الى ذلك ايضاً هنا في المطلب الأول من المقام الثالث — ان التمسك بالبراءة الاصلية فيما نعم به البلوى من الاحكام بعد تتبع الادلة وعدم الوقوف على ذلك

فيما حجة واضحة ، ولو كان الأمر كما ذكرنا ، لورد عنهم (عليهم السلام) النهي عن اضداد الواجبات من حيث هي كذلك بالنسبة الى مسألة استلزام الأمر بالشيء . النهي عن ضده الخاص . والتالي باطل . على انه لا يخفى ما في القول بذلك من الحرج المنفي بالآية والرواية كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني (١) وحينئذ فيكون داخلا في باب « اسكتوا عما سكت الله عنه » (٢) .

تتميم نفعه عميم

جمهور الاصوليين من اصحابنا وغيرهم على حجية قياس الأولوية ومنصوص العلة ، ومثلا للاول بدلالة تحريم التأفيف في الآية على تحريم انواع الاذى الزائدة عليه . وسماء بعضهم بالقياس الجلي ، وانكره المحقق وجمع من الاصحاب ، واختلفوا في وجه التعدية في الآية . فذهب بعض الى انه من قبيل دلالة المفهوم وهو مفهوم الموافقة كما تقدم تحقيقه ، وقيل انه منقول عن موضوعه اللغوي الى النع من انواع الأذى ، لاستفادة ذلك المعنى من اللفظ من غير توقف على استحضار القياس ، وهو اختيار المحقق .

ويدل على عدم حجتيه من الاخبار ما رواه الصدوق في كتاب الديات (٣) عن ابي (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها ؟ قال عشرة من الابل . قلت : قطع اثنين : قال عشرون

(١) قال (قدس سره) — بعد الكلام في المسألة — ما صورته : لو كان كذلك لم يتحقق السر إلا لا وحدي الناس ، لمصادمته غالباً لتحصيل العلوم الواجبة ، وقلبا يثقل الانسان عن شغل الذمة بشيء من الواجبات الفورية . مع انه على ذلك التقدير موجب لبطلان الصلاة الموسعة في غير آخر وقتها . وبطلان النوافل اليومية وغيرها . انتهى (منه رحمه الله) .

(٢) الذي قد تضمنته خطبة امير المؤمنين (عليه السلام) المروية في الفقيه في باب (نواذر الحدود) المتقدمة في صحيفة (٥٠) وغيرها من الروايات .

(٣) في باب (الجراحات والقتل بين الرجال والنساء) وفي الوسائل في باب - ٤٥ - من ابواب ديات الاعضاء من كتاب الديات . (٤) ابن تغلب .

قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون . قلت : قطع أربعاً ؟ قال : عشرون .
 قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ، ويمتطع أربعاً فيكون عليه عشرون ؟
 ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ، ونقول : الذي قاله شيطان . فقال .
 مهلا يا ان هذا حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان المرأة تعاقب الرجل الى ثلث
 الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف : يا ابا انك اخذتني بالقياس ،
 والسنة اذا قيست بحق الدين « ورواه في كتاب المحاسن ، وزاد — بعد قوله :
 « انك اخذتني بالقياس » — « ان السنة لا تقاس ، ألا ترى انها تؤمر بقضاء صومها
 ولا تؤمر بقضاء صلاتها » ولا يخفى عليك ما في الخبر المذكور من الصراحة في المطلوب .
 و (منها) — ما ورد من قول الصادق (عليه السلام) لابي حنيفة : « اتق الله ولا تقس
 الدين برأيك ، فان أول من قاس ابليس ، الى أن قال : ويحك ايها أعظم ، قتل
 النفس أو الزنا ؟ قال : قتل النفس . قال : فان الله عز وجل قد قبل في قتل النفس
 شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة . ثم قال : ايها أعظم ، الصلاة أو الصوم ؟ قال : الصلاة .
 قال : فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ، فكيف يقوم لك القياس ؟
 فاتق الله ولا تقس » .

و (منها) — قوله (عليه السلام) لابي حنيفة في عدة اخبار : « البول أقدر
 أم المني ؟ فقال : البول أقدر . فقال : يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول
 دون المني ، وقد أوجب الله الغسل من المني دون البول (١) .

(١) وفي بعض الاخبار ايضاً : لما قال له السائل : « الحائض تقضي الصلاة ؟ قال :
 لا . قال : تقضي الصوم ؟ قال : نعم . قال : من اين جاء هذا ؟ قال اول من قاس ابليس . ثم
 قال : والصائم يستنقع في الماء ؟ قال نعم . قال : يبل الثوب على جسده ؟ قال : لا . قال :
 من اين جاء هذا ؟ قال : ذا من ذلك ، ومن ذلك صحيحة عبدالله بن سنان ، قال :
 « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان
 يصيب منها بالشهر ؟ فقال : سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ، ان له في الليل —

و (منها) — ما رواه في تفسير العسكري (عليه السلام) (١) عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) : قال : « قال : يا معشر شيعةنا والمنتحلين مودتنا اياكم واصحاب الرأي ، الى أن قال : اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما » الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع (٢) وقد دلت على كون ذلك قياساً ولا سيما الخبر الاول منها ، مع انه قد استفاضت الاخبار عنهم (عليهم السلام) بالمنع عن العمل بالقياس بقول مطلق من غير تخصيص بفرد بل صار ذلك من ضروريات مذهب أهل البيت (عليهم السلام) .

فما يظهر — من بعض مشايخنا التأخرين (٣) من كون ذلك ليس من باب القياس ، مستنداً الى ان ما جعل فرعاً على الأصل في الحكم أولى بالحكم من الأصل فكيف يجعل فرعاً عليه ؟ — اجتهد في مقابلة النصوص أو غفلة عن ملاحظة ما هو في تلك الاخبار مسطور ومنصوص . على انه يمكن الجواب عما ذكره من عدم الفرعية بان الحكم إنما ثبت أولاً وبالذات بمنطوق الكلام للتأنيف مثلاً ، لمناقضته لوجوب الأكرام ، والضرب إنما ثبت له لمشاركته للأول في العلة المذكورة وان كانت العلة أشد بالنسبة اليه

== سبحانه طويلاً . قلت : أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال : ان الله تعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر . ولم يرخص له في جماعة النساء في السفر بالانهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره ، ثم قال : والسنة لا تقاس ... الحديث ، (منه رحمه الله) .

(١) في تفسير قوله تعالى : « غير المفضوب عليهم ولا الضالين » .

(٢) روى اخبار المنع عن العمل بالقياس في الوسائل في باب ٦ - من ابواب صفات القاضي وما يقضى به من كتاب القضاء .

(٣) هو شيخنا بهاء الملة والحق والدين في كتاب الزبدة ، حيث اشار الى ذلك في المتن وبين وجهه في الحاشية بما نقلناه عنه رحمه الله (منه قدس سره) .

وأشديتها بالنسبة اليه لا تخرجه عن الفرعية ، إذ اعتبار الاصلية والفرعية إنما هو بالنظر الى ما دل عليه الكلام أولاً وبالذات وثانياً وبالعرض .

وربما استند بعض الفضلاء الى الاستدلال على الحجية بقول امير المؤمنين (عليه السلام) في خطابه للانصار : « أتوجبون عليه الحد والرجم ، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ؟ » (١) وسيأتي الجواب عن ذلك في باب غسل الجنابة في مسألة الجماع في دير المرأة .

وأما منصوص العلة فظاهر كلام المرتضى (رضي الله عنه) انكاره . والعلامة وجمع من الاصحاب على القول به .

احتج المرتضى (رضي الله عنه) بما ملخصه : ان علل الشرع إنما تنبئ عن الدواعي الى الفعل أو عن وجه المصلحة فيه ، وقد يشترك الشيطان في صفة واحدة ويكون في أحدها داعية في فعله دون الآخر مع ثبوتها فيه ، وقد يكون مثل المصلحة مفسدة ، وقد يدعو الشيء الى غيره في حال دون حال وعلى وجه دون وجه . الى ان قال : « فاذا صحت هذه الجمل لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي والقياس وجرى النص على العلة مجرى النص على الحكم في قصره على موضعه » .

وحكى العلامة (قدس سره) عن المانعين الاحتجاج بان قول الشارع : حرمت الخمر لكونها مسكرة . يحتمل أن تكون العلة هي الاسكار ، وان تكون اسكار الخمر بحيث يكون قيد الاضافة الى الخمر معتبراً في العلة . واذا احتمل الامر ان لم يجز القياس . ثم أجاب بالمنع من احتمال اعتبار القيد في العلية ، ثم أطلال في البحث الى ان قال : « والتحقيق ان النزاع هنا لفظي . لان المانع إنما يمنع من التعدية لان قوله : حرمت الخمر لكونه مسكراً . محتمل لان يكون في تقدير التعليل بالاسكار المختص بالخمر ، فلا

(١) هذا من صحيح زرارة المروي في الوسائل في باب - ٦ - من ابواب الجنابة من كتاب الطهارة .

يعم ، وان يكون في تقدير التعليل بمطلق الاسكار فيعم . والمثبت يسلم ان التعليل بالاسكار المختص بالخمر غير عام وان التعليل بالمطلق يعم . فظهر أنهم متفقون على ذلك . نعم النزاع وقع في أن قوله - : حرمت الخمر لسكونه مسكراً - هل هو بمنزلة علة التحريم للاسكار أم لا ؟ فيجب ان يجعل البحث في هذا لا في ان النص على العلة هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع موارد ما ذكره خاصة ، وقد عرفت من كلام السيد (رضي الله عنه) التعليل بغير ذلك مما لا ينطبق عليه هذا التفصيل الذي ذكره .

ونقل عن المحقق (رحمه الله) التفصيل في المسألة بأنه إذا نص الشارع على العلة وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم ، جاز تعدية الحكم وكان ذلك برهاناً . واليه مال أيضاً المحقق الشيخ حسن في المعالم ، واجاب فيه عن حجة المرتضى (رضي الله عنه) بأن المتبادر من العلة - حيث يشهد الحال بانسلاخ الخصوصية فيها - تعلق الحكم بها لا ببيان الداعي ووجه المصلحة . وما ذكره (قدس سره) جيد بالنظر الى مفهوم العلة ، إلا ان المتتبع - لعل الشرع الواردة في الاخبار - لا يخفى عليه ان جلها إنما هو من قبيل ما ذكره المرتضى (رضي الله عنه) .

وقال بعض فضلاء متأخري المتأخرين : « والحق أن يقال : إذا حصل القطع بان الأمر الفلاني علة لحكم خاص من غير مدخلية شيء آخر في العلية وعلم وجود تلك العلة في محل آخر لا بالظن بل بالعلم ، فانه حينئذ يلزم القول بذلك الحكم في هذا المحل الآخر ، لان الأصل حينئذ يصير من قبيل النص على كل ما فيه تلك العلة ، فيخرج في الحقيقة عن القياس . وهذا مختار المحقق لكن هذا في الحقيقة قول بنفي حجية القياس المنصوص العلة ، إذ حصول هذين القطعين مما يكاد ينخرط في سلك الحالات إلا في تنقيح المناط » انتهى . وهو جيد .

وبالجملة فالحق هو عدم القول بالحجية في كلا الموضعين إلا مع الدلالة العرفية في بعض الموارد أو بما يرجع الى تنقيح المناط القطعي (١) والله وأولياؤه أعلم .

المقدمة الرابعة

في الاحتياط

وقد اختلف أصحابنا (رضوان الله عليهم) في وجوبه واستحبابه ، فالمجتهدون على الثاني ، والاخباريون على وجوبه في بعض المواضع ، وربما يظهر من كلام بعض متأخري المجتهدين عدم مشروعيته .

قال المحقق (قدس سره) - على ما نقله عنه غير واحد - في كتاب الاصول : « العمل بالاحتياط غير لازم ، وصار آخرون الى وجوبه ، وقال آخرون مع اشتغال الذمة : يكون العمل بالاحتياط واجباً ومع عدمه لا يجب . مثال ذلك : اذا ولغ الكلب في الاناء ، نجس . واختلفوا هل يظهر بفسلة واحدة أم لا بد من سبع ؟ وفيما عدا الولوغ هل يظهر بفسلة أم لا بد من ثلاث ؟ احتج القائلون بالاحتياط بقوله (صلى الله عليه وآله) : « دع ما يريك الى ما لا يريك » . وبأن الثابت اشتغال الذمة يقيناً ، فيجب ان لا يحكم ببراءتها إلا بيقين ولا يكون هذا إلا مع الاحتياط . والجواب عن الحديث ان تقول : هو خبر واحد لا يعمل بمثله في مسائل الاصول . سلناه لکن إزام المكلف بالاثقل مظنة الرية ، لانه إزام مشقة لم يدل الشرع عليها . فيجب اطراحها بموجب الخبر .

(١) والى القول بمنع حجية كل من الفردين المذكورين مال المحدث السيد نعمة الله الجزائري (قدس سره) مستنداً الى دخولهما في القياس الذي تواترت الاخبار بالنهي عنه : و (منها) - قول الصادق (عليه السلام) فيما استفاض عنه : ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدكم المقاييس من الحق إلا بعداً ، قال : وهو باطلاقة متنازل لجميع افراد القياس في موضع النزاع وغيره ، (منه رحمه الله) .

والجواب عن الثاني ان نقول : البراءة الأصلية مع عدم الدلالة الناقلة خجة ، واذا كان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية على الزيادة في المثال المذكور كان العمل بالأصل أولى ، وحينئذ لا نسلم اشتغالها مطلقاً بل لا نسلم اشتغالها إلا بما حصل الاتفاق عليه أو اشتغالها باحد الأمرين . ويمكن ان يقال : قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيما به يطهر ، فيجب ان نأخذ بما حصل الاجماع عليه في الطهارة ، ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه من الحكم بالطهارة . انتهى كلامه زيد مقامه .

وهو محل نظر من وجوه : (احدها) — ان ما جعله موضوعاً للنزاع من مسألة إناء الولوغ ونحوها ليس كذلك على إطلاقه ، لانه مع تعارض الأدلة فللناظر الترجيح بينها والعمل بما يترجح في نظره من أدلة أي الطرفين ، وحينئذ فلا مجال هنا للقول بوجوب الاحتياط ، واما الاستحباب فيمكن اذا ترجح عنده الاقل ، فانه يمكن حل الزائد على الاستحباب كما هو المعروف عندهم في امثال ذلك . نعم مع عدم الترجيح فالنتجه — كما سيأتي تحقيقه — وجوب الاحتياط في العمل والتوقف في الحكم .

و (ثانيها) — ما اجاب به أولاً عن الخبر المذكور ، فانه مبني على اشتراط القطع في الاصول وعدم العمل بالآحاد مطلقاً ، وكلاهما محل نظر (اما الأول) فلمعتمد الدليل عليه . ومن تأمل اختلافاتهم في الاصول وتكثر أقوالهم وادعاء كل منهم التبادر على خلاف ما يدعيه الآخر ، علم ان البناء على غير أساس ، ومن ثم وقع الاشكال في جل مسائله والالتباس ، ولو كانت أدلته مما تفيد القطع كما يدعونه لما انتشر فيه الخلاف ، كما لا يخفى على ذوي الانصاف . على انه لو ثبت ثمة دليل على اشتراط القطع في الاصول لوجب تخصيصه بالاصول الكلامية والعقائد الدينية ، إذ هي المطلوب فيها ذلك بلا خلاف ، دون هذه التي لم يرد لها أصل في الشريعة . وانما هي من محدثات العامة ومخترعاتهم كما حققناه في محل أليق .

و (اما الثاني) فلما صرح بهجم صغير من اصحابنا - متقدميهم ومتأخريهم - ولا سيما هذا القائل نفسه في كتاب المعتبر وكذا في كتابه في الاصول ، بل الظاهر انه إجماعي كما ادعاه غير واحد منهم ، من حجية خبر الواحد والاعتماد عليه ، وعلى ذلك يدل من الاخبار ما يضييق عن نشره نطق البيان ، وما سبق الى بعض الأوهام - من تناقض كلامي الشيخ في العمل بخبر الواحد ودعوى المرتضى الاجماع على عدم جواز العمل به - فهو توهم بارد وخيال شارد نشأ عن قصور تتبع لسكلامهم والتطلع في نقضهم وابطالهم ، لدلالة كلام الشيخ (رضوان الله عليه) في غير موضع من كتبه على صحة أخبارنا وتواترها عن الأئمة المعصومين (صلوات الله عليهم) ، وان المراد بالخبر الواحد الممنوع من جواز التعبد به هو ما كان من طريق المخالفين مما لم تشمل عليه اصولنا التي عليها معتمد شريعتنا قديماً وحديثاً ، ولتصريح المرتضى (رضي الله عنه) على ما نقله عنه جمع : منهم صاحب المعالم ، من أن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر أو بإمرة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواياتها فهي موجبة للعالم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الأحاد . انتهى . وحينئذ فيرجع كلامه الى كلام الشيخ في معنى الخبر الواحد الممنوع من جواز التعبد به . وقد مضى في المقدمة الثانية ما فيه مقنع لليبس ومرجع للموفق المصيب .

و (ثالثاً) - ما اجاب به عن الدليل الثاني من الاستناد الى حجية البراءة الأصلية في المقام . وفيه ما تقدم نقله عنه (قدس سره) في المعتبر . من ان الاعتماد على البراءة الأصلية إنما يتجه فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لعثر عليه ، اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف . والدليل في الجملة هنا موجود . ووجود المعارض لا يخرج عن كونه دليلاً . ولو عورض بمرجوحته في مقابلة المعارض فلا يصلح للدلالة ، فالدليل العام

على وجوب الاحتياط كاف في الخروج عن قضية الأصل ووجوب الزيادة .

و (رابعها) - قوله : ويمكن ان يقال قد أجمعنا ... الخ . فان فيه ان ثبوت الاجماع إنما هو قبل الفصل بالمرّة ، واما بعد الفصل الواحدة فليس ثمة إجماع ، فالاستصحاب غير ثابت . على ان في الاستدلال بالاستصحاب ما قد عرفت آنفاً . نعم يمكن ان يقال : ان مقتضى صحاح الاخبار ان يقين كل من الطهارة والنجاسة لا يزول إلا بيقين مثله . والنجاسة هنا ثابتة بيقين قبل الفصل بالكلية ، ولا تزول إلا بيقين وهو الفصل بالاكثر . وزوالها بالاكل مشكوك فيه ، وهو لا يرفع يقين النجاسة ، والاستصحاب هنا مما لا خلاف في حجته ، لدلالة صحاح الاخبار عليه كما سبق تحقيقه في المسألة المذكورة . هذا .

والتحقيق في المقام - على ما أدى اليه النظر القاصر من أخبار أهل الذكر (عليهم السلام) - هو ان يقال : لا ريب في رجحان الاحتياط شرعاً واستفاضة الأمر به ، كما سيمر بك شطر من اخباره . وهو عبارة عما يخرج به المكلف من عبدة التكليف على جميع الاحتمالات ، ومنه ما يكون واجباً ، ومنه ما يكون مستحباً .

(فالاول) - كما اذا تردد المكاف في الحكم ، اما لتعارض أدلته ، أو لتسايبها وعدم وضوح دلالتها ، أو لعدم الدليل بالكلية بناء على نفي البراءة الأصلية ، أو لكون ذلك الفرد مشكوكاً في اندراجة تحت بعض الكليات المعلومة الحكم ، أو نحو ذلك .

و (الثاني) - كما اذا حصل الشك باحتمال وجود النقيض لما قام عليه الدليل الشرعي احتمالاً مستنداً الى بعض الاسباب المجوزة ، كما اذا كان مقتضى الدليل الشرعي إباحة شيء وحليته ، لكن يحتمل قريباً بسبب بعض تلك الاسباب انه مما حرمه الشارع وان لم يعلم به المكلف ، ومنه جوائز الجائر ونكاح امرأة بلغك انها ارضعت معك

الرضاع المحرم إلا انه لم يثبت ذلك شرعاً . ومنه أيضاً الدليل المرجوح في نظر الفقيه ، اما اذا لم يحصل له ما يوجب الشك والريبة في ذلك ، فانه يعمل على ما ظهر له من الدليل وان احتمل النقيض باعتبار الواقع ، ولا يستحب له الاحتياط هنا ، بل ربما كان مرجوحاً ، لاستفاضة الأخبار بالنهي عن السؤال عند الشراء من سوق المسلمين ما يحتمل تطرق احتمال النجاسة او الحرمية اليه كالأخبار الجبن وأخبار الفراء ، جرياً على مقتضى سعة الحنفية ، كما أشار اليه في صحيحة البرزطي (١) الواردة في السؤال عن شراء جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية ليصلى فيها ، حيث قال (عليه السلام) : « ليس عليكم المسألة . ان أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول : ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بمجالتهم ، وان الدين أوسع من ذلك » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحتياط قد يكون متعلقاً بنفس الحكم الشرعي وقد يكون متعلقاً بجزئيات الحكم الشرعي وافراد موضوعه . و (كيف كان) فقد يكون الاحتياط بالفعل وقد يكون بالترك وقد يكون بالجمع بين الافراد المشكوك فيها ، ولندكر جملة من الأمثلة يتضح بها ما أجملناه ويظهر منها ما قلناه .

فن الاحتياط الواجب في الحكم الشرعي المتعلق بالفعل ما اذا اشتبه الحكم من الدليل بان تردد بين احتمالي الوجوب والاستحباب ، فالواجب التوقف في الحكم والاحتياط بالأتين بذلك الفعل ، ومن يعتمد على أصالة البراءة يجعلها هنا مرجحة للاستحباب .

وفيه (أولاً) — ما عرفت من عدم الاعتماد على البراءة الأصلية في الأحكام الشرعية .

و (ثانياً) — ان ما ذكرناه يرجع الى ان الله تعالى حكم بالاستحباب لموافقة

البراءة الأصلية ، ومن المعلوم ان أحكامه تعالى تابعة للحكم والمصالح المنظورة له تعالى

(١) المروية في الوسائل في باب - ٥٥ - من أبواب لباس المصلي من كتاب الصلاة .

وهو أعلم بها ، ولا يمكن ان يقال : مقتضى المصلحة موافقة البراءة الاصلية ، فانه رجم بالغيب وجرأة بلا ريب .

ومن هذا القسم ايضاً ما تعارضت فيه الاخبار على وجه يتعذر الترجيح بينها بالمرجحاة المنصوصة ، فان مقتضى الاحتياط التوقف عن الحكم ووجوب الاتيان بالفعل متى كان مقتضى الاحتياط ذلك .

(فان قيل) : ان الأخبار في الصورة المذكورة قد دل بعضها على الارضاء وبعضها على العمل من باب التسليم (قلنا) : هذا ايضاً من ذلك ، فان التعارض المذكور - مع عدم ظهور مرجح لاحد الطرفين ولا وجه يمكن الجمع به في اليقين - مما يوجب دخول الحكم المذكور في التشابهات الأمور فيها بالاحتياط ، وسيأتي ما فيه مزيد بيان لذلك .

ومن هذا القسم ايضاً ما لم يرد فيه نص من الأحكام التي لا تعم بها البلوى عند من لم يعتمد على البراءة الاصلية ، فان الحكم فيه ما ذكر كما سلف بيانه في مسألة البراءة الاصلية .

ومن الاحتياط الواجب في الحكم الشرعي - لكن بالترك - ما اذا تردد الفعل بين كونه واجباً أو محرماً ، فان المستفاد من الاخبار ان الاحتياط هنا بالترك .

كما تدل عليه موثقة سماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه ، أحدهما يأمر باخذه والآخر ينهاه عنه ، كيف يصنع ؟ قال : يرجئه حتى يلقى من يخبره . فهو في سعة حتى يلقاه » . وموثقة زرارة (٢) « في اناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت

(١) المروية في الوسائل في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضى وما يقضى به من كتاب القضاء .

(٢) المروية في الوسائل في باب - ١٤ - من ابواب المواقيت من كتاب الحج .

وفي باب - ١٢ - من ابواب صفات القاضى وما يقضى به من كتاب القضاء .

وهي لا نصلي . وجعلوا ان مثلها ينبغي أن يحرم . ففضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال ، فسألوا الناس فقالوا : تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه . وكانت اذا فعلت ذلك لم تترك الحج . فسألوا أبا جعفر (عليه السلام) فقال : تحرم من مكانها ، قد علم الله نيتها .

وجه الدلالة ان المرأة المذكورة قد تركت واجباً لاحتمال حرمة عندها ، والامام (عليه السلام) قررهما على ذلك ولم ينكره عليها . بل استحسن ذلك من فعلها بقوله : قد علم الله نيتها .

وماتومه — بعض مشايخنا (رضوان الله عليهم) (١) من دلالة هذه الرواية على عدم الاحتياط . حتى نظمها في سلك اخبار زعم انها تدل على عدم الاحتياط وجعلها معارضة لاخبار الاحتياط — ناشىء عن عدم اعطاء التأمل حقه من التحقيق ، وعدم النظر في الأخبار بعين التدقيق .

ومن الاحتياط المستحب في الحكم الشرعي بالفعل أو الترك ما اذا تعارضت الأدلة في حكم بين فعله وجوباً أو استحباباً وترجح في نظر الفقيه الثاني بأحد المرجحات الشرعية ، فان الاتيان بالفعل أحوط ، ولذا ترى الفقهاء في مثل هذا الموضع يحملون الدليل المرجوح على الاستحباب تفادياً من طرحه ، كخبر غسل الجمعة عند من يرجح الاستحباب . او تعارضت الاخبار بين الحرمة والكراهة مع ترجيح الثاني ، فان الاحتياط هنا بالترك ، وعلى هذا أيضاً جرى الفقهاء (رضوان الله عليهم) في غير موضع . ومن الاحتياط الواجب في جزئيات الحكم الشرعي بالاتيان بالفعل ما اذا علم أصل الحكم وكان هو الوجوب ولكن حصل الشك في اندراج بعض الافراد تحته ،

(١) هو شيخنا العلامة أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني (قدس سره) في كتاب العشرة الكاملة (منه رحمه الله) .

وستأتي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج الواردة في جزاء الصيد دالة على ذلك .

ومن هذا القسم - لكن مع كون الاحتياط بالترك - ما اذا كان الحكم الشرعي التحريم وحصل الشك في اندراج بعض الجزئيات تحته ، فان الاحتياط هنا بالترك ، كحكم السجود على الخرف والحكم بطهارته بالطبخ ، فان أصل الحكم في كل من المسألتين معلوم ، ولكن هذا الفرد بسبب الشك في استحالته بالطبخ وعدمها قد اوجب الشك في اندراجه تحت أصل الحكم ، فالاختياط - عند من يحصل له الشك المذكور - واجب بترك السجود وترك استعماله فيما يشترط فيه الطهارة . ومنه الشك في اندراج بعض الاصوات تحت الغناء المعلوم تحريمه ، فان الاحتياط واجب بتركه . واما من يعمل بالبراءة الاصلية فانه يرجح بها هنا جانب العلم ، فلا يتجه ذلك عنده .

ومن الاحتياط الواجب بالجمع بين الافراد المشكوك فيها ما اذا اشتغلت ذمته يقيناً واجب لكن تردد بين فردين او ازيد من افراد ذلك الواجب ، فانه يجب عليه الاتيان بالجميع . ومنه من اشتغلت ذمته بفريضة من اليومية مع جهلها في الخمس مثلاً ، فانه يجب عليه الاتيان بالخمس مقتصر آ فيما اشترك منها في عدد على الاتيان بذلك العدد مردداً في نيته . ومنه التردد في وجوب الجمعة ، فانه يجب عليه الجمع بينها وبين الظهر . الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع .

واما الاحتياط المستحب فعلاً أو تركاً فقد تقدم لك شطر من امثله ، والمتدرب لا يخفى عليه استنباط ذلك .

ولا بأس بنقل جملة من الاخبار المشتملة على ذكر الاحتياط وتذييل كل منها بما يوقف الناظر على سواء الصراط ، فان جملة من مشايخنا (رضوان الله عليهم) قد اشتبه عليهم ما تضمنته من الاحكام ، حتى صرحوا بتعارضها في المقام على وجه يعسر

الجمع بينها والالتيام كما تقدمت الإشارة اليه (١) .

فمن ذلك — صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج (٢) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان ، الجزاء عليهما . أم على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما عن الصيد . قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال (عليه السلام) : إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط » (٣) .

وهذه الرواية قد دلت على وجوب الاحتياط في بعض جزئيات الحكم الشرعي مع الجهل به وعدم امكان السؤال . وذلك لان ظاهر الرواية ان السائل عالم باصل وجوب الجزاء وإنما شك في موضعه بكونه عليهما معاً جزاء واحداً أو على كل منهما جزاء بانفراده .

ومن ذلك — صحيحته الاخرى عن أبي ابراهيم (عليه السلام) (٤) قال : « سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة ؟ أم هي ممن لا تحل له أبداً . فقال : لا اما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها ، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك . فقلت : بأي الجهالتين اعذر : بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه أم بجهالته انها في عدة ؟ فقال : احدى الجهالتين أهون من الاخرى ، الجهالة بان

(١) في صحيفة ٧١ سطر (٨) .

(٢) المروية في الوسائل في باب - ١٨ - من ابواب كفارات الصيد وتوابعها من كتاب الحج . وفي باب - ١٢ - من ابواب صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

(٣) تنمة الصحيحة هكذا : « حتى تسألوا عنه فتعلموا » .

(٤) المروية في الوسائل في باب - ١٧ - من ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها من كتاب النكاح .

الله حرم عليه ذلك ، وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها . فقلت : هو في الاخرى معذور ، فقال : نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها ... الحديث » .
وهذه الرواية قد اشتملت على فردي الجاهل بالحكم الشرعي والجاهل ببعض جزئياته ، ودلت على معذورية كل منهما إلا ان الاول أعذر ، لعدم قدرته على الاحتياط ، وبيان ذلك : ان الجاهل - بالحكم الشرعي وهو تحريم التزويج في العدة جهلاً ساذجاً غير متصور له بالمرة - لا يتصور الاحتياط في حقه بالكلية ، لعدم تصوره الحكم بالمرة كما عرفت . واما الجاهل بكونها في عدة مع علمه بتحريم التزويج في العدة ، فهو جاهل بموضوع الحكم المذكور مع معلومية أصل الحكم له ، ويمكنه الاحتياط بالفحص والسؤال عن كونها ذات عدة أم لا ، إلا انه غير مكلف به ، بل ظاهر الاخبار مرجوحية السؤال والفحص كما في غير هذا الموضع مما قدمنا الإشارة اليه (١) ، وكل ذلك عملاً بسعة الحنفية وسهولة الشريعة . نعم لو كان في مقام الرية فالا حوط السؤال ، كما يدل عليه بعض الاخبار :

ومن ذلك — رواية عبدالله بن وضاح (٢) قال : « كتبت الى العبد الصالح (عليه السلام) يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون ، أفاصلي حينئذ أو أفطر ان كنت صائماً ، أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل ؟ فكتب إلي : ارى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك » .

(أقول) : والاحتياط هنا — بالتوقف على ذهاب الحمرة عند من قام له الدليل على ان الغروب عبارة عن استتار القرص المعلوم بعدم رؤيته عند المشاهدة مع عدم

(١) في صحيفة (٦٩) سطر (٤) .

(٢) المروية في الوسائل في باب - ١٦ - من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة .

وفي باب ١٢ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

الحائل — محمول على الاستحباب . واما عند من يجعل امارة الغروب زوال الحمرة — كما هو المختار عندنا ، لحل تلك الأخبار على التقية — فهو محمول على الوجوب ، وكلامه (عليه السلام) هنا محتمل لسكلا الامرين .

ومن ذلك — صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (عليه السلام) في التمتع بها (١) حيث قال فيها : « اجعلوهن من الاربع (٢) فقال له صفوان ابن يحيى : على الاحتياط . قال : نعم » والظاهر كما استظهره ايضاً جملة من اصحابنا (رضوان الله عليهم) حمل الاحتياط هنا على المحاذرة من العامة والتقية منهم ، لاستفاضة النصوص وذهاب جمهور الأصحاب الى عدم الحصر في المتعة وانها ليست من السبعين فضلاً عن الاربع ، ولعل وجهه انه اذا اقتصر على جعلها رابعة لم يمكن الاطلاع عليه بكونها متعة ليطمن عليه بذلك ليتيسر دعوى الدوام له ، بخلاف ما اذا جعلها زائدة على الاربع ، فانه لا يتم له الاعتذار ولا النجاة من اولئك الفجار .

ومن ذلك — رواية شعيب الحداد (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (ع) : رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة قد واففته واعجبه بعض شأنها ، وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثاً على غير السنة ، وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره ، فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : هو الفرج وأمر الفرج شديد ، ومنه يكون الولد ونحن نحتاج فلا يتزوجها » .

(اقول) : ظاهر هذا الخبر كما ترى كون المطلق مخالفاً ، ولا خلاف بين

(١) المروية في الوسائل في باب - ٤ - من ابواب المتعة من كتاب النكاح .

(٢) هذا قول ابي جعفر (عليه السلام) فان الرواية هكذا : قال قال ابو جعفر

(عليه السلام) : « اجعلوهن من الاربع » .

(٣) المروية في الوسائل في باب - ١٥٦ - من ابواب مقدمات النكاح وآدابه

من كتاب النكاح .

الأصحاب في إلزامه بما ألزم به نفسه من صحة الطلاق ، وبه استفاضت جملة من الأخبار أيضاً ، وحينئذ فيحمل الاحتياط هنا على الاستحباب ، إلا أن الأقرب عندي هو أن يقال : إن الأصحاب (رضوان الله عليهم) وإن اتفقوا على الحكم المذكور ، إلا أن الروايات فيه مختلفة ، فإن جملة من الأخبار كما دلت على ما ذهب إليه الأصحاب ، كذلك جملة منها أيضاً قد دلت على أنه « إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة » وحمل - بعض الأصحاب لها على غير المخالف - يردده ما اشتمل عليه بعضها من ذكر المخالف . والحكم لا يخلو من نوع اشتباه ، لتعارض الأخبار ، والاحتياط فيه مطلوب . والأمر بالاحتياط هنا مما قوى الشبهة وأكدها ، وحينئذ فلا يبعد وجوب الاحتياط هنا . ويحتمل أن يكون هذا الخبر من جملة الأخبار المانعة وإن عبر عن ذلك بالاحتياط وجعله في قالبه ، فيتحمم كون الاحتياط فيه على جهة الوجوب . والله سبحانه وقائمه أعلم بحقيقة الحال .

وأما الأخبار الدالة على رجحان العمل بالاحتياط على الإطلاق في هذا الشأن فهي أكثر من أن يحويها نطاق البيان في هذا المكان (١) ومنها قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لسكيل بن زياد كما رواه الشيخ (رحمه الله) في كتاب الأمالي مسنداً عن الرضا (عليه السلام) : « يا سكيل أخوك دينك فاحتط لدينك » . وتما رواه الشهيد عن الصادق (عليه السلام) في حديث طويل قال فيه : « وخذ بالاحتياط لدينك في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً » وما رواه الفريقان عنه (صلى الله عليه وآله) من قوله : « دع ما يريك إلى ما لا يريك » وما روي عنهم (عليهم السلام) : « ليس بنا كب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط » إلى غير ذلك من الأخبار ، وحينئذ فما ذهب إليه ذلك البعض - من عدم مشروعية الاحتياط - خروج عن سواء

(١) روى هذه الأخبار في الوسائل في باب ١٢ - من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن

يقضى به من كتاب القضاء .

ذلك الصراط ، حيث قال : « ان الاحتياط ليس بحكم شرعي فلا يجوز العمل بمقتضاه ، بل الواجب ان ما يعمل به هو ما ساق اليه الدليل ورجحه . وكلما ترجح عنده تعين عليه وعلى مقلده العمل به ، والعمل بالاحتياط عمل بما لم يؤد اليه الدليل » غفلة عما فصلته تلك الأخبار التي ذكرناها واجملته هذه الأخبار التي تلونهاها ، والدليل - كما رجح العمل بما ترجح في نظر الفقيه - رجح ايضاً العمل بما فيه الاحتياط ، وقوله - : « انه ليس بدليل شرعي » على اطلاقه - ممنوع كما عرفت مما تلوناد . نعم لو كان ذلك الاحتياط إنما نشأ من الوسواس الشيطانية والالهام النفسانية كما يقع من بعض الناس المبطلين بالوسواس ، فالظاهر من الأخبار تحريمه كما ورد عنه (صلى الله عليه وآله) من قوله : « ان الوضوء مدة والغسل صاع ، وسيأتي أقوام يستقلون ذلك ، فاولئك على غير سنتي ، والثابت على سنتي معي في حضيرة القدس (١) ولانه مع اعتقاد شرعيته تشريع في الدين ، والله يهدي من يشاء الى صراطه المبين .

المقدمة الخامسة

في حكم الجاهل بالأحكام

وقد اختلف في ذلك كلام علاننا الاعلام (اسكنهم الله تعالى أعلى درجة في دار السلام) فالمشهور بينهم عدم المعنوية إلا في أحكام يسيرة . كحكمي الجهر والاختفات والقصر والأتام ، وفرعوا على ذلك بطلان عبادة الجاهل - وهو عندهم من لم يكن مجتهداً ولا مقلداً - وان طابقت الواقع ، حيث اوجبوا معرفة واجبها ونذيتها وايقاع كل منها على وجه . وان تلك المعرفة لا بد أن تكون عن اجتهاد أو تقليد ، فصلاة المكلف - بدون أحد الوجهين - باطلة عندهم وان طابقت الواقع وطابق اعتقاده

(١) رواء في الوسائل في باب - ٥٠ - من ابواب الوضوء .

— وإيقاعه الواجب والندب — ما هو المطلوب شرعاً .

وذهب جمع من المتأخرين ومتأخريهم الى معذورية الجاهل مطلقاً إلا في مواضع يسيرة ، حتى حكم بعض متأخري المتأخرين (١) بصحة صلاة العوام كيف كانت ، واقتصر بعض على ما طابق الواقع من ذلك .

وظواهر الأخبار في المسألة لا تخلو عن تناقض يحتاج الى مزيد كشف وبيان لترفع به غشاوة الشبهة عن جملة الازدهان .

فمن الأخبار الدالة — على القول المشهور — قول أبي الحسن (عليه السلام) في رسالة يونس بعد أن سأله السائل « هل يسمع الناس ترك المسألة عما يحتاجون اليه ؟ فقال : لا » (٢) وقول الصادق (عليه السلام) لحران بن أعين في شيء سأله عنه : « إنما يهلك الناس لأنهم لا يسألون » (٣) وقوله (عليه السلام) : « لا يسمع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا » (٤) وكذا يدل على ذلك الأخبار المستفيضة بالامر بطلب العلم (٥) والأمر بالتفقه في الدين .

ومما يدل على القول الآخر أخبار مستفيضة متفرقة في جزئيات الاحكام ،

(١) للبعض الاول هو المحدث السيد نعمة الله الجزائري ، والثاني هو المحقق المولى الأردبيلي (قدس سرهما) وقد قلنا كلامهما بلفظه في كتاب الدرر النجفية . وذكرنا ما يتعلق به تقياً وإنبأناً ، واشبعنا الكلام في المسألة في الكتاب المشار اليه حسبما يراد (منه قدس سره) (٢) المروى في الوسائل في باب - ٧ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يتنص به من كتاب القضاء .

(٣) المروى في الكافي في باب (سؤال العالم وتذاكره) من كتاب فضل العلم .

(٤) في حديث أبي جعفر الاحول عن أبي عبد الله (عليه السلام) المروى في الوسائل في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

(٥) المروية في الوسائل في باب - ٤ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

فن ذلك ما ورد في باب الحج وهو أخبار كثيرة .

(منها) — صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه » .
ومرسلة جميل (٢) عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) : « في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى ؟ قال : تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل » .

ورواية عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه ، فوثب عليه الناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا : شق قميصك وأخرج من رجلك . قلت عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد . فطلع أبو عبد الله (عليه السلام) فقام على باب المسجد فكبر واستقبل السكبة ، فدنا الرجل من أبي عبد الله (عليه السلام) وهو ينتف شعره ويضرب وجهه ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : اسكن يا عبد الله ، فلما كمل وكان الرجل اعجمياً ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما تقول ؟ قال : كنت رجلاً أعمل يدي فاجتمعت لي نفقة فحُت حج لم أسأل أحداً عن شيء فافتوني هؤلاء . إن أشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وإن حجني فاسد وإن علي بدنة . فقال له : متى لبست قميصك أبعد ما لبت أم قبل ؟ قال : قبل أن السبي . قال : فلخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ، أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه . طف بالبيت أسبوعاً وصل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) واسع

(١) المروية في الوسائل في باب - ٨ - من أبواب بقية كفارات الاحرام من كتاب الحج

(٢) المروية في الوسائل في باب - ٢٠ - من أبواب المواقيت من كتاب الحج .

(٣) المروية في الوسائل في باب - ٤٥ - من أبواب ترك الاحرام من كتاب الحج .

بين الصفا والمروة وقصر من شعرك ، فإذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج وامنع كما يصنع الناس .

ومن ذلك — ما ورد في النكاح في العدة . ومنه صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة في سابق هذه المقدمة (١) وبمضمونها روايات عديدة (٢) .

ومن ذلك — ما ورد في الحدود كوثقة عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) : « في رجل شرب الخمر على عهد ابي بكر وعمر . واعتذر بجهله بالتحريم ، فسألا امير المؤمنين (عليه السلام) فامر (عليه السلام) بان يدار به على مجالس المهاجرين والانصار ، وقال : من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه . ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد فخلي سبيله » وبمضمون ذلك في الحدود روايات عديدة .

ومن ذلك — ما ورد في الصلاة في السفر تماماً كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (٤) وهذا من جملة ما استثناه من قال بعدم معذورية الجاهل : وما ورد في من أقام عشرة أيام وصلى قصر أ جاهلاً كصحيحة منصور بن حازم (٥) وكذا ما ورد في من جهر في موضع الاخفات واخفت في موضع الجهر (٦) وهذا ايضاً أحد ما استثنوه .

(١) في صحيفة ٧٣ سطر ١١ .

(٢) رواها في الوسائل في باب - ١٧ - من ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها من كتاب النكاح .

(٣) المروية في الوسائل في باب - ١٠ - من ابواب حد المسكر من كتاب الحدود والتمزيكات .

(٤) المروية في الوسائل في باب - ١٧ - من ابواب صلاة المسافر من كتاب الصلاة .

(٥) المروية في باب - ١٧ - من ابواب صلاة المسافر من كتاب الصلاة .

(٦) رواه في الوسائل في باب - ٢٦ - من ابواب القراءة في الصلاة من كتاب الصلاة .

ومن ذلك ايضاً — ما رواه الصدوق (قدس سره) في كتاب التوحيد (١) بسنده عن عبدالاعلى بن اعين : قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن لا يعرف شيئاً هل عليه شيء ؟ قال : لا » وما رواه في الفقيه والتوحيد (٢) في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رفع عن امتي تسعة ، وعدّ منها ما لا يعلمون » .

ومما يؤكّد ذلك ما روي أيضاً : « انه ما أخذ الله على الجاهل أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يعلموا » رواه في الكافي (٣) وقوله : « ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم » (٤) وقوله : « ان الله يحتاج على العباد بما آتاهم

(١) في باب (التعريف والبيان والحجة والهداية) وفي الكافي في باب (حجج الله على خلقه) من كتاب التوحيد .

(٢) رواه في الفقيه في باب - ١٤ - (من ترك الوضوء او بعضه او شك فيه) من الجزء الاول وفي التوحيد في باب (التعريف والبيان والحجة والهداية) .

وفي الكافي في باب (ما رفع عن الامة) من كتاب الايمان والكفر . وفي الوسائل في باب - ٣٠ - من ابواب الحلل الواقع في الصلاة من كتاب الصلاة عن الفقيه والحاصل ، وفي باب - ٥٦ - من ابواب جهاد النفس وما يناسبه من كتاب الجهاد عن التوحيد والحاصل والكافي .

(٣) في باب (بذل العلم) من كتاب فضل العلم ، وهو حديث طلحة بن زيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « قرأت في كتاب علي (عليه السلام) ان الله لم يأخذ على الجاهل عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهل . لان العلم كان قبل الجهل » .

(٤) وهو حديث أبي الحسن زكريا بن يحيى عن أبي عبدالله (عليه السلام) رواه الصدوق في كتاب التوحيد في باب (التعريف والبيان والحجة والهداية) ورواه الكليني في الكافي في باب (حجج الله على خلقه) من كتاب التوحيد ، الا ان رواية الكليني ليس فيها كلمة (علمه) .

وعرفهم « (١) الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع .

ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بجوهر : (أظهرها) ان يقال : ان الجاهل - كما يطلق على الغافل عن الحكم بالكلية - يطلق ايضا على غير العالم بالحكم وان كان شاكاً أو ظاناً ، والفهوم من الأخبار ان الجاهل بالحكم الشرعي على المعنى الثاني غير معذور بل الواجب عليه الفحص والتفتيش عن الأدلة أو السؤال ، ومع تعذر الوقوف على الحكم ففرضه التوقف عن الحكم والفتوى والوقوف على جادة الاحتياط في العمل ، وان الحكم بالنسبة اليه من الشبهات المشار اليها في قولهم (عليهم السلام) : « حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك » (٢) وعلى هذا الفرد تحمل الأخبار الدالة على عدم معنوية الجاهل ووجوب التفقه والعلم والسؤال .

ومما يدل - على ان حكم الجاهل بهذا المعنى ما ذكرنا - صحيحة عبدالرحمن ابن الحجاج المتقدمة في سابق هذه المقدمة (٣) الواردة في جزاء الصيد كما اشرنا اليه ثمة . وخسنة يريد (٤) الكليني في من تزوجت في العدة جاهلة ، حيث قال

(١) وهو من حديث حمزة بن الطيار عن ابي عبدالله (عليه السلام) الذي رواه الكليني في السكافي في باب (حجج الله على خلقه) من كتاب التوحيد ورواه الصدوق في كتاب التوحيد في باب (التعريف والبيان والحجة والهداية) .

(٢) الوارد في مقبولة عمر بن حفظة المروية في الوسائل في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء ، وغيرها من الروايات في باب - ١٢ - من تلك الابواب .

(٣) في صحيفة ٧٣ سطر ٢ .

(٤) بالباء الموحدة والراء المهملة كما عليه نسخ الحدائق المطبوعة والمخطوطة التي وقفنا عليها ، وهو من اصحاب الصادق (عليه السلام) على ما نقله صاحب جامع الرواة عن رجال الميرزا محمد ، ويحتمل ان يكون بالياء المثناة والزاي المعجمة ، وهو المسكن بابي خالد ، وهو من اصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام) على ما نقله صاحب جامع الرواة عن رجال

الراوي فيها : « قلت : فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي ؟ فقال : إذا علمت ان عليها العدة لزمها الحجة ، فتسأل حتى تعلم » (١) وهما ظاهرنا الدلالة على ذلك وان كان موردهما جزئيات الحكم الشرعي.

وأما الجاهل بالمعنى الأول فلا ريب في معذوريته ، لان تكليف الغافل بالجاهل مما منعت منه الأدلة العقلية وايدتها الأدلة النقلية ، والى ذلك يشير قوله (عليه السلام) في صحيحة عبدالرحمن المتقدمة في سابق هذه المقدمة (٢) الواردة في التزويج في العدة في تعليل ان الجاهل بالتحريم أعذر من الجاهل بكونها في عدة : « وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها » بمعنى انه مع جهله بان الله حرم عليه التزويج في العدة لا يقدر على الاحتياط بالترك ، لعدم تصور الحكم بالكلية ، بخلاف الظان أو الشاك فانه يقدر على ذلك لو أعذر عليه العلم وعلى هذا تحمل الاخبار الأخيرة الدالة على المعذورية .
واما ما يفهم من كلام ذلك البعض المشار اليه آنفاً (٣) من الحكم بصحة صلاة العوام كيف كانت وان اشتملت على الاخلال بالواجبات ، فظني انه على اطلاقه غير تام ، فانه متى قام العذر للجاهل بمجرد جهله وصحت صلاته كصلاة الفقيه بجميع شروطها وواجباتها ووسعه البقاء على جهله ، لزم سقوط التكليف . فما الغرض من امر الشارع بهذه الاحكام والفصل فيها بين الحلال والحرام ؟ والى من تتوجه هذه الاوامر ؟ والى من ارسلت

== الميرزا محمد . وتقل عن بعضهم انه مال الى البناء على اتحادهما وان أبا خالد الكناشي اسمه (بريد) بالباء الموحدة والراء المهملة لا (يزيد) بالياء المثناة والزاي المعجمة ، وانه من اصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام) ومال صاحب جامع الرواة الى اتحادهما مع بريد بن معاوية المعلى ، لما ذكره في باب الياء من كتابه .

(١) رواها صاحب الوسائل في باب - ٢٧ - من ابواب حد الزنا من كتاب الحدود والتعزيرات .

(٢) في صحيفة ٧٣ سطر ١١ . (٣) في صحيفة ٧٨ سطر ٤ .

الرسول وانزلت الكتب ؟ إذا توسع الجاهل البقاء على جهله وصحت جميع أفعاله وأعماله الواقعة كذلك ، وفي هذا من الشناعة ما لا يلتزمه من له أدنى قدم في التحصيل ، واخبار — « لا يسمع الناس البقاء على الجهالة » (١) وحديث تفسير قوله سبحانه : « قل فله الحجة البالغة » (٢) وما روي في حسنة زرارة (٣) عنه (صلى الله عليه وآله) حين رأى من يصلي ولم يحسن ركوعه ولا سجوده ، من أنه قال : « تقرر كنعن الغراب ، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني » وما استفاض عنهم (صلوات الله عليهم) : « ليس منا من استخف بصلاته » وفي جملة منها « لا ينال شفاعتنا من استخف بصلاته » (٤) الشامل ذاك باطلافه للعالم والجاهل — مما يرد هذا القول ويبطله .

والقول الفصل في ذلك ان يقال : ان الظاهر ان الحكم في ذلك يختلف باختلاف الناس في انهم بالاحكام والتمييز بين الحلال والحرام وعدمه ، وقوة عقولهم وافهامهم وعدمها . ولكل تكليف يناسب حاله ، ويرجع ذلك بالآخرة الى الجاهل بمعنييه

(١) تقدم بعضها في صحيفة ٧٨ سطر (٧) . وقد روى في الوسائل في باب - ٧ - من ابواب صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء . كما قد روى حديث الاحول وهو قوله (عليه السلام) : « لا يسمع الناس حتى يسألوا ويتفقوا » ، في باب - ٩ - من الابواب المذكورة .

(٢) في سورة الانعام . آية ١٥١ . وهو الحديث الذى روى فى امانى الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه عن الخيري عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال : « سمعت جعفر بن محمد (عليها السلام) وقد سئل عن قوله تعالى « قل فله الحجة البالغة » فقال : ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة : عبادى اكنتم عالماً ؟ فان قال : نعم . قال له : أفلا عملت بما علمت ؟ وان قال : كنت جاهلاً . قال : أفلا تعلمت حتى تعمل ؟ فيخصمه ، فتلك الحجة البالغة .

(٣) المروية في الوسائل في باب - ٣ - من ابواب الركوع من كتاب الصلاة .
(٤) روى في الوسائل الاخبار المتضمنة لذلك في باب - ٦ - من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها من كتاب الصلاة .

المتقدمين (١). وذلك فان من المعلوم ان سكان الصحارى والرساتيق ليسوا في الانس بالأحكام والشرائع ، كبسكان المدن والامصار المشتملة على العلماء والوعاظ والجمعات والجماعات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك . ولهذا نهى الشارع عن سكون تلك وندب الى سكون هذه ، لانه بمجرد ذلك يحصل التأديب بالآداب الشرعية ، والتخلق بالاخلاق المرضية ، والاطلاع على الأحكام النبوية بمدخله ابناء النوع ومعاشرتهم ، بل مجرد رؤيتهم ، كما لا يخفى على من تأمل ذلك ، وحينئذ فالعامي من سكان الصحارى - مثلاً - اذا أخذ العبادة من آباءه وتلقاها من اسلافه على اي وجه كان ، معتقداً انها هي العبادة التي أمر بها الشارع ولم يعلم زيادة على ذلك . فالظاهر صحتها .

(اما اولاً) — فلانه جاهل بما سوى ذلك جهلاً ساذجاً ، وتوجه الخطاب الى مثله كما قدمنا (٢) ممتنع عقلاً وتقلاً .

و (أما ثانياً) — فلانه قد ورد في الأخبار بالنسبة الى جاهل الإمامة من المخالفين انهم ممن يرجى لهم الفوز بالنجاة في الآخرة ، فاذا كان ذلك حال المخالفين في الإمامة التي هي من اصول الدين فكيف بعوام مذهبنا في الفروع ؟ وكذا القول بالنسبة الى قوة العقل والفهم وعدمها ، فان خطاب كاملي العقول وثاقي الاذهان ليس كخطاب غيرهم من البله والصبيان والنسوان ، وقد ورد عنهم (عليهم السلام) : « انما يداق الله العباد على ما وهبهم من العقول » (٣) و « انه سبحانه يحتاج على العباد بما آتاهم

(١) في صحيفة ٨٢ سطر ٣ .

(٢) في صحيفة ٨٣ سطر ٤ .

(٣) وهو حديث ابى الجارود عن ابى جعفر (عليه السلام) المروى في الكافي في كتاب العقل والجهل بالنص الآتي :

« انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا » .

وعرفهم » (١) « وان الايمان درجات فلا ينبغي لصاحب الدرجة العالية أن يبرأ من صاحب الدرجة السافلة ولا يربخه عليها » (٢) « وحينئذ فتكليف ضعفة العقول ليس كتكليف كاملها ، ومما يؤكد ذلك انه قد ورد في اخبارنا ان المستضعفين من المخالفين ممن يرجى لهم الفوز بالجنة ، وان دل ظاهر الآيات الشريفة على أنهم من المرجئين لأمر الله ، إلا ان ظاهر جملة من الأخبار ان عاقبة أمرهم الى الجنة ، بل قال شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) على ما نقله عنه السيد نعمة الله الجزائري (رحمه الله) في بعض فوائده : « ان المستضعفين - من الكفار ممن لم تقم عليه الحجة من عوامهم ومن بعد عن بلاد الاسلام - ممن يرجى لهم النجاة » قال السيد نعمة الله بعد نقل ذلك عنه : « وهذا القول وان لم يوافقه عليه الاكثر إلا انه غير بعيد من تتبع موارد الاخبار » انتهى . وحينئذ فلو اوقع أحد هؤلاء العبادة التي أخذها من آباءه واسلافه ، معتقداً ان هذا هو اقصى ما هو مكلف به ، فالظاهر صحتها بالتقريب المتقدم . واما بالنسبة الى من عدا من ذكرنا فالظاهر ان جهلهم ليس كجهل اولئك حتى يكون موجبا للعذر لهم ومصححا لعبادتهم ، فانه لا أقل ان يكونوا - بمن يصحبونه من المصلين الآتين بالصلاة على وجهها وبجملة حدودها ، ويشاهدونه من الملازمين على ذلك في جميع الاوقات والحالات سيما في المساجد والجماعات - يحصل لهم الظن الغالب - ان تنزلنا عن دعوى العلم - بان هذه هي الصلاة المأمور بها شرعا ، وان ما نقص عنها وخالفها ان لم يكن معلوم البطلان فلا أقل ان يكون مغنونهم أو مشكوكه ، وحينئذ فيرجع

(١) وهو من حديث حمزة بن العطار عن أبي عبدالله (عليه السلام) المروي في الكافي في باب (حجج الله على خلقه) من كتاب التوحيد ، وفي كتاب التوحيد للصدوق في باب (التعريف والبيان والحجة والهداية) .

(٢) روى الكليني الاخبار المتضمنة لذلك في الكافي في باب (درجات الايمان) والباب الذي يليه من كتاب الايمان والكفر .

الى الجهل بالمعنى الآخر الموجب للفحص والسؤال والعلم والتفقه ، واستحقاق العقوبة على ترك ذلك ، وبطلان العمل مع الاخلال بما هنالك ، كما يدل عليه قوله (عليه السلام) : « إذا علمت ان عليها العدة لزمها الحجة فتسأل حتى تعلم » (١) وربما يستأنس لذلك ايضاً بقول الصادق (عليه السلام) في آخر حديث عبد الصمد بن بشير (٢): « واصنع كما يصنع الناس » وفي هذا المقام مباحث شريفة وفوائد لطيفة قد وشحنها هذه المسألة في كتاب الدرر النجفية مع بسط في أصل المسألة تشتاقه الطباع وتلذه الاسماع .

المقدمة السادسة

في التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية

والبعث هنا يقع في موارد :

(أحدها) — تعارض الآيتين من الكتاب العزيز ، والواجب — أولاً — الفحص والتفتيش من الاخبار في نسخ إحداها للآخرى وعدمه ، فان علم فذاك ، وإلا فان علم التأريخ فللتأخر ناسخ للسابق ، وإلا فان اشتملت احداها على اطلاق أو عموم بحيث يمكن التقييد أو التخصيص حكم به ايضاً ، وإلا فالواجب التوقف والاحتياط ان امكن . وإلا فاختيار احداها من باب التسليم .

و (ثانياً) — تعارض الآية والرواية . والذي ذكره بعض اصحابنا انه ان كانت احداها مطلقة أو عامة ، وجب تقييدها بالآخرى ، وإلا فالاختياط ان لم يمكن الجمع بينهما بحيث يحصل الظن القوي بالمراد ولو بحسب القرائن الخارجة . وتقل

(١) في حسنة بريد الكناسي المتقدمة في صحيفة ٨٢ سطر ١٢

(٢) المتقدم في صحيفة ٧٩ سطر ٧ .

- عن جملة من اصحابنا : منهم - السيد المرتضى والشيخ (عطر الله مرقديهما) - المنع من تخصيص القرآن بخبر الواحد .

ونقل الاحتجاج على ذلك بان القرآن قطعي وخبر الواحد ظني ، والظني لا يعارض القطعي .

ورد (اولاً) - بان التخصيص إنما هو في الدلالة ، وقطعية المتن غير مجدية ، لان الدلالة ظنية . و (ثانياً) - بمنع ظنية خبر الواحد ، بل هو ايضاً قطعي من جهة الدلالة . والظاهر الاستدلال على ذلك بالآخبار المستفيضة الدالة على ان « كل خبر لا يوافق القرآن فهو زخرف . وان كل شيء مردود الى الكتاب والسنة ، وانه إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من قول الله عز وجل أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإلا فالذي جاءكم اولى به » (١) الى غير ذلك مما يدل على طرح ما خالف القرآن ، إلا ان هذه الأخبار معارضة بما هو أكثر عدداً وأوضح سنداً وظهر دلالة من الأخبار الدالة على تخصيص عمومات الآيات القرآنية وتقييد مطلقاتها في غير موضع من ابواب الفقه ، وقول كافة الاصحاب أو جمهورهم بذلك ، مع اعتضاد تلك الآيات في جملة من المواضع المذكورة بأخبار آخر ايضاً دالة على ما دلت عليه تلك الآيات من اطلاق أو عموم .

والتحقيق في المقام ان يقال : ينبغي ان يحمل كلام السيد والشيخ (قدس سرهما) على خبر الواحد الذي يمنعان حجته في الاحكام الشرعية ، وهو ما لم يكن من طريقنا او لم تشمل عليه اصولنا كما تقدمت الاشارة الى ذلك في المقدمة الخامسة (٢) ، لتصريحهما

(١) روى صاحب الوسائل هذه الاخبار في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

(٢) كذا فيما رفقنا عليه من النسخ المطبوعة والمخطوطة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في المقدمة الرابعة في صحيفة ٦٧ سطر ٧

بصحة اخبارنا المذكورة وثبوت تواترها عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) .

واما الاختلاف الواقع بين الاخبار المذكورة فيمكن دفعه بالجمع بينها باحد وجوه :

(أحدها) — حل الاخبار الدالة على المنع من التخصيص على التخصيص بما ورد من طريق العامة ، أو كلف خارجاً عن اخبار الاصول التي عليها المدار بين الشيعة الابرار ، أو كان مخالفاً لعمل الطائفة المحقة قديماً وحديثاً ، ونحو ذلك .

(الثاني) — حل المخالفة في تلك الاخبار على ما اذا كان مضمون الخبر مبطلاً لحكم القرآن بالكلية . والتقيد والتخصيص بيان لا مخالفة .

(الثالث) — حل المخالفة على مخالفة محكم الكتاب ونصوصه .

(الرابع) — ان المراد بطلان الخبر المخالف للقرآن إذا علم تفسير القرآن بالاثار عن أهل العصمة (صلوات الله عليهم) إذ لا شك في بطلان التخصيص اذا كان ارادة العموم من القرآن معلوماً بالنص . نعم ربما ورد في الاخبار ما يطابق تلك الآيات في الاطلاق أو العموم الا انه ليس مما نحن فيه في شيء (١) .

و (ثالثها) — تعارض الخبرين المعلوماتي الورود عنهم (عليهم السلام) وقد ذكر جملة من الاصحاب انه ان امكن الجمع بين الدليلين ولو بتأويل بعيد فهو أولى من طرح أحدهما . ويرد على ذلك ان هذا مما لا يتمشى في أخبارنا . لورود الكثير منها على جهة التقية التي هي على خلاف الحكم الشرعي واقعاً ، إذ التقية كما قد عرفت

(١) لان الكلام فيما اذا وردت تلك الاخبار مفسرة للآية فيما دل عليه ظاهرها من العموم أو الاطلاق أو نحوهما ، واما ورودها موافقة لها في الجملة من غير ان تكون على جهة التفسير لها فيرتكب في الجمع بين الآية والأخبار أو بين الاخبار بعضها مع بعض كما اشرنا اليه سابقاً من ان أكثر علمائنا بل كلهم في جملة من المواضع عملوا على ذلك كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى في جملة من المسائل الآتية في ابواب الكتاب (منه قدس سره)

في المقدمة الاولى أصل الاختلاف في اخبارنا ، فكيف يتمحل الجمع بينها وبين ما هو خلافها واقعاً؟ نعم إنما يتمشى ذلك على قواعد العامة ، لعدم ورود حديث عندهم على جهة التقية . والظاهر ان من صرح بذلك من اصحابنا إنما أخذه من كلامهم غفلة عن تحقيق الحال وما يلزمه من الاشكال .

(لا يقال) : ان الشيخ (رحمه الله تعالى) في كتابي الأخبار هو أصل هذه الطريقة ومحقق هذه الحقيقة ، حيث انه جمع بين الأخبار لقصد رفع التناقض بينها بوجوه عديدة ، وان كانت بعيدة بل جملة منها غير سديدة ، رعاية لهذه القاعدة وطلباً لهذه الفائدة .

(لأننا نقول) : نعم قد فعل الشيخ ذلك لكن ليس لرعاية هذه القاعدة - كما يتوهم - بل السبب الحامل له على ذلك هو ما أشار اليه (قدس سره) في أول كتاب التهذيب ، من أن بعضاً من الشيعة قد رجع عن مذهب الحق لما وجد الاختلاف في الأخبار ، فقصد (قدس سره) ازالة هذه الشبهة عن ضعفة العقول ومن ليس له قدم راسخ في العقول والمنقول ، واركب الجمع ولو بالوجوه البعيدة واكثر من الاحتمالات . كل ذلك لدفع تلك الشبهة . وبهذا يندفع عنه ما أورده المتأخرون في جمل من مواضع الجمع بين الأخبار بالبعد أو الفساد ، فان مثله (قدس سره) - ممن لا يشق غباره ولا يدفع اشتباره - لا يخفى عليه ما اهتدى اليه اولئك الأقوام وما أورده عليه في كل مقام ، لكنهم من قبيل ما يقال : « اساء سمعاً فاساء اجابة » وقد ذكر علماء الاصول من وجوه الترجيحات في هذا المقام بما لا يرجع اكثره الى محصل . والمعتمد عندنا على ما ورد من أهل بيت الرسول ، من الأخبار المشتملة على وجوه الترجيحات ، إلا انها بعد لا تخلو من شوب الاشكال ، فلا بد من بسط جملة منها في هذا المجال ، والكلام فيها بما يكشف نقاب الاجمال وينجلي به ضباب الاشكال .

فنقول : مما ورد في ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة (١) (عطر الله تعالى مراقدهم) باسانيدهم عن عمر بن حفظة عن الصادق (عليه السلام) وفيها : « فان كان كل رجل اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقها ، واختلفا فيما حكما ، وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ قال : الحكم ما حكم به اعدلها وافقهما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر . قال : قلت : فانها عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر . قال : فقال : ينظر الى ما كان - من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به - المجمع عليه من اصحابك ، فيؤخذ به من حكما ، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك ، فان المجمع عليه لارب فيه . وانما الامور ثلاثة : امر بين رشده فيتبع . وامر بين غيبه فيجتنب . وامر مشكل يرد عنه الى الله والى رسوله . قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم . قلت : فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال : ينظر ، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة . قلت : جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرقا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم ، باي الخبرين يؤخذ ؟ قال : ما خالف العامة ففيه الرشاد . قلت : جعلت فداك فان وافقهم الخبران

(١) رواه الكليني في الكافي في باب (اختلاف الحديث) من كتاب فضل العلم ورواه الصدوق في الفقيه في باب - هـ - (الاتفاق على عدلين في الحكومة) من الجزء الثالث . ورواه الشيخ في التهذيب في باب (الزيادات في القضاء والاحكام) من كتاب القضاء . ورواه صاحب الوسائل في باب - هـ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

جميعاً ؟ قال : ينظر الى ما هم اليه أميل حكمهم وقضاتهم ، فيترك ويؤخذ بالآخر .
قلت : فان وافق حكمهم الخبرين جميعاً ؟ قال : اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى
امامك ، فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات .

ومن ذلك — ما رواه الأئمة الثلاثة (١) (نور الله مرادهم) باسانيدهم عن داود
ابن الحصين عن ابي عبدالله (عليه السلام) : « في رجلين اتفقا على عدلين
جعلهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين ، واختلف العدلان بينهما ،
عن قول ايها يمضي الحكم ؟ فقال : ينظر الى افعهما واعلمهما باحاديثنا واورعهما
فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر . »

ومنه — ما رواه الثقة الجليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي (قدم مره)
في كتاب الاحتجاج (٢) عن سماعة بن مهران قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام)
قلت : يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالعمل به والآخر ينهانا عن العمل به ؟
قال : لا تعمل بواحد منهما حتى تأتي صاحبك فتسأله عنه . قال : قلت : لا بد أن
يعمل باحدهما . قال : اعمل بما فيه خلاف العامة . »

ومنه — ما رواه في الكتاب المذكور (٣) عن الحسن بن الجهم عن الرضا

(١) رواه الصدوق في الفقيه في باب - ٩ - (الاتفاق على عدلين في الحكومة)
من الجزء الثالث . ورواه الشيخ في التهذيب في باب (الزيادات في القضاء والاحكام)
من كتاب القضاء . ولم نجده في الكافي في الموضع المناسب له . ورواه صاحب الوسائل
في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء عن الفقيه
والتهذيب فقط . ورواه صاحب الوافي عنهما فقط ايضاً في باب (من لا يجوز التحاكم
اليه ومن يجوز) من ابواب القضاء والشهادات من الجزء التاسع .

(٢) في احتجاج ابي عبدالله الصادق في الصحيفة ١٨٥ طبع ايران سنة ١٣٠٢ . ورواه
في الوسائل في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء
(٣) في الموضع المتقدم ، وفي الوسائل ايضاً كذلك .

(عليه السلام) قال : « قلت له : نحيثنا الأحاديث عنكم مختلفة ؟ قال ما جاءك عنا نفسه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا . فان كان يشبهها فهو منا ، وان لم يكن يشبهها فليس منا . قلت : يحيثنا الرجالن - وكلاهما ثقة - بحديثين مختلفين فلا نعلم ايها الحق ؟ فقال : اذا لم تعلم فوسع عليك بايها أخذت » .

ومنه — ما رواه الشيخ محمد بن علي بن ابي جهور الاحساني في كتاب عوالي اللثالي (١) عن العلامة مرفوعا عن زرارة بن اعين : قال : « سألت الباقر (عليه السلام) فقلت : جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبايها آخذ ؟ فقال : يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر . فقلت : يا سيدي انهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم ؟ فقال (عليه السلام) : خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك . فقلت : انهما معاً عدلان مرضيان موثقان ؟ فقال : انظر ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ ما خالفه ، فان الحق فيما خالفهم . فقلت : ربما كانا موافقين لم أو مخالفين فكيف اصنع ؟ فقال : اذن فخذ ما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر . فقلت : انهما معاً موافقان للاختياط أو مخالفان له فكيف اصنع ؟ فقال : اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر » قال في الكتاب المذكور بعد نقل هذه الرواية : وفي رواية انه (عليه السلام) قال : « اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله »

ومنه — ما رواه في الكافي (٢) في الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « سأله عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه ، أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهيه عنه كيف يصنع ؟ قال : يرجئه حتى يلقى (١) ورواه صاحب المستدرک في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

(٢) في باب (اختلاف الحديث) من كتاب فضل العلم ، ورواه صاحب الوسائل في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

من يخبره ، فهو في سعة حتى يلقاه » قال في السكافي بعد نقل هذه الرواية : وفي رواية أخرى : « بإيها اخذت من باب التسليم وسعك » .

ومنه — مارواه الصدوق (رحمه الله) في كتاب عيون اخبار الرضا (عليه السلام) (١) بسنده عن احمد بن الحسن الميثمي : انه « سئل الرضا (عليه السلام) يوماً وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه ، وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الشيء الواحد ، فقال (عليه السلام) : ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله ، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب ، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن النبي (صلى الله عليه وآله) فما كان في السنة موجوداً منهيّاً عنه نهي حرام أو مأموراً به عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر إلزام ، فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه وآله) وأمره ، وما كان في السنة نهي اعاقه أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافاً ، فذلك رخصة فيما عافه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكرهه ولم يحرمه ، فذلك الذي يسمع الأخذ بهما جميعاً ، أو بإيها شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بأرائكم ، وعليكم بالسكف والثبت والوقوف - وانتم طالبون باحثون - حتى يأتيكم البيان من عندنا » .

ومنه — مارواه الشيخ السعيد قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته المعبولة في بيان احوال احاديث اصحابنا وصحتها (٢) باسناده عن الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه في الصحيح عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : « قال

(١) في الاخبار المثورة عن الرضا (عليه السلام) في الصحيفة ١٩٩ طبع ايران سنة ١٣١٨ هـ ، ورواه صاحب الوسائل في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء . (٢) وفي الوسائل في الموضع المتقدم .

الصادق (عليه السلام) : اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوها على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدروه ، فان لم تجدوها في كتاب الله فاعرضوها على أخبار العامة ، فما وافق أخبارهم فدروه وما خالف أخبارهم فخذوه .

ومنه -- ما رواه في الرسالة المذكورة عن ابن بابويه بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا ما خالف القوم » وروى فيها بهذا النحو أخباراً عديدة متفقة المضمون على الترجيح بالعرض على مذهب العامة والأخذ بخلافه .

ومنه -- ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار (٢) قال : « قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) : اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ركعتي الفجر في السفر : فروى بعضهم ان صلها في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلها إلا على الأرض . فاعطني كيف تصنع أنت لاقتدي بك في ذلك ؟ فوقع (عليه السلام) : موسع عليك بآية عملت » .

ومنه -- ما رواه في كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحيري إلى صاحب الزمان (عليه السلام) (٣) « يسألني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة ، هل يجب عليه ان يكبر ؟ فان بعض أصحابنا قال : لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد . الجواب :

(١) ورواه صاحب الوسائل في باب - ٩ - من أبواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

(٢) في صلاة المسافر من كتاب القضاء من التهذيب ، ورواه صاحب الوسائل في باب - ٩ - من أبواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

(٣) في الصحيفة (٧٤٧) طبع إيران سنة ١٣٠٢ . ورواه صاحب الوسائل في باب - ٩ - من أبواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

في ذلك حديثان ، اما أحدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير .
واما الحديث الآخر فانه روي انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس
ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير ، وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى .
وبأيها أخذت من باب التسليم كان صواباً .

ومنه — ما رواه في الكتاب المذكور عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبد الله
(عليه السلام) (١) قال : « اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فوسع عليك
حتى ترى القائم فترد اليه » .

ومنه — ما رواه ثقة الاسلام في الكافي (٢) بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال : « أرايتك لو حدثتك بحديث — العام — ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه ، بأيها
كنت تأخذ ؟ قال : قلت : كنت آخذ بالآخر . فقال لي : رحمك الله » .

ومنه — ما رواه في الكتاب المذكور ايضاً (٣) بسنده عن المعلى بن خنيس
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : اذا جاء
حديث عن أولكم وحديث عن آخركم بأيها تأخذ ؟ قال : خذوا به حتى يلفكم
عن الحمي فان بلفكم عن الحمي فخذوا بقوله . قال : ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) :
إنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسمعكم « قال في الكافي بعد نقل هذا الخبر : وفي حديث
آخر : « خذوا بالأحدث » .

(١) في احتجاج أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) في الصحيفة ١٨٥ طبع ايران
سنة ١٣٠٢ . ورواه صاحب الوسائل في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان
يقضى به من كتاب القضاء .

(٢) في باب (اختلاف الحديث) من كتاب فضل العلم ، ورواه صاحب الوسائل
في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

(٣) في الموضع المتقدم وفي الوسائل ايضاً كذلك .

إذا عرفت ذلك فتتحقيق الكلام في هذه الأخبار يقع في مواضع :

(الأول) - لا ينبغي أن مقبولة عمر بن حفظة (١) ومرفوعة زرارة (٢) قد اشتملتا على الترجيح بأعدلية الراوي وافقيته ، وهذا الطريق من طرق الترجيح لم يتعرض له ثقة الاسلام في دياجة الكافي في ضمن نقله طرق الترجيحات ، وإنما ذكر الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة والأخذ بالمجمع عليه ، ولعل الوجه فيه ما ذكره بعض مشايخنا (رضوان الله عليهم) من انه لما كانت أحاديث كتابه كلها صحيحة عنده - كما صرح به في غير موضع من دياجة كتابه - فلا وجه للترجيح بعدالة الراوي . ويحتمل أيضاً أن يقال : ان في الترجيح بأحد تلك الوجوه الثلاثة غنية عن الترجيح بعدالة الراوي كما سيأتي تحقيقه . ويؤيد ذلك خلوما عدا الخبرين المذكورين ورواية داود ابن الحصين (٣) من الأخبار الواردة في هذا المضمار عن عد ذلك في جملة المرجحات . ويؤيده أيضاً ما رواه في الكافي (٤) عن ابن أبي يعفور قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث : يرويه من ثق به ومنهم من لا ثق به قال : اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإلا فالذي جاءكم به أولى به » فانه (عليه السلام) لم يرجح بالوثاقة ولم يقل اعمل بما ثق به دون ما لا ثق به مع كون السؤال عن الاختلاف الناشئ عن رواية الثقة وغير الثقة .

(الثاني) - انه قد اشتملت مقبولة عمر بن حفظة ومرفوعة زرارة على جملة الطرق الواردة في الترجيح ، لكنهما قد اختلفتا في الترتيب بين تلك الطرق ، فاشتملت الاولى منها على الترجيح بالأعدلية والافقية ثم بالمجمع عليه ثم بموافقة الكتاب

(١) المتقدمة في الصحيفة ٩١ .

(٢) المتقدمة في الصحيفة ٩٣ السطر ٥ ، (٣) المتقدمة في الصحيفة ٩٢ السطر ٤

(٤) في باب (الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب) من كتاب فضل العلم .

ثم بمخالفة العامة ، والثانية منها قد اشتملت على الترجيح بالشبهة أولاً ثم بالأعدلية والأوثقية ثم بمخالفة العامة ثم بالأحوطية ، ولم يذكر فيها الترجيح بموافقة القرآن ، كما لم يذكر في الأولى الترجيح بالأحوطية .

ويمكن الجواب (أولاً) بأن يقال : إن الترتيب غير منظور فيها ، لانه في الحقيقة إنما وقع في كلام السائل لا في كلامه (عليه السلام) وغاية ما يفهم من كلامه (عليه السلام) هو الترتيب الذكري . وهو لا يستدعي الترتيب في وقوع الترجيح .
وحينئذ فأي طريق اتفق من هذه الطرق عمل عليه ، وبذلك يندفع ما قيل : أن مقتضى مقبولة عمر بن حنظلة (١) - حيث قدم فيها الترجيح بالأعدلية والأوثقية - أنه لا يصار إلى غير الطريق المذكور إلا مع تعذر الترجيح به ، وهكذا باقي الطرق .

(لا يقال) : يلزم الاشكال لو تعارضت الطرق المذكورة : بأن كان أحد الخبرين مجمعاً عليه مع موافقته للعامة والآخر غير مجمع عليه مع مخالفته لهم ، أو أحدهما موافقاً للكتاب مع موافقته للعامة والآخر مخالفاً للعامة والكتاب .

(لانا نقول) : غاية ما يلزم من ذلك خلو الروايتين المذكورتين عن حكم ذلك ، والمدعى إنما هو عدم دلالتها على الترتيب في هذه الطرق لا الدلالة على عدم الترتيب واقعاً أو الدلالة عليه . على انا نقول : أنه مع القول بعدم المخالفة بين الاخبار والقرآن اذا كانت مخصصة له كما اسلفنا بيانه (٢) ، فلا نسلم وجود هذه الفروض المذكورة في اخبارنا المعمول عليها عندنا ، كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار وتصفح الأخبار بعين الاعتبار ، ومع امكان وجود ذلك فيمكن ايضاً القول بانه متى تعارض طريقان من الطرق المذكورة . يصار إلى الترجيح بغيرها ان امكن ، أو بهما مع اعتضاد أحدهما بمرجح آخر من تلك الطرق ان وجد ، وإلا صير إلى التوقف والارجاء أو التخيير .

(١) المقدمة في الصحيفة ٩١ .

(٢) في الصحيفة ٨٩ السطر ٧ .

ويمكن أن يقال أيضاً في الجواب (ثانياً) عن اختلاف الخبرين المذكورين في الترتيب بين الطرق : بأنه لا يبعد ترجيح العمل بما تضمنته مقبولة عمر بن حنظلة (١) ، لاعتضاها بنقل الأئمة الثلاثة (رضوان الله عليهم) وتلقي الأصحاب لها بالقبول حتى أنه اتفقت كلمتهم على التعبير عنها بهذا اللفظ الذي كررنا ذكره ، واطباقهم على العمل بما تضمنته من الأحكام . بخلاف الرواية الأخرى ، فإنا لم نقف عليها في غير كتاب عوالي اللئالي ، مع ما هي عليه من الرفع والارسال ، وما عليه الكتاب المذكور من نسبة صاحبه إلى التساهل في نقل الأخبار والأهمل وخلط غشها بسمينها وصحيحها بسقيمها كما لا يخفى على من وقف على الكتاب المذكور .

(الثالث) - أنه قد دلت مقبولة عمر بن حنظلة (١) على الأرجاء والتوقف بعد التساوي في طرق ترجيحات المذكورة . ومرفوعة زرارة (٢) على التخيير في العمل بأحدهما بعد ذلك ، وبعض الأخبار قد دل على التوقف والأرجاء من غير ذكر شيء من الطرق قبل ذلك . وبعض آخر قد دل على التخيير كذلك . ولعل الأخيرين (٣) محمولان على عدم امكان الترجيح بتلك الطرق ، لاستغاضة الأخبار بالترجيح سيما بالقرآن ومخالفة العامة أولاً ، بل العمل بهما وإن لم يكن ثمة مخالف من الأخبار ، إلا أن خبر سماعة - المنقول عن كتاب الاحتجاج (٤) - ينافي ذلك ، ولعله محمول على امكان الوصول إلى الامام (عليه السلام) وامكان التأخير ، إذ الترجيح بهذه الطرق فرع تعذر الوصول إليه (عليه السلام) بغير مشقة (٥) وقد اختلفت كلمة اصحابنا (رضوان الله عليهم)

(١) المقدمة في الصحيفة ٩١ .

(٢) المقدمة في الصحيفة ٩٣ السطر ٥ .

(٣) وهو البعض الدال على التوقف والأرجاء من غير ذكر شيء من الطرق قبل ذلك والبعض الدال على التخيير كذلك (منه قدس سره) .

(٤) في الصحيفة ٩٢ السطر ٩ .

(٥) والافلو كان في بلده (عليه السلام) أو قريباً بحيث يمكنه الأخذ منه فالظاهر =

عليهم) في وجه الجمع بين خبري الأرجاء والتسليم على وجوه :

(فنها) — حمل خبر الأرجاء على الفتوى وحمل خبر التخيير على العمل ، بمعنى انه لا يجوز للفقهاء — والحال كذلك — الفتوى والحكم وان جاز له العمل بإيهما شاء من باب التسليم . وبه صرح جماعة من مشايخنا التأخرين ، واستدل بعضهم على ذلك بصحيفة علي بن مهزيار ومكاتبة الخيري المتقدمين (١) وظني انها ليست من ذلك الباب ، اذ الظاهر من الأخبار ان التخيير في العمل من باب الرد والتسليم إنما هو مع تعذر رد الحكم لهم (عليهم السلام) وتساوي الخبرين في طرق الترجيح ، فالحكم حينئذ فيه التخيير في العمل خروجاً من الحيرة ودفعاً للخرج والضرورة ، كما ينادي به كلام ثقة الاسلام الآتي نقله (٢) . فهو من قبيل الرخص الواردة عنهم (عليهم السلام) في مقام الضرورة كالعمل بالتقية ونحوه ، وأما مع رد الحكم للإمام (عليه السلام) وأمره بالتخيير فالظاهر ان الحكم الشرعي في ذلك هو التخيير ، وهو أحد الوجود التي يجمع بها بين الأخبار اذا ظهر له مستند منها . والأمر هنا كذلك .

و (منها) — حمل الأرجاء على زمن وجوده (عليه السلام) وامكان الرد اليه ، وحمل التخيير على زمان الغيبة وعدم امكان الوصول اليه . وبه صرح الثقة الجليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج (٣) وفيه ان ذلك يتم بالنسبة = انه لا يسوغ له الترجيح بتلك الطرق ، وكذا لو لم يكن في بلده وامكان التأخير الى مراجعته ورؤيته فالظاهر انه لا يسوغ الترجيح بها ايضاً (منه رحمه الله) .

(١) في الصحيفة ٩٥ السطر ٨ و ١٣ .

(٢) في هذه المقدمة في الموضع الخامس .

(٣) قال (قدس سره) في الكتاب المذكور بعد نقل مقبولة عمر بن حنظلة : « وأما قوله (عليه السلام) للسائل :- ارجه وقف عنده حتى تلقى امامك - أمر بذلك عند تمكنه من الوصول الى الامام ، فاما اذا كان غائباً ولا يتمكن من الوصول اليه والاصحاب كلهم يجمعون على الحسب ولم يكن هناك رجحان لرواة أحدهما على رواية الآخر بالكثرة =

الى الأخبار المشتملة على الارزاء والتخير الحالية عن طرق الترجيح . واما الاخبار المشتملة عليها - كقبولة عمر بن حفظة (١) ومرفوعة زرارة (٢) المجهول فيها الارزاء والتخير بعد تعذر الترجيح بتلك الطرق - فيشكل بان الظاهر أن الترجيح بتلك الطرق إنما يصار اليه عند تعذر الوصول اليهم (عليهم السلام) فكيف يحمل الارزاء في هذه الحال على امكان الوصول ؟ إلا ان يحمل على ذوي الأطراف البعيدة المستلزم الوصول فيها المشقة فيعمل على تلك المرجحات ، ومع عدم امكان الترجيح بها يقف عن الحكم والعمل حتى يصل للامام (عليه السلام) ، وربما يفهم ذلك من مرفوعة زرارة (٢) ، لامره (عليه السلام) له بذلك . فانه دال باطلاقه على ما هنالك .

(ومنها) — حمل اخبار التخير على العبادات المحضة كالصلاة ، وحمل اخبار الارزاء على غيرها من حقوق الادميين من دين أو ميراث على جماعة مخصوصين أو فرج أو زكاة أو خمس ، فيجب التوقف عن الافعال الوجودية المبنية على تعيين أحد الطرفين بعينه . ذهب اليه المحدث الامين الاسترآبادي (قدس سره) في كتاب الفوائد المدنية ، والظاهر ان وجه اشكال مقبولة عمر بن حفظة (١) الدالة على الارزاء على كون متعلق الاختلاف حقوق الناس . وفيه ان تقييد اطلاق جملة الاخبار الواردة بذلك لا يخلو من إشكال ، فانها ليست نصاً في التخصيص بل ولا ظاهرة فيه حتى يمكن ارتكاب التخصيص بها .

و (منها) — حمل خبر الارزاء على ما لم يضطر الى العمل باحدهما . والتخير على حال الاضطرار والحاجة الى العمل باحدهما . ذهب اليه الفاضل ابن أبي جمهور — والعدالة ، كان الحكم بهما من باب التخير ، ثم استدل برواية الحسن بن الجهم ورواية الحرث بن المغيرة المتقدمتين (منه رحمه الله) .

(١) المقدمة في الصحيفة ٩١ .

(٢) المقدمة في الصحيفة ٩٣ السطر - ٥ .

في كتاب عوالي الثاني ، وظاهره حمل كل من خبري الارزاء والتخير على العمل خاصة أعم من أن يكون في زمن الغيبة او عدم امكان الوصول اولا . وهذا الاطلاق مشكل ، لان الظاهر انه مع الحضور وامكان الوصول لا يسوغ التخير بل يجب الارزاء حتى يسأل .

و (منها) — حمل الارزاء على الاستحباب ، والتخير على الجواز . نقله المحدث السيد نعمة الله عن شيخه المجلسي (قدس سرها) (١) وظني بعده .

و (منها) — ما يفهم من خبر الميثمي المتقدم نقله عن كتاب عيون الاخبار (٢) من تخصيص التخير في العمل بما كان النهي فيه نهي اعافه لا نهي تحريم ثم كان الخبر الآخر خلافه فانه رخصة ، والارزاء والتوقف على غير ذلك . والظاهر انه لا يطرد كلياً ، لما عرفت من عموم خبري (٣) عمر بن حفظة و زرارة ونحوهما من الأخبار .

و (منها) — حمل الارزاء على النهي عن الترجيح والعمل بالرأي ، وحمل التخير على الأخذ من باب التسليم والرد اليهم (عليهم السلام) لا الى الرأي والترجيح بما يوافق الهوى كما هو قول أبي خنيفة واضرابه . وهذا الوجه نقله بعض مشايخنا (رضوان الله عليهم) احتمالاً ايضاً . والظاهر بعده .

و (منها) — حمل خبر الارزاء على حكم غير المتناقضين وحمل خبر التخير على المتناقضين . نقله بعض شراح الاصول عن بعض الأفاضل . وفيه ان موثقة سماعة المقدمة (٤) عن الكافي موردها في المتناقضين مع انه حكم فيها بالارزاء ، وحكم

(١) الذي وقفت عليه - من كلام شيخنا المجلسي في كتاب البحار - انه ذكر هذا الوجه احتمالاً لا اختياراً كما يشعر به كلام السيد المذكور ، وقد استظهر في كتاب البحار الوجه المنقول عن الاحتجاج ، ولعل السيد (قدس سره) سمع ذلك منه مشافهة (منه قدس سره) .
(٢) في الصحيفة ٩٤ السطر ٣ .

(٣) المتقدمين في الصحيفة ٩١ والصحيفة ٩٣ السطر ٥ .

(٤) في الصحيفة ٩٣ السطر ١٦ .

في الرواية الرسالة التي بعدها (١) بالتخير ، والمورد واحد ، وروايته المنقولة عن الاحتجاج (٢) ايضاً موردها المتناقضان مع انه حكم فيها بالارجاء .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه يمكن ترجيح الوجه الاول بقوله (عليه السلام) في حديث الميمني (٣) : « فردوا علمه الينا ولا تقولوا فيه بأرائكم » فان ظاهره المنع عن الافتاء والحكم خاصة ، ولا ينافيه التخير في الفعل تسليماً لهم (عليهم السلام) وعليه يدل ظاهر رواية الحرث بن المغيرة (٤) فان ظاهرها انه متى كان ثقل الحديث كلهم ثقات فوسع عليك في العمل بقول كل منهم حتى ترى القائم فتزد اليه الحكم والفتوى في ذلك ، وإلا فلا معنى للسعة المذكورة سيما لو كان الفرض الجاء الحاجة الى العمل باحدهما بل هو ضيق ، ومثلها موثقة شناعة (٥) فان ظاهر قوله : « فهو في سعة حتى يلقاه » مفرعاً على الارجاء المشعر ذلك باختلاف متعلقيهما ان السعة إنما هي باعتبار التخير بين الفعل وعدمه والارجاء باعتبار الحكم خاصة . إلا ان هذه الرواية محتملة لاحتمال آخر ايضاً .

وعندي ان مرجع كل من الوجه الاول والثاني عند التأمل والتحقيق بالنظر الدقيق الى أمر واحد . وذلك فان حمل الارجاء على الفتوى والتخير على العمل (٦) -

(١) المقدمة في الصحيفة ٩٤ السطر ١ .

(٢) المقدمة في الصحيفة ٩٢ السطر ٩ .

(٣) المتقدم في الصحيفة ٩٤ السطر ٣ .

(٤) المقدمة في الصحيفة ٩٦ السطر ٥ .

(٥) المقدمة في الصحيفة ٩٣ السطر ١٦ .

(٦) اذ الفرض ان الخبرين متناقضان ، احدهما يأمر والآخر ينهى ، ومتعلق الأمر والنهي شيء واحد ، فارضاء العمل بكل منهما بما لا سبيل اليه كما تقتضيه قضية التناقض بل لا بد من وقوع أحدهما فلا يمكن حينئذ تعلق الارجاء بالنسبة الى العمل بهما معاً . واما الاحتمال المذكور في موثقة شناعة فهو ان الارجاء بترك الفعل لا بترك الخبرين معاً بناء ==

كما هو الوجه الاول - لا يكون إلا مع غيبة الامام (عليه السلام) أو عدم امكان الوصول اليه ، إذ الظاهر انه متى أمكن الوصول اليه واستعلام الحكم منه فانه يتحتم الارضاء في الفتوى والعمل تحصيلاً للحكم بطريق العلم واليقين كما هو الطريق الواضح المستبين ، اما مع عدم امكان الترجيح بما تقدمهما من الطرق او مع الامكان على التفصيل المتقدم آنفاً (١) والى ذلك يشير خبر سماعه المنقول عن الاحتجاج (٢) وحمل الارضاء على زمن وجود الامام (عليه السلام) وامكان الرد اليه والتخير على ما عدا ذلك - كما هو الوجه الثاني - مراد به الارضاء في الفتوى والفعل لما عرفت ، والتخير على الوجه المذكور (٣) مراد به التخير في الفعل خاصة ، اذ لا مجال لاعتبار التخير في الحكم الشرعي والفتوى به ، لاستفاضة الآيات والأخبار بالمنع من الحكم والفتوى بغير علم ، وان الحكم الشرعي في كل مسألة واحد يصيبه من يصيبه ويخطئه من يخطئه لا تعدد فيه ، وهذا مما ينافي التخير في الفتوى ، وحيث قد يرجع الى التخير في الفعل على ان المستفاد من بعض الاخبار - كما تقدم - انه متى تردد الفعل بين الوجوب والتحريم فالاحتياط في الترك وان كان الواجب واقعاً هو الفعل ، ورواية سماعه الاولى ظاهرة في هذا المعنى (منه رحمه الله) .

(١) وهو قوله في صدر الموضوع الثالث : ولعله محمول ... الخ ، فانه يدل على انه مع امكان الوصول يجب التوقف في الفتوى والعمل ان امكن التأخير ، والا فلو لم يمكن بان الجأت الضرورة الى العمل باحدهما من غير احتمال للتأخير الى مراجعته (عليه السلام) فانه يسوغ الترجيح بتلك المرجحات المنصوصة (منه رحمه الله) .

(٢) حيث نهى (عليه السلام) عن العمل بواحد منهما حتى يلتقى صاحبه يعني الامام (عليه السلام) فلما قاله السائل : لا بد من العمل باحدهما . امره بما فيه خلاف العامة مع استفاضة الاخبار بالعرض على مذهب العامة اولا قبل الارضاء ، فانه ظاهر في انه مع امكان الرجوع اولا اليه (عليه السلام) لا مرجح بمخالفة مذهب العامة ولا غيره ، ويؤيده انه لعل الحكم هو العمل بما عليه العامة يومئذ (منه رحمه الله) .

(٣) مع عدم امكان الوصول اما لغيبة أو لما نفع من الوصول اليه ، منه رحمه الله ، .

خاصة ، وبذلك يجتمع الوجهان المذكوران على أحسن التثام وانتظام وان غفلت عنه جملة مشايخنا العظام ، ولعل هذا الوجه حينئذ هو أقرب الوجوه المذكورة (١) .

وكيف كان فتعدد هذه الاحتمالات مما يدخل الحكم المذكور في حيز التشابهات التي يجب الوقوف فيها على جادة الاحتياط ، فانه أحد مواضعه كما قدمنا تحقيقه واوضحنا طريقه (٢) .

(الرابع) - يستفاد من الروايات الاخيرة (٣) ان من جملة الطرق المرجحة عند التعارض الاخذ بالاخير ، ولم أقف على من عد ذلك في طرق الترجيحات فضلا عن عمل عليه غير الصدوق (طاب ثراه) في الفقيه في باب (الرجل يوصي

(١) ويؤيد ما ذكرنا في هذا المقام ما وقفت عليه في كلام بعض الاعلام من متأخري مشايخنا الكرام . حيث قال - بعد تقديم كلام يتعلق بالبحث المذكور - ما لفظه : « وبالجملة فانه ربما كان في الجمع بين الارزاء والتوسعة - كما في موثقة سماعة ، وبينها وبين الرد كما في رواية الحرث ، مفرعا أحدهما على الآخر ومعتقبا به حتى كأنه تفصيل وبيان لاجماله - اشعار باختلاف متعلقهما ، كما يؤمى اليه ايضاً قوله في خبر ابن الجهم : « اذا لم تعلم فوسع عليك بايها أخذت ، من ان متعلق التوسعة العمل بايها على وجه الاباحة والمردود هو العلم ، إذ مع العلم لا توسعة ، لوجوب العمل بالمعلوم ، وفيه مع الايمان الى ذلك بيان ان التوسعة معلقة على عدم العلم مطلقاً كما اشير اليه بقوله (عليه السلام) : « الناس في سعة ما لم يعلموا ، وانه لا فرق بين عدمه لخلو الذهن من الطرفين والنسبة ، او الشك في النسبة سواء كان منشأه فقد الدليل أو تعارض الدليلين ، . انتهى كلامه زيد مقامه ، وهو جيد رشيق (منه رحمه الله) .

(٢) الظاهر ان مراده ما تقدم في المقدمة الرابعة في الصحيفة ٧٠ .

(٣) المقدمة في الصحيفة ٩٦ السطر ٨ و ١١ و ١٥ . وهي : ما رواه ثقة الاسلام

في الكافي بسنده عن ابي عبدالله وخبر المعلى بن خنيس ومرسل الكافي .

للرجلين) (١) حيث نقل خبرين مختلفين ثم قال : « ولو صح الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق (عليه السلام) ، وذلك لان الأخبار لها وجوه ومعان ، وكل امام اتم بزمانه واحكامه من غيره من الناس » انتهى .

أقول : والعمل بهذا الوجه بالنسبة الى زمانهم (عليهم السلام) لا اشكال فيه . وذلك لان الظاهر ان الاختلاف المذكور ناشىء عن التقية لقصد الدفع عن الشيعة ، كما يشير اليه قوله (عليه السلام) في الخبر الثاني من الاخبار المشار اليها (٢) : « إنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم » . وحينئذ فالوجه في الأمر بالأخذ بالأخير انه ، لو كانت التقية في الاول من الخبرين فالثاني رافع لها فيجب الأخذ به ، وان كانت التقية في الثاني وجب الأخذ به لذلك . واما بالنسبة الى مثل زماننا هذا فالظاهر انه لا يتجه العمل بذلك على الاطلاق ، لجواز ان يحصل العلم بان الثاني إنما ورد على سبيل التقية والحال ان المكلف ليس في تقية ، فانه يتحتم عليه العمل بالاول ولو لم يعلم كون الثاني بخصوصه تقية بل صار احتمالها قائماً بالنسبة اليها ، فالواجب حينئذ هو التخيير أو الوقوف بناء على ظواهر الأخبار ، أو الاحتياط كما ذكرناه (٣) .

(الخامس) — المستفاد - من كلام ثقة الاسلام وعلم الاعلام (قدس سره) في ديباجة كتاب الكافي - ان مذهبه فيما اختلفت فيه الاخبار هو القول بالتخيير . ولم اعثر على من نقل ذلك مذهباً له مع ان عبارته (طاب ثراه) ظاهرة الدلالة طائفة المقالة ، وشراح كلامه قد زيفوا عبارته واغفلوا مقالته .

قال (قدس سره) (٤) : « فاعلم يا اخي - ارشدك الله - انه لا يسع احداً تمييز شيء »

- (١) من الجزء الرابع ، وعنوانه (الرجلان يوصى اليهما فينفرد كل منهما بنصف التركة) . (٢) وهو خبر المعلى بن خنيس المتقدم في الصحيفة ٩٦ السطر ١١ .
- (٣) في الصحيفة ١٠٥ السطر ٣ .

(٤) في الصحيفة ٨ السطر ١٦ من النسخة المطبوعة بمطبعة الحيدري بتهران سنة ١٣٧٥

مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء (عليهم السلام) برأيه إلا على ما أطلقه العالم بقوله (عليه السلام) : « اعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه » وقوله (عليه السلام) : « دعوا ما وافق القوم ، فان الرشد في خلافهم » وقوله (عليه السلام) : « خذوا بالمجمع عليه ، فان المجمع عليه لا ريب فيه » ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله ، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كله الى العالم ، وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله : « بما اخذتم من باب التسليم وسعكم » انتهى .

وقوله (قدس سره) : « ونحن لا نعرف... الخ » الظاهر ان معناه انا لا نعرف من كل من الضوابط الثلاث إلا الاقل . ويمكن توجيهه بان يقال : اما الكتاب العزيز فلاستغاضة الأخبار - كما قدمنا لك شطراً منها (١) - بانه لا يعلمه على التحقيق سواهم (عليهم السلام) ، وقد علمت مما حققناه سابقاً ان القدر الذي يمكن الاستناد اليه من الكتاب العزيز في الأحكام الشرعية أقل قليل .

واما مذهب العامة فلا يخفى - على الواقف على كتب السير والآثار والمتبع للقصص والأخبار ، وبه صرح ايضاً جملة من علمائنا الأبرار بل وعلمائهم في ذلك المضمار - ما عليه مذاهب العامة في الصدر السابق من الكثرة والانتشار ، واستقرار مذهبهم على هذه الاربعة إنما وقع في حدود سنة خمس وستين وسبعمائة ، كما نقله المحدث الأمين الاسترآبادي في كتاب الفوائد المدنية عن بعض علماء العامة ، على ان المستفاد من الأخبار كما قدمنا تحقيقه في المقدمة الاولى وقوع التقية وان لم يكن على وفق شيء من اقوالهم .

واما المجمع عليه ، فان اريد في الفتوى فهو ظاهر التعسر ، لان كتب المتقدمين كلها مقصورة على نقل الاخبار كما لا يخفى على من راجع الموجود منها الآن ، ككتاب قرب الاسناد وكتاب علي بن جعفر ومحاسن البرقي وبصائر الدرجات ونحوها ولتفرق الاصحاب وانزوائهم في زاوية التقية في اكثر البلدان ، وان اريد في الرواية بمعنى ان يكون مجمعا عليه في الاصول المكتوبة عنهم ، ففيه انها قد اشتملت على الاخبار المتخالفة والاحاديث المتضادة فهي مشتركة في الوصف المذكور ، وحينئذ فتى لم تعلم هذه الامور على الحقيقة فالعتمد عليها ربما يقع في المخالفة من حيث لا يشعر وتزل قدمه من حيث لا يبصر ، فلا شيء أسلم من الأخذ بما وسعوا فيه من باب التسليم لم دون الجزم والحكم بكون ذلك هو الحكم الواقعي ، فان فيه تحريزا عن القول على الله (سبحانه) بغير علم ، وتخلصا من التهجم على الاحكام بغير بصيرة وفهم .

وما ذكره بعض مشايخنا المعاصرين (نور الله تعالى مراقدهم) (١) - من انه ليس الامر كذلك ، قال : « فان الحق لا يشبهه بالباطل ، والطوق ليس كالعاطل ، والشمس لا تستر بالنقاب ، والشراب لا يلبس بالسراب ، وما ورد من التقية لا يكاد يخفى » انتهى - فعبارات قشرية وتسجيعات من التحقيق عرية ، كما لا يخفى على من عض على العلم بالأخبار بضرر قاطع ، واعطى التأمل حقه فيما اودعناه في هذه المواضع ، كيف ؟ وهو (قدس سره) في جملة مصنفاته وفتاويه يدور مدار الاحتياط خوفا من الوقوع في شبهات الاحتياط ، قائلا في بعض مصنفاته : « ان مناط اكثر الأحكام لا يخلو من شوب وريب وتردد ، لكثرة الاختلافات في تعارض الأدلة وتدافع الامارات ، فلا ينبغي ترك الاحتياط للمجتهد فضلا عن دونه » انتهى .

(السادس) - قد اشتهر - بين اكثر اصحابنا سيما المتأخرين - عد الاستحباب

(١) هو شيخنا العلامة ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي البهراني (قدس

سرّه) في بعض مصنفاته (منه رحمه الله) .

والسكراهة من جملة وجوه الجمع بين الأخبار ، بل الاقتصار عليهما في الجمع دون تلك القواعد المنصوصة والضوابط المخصوصة ، كما لا يخفى على من لاحظ كتب التأخرين ومتأخريهم ، حتى تمذلق بعض متأخري التأخرين - كما نقله بعض مشايخنا المعاصرين - فقال : « اذا أمكن التوفيق بين الأخبار بحمل بعضها على المجاز كحمل النهي على السكراهة والأمر على الاستحباب وغير ذلك من ضروب التأويلات ، فهو أولى من حمل بعضها على التقية وان اتفق المخالفون على موافقته » ولعمري انه محض اجتهاد في مقابلة النصوص وجرأة على رد كلام أهل الخصوص ، وقد قدمنا لك في المقدمة السابقة (١) ما فيه مزيد تحقيق للمقام ودفع لهذه الاوهام .

(السابع) - الذي ظهر لي من الأخبار - مما تقدم نقله وغيره ، وعليه اعتمد وبه اعمل - انه متى تعارض الخبران على وجه لا يمكن رد أحدهما الى الآخر .

فالواجب - اولاً - العرض على الكتاب العزيز . وذلك لاستفاضة الأخبار بالعرض عليه وان لم يكن في مقام اختلاف الأخبار ، وان ما خالفه فهو زخرف (٢) ولعدم جواز مخالفة احكامهم (عليهم السلام) للكتاب العزيز ، لانه آيتهم وحجتهم واخبارهم تابعة له ومقتبسة منه ، وأما ما ورد مخصصاً أو مقيداً له فليس من المخالفة في شيء كما قدمنا بيانه وأوضحنا برهانه (٣) . والمراد العرض على محكماته ونصوصه بعد معرفة الناسخ منها من المنسوخ . واما غيرها فيشترط ورود التفسير له عن أهل البيت (عليهم السلام) ، وإلا فالتوقف عن الترجيح بهذه القاعدة .

ثم الترجيح بالعرض على مذهب القوم والأخذ بخلافهم ، لاستفاضة

(١) الظاهر ان مراده ما تقدم في المقدمة الرابعة في الصحيفة ٧٠ وفي النسختين الخطيتين اللتين وقفنا عليهما (الاولى) بدل (السابقة) ويحتمل ان يكون من غلط النساخ .

(٢) روى صاحب الوسائل هذه الاخبار في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضي

وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء . (٣) في الصحيفة ٨٩ السطر ٧ .

الأخبار بالأخذ بخلافهم وان لم يكن في مقام التعارض ايضاً (١) كما تدل عليه جملة من الأخبار .

(منها) — رواية علي بن اسباط المروية في التهذيب (٢) وعيون الأخبار (٣) ، وفيها ما يدل على « انهم متى افتوا بشيء فالحق في خلافه » وفي صحيحة محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام) : « إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه » وفي صحيحة أبي بصير المروية في رسالة الراوندي المتقدم ذكرها (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « ما أنتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما أنتم فيه ، فخالقوهم فإهم من الحنيفة على شيء » (٥) وفي بعض الأخبار : « والله لم يبق في أيديهم إلا استقبال القبلة » وحينئذ في مقام التعارض بطريق أولى .

ثم مع عدم امكان العرض على مذهبيهم فالأخذ بالجمع عليه ، ومما يدل على الأخذ به ما تقدم نقله عن ثقة الاسلام (٦) من الخبر المرسل الذي اشار اليه بقوله : « وقوله (عليه السلام) : خذوا بالجمع عليه ، فإن الجمع عليه لا ريب فيه » ، الا ان في تسير هذا الاجماع لنا في هذه الأمان نوع اشكال كما عرفت آنفاً .

وكيف كان فهذه القواعد الثلاث لا يمكن الاختلاف فيها بعد اعطاء التأمل حقه في الأخبار في مقام الاختلاف . واعطاء النظر حقه من التحقيق والانصاف ، ومع عدم امكان الترجيح بالقواعد الثلاث فالارجح الوقوف على ساحل الاحتياط ،

(١) روى صاحب الوسائل هذه الاخبار في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

(٢) في باب (الزيادات في القضايا والأحكام) من كتاب القضاء .

(٣) في باب - ٢٨ - الصحيفة ١٥٢ ، وفي الوسائل في باب - ٩ - من ابواب صفات

القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء . (٤) في الصحيفة ٩٤ السطر ١٨ .

(٥) رواها صاحب الوسائل في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان

يقضى به من كتاب القضاء . (٦) في الصحيفة ١٠٧ السطر ٤ .

وان كان ما اختاره شيخنا ثقة الاسلام من التخيير لا يخلو من قوة ، الا ان اخبار الاحتياط عموماً وخصوصاً أكثر عدداً وواضح سنداً واطهر دلالة .

واما الترجيح بالأوثقية والأعدلية فالظاهر انه لا ثمة له بعد الحكم بصحة أخبارنا التي عليها مدار ديننا وشريعتنا كما قدمنا بيانه (١) ولعل ما ورد - في مقبولة عمر بن حنظلة (٢) من الترجيح بذلك - محمول على الحكم والفتوى كما هو موردها ، ومثلها رواية داود بن الحصين (٣) . واما مرفوعة زرارة (٤) فلما عرفت من الكلام فيها لا تبلغ حجة ، أو يقال باختصاص ذلك بزمانهم (عليهم السلام) قبل وقوع التنقية في الاخبار وتخليصها من شوب الاكدار ، والله سبحانه ورسوله واولياؤه أعلم .

(الثامن) - انه قد وقع التعبير عن المجمع عليه في مقبولة عمر بن حنظلة (٢) بالمشهور ، وهو لا يخلو من نوع تدافع . ويمكن الجواب عن ذلك اما بتجاوز اطلاق المجمع عليه على المشهور ، او بان يقال : يمكن ان يكون الراوي لما هو خلاف المجمع عليه قد روى ما هو مجمع عليه ايضاً فاحد الخبرين مجمع عليه بلا اشكال والآخر الذي تفرد بروايته شاذ غسير مجمع عليه ، وحينئذ فيصير التجوز في جانب الشهرة ، واما بحمل الشاذ الخالف على ما وافق روايات العامة واخبارهم وان رواه اصحابنا ، بمعنى وجوب طرح الخبر الموافق لهم اذا عارضه خبر مشهور معروف بين الاصحاب ، وذلك لا ريب فيه كما تدل عليه الاخبار الدالة على حكم الترجيح بين الاخبار .

(١) في المقدمة الاولى والثانية .

(٢) المقدمة في الصحيفة ٩١ .

(٣) المقدمة في الصحيفة ٩٢ السطر ٤ .

(٤) المقدمة في الصحيفة ٩٣ السطر ٥ .

المقدمة السابعة

في ان مدلول الامر والنهي حقيقة هو الوجوب والتحريم

وقد طال التشاجر بين علماء الاصول في هذه المقالة ، وتعددت الاقوال فيها وزيف كل منهم ما اورده الآخر من الاستدلال وقاله ، مع ان الكتاب العزيز واخبار أهل الذكر (عليهم السلام) مملوءة من الدلالة على ذلك ، وهي اولى بالاتباع والاعتماد واظهر في الدلالة على المراد .

فمنها قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ... » (١) وليس الطاعة الا الانقياد لما يقوله الامر من الامر والنهي كما صرح به ارباب اللغة . وترك الطاعة عصيان ، لنص أهل اللغة على ذلك . والعصيان حرام ، لقوله سبحانه : « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ... » (٢) .

و (منها) — قوله تعالى : « من يطع الرسول فقد اطاع الله ، ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا » (٣) والتقريب لما تقدم .

و (منها) — قوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم » (٤) .

و (منها) — قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ... » (٥) .

(١) سورة النساء . آية ٦٣ .

(٢) سورة الجن . آية ٢٥ .

(٣) سورة النساء . آية ٨٣ .

(٤) سورة النور . آية ٦٤ .

(٥) سورة الحشر . آية ٨ .

ومن الاخبار الدالة على ذلك ما استفاض من وجوب طاعة الأئمة (عليهم السلام) وان طاعتهم كطاعة الله ورسوله ، وقد عقد له في الكافي (١) باباً عنونه بباب (فرض طاعة الأئمة عليهم السلام) .

ومن اخباره : حسنة الحسين بن ابي العلا قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الأوصياء طاعتهم مفترضة ؟ قال : نعم هم الذين قال الله تعالى : (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم) ... (٢) ... الحديث » .

وصحيحة الكناني قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) : « نحن قوم فرض الله طاعتنا ... الحديث » .

ورواية الحسين بن المختار عن ابي جعفر (عليه السلام) : « في قول الله تعالى (وآتيناهم ملكاً عظيماً) (٣) قال : الطاعة للامام » (٤) الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في ذلك الباب وغيره .

ومن الاخبار الدالة على أصل المسمى بصحيحة وزارة ومحمد بن مسلم (٥) قال : « قلنا لابي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في الصلاة في السفر ، كيف هي وكم هي ؟ فقال : ان الله عز وجل يقول : « واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ... » (٦) فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر . قال : قلنا : انما قال الله عز وجل : فليس عليكم جناح . ولم يقل : افعلوا . فكيف اوجب

(١) في كتاب الحجة .

(٢) سورة النساء . آية ٦٣ .

(٣) سورة النساء . آية ٥٨ .

(٤) الموجود في الكافي هكذا : الطاعة المفروضة . وليس فيه ذكر للامام .

(٥) المروية في الوسائل في باب - ٢٢ - من ابواب صلاة المسافرين من كتاب الصلاة .

(٦) سورة النساء . آية ١٠٢ .

ذلك كما وجب التمام في الحضر ؟ فقال (عليه السلام) : أو ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة : (ان الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ...) (١) ألا ترون ان الطواف بها واجب مفروض ؟ ... الحديث » وجه الدلالة ان زرارة ومحمد بن مسلم علقا استفادة الوجوب على صيغة افعال مجردة ، وسألا عن وجوب القصر مع عدم الصيغة المذكورة ، وهما من أهل اللسان وخواص الأئمة (عليهم السلام) والامام قررهما على ذلك .

(و منها) — صحيحة عمر بن يزيد (٢) قال : « اشتريت ابلاً وأنا بالمدينة مقيم فاعجبني اعجاباً شديداً ، فدخلت على ابي الحسن الاول (عليه السلام) فذكرتها ، فقال : مالك وللايل ؟ أما علمت انها كثيرة المصائب ؟ قال : فمن اعجابني بها اكرمتها وبعتها مع غلمان لي الى الكوفة فسقطت كلها ، قال : فدخلت عليه فاخبرته . فقال : (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) (٣) .

(و منها) — ما ورد في رسالة الصادق (عليه السلام) الى اصحابه المروية في كتاب روضة الكافي (٤) حيث قال فيها : « اعلّموا ان ما أمر الله ان تجتنبوه فقد حرمه ، الى ان قال في اثباتها ايضاً : واعلموا انه إنما امر ونهى ليطاع فيما أمر به ولينتهى عما نهى عنه ، فمن اتبع امره فقد اطاعه ومن لم ينته عما نهى عنه فقد عصاه ، فان مات على معصيته أكبه الله على وجهه في النار » .

(و منها) — صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) : قال : « العمرة

(١) سورة البقرة . آية ١٥٤ .

(٢) المروية في الوسائل في باب - ٢٤ - من ابواب احكام الدواب في السفر وغيره من كتاب الحج .

(٣) سورة النور . آية ٦٤ .

(٤) في اول الكتاب .

(٥) المروية في الوسائل في باب - ١ - من ابواب العمرة من كتاب الحج .

واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لان الله تعالى يقول : (وآموا بالحج والعمرة لله) ... الحديث .

(منها) — قول الصادق (عليه السلام) لهشام بن الحكم لما سأل « ألا تخبرني كيف صنعت بعمرو بن عبيد ؟ فاعتذر له هشام بأنني أجلك واستحييت . فقال الصادق (عليه السلام) : إذا أمرتكم بشيء فافعلوا » رواه في الكافي في أول باب الاضطرار الى الحج ، وهو ظاهر كالصریح في وجوب امثال اوامرهم (عليه السلام) . وذهب جمع — من المتأخرين ومتأخريهم منهم : الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني بل ربما كان أولهم فيما أعلم — الى منع دلالة صيغة الأمر والنهي على الوجوب والتحریم في كلام الأئمة (عليهم السلام) وان كانت كذلك في كلام الله تعالى وكلام الرسول (صلى الله عليه وآله) مستندين الى كثرة ورود الأوامر والنواهي عنهم (عليهم السلام) للاستعجاب والكراهة وشيوعها في ذلك ، قال في كتاب المعالم : « فائدة ، يستفاد من تضاعف احاديثنا المروية عن الأئمة (عليهم السلام) ان استعمال صيغة الأمر في التنبه كان شائعاً في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي ، فيشكل التعلق في اثبات وجوب أمر بمجرد ورود الأمر به منهم (عليهم السلام) » . وبمثل هذه المقالة صرح السيد السند في مواضع من المدارك ، ونسج على منوالها جمع ممن تأخر عنها (١) .

وعندي فيه نظر من وجوه : (احدها) — ان تلك الاوامر والنواهي هي في الحقيقة اوامر الله سبحانه ورسوله ، ولا فرق بين صدورهما من الله تعالى ورسوله ولا منهم ، لكونهم (عليهم السلام) حملة ونقل ، لقولهم (صلوات الله عليهم) :

(١) منهم الفاضل ملا محمد باقر الخراساني صاحب الكفاية والذخيرة ، ومنهم المحقق الخوانساري شارح الدروس ، ومنهم شيخنا العلامة ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البهراني طيب الله مرقدكم (منه قدس سره) .

« إنا إذا حدثنا حدثنا عن الله ورسوله ولا نقول من أنفسنا » (١) وحينئذ فكما ان هذا القائل يسلم ان أوامر الله سبحانه ورسوله ونواهيها - الصادرة عنها لا بواسطة - واجبة الاتباع ، فيجب عليه القول بذلك فيما كان بواسطتهم (عليه السلام) ، وهل يجوز أو يتوهم نقلهم (عليهم السلام) ذلك اللفظ عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب أو التحريم واستعماله في معنى مجازي من غير نصب قرينة وتنبية على ذلك ؟ وهل هو إلا من قبيل التعمية والالغاز ؟ وشفقتهم على شيعتهم - وحرصهم على هدايتهم بل علو شأنهم وعصمتهم تمنع من ذلك .

و (ثانيها) - ان ما استند اليه هذا القائل - من كثرة ورود الأوامر والنواهي في اخبارهم للاستحباب والكراهة - مردود بانه ان كان دلالة تلك الأوامر والنواهي باعتبار قرآن قد اشتملت عليها تلك الأخبار حتى دلت بسببها على الاستحباب والكراهة فهو لا يقتضي حمل ما لا قرينة فيه على ذلك، وهل هو إلا قياس مع وجود الفارق ؟ وإلا فهو عين المتنازع فلا يتم الاستدلال وهذا بحمد الله سبحانه ووضح المجال لمن عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال *بحر العلوم*

و (ثالثها) - ان ما قدمنا من الآيات والأخبار - الدالة على فرض طاعتهم ووجوب متابعتهم - عامة شاملة لجميع الأوامر والنواهي إلا ما دلت القرائن على خروجه ، فحينئذ لو حمل الأمر والنهي الوارد في كلامهم بدون القرينة الصارفة على الاستحباب والكراهة المؤذن بمجاوز الترك في الأول والفعل في الثاني ، لم يحصل العلم بطاعتهم ولا اليقين بمتابعتهم ، وكان المرتكب لذلك في معرض الخوف والخطر والتعرض لحر سقر ، لاحتمال كون ما أمروا به إنما هو على وجه الوجوب والحم وما نهوا عنه إنما هو على جهة التحريم والزجر ، بل هو ظاهر تلك الأوامر والنواهي بالنظر الى ما قلنا إلا مع الصارف ، بخلاف ما إذا حملا على الوجوب والتحريم قلت

(١) روى المجلسي في البحار الروايات المتضمنة لهذا المعنى في باب - ٣٣ - من كتاب

العلم في الصحيفة ١٧٢ من الجزء الثاني المطبوع بمطبعة الحيدري بتهران .

المكلف حينئذ متيقن البراءة والخروج من العهدة .

(ولو قيل) بأن الحمل على الاستعجاب والكراهة معتضد بالبراءة الأصلية ،
إذ الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل قاطع على ما يوجب اشتغالها .
(قلنا) فيه (أولاً) — ما عرفت في مسألة البراءة الأصلية من عدم قيام الدليل
عليها بل قيامه على خلافها .

و (ثانياً) — أنه بعد ورود الأمر والنهي مطلقاً لا مجال للتمسك بها ، إذ المراد
بها ، أما أصالة البراءة قبل تعلق التكليف ، وحينئذ فبعد التكليف لا مجال لاعتبارها ،
وأما أصالة البراءة لعدم الاطلاع على الدليل ، والحال أن الدليل في الجملة موجود . نعم يبقى
الشك في الدليل وتردده بين الوجوب والاستعجاب ، والتعريم والكراهة ، وهذا
أمر آخر ، فالخروج عن قضية البراءة الأصلية معلوم . وبالجملة فإصالة البراءة عبارة
عن خلو الذمة من تعلق التكليف مطلقاً إيجابياً أو ندياً ، وهو هنا ممتنع بعد وجود الدليل .
و (رابعاً) — أنه لا أقل أن يكون الحكم — بالنظر إلى ما ذكرنا من الآيات
والروايات — من التشابهات التي استفاضت الأخبار بالوقوف فيها على ساحل الاحتياط :
« حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن تجنب الشبهات نجا من الهلكات » (١)
ومن الظاهر البين أن الاحتياط في جانب الوجوب والتعريم .

هذا وما اعتضد به — شيخنا أبو الحسن (قدس سره) في كتاب العشرة الكاملة
حيث اقتفى أثر أولئك القوم في هذه المقالة ، من أن الصدوق (رحمه الله) في كتاب
من لا يحضره الفقيه قد حمل كثيراً من الأوامر على التدب وجماً غفيراً من النواهي
على الكراهة والتزبه — فيه أنه أن كان ذلك كذلك فيمكن جملة على ظهور قرائن

(١) هذا من مقبولة عمر بن حنظلة المتقدمة في الصحيفة ٩١ إلا أن المتقدم هناك
هكذا : « فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات » .

المجاز له ، إذ هي بالنسبة الى مثله من ارباب الصدر الاول غير عزيزة ، ويمكن ايضا ان يكون ذلك في مقام الجمع بين الاخبار بان يكون في الاخبار المعارضة ما يدل على نفي الوجوب في الاول والجواز في الثاني مع قوته ورجحانه ، وهذا من جملة القرائن الموجبة للخروج عن ذينك المعنيين الحقيقيين .

المقدمة الثامنة

اختلف الاصوليون في ثبوت الحقائق الشرعية

وتحقيق المقام — من غير اطالة بابرام النقض ولا نقض الابرام — هو ان اللفظ ان استعمل فيما وضع له فهو حقيقة والا فهو مجاز ، والواضح ان كان هو الشارع اي الله سبحانه أو الرسول فحقيقة شرعية، وان كان غيره فلفظية أو عرفية خاصة او عامة. ولا نزاع في ان الالفاظ المتداولة في لسان أهل الشرع المستعملة في خلاف معانيها اللفظية قد صارت حقائق في تلك المعاني عندهم ، كاستعمال الصلاة الموضوعة لغة للدعاء في ذات الاركان الحسة ونحوها .

إنما النزاع في ان هذا الاستعمال هل هو بطريق النقل عن الشارع فتكون حقائق شرعية ، أو بطريق المجاز بمعنى ان الشارع إنما استعملها في تلك المعاني مجازاً بمعونة القرينة ولكن غلب في السنة أهل الشرع استعمالها كذلك حتى افادت من غير قرينة فتكون حقائق عرفية خاصة لا شرعية ؟

ف قيل بالاول بل هو المشهور بينهم محتجين بوجوه : (اظهرها) — القطع بتبادر هذه المعاني من تلك الالفاظ الى الفهم عند اطلاقها ، وهو علامة الحقيقة .

وذهب بعض الى الثاني، طاعناً في الحجة المذكورة ومحتجاً بما هو مذكور في مطلوبات الاصول مما لا يرجع عند التحقيق الى ثمرة ولا محصول .

وتوقف ثالث ، قائلا ان الحق انه لم يعلم من حال الشارع غير اصل الاستعمال .
واما طريقه فغير معلوم ، لان ادلة الطرفين في غاية الضعف ، وتبادر هذه المعاني لنا غير مفيد ، اذ يحتمل ان يكون ذلك لاجل الاشتهار عندنا .

هذا . والأظهر عندي هو القول الاول وعليه من بين تلك الاقوال المعول ، ولنا عليه دليل التبادر الذي هو عندهم اماره الحقيقة ومعيارها وعليه في جميع الاحوال مدارها . وما قيل - في الجواب عن ذلك ، من ان التبادر المذكور عند سماع هذه الالفاظ ، ان كان بالنظر الى اطلاق الشارع فهو ممنوع بل هو أول المسألة ، وان كان بالنظر الى اطلاق المتشرعة فهو غير مفيد قطعاً ، لان اللازم حينئذ كونها حقائق عرفية لا شرعية - مردود بان من صفا ذهنه من شوب الشبهة والعناد وكان له انس بكلام الشارع ولو في اكثر المواد ، يعلم قطعاً ان الصدر الأول - من الصحابة والتابعين وجملة السلف المتقدمين - كانوا متى حكى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الله سبحانه وصف أحد بالايمان أو الكفر أو الشرك أو حصل منه (صلى الله عليه وآله) الأمر بصلاة أو زكاة أو حج أو طهارة أو المنع عن النجاسة أو نحو ذلك ، يفهمون بمجرد اطلاق هذه الالفاظ المعنى الشرعي منها متى تقدم لهم العلم بالوضع ، ومن انكر ذلك نسأل الله سبحانه ان يصلح وجدانه ويثبت جنانه .

ومن الأخبار الدالة على ذلك موثقة سماعة (١) قال : « سأله عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن ؟ فقال : نعم . قول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا أركعوا واسجدوا ...) (٢) ... الحديث » .

إلا ان الظاهر ان الخلاف في هذه المسألة قليل الجدوى ، لاتفاقهم على ان

(١) المروية في الوسائل في باب - ه - من ابواب الركوع من كتاب الصلاة .

(٢) سورة الحج . آية ٧٨

استعمال هذه الألفاظ في تلك المعاني الشرعية في كلام الأئمة (عليهم السلام) حقيقة وان كانت عرفية خاصة لا شرعية ، وهو كاف في صحة الاستدلال بها والاعتماد عليها ، وإنما يظهر الخلاف فيما وقع منها في كلام الشارع من القرآن العزيز أو السنة النبوية ، واستقلال القرآن - سيما على ما فصلناه آنفاً (١) - والسنة النبوية من غير جهة نقل الأئمة (عليهم السلام) - مما لا يكاد يتحقق في الأحكام ، كما لا يخفى على من سرح يريد النظر في المقام . وبهذا يظهر لك ما في إيراد شيخنا أبي الحسن (قدس سره) - في بعض مؤلفاته على شيخنا البهائي وصاحب العالم ، حيث انه قائل بثبوت الحقيقة الشرعية وهما مانعان منه - بالأخبار المدالة على الطهارة والنجاسة والحل والتحريم والوجوب والاستحباب مع خلوها من القرائن ، حيث قال بعد تقديم الكلام في ذلك : « على انا نقول : لو تم ما ذكروه من التشكيك الركيك للزم ان كل ما ادعينا انه حقيقة شرعية فهو مجاز لا يصار اليه إلا بقربة ، وحينئذ ينسد باب الاحتجاج باكثر الأخبار المشتملة على هذه الألفاظ العارية عن القرائن المعينة للمراد ، وهم لا يلتزمونه ، بل هذان الشيخان وغيرهما قد اکتروا من الاحتجاج بأمثال هذه الأخبار على مطالبهم غافلين عما يرد عليهم ، وتراهم اکتروا من الاحتجاج على النجاسة والطهارة والحل والتحريم والوجوب والاستحباب بهذه الألفاظ ، فهم يأتون في ذلك على المثل السائر : « الشعر يؤكل ويذم » انتهى . فان فيه كما عرفت انه لا خلاف في ان استعمال تلك الألفاظ في المعاني الشرعية في كلام الأئمة (عليهم السلام) حقائق يجب الاعتماد عليها والاستناد اليها وان كانت عرفية خاصة ، وإنما محل الخلاف ومظهره وقوعها في كلام الشارع ، اما مجردة عن القرينة فعند من يقول بثبوت الحقائق الشرعية بحملها على ذلك

(١) الظاهر انه يريد المقام الاول من المقدمة الثالثة .

وعند من ينفيا بحملها على المعاني اللغوية . وأما مع القرينة الدالة على المعنى الشرعي فهي حقيقة شرعية على الاول ايضاً ومجاز على الثاني .

هذا . وما اشتهر - في كلام جملة من أصحابنا (رضوان الله عليهم) من ان الواجب حل الخطابات الواقعة في الشريعة على الحقيقة الشرعية ان ثبتت ، وإلا فعلى عرفهم (عليهم السلام) ان علم ، والا فعلى الحقيقة اللغوية ان وجدت ، وإلا فعلى العرف العام - مما لم يعثر له على مستند ولم يفهم عليه دليل معتمد ، وإنما الاستناد من أخبارهم كما مر (١) انه مع عدم العلم بما هو المراد من الخطاب الشرعي يجب الفحص والتفتيش ومع العجز عن الظفر بالمراد يجب رعاية الاحتياط والوقوف على سواء ذلك الصراط . على انه لا يخفى ما في بناء الاحكام على العرف العام من العسر والحرج المنفيين بالآية والرواية (٢) فانه يوجب استعلام ما عليه كافة الناس في أقطار الارض . وأما البناء على العرف الخاص مع تعذر العام كما صار اليه بعضهم ، ففيه انه يوجب الاختلاف في الاحكام الشرعية . والمستناد من الاخبار ان كل شيء يؤدي الى الاختلاف فيها فلا يجوز البناء عليه . والله العالم .

مركز تحقيق كاتبيتور علوم اسلامی

المقدمة التاسعة

اختلف كلام الاصوليين من أصحابنا (رضوان الله عليهم) وغيرهم في ان صدق المشتق على ذات حقيقة ، هل يشترط فيه بقاء مأخذ الاشتقاق فبعد قيام المبدأ بالذات وانقضائه يكون مجازاً ، ام لا يشترط فيكون حقيقة مطلقاً ؟ على اقوال متعددة وآراء متبددة بعد الاتفاق على انه حين القيام حقيقة وقبله مجاز ، فالضارب - لمن هو

(١) في الصحيفة ٨٢ السطر ٤ .

(٢) سيأتي - في قاعدة نفي الحرج وهي القاعدة السابعة بما تضمنته المقدمة الحادية عشرة من القواعد - بيان ما يدل من الآيات والروايات على نفي العسر والحرج .

مشتغل به الآن - حقيقة بلا خلاف، ولمن يريد إيقاعه - ولما يقع منه - مجاز كذلك،
واما من ضرب وهو الآن غير ضارب فهل هو حقيقة أو مجاز ؟ قولان، إلا انه بسبب
الاشكال في تعيين محل الخلاف انتشرت الأقوال واتسع المجال .

فقليل بعدم اشتراط بقاء المأخذ مطلقاً فيكون حقيقة . وعليه كثير من المعزلة
واكثر الامامية بل قيل كلهم .

وقيل بالاشتراط مطلقاً فيكون مجازاً . ونقل عن اكثر الاشاعرة والفخري
في الحصول واليضاوي في المنهاج ، واليه مال من اصحابنا المحدث الامين الاسترآبادي
في تعليقاته على شرح المدارك .

وقيل بالتعصيل بانه ان كان المبدأ مما يمكن بقاؤه كالقيام والقعود فالمشتق مجاز،
وان كان مما لا يمكن بقاؤه كالمصادر السائلة الغير القارة نحو التكلم والخبار فالمشتق
حقيقة وان لم يبق المبدأ .

وقيل بالتوقف في المسألة ، لتصادم الأدلة من الطرفين وتعارض الاحتمالات
من الجانبين ، ونقل عن الأمدى والحاجي .

وقيل بتخصيص محل النزاع بما اذا كان المشتق محكوماً به ، كقولك : زيد مشترك
أو قاتل أو متكلم . واما اذا كان محكوماً عليه كقوله تعالى : « الزانية والزاني
فاجلدوا ... الآية » (١) « والسارق والسارقة فاقطعوا ... » (٢) « فاقطعوا
المشركين . . » (٣) ونحوه ، فانه حقيقة مطلقاً سواء كان للحال أم لم يكن . وهو المنقول
عن شيخنا الشهيد الثاني في تمهيد القواعد .

وقيل : انه اذا كان اتصاف الذات بالمبدأ اكثرياً بحيث يكون عدم الاتصاف

(١) سورة النور . آية ٣ .

(٢) سورة المائدة . آية ٣٨ .

(٣) سورة التوبة . آية ٥ .

بالمبدأ في جنب الاتصاف مضمحلاً ولم يكن الذات معرضاً عن المبدأ وراغباً عنه سواء كان المشتق محكوماً عليه أو محكوماً به وسواء طرأ الضد أم لا ، فالاطلاق حقيقة ، لانهم يطلقون المشتقات على المعنى المذكور من دون نصب قرينة ، كالكاتب والخياط والمعلم والمتعلم ونحوها ولو كان المحل متصفاً بالضد الوجودي كالنوم ونحوه . صرح به بعض اصحابنا المحققين من متأخري المتأخرين .

وقيل بتخصيص محل النزاع بما اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي ينافي الاول ، اذ لو طرأ من الموجودات ما ينافية أو يضاده فانه يكون مجازاً اتفاقاً . وهو منقول عن الفخري في المحصول ، نقله عنه في كتاب القواعد ، وانكر شيخنا البهائي (رحمه الله) في حواشي الزبدة نسبة هذا القول الى المحصول ، قال : « فانا لم نجده فيه » وشيخنا ابو الحسن (رحمه الله) نقله في حواشي المدارك عن التبريزي في التنقيح اختصار المحصول ، قال : « وربما كان في المحصول إشعار به ومن ثم نسبة الاستوى في التمهيد والشهد الثاني في تمهيد اليه » . انتهى .

وقيل بتخصيص محل النزاع بما قصد به الحدوث من المشتقات لا الدوام . ونقل ذلك عن المحقق التفتازاني في مقام الجواب عن الاستدلال على عدم الاشتراط بصدق المؤمن على النائم والغافل ، والفهوم من كلامه - على ما نقله عنه بعض الافاضل - تقييد محل النزاع بكل من قصد الحدوث وعدم طرؤ الضد الوجودي ، حيث قال : « والتحقيق ان النزاع في اسم الفاعل الذي بمعنى الحدوث لا في المؤمن والكافر والنائم واليقظان والحلو والحامض والحر والعبد ونحو ذلك مما يعتبر في بعضه الاتصاف به مع عدم طريان النافي وفي بعضه الاتصاف بالنبوة » . انتهى .

والظاهر ان السبب - في انتشار هذا الخلاف واتساع دائرة هذا الاختلاف - هو وجود بعض الموارد مما يقطع بتوقف الصدق فيها حقيقة على وجود المبدأ وما يحذو

حذوه ، كالبارد والحر والهابط والصاعد والساكن والمتحرك والحلو والحامض والابيض والأسود والملوك والموجود والنائم واليقظان ، وبعض مما يقطع فيها بالصدق حقيقة مع عدمه ، كالخبير والمتكلم ونحوهما من المصادر السيالة ، وبعض مما يشكل فيه ذلك مثل المؤمن والكافر ، فانه لو اعتبر في صدقها حقيقة وجود المبدأ لم يصدقا على من كان نائماً أو غافلاً ، للخلو عن التصديق والانكار الذين هما مناط الايمان والكفر مع ان الاتفاق قائم على الصدق في الحالين المذكورين ، ولو اعتبر العدم ، صدق المؤمن على من كان كافراً الآن لو كان مؤمناً سابقاً ، والكافر على من كان بالعكس ، ونحو ذلك من الأمثلة المندرجة تحت تلك الأقسام . ومن أجل ذلك اختلفت افهامهم وتصادمت أوهامهم وطال نقضهم وإبرامهم ، وزيف كل ما اختاره بادلة لا تسلم من المناقشة والإيراد ، واجاب كل منهم عن أدلة الآخر بما لا يكاد يفي بالمراد ، ومن ثم توقف من توقف من أولئك الأقوام واحجم عن الدخول والاقدام .

والحق ان البناء لما كان على غير أساس كثر الشك فيه والالتباس ، والأدلة العقلية لا تكاد تقف في مقام ، بل لا تزال قابلة للنقض والابرام ، لاختلاف العقول في الاستعداد قوة وضعفاً وصفاء الاذهان والافهام ، كما لا يخفى على من خاض لجج بحور علم العقول ورأى ثمة تصادم الافهام والعقول .

والأظهر عندي ان بناء الاحكام الشرعية — على مثل هذه القواعد الغير المنضبطة والاصول الغير المرتبطة — مما لم يقم عليه دليل . بل الدليل على خلافه واضح النهج والسبيل . (اما أولاً) — فلدلالة اخبار أهل الذكر (سلام الله عليهم) على وجوب البناء في الأحكام الشرعية على العلم واليقين ومع عدمه فالوقوف على جادة الاحتياط . وقد مرّ بك شطر منها (١) وقد عرفت — من تعدد أقوالهم واختلاف آرائهم في أصل القاعدة

(١) كصحيفة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة في الصحيفة ٧٣ السطر ٢ وحسنة يريد الكناسي المتقدمة في الصحيفة ٨٢ السطر ١٢ ، وغيرهما مما تعرض له في المقدمة الخامسة .

لاختلاف أفرادها - ما يبلغ الى ثمانية أقوال .

و (أماثانياً) - فلائذ من لاحظ - اخبار الخلاء تحت الأشجار المثمرة والأخبار الواردة في أحكام الحائض ونحوها - لا يخفى عليه مدافعتها لهذه القاعدة .
ومن أراد تحقيق المقام حسبما يرام وظهور ما أجملناه هنا . من الكلام فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية ، فإنه قد اشتمل على ذلك وأحاط بما هنالك .

المقدمة العاشرة

في بيان حجية الدليل العقلي وعدمها

قد اشتهر بين أكثر أصحابنا (رضوان الله عليهم) الاعتماد على الأدلة العقلية في الاصول والفروع وترجيحها على الأدلة النقلية ، ولذا ترام في الاصوليين - اصول الدين واصول الفقه - متى تعارض الدليل العقلي والسمعي قدموا الأول واعتمدوا عليه وتأولوا الثاني بما يرجع اليه وإلا طرحتوه بالكلية ، وفي كتبهم الاستدلالية في الفروع الفقهية أول ما يبدأون في الاستدلال بالدليل العقلي ثم ينقلون الدليل السمعي مؤيدين له ، ومن ثم قدم أكثرهم العمل بالبراءة الأصلية والاستصحاب ونحوهما من الأدلة العقلية على الأخبار الضعيفة باصطلاحهم بل الموثقة .

قال المحقق (رضوان الله عليه) - في بعض مصنفاته في مسألة جواز ازالة الخبث بالمائع وعدمه ، حيث ان السيد المرتضى (رضي الله عنه) اختار الطهارة من الخبث به ونسب ذلك الى مذهبنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه - ما صورته : « اما علم الهدى فإنه ذكر في الخلاف انه إنما أضاف ذلك الى المذهب لان من اصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل ، وليس في الأدلة النقلية ما يمنع من استعمال المائعات في الازالة ولا ما يوجبها ، ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء

أبلغ ، فحسبنا حينئذ بدليل العقل « ثم قال المحقق (قدس سره) بعد كلام في الين :
« أما نحن فقد فرقنا بين الماء والخل فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدى » .

فانظر الى موافقته لعلم الهدى فيما نقله عنه من أصالة العمل بدليل العقل
في الفروع الشرعية وإنما نازعه في هذا الجزئي وحصول الفرق فيسه بين الفردين
المذكورين . وستأتيك هذه المسألة في مبحث الماء المضاف ان شاء الله تعالى .

وبالجملة ، فسلامهم - تصريحاً في مواضع وتلويحاً في أخرى - متفق الدلالة
على ما نقلنا .

ولم أر من رد ذلك وطعن فيه سوى المحدث المدقق السيد نعمه الله الجزائري
(طيب الله مرقدہ) في مواضع من مصنفاته : منها - كتاب الانوار النعمانية ، وهو كتاب
جليل يشهد بسعة دائرته وكثرة اطلاعه على الأخبار وجودة تبحره في العلوم والآثار .
حيث قال فيه - ونعم ما قال ، فانه الحق الذي لا تعتر به غياهب الاشكال - :
« ان اكثر اصحابنا قد تبعوا جماعة من المخالفين من أهل الرأي والقياس ومن أهل
الطبيعة والفلاسفة وغيرهم من الذين اعتمدوا على العقول واستدلالاتها ، وطرحوا
ما جاءت به الانبياء (عليهم السلام) حيث لم يأت على وفق عقولهم ، حتى نقل ان
عيسى (على نبينا وآله وعليه السلام) لما دعا افلاطون الى التصديق بما جاء به اجاب
بان عيسى رسول الى ضعفة العقول ، واما انا وامثالي فلسنا نحتاج في المعرفة الى ارسال
الانبياء . والحاصل انهم ما اعتمدوا في شيء من امورهم الاعلى العقل ، فتابعهم بعض اصحابنا
وان لم يعترفوا بالمتابعة ، فقالوا : انه اذا تعارض الدليل العقلي والنقلي طرحنا النقلي
أوتأولناه بما يرجع الى العقل . ومن هنا تراهم في مسائل الاصول يذهبون الى اشياء
كثيرة قد قامت الدلائل الثقلية على خلافها . لوجود ما تخيلوا انه دليل عقلي ،
كقولهم بنى الاحباط في العمل تمويلاً على ما ذكره في محله من مقدمات لا تفيد ظناً

فضلا عن العلم ، وسنذكرها ان شاء الله تعالى في انوار القيامة . مع وجود الدلائل من الكتاب والسنة على ان الاحباط - الذي هو الموازنة بين الاعمال واسقاط المتقابلين وابقاء الرجحان - حق لا شك فيه ولا ريب يعتريه ، ومثل قولهم : ان النبي (صلى الله عليه وآله) لم يحصل له الاسماء من الله تعالى في صلاة قط ، تعويلا على ما قالوه من انه لو جاز السهو عليه في الصلاة لجاز عليه في الاحكام ، مع وجود الدلائل الكثيرة من الأحاديث الصحاح والحسان والموثقات والضعفاء والمجاهيل (١) على حصول مثل هذا الاسماء ، وعلى ذلك الروايات بانه رحمة للامة ، لئلا يعير الناس بعضهم بعضاً بالسهو . وسنحقق هذه المسألة في نور من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ، الى غير ذلك من مسائل الاصول .

واما مسائل الفروع فمدارهم على طرح الدلائل العقلية والقول بما أدت اليه الاستحسانات العقلية ، واذا عملوا بالدلائل العقلية يذكرون - أولاً - الدلائل العقلية ثم يجعلون دليل النقل مؤيداً لها وعاضداً ايهاها . فيكون المدار والأصل إنما هو العقل . وهذا منظور فيه ، لانا نسألهم عن معنى الدليل العقلي الذي جعلوه أصلاً في الاصولين والفروع ، فنقول : ان اردتم ما كان مقبولا عند عامة العقول ، فلا يثبت ولا يبقى لكم دليل عقلي ، وذلك كما تحققت ان العقول مختلفة في مراتب الادراك وليس لها حد تقف عنده ، فن ثم ترى كلا من اللاحقين يتكلم على دلائل السابقين وينقضه ويأتي بدلائل اخرى على ما ذهب اليه ، ولذلك لا ترى دليلاً واحداً مقبولا عند عامة العقلاء والأفاضل وان كان المطلوب متحداً ، فان جماعة من المحققين قد اعترفوا بانه لم يتم دليل من الدلائل على اثبات الواجب . وذلك ان الدلائل التي ذكروها مبنية على ابطال التسلسل ولم يتم برهان على بطلانه ، فاذا لم يتم دليل على هذا المطلب الجليل الذي توجهت الى الاستدلال عليه كلفة الخلائق ، فكيف يتم على غيره

(١) روى صاحب الوافي الاحاديث المذكورة في باب - ٢١ - من الفصل الخامس من كتاب الصلاة ، وروى حديثاً منها في باب - ٢٩ - من الفصل المذكور .

عما توجهت اليه آحاد المحققين ؟ وإن كان المراد به ما كان مقبولا بزعم المستدل به واعتقاده ، فلا يجوز لنا تكفير الحكماء والزنادقة ولا تفسيق المعتزلة والأشاعرة ولا الطعن على من يذهب الى مذهب يخالف ما نحن عليه ، وذلك ان أهل كل مذهب استندوا في تقوية ذلك المذهب الى دلائل كثيرة من العقل ، وكانت مقبولة في عقولهم معلومة لهم ، ولم يعارضها سوى دلائل العقل لاهل القول الآخر أو دلائل النقل . وكلاهما لا يصلح للمعارضة لما قلتم ، لان دليل النقل يجب تأويله ودليل العقل لهذا الشخص لا يكون حجة على غيره ، لان عنده مثله ويجب عليه العمل بذلك ، مع ان الأصحاب (رضوان الله عليهم) ذهبوا الى تكفير الفلاسفة ومن يحذو حذوهم وتفسيق أكثر علوائف المسلمين . وما ذاك إلا لأنهم لم يقبلوا منهم تلك الدلائل ولم يعدوها من دلائل العقل » انتهى كلامه زيد في الخلد اكرامه .

أقول : وقد سبقه الى هذه المقالة الامام الرازي . حيث قال : « هذه الاشياء المسماة بالبراهين لو كانت في انفسها براهين لكان كل من سمعها ووقف عليها وجب ان يقبلها وان لا ينكرها أصلاً ، وحيث نرى ان الذي يسميه أحد الخصمين برهاناً فان الخصم الثاني يسمعه ويعرفه ولا يفيد له ظناً ضعيفاً ، علماً ان هذه الاشياء ليست في انفسها براهين ، بل هي مقدمات ضعيفة انضافت العصبية والمحة اليها فتخل ببعضهم كونها برهاناً مع ان الأمر في نفسه ليس كذلك . وايضاً فالمشبه يحتاج على القول بالتشبيه بحجة ويزعم ان تلك الحجة افادته الجزم واليقين ، فاما ان يقال : ان كل واحدة من هاتين الحجتين صحيحة يقينية فحينئذ يلزم صدق التقيضين وهو باطل ، واما ان يقال : إحداهما صحيحة والاخرى فاسدة إلا انه متى كان الأمر كذلك كانت مقدمة واحدة من مقدمات تلك الحجة باطلة في نفسها . مع ان الذي تمسك بتلك الحجة جزم بصحة تلك المقدمة ابتداء . فهذا يدل على ان العقل يجزم بصحة الفاسد جزمًا ابتداء ،

فاذا كان كذلك كان العقل غير مقبول القول في البديهيات ، واذا كان كذلك
 فينثني تفسد جميع الدلائل . فان قالوا : العقل إنما جزم بصحة ذلك الفاسد لشبهة
 متقدمة ، فنقول : قد حصل في تلك الشبهة المتقدمة مقدمة فاسدة ، فان كان ذلك
 لشبهة اخرى لزم التسلسل ، وان كان ابتداءً فقد توجه الطعن . وايضاً فانا نرى
 الدلائل القوية في بعض المسائل العقلية متعارضة ، مثل مسألة الجوهر الفرد ، فانا
 نقول : كل متحيز فان يمينه غير يساره ، وكل ما كان كذلك فهو منقسم ، ينتج ان
 كل متحيز منقسم ، ثم نقول : الآن لم يكن حاضراً بل بعضه ، واذا كان غير
 منقسم كان اول عدمه في آن آخر متصل بآن وجوده ، فلزم تتالي الآفات ، ويلزم منه
 كون الجسم مركباً من اجزاء لا تتجزأ . فهناك الدليلان متعارضان ولا نعلم جواباً
 شافياً عن أحدهما ، ونعلم أن أحد الكلامين مشتمل على مقدمة باطلة وقد جزم العقل
 بصحتها ابتداءً ، فصار العقل مطعوناً فيه « ثم أخذ في تفصيل هذه الوجوه بكلام
 طويل الذيل .

مركز تحقيق كتاب علوم سدرى

(فان قلت) : فعلى ما ذكر من عدم الاعتماد على الدليل العقلي يلزم ان لا يكون
 العقل معتبراً برجه من الوجوه ، مع انه قد استفاضت الآيات القرآنية والأخبار المعصومية
 بالاعتماد على العقل والعمل على ما يرجحه ، وانه حجة من حجج الله سبحانه . كقوله تعالى :
 (ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون) (١) في غير موضع من الكتاب العزيز اي يعملون
 بمقتضى عقولهم (لآيات لقوم يتفكرون) (٢) . (لآيات لاولي الألباب) (٣) .

(١) سورة الرعد . آية ٥ . سورة النحل . آية ١٣ . سورة الروم . آية ٢٤ .

(٢) سورة الرعد . آية ٤ . سورة الروم . آية ٣١ . سورة الزمر . آية ٤٤ .

سورة المجاثية . آية ١٣ .

(٣) سورة آل عمران . آية ١٨٨ .

(لآيات لاولي النهى) (١) . (إنما يتذكر أولوا الألباب) (٢) . (لذكرى لأولي الألباب) (٣) . و ذم قوما لم يعملوا بمقتضى عقولهم فقال سبحانه : (أفلا يعقلون) (٤) (واكنرم لا يعقلون) (٥) . (ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) (٦) . (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) (٧) الى غير ذلك من الآيات الدالة على مدح العمل بمقتضى العقل و ذم عكسه . وفي الحديث عن أبي الحسن (عليه السلام) حين سئل : فما الحجة على الخلق اليوم قال : « فقال (عليه السلام) : العقل ، يعرف به الصادق على الله فيصدق والكاذب على الله فيكذبه » (٨) وفي آخر عن الصادق (عليه السلام) قال : « حجة الله على العباد النبي ، والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل » (٩) وفي آخر عن السكاظم (عليه السلام) : « يا هشام ان لله على الناس حجتين : حجة ظاهرة وحجة باطنة : فاما الظاهرة فالرسل والانبياء والأئمة ، واما الباطنة فالعقول » (١٠) .

(١) سورة طه . آية ٥٧ . ١٢٩ .

(٢) سورة الزمر آية ١٣ .

(٣) سورة الزمر . آية ٢٣ .

(٤) سورة يس . آية ٦٩ .

(٥) سورة المائدة . آية ١٠٣ .

(٦) سورة المائدة . آية ٦٤ .

(٧) سورة محمد . آية ٢٧ .

(٨) هذا من حديث أبي يعقوب البغدادي عن أبي الحسن (عليه السلام) الذي رواه في الكافي في كتاب العقل والجهل ، وهو الحديث - ٢٠ - منه .

(٩) وهو حديث عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) الذي رواه في الكافي في كتاب العقل والجهل ، وهو الحديث - ٢٢ - منه .

(١٠) هذا من حديث هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) الذي رواه في الكافي في كتاب العقل والجهل ، وهو الحديث - ١٢ - منه .

(قلت) : لا ريب ان العقل الصحيح الفطري حجة من حجج الله سبحانه وسراج منير من جهته جل شأنه ، وهو موافق للشرع ، بل هو شرع من داخل كما ان ذلك شرع من خارج ، لكن ما لم تغيره غلبة الأوهام الفاسدة ، وتتصرف فيه العصبية أو حب الجاه أو نحوهما من الأغراض الكاسدة ، وهو قد يدرك الاشياء قبل ورود الشرع بها فيأتي الشرع مؤيداً له ، وقد لا يدركها قبله ويخفى عليه الوجه فيها فيأتي الشرع كاشفاً له ومبيناً ، وغاية ما تدل عليه هذه الأدلة مدح العقل الفطري الصحيح الخالي من شوائب الأوهام العاري عن كدورات العصبية ، وانه بهذا المعنى حجة إلهية ، لا دراكه بصفاء نورانيته وأصل فطرته بعض الامور التكميلية ، وقبوله لما يجهل منها متى ورد عليه الشرع بها ، وهو أعم من أن يكون بادراكه ذلك أولاً أو قبوله لها ثانياً كما عرفت .

ولا ريب ان الاحكام الفقهية من عبادات وغيرها كلها توقيفية تحتاج الى السماع من حافظ الشريعة ، ولهذا قد استفاضت الأخبار — كما قد مر بك الاشارة الى شطر منها في المقدمة الثالثة (١) — بالنهي عن القول في الأحكام الشرعية بغير سماع منهم (عليهم السلام) وعلم صادر عنهم (صلوات الله عليهم) ووجوب التوقف والاحتياط مع عدم تيسر طريق العلم ووجوب الرد اليهم في جملة منها ، وما ذاك إلا لقصور العقل المذكور عن الاطلاع على اغوارها واحكامه عن التلجج في لجج بحارها ، بل لو تم للعقل الاستقلال بذلك لبطل ارسال الرسل وانزال الكتب ، ومن ثم تواترت الأخبار ناعية على اصحاب القياس بذلك .

ومن الاخبار المؤكدة لما ذكرنا رواية ابي حمزة عن ابي جعفر (عليه السلام)

في حديث طويل، قال : « ان الله لم يكل امره الى خلقه لا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل . ولكنه أرسل رسولا من ملائكته فقال له : قل : كذا وكذا ، فامرهم بما يحب ونهام عما يكره ... الحديث » (۱) .

و (منها) — رواية ابي بصير ، قال : « قلت : ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فتتظر فيها . فقال : لا ، اما انك ان احببت لم تؤجر وان اخطأت كذبت على الله » (۱) .

و (منها) — حديث يونس عن ابي الحسن (عليه السلام) ، قال : « من نظر برأيه هلك ومن ترك أهل بيت نبيه ضل » (۱) .

وفي حديث آخر عن امير المؤمنين (عليه السلام) : « ان المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ولكن اتاه من ربه فاخذ به » (۱) .

وفي آخر لما قال السائل له (عليه السلام) : ما رأيك في كذا ؟ قال (عليه السلام) : « وأي محل للرأي هنا ؟ انا اذا قلنا حدثنا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن جبرائيل عن الله » (۲) الى غير ذلك من الأخبار - المتواترة معنى - الدالة على كون الشريعة توقيفية لا مدخل للعقل في استنباط شيء من احكامها بوجه . نعم عليه القبول والانقياد والتسليم لما يراد . وهو أحد فردي ما دلت عليه تلك الأدلة التي اوردها المعارض ، إلا انه يبقى الكلام بالنسبة الى ما يتوقف على التوقيف .

فنقول : ان كان الدليل العقلي المتعلق بذلك بديهاً ظاهر البدهة كقولهم : الواحد نصف الاثنين ، فلا ريب في صحة العمل به ، والا فان لم يعارضه دليل عقلي

(۱) رواه صاحب الوسائل في باب - ۶ - من ابواب صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

(۲) روى (صاحب البحار) الأخبار المتضمنة لما اشتمل عليه هذا الخبر في باب - ۲۳ - من ابواب كتاب العلم في الصحيفة ۱۷۲ من الجزء الثاني المطبوع بمطبعة الحيدري بتهران .

ولا نقلي فكذلك ، وإن عارضه دليل عقلي آخر ، فإن تأيد أحدهما بنقلي كان الترجيح للمؤيد بالدليل النقلي وإلا فاشكال ، وإن عارضه دليل نقلي ، فإن تأيد ذلك العقلي أيضاً بنقلي كان الترجيح للعقلي إلا أن هذا في الحقيقة تعارض في النقليات ، وإلا فالترجيح للنقلي وفقاً للسيد المحدث المتقدم ذكره وخلافاً للأكثر . هذا بالنسبة إلى العقلي بقول مطلق ، أما لو أريد به المعنى الخاص وهو الفطري الخالي من شوائب الأوهام الذي هو حجة من حجج الملك العلام وإن شذ وجوده بين الانام ففي ترجيح النقلي عليه إشكال . والله العالم .

المقدمة الحادية عشرة

في جملة من القواعد الشرعية والضوابط المرعية التي تبني عليها جملة من الأحكام الفقهية ، مما يستفاد من الكتاب العزيز والسنة النبوية على الصادع بها أشرف سلام ونحمة ، وهي المشار إليها في كلامهم (عليهم السلام) بالاصول على ما نقله ابن ادریس في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي مما رواه عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله : (عليه السلام) : قال : « إنما علينا أن نلقي اليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا » (١) وروى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بلا واسطة : قال : « علينا لقاء الاصول وعليكم الفرع » (١) .

ولا يخفى ما في الخبرين المذكورين من حيث تقديم الظرف المؤذن بحصر ذلك فيهم ، من الدلالة على بطلان الاصول الخارجة من غيرهم ، بمعنى حصر إلقاء الاصول فيهم (عليهم السلام) فكأنه قال : تأصيل الاصول الشرعية للأحكام علينا لا عليكم

(١) ورواه صاحب الوسائل في آخر باب - ٦ - من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به من كتاب القضاء .

وإنما عليكم التفرع عليها ، فكل أصل لم يوجد له مستند ولا دليل من كلامهم (عليهم السلام) فهو بمقتضى الخبرين المذكورين مما لا يجوز الاعتماد عليه ولا الركون اليه. فلنورد هنا جملة مما جرى في خاطر القارئ ، ونذيل ما يحتاج الى البحث والتحقيق بما هو جدير به وحقيق على جهة الإيجاز والاختصار من غير تطويل ولا أكثار ، وان سمحت الاقضية والاقدار بالتوفيق ونامت عيون الدهر الغدار عن التعويق ، ابرزنا لهذه الاصول رسالة شافية واودعناها ابحاثاً بحقها وافية .

فن تلك الاصول - طهارة كل ما لم تعلم نجاسته حتى تعلم النجاسة .

ويدل على ذلك قول الصادق (عليه السلام) في موثقة عمار : « كل شيء طاهر حتى تعلم انه قدر ، فاذا علمت فقد قدر » (١) وقول امير المؤمنين (عليه السلام) فيما رواه في الفقيه (٢) : « لا ابالي أبول اصابني أم ماء اذا لم اعلم » ويدل على ذلك أخبار عديدة في جزئيات المسائل ، واصل الحكم المذكور مما لا خلاف فيه ولا شبهة نعتريه وإنما الخلاف في مواضع :
 مركزية علوم

(الأول) - في عموم هذا الحكم للجهل بالحكم الشرعي وعدمه ، وتوضيح ذلك انه لا خلاف في العمل بهذا الحكم على عمومه بالنسبة الى الجهل بملاقاة النجاسة وان كان مع ظن الملاقاة ، بمعنى انه لو شك أو ظن الملاقاة فالواجب البناء على اصاله الطهارة حتى تعلم النجاسة ، وكذا لا خلاف في ذلك بالنسبة الى الشك أو الظن بنجاسة شيء له افراد متعددة غير محصورة ، بعضها معلوم الطهارة وبعضها معلوم النجاسة وقد اشتبه بعضها ببعض ، كالبول الذي منه طاهر ومنه نجس والدم ونحوهما ، فالجهل هنا ليس

(١) تقدم الكلام في هذه الموثقة في التعليقة (١) في الصحيفة (٤٢) .

(٢) في باب (ما ينجس الثوب والبدن) من الجزء الاول ، ورواه صاحب الوسائل

في باب - ٣٧ - من ابواب النجاسات والاولاد من كتاب الطهارة .

في الحكم الشرعي ، إذ هو معلوم في تلك الافراد في حد ذاتها ، وإنما الجهل في موضوعه ومتعلقه وهو ذلك الفرد المشكوك في اندراجة تحت أحد الطرفين . أما بالنسبة الى الجهل بالحكم الشرعي - كالجهل بحكم نطفة الغنم هل هي نجسة أو طاهرة ؟ - فهل يحكم بطهارتها بالخبر المذكور (١) أم لا ؟ قولان ، وبالثاني صرح المحدث الامين الاسترآبادي في كتاب الفوائد المدنية ، وبالأول صرح جملة من متأخري المتأخرين .

وانت خير بان القدر المتيقن فهمه من الخبر المذكور (١) هو ما وقع الاتفاق عليه ، اذ الظاهر - والله سبحانه وقائله أعلم - ان المراد من هذا الخبر وامثاله إنما هو دفع الوسوس الشيطانية والشكوك النفسانية بالنسبة الى الجهل بملاقاة النجاسة ، وبيان سعة الحنيفية السمحة السهلة بالنسبة الى اشتباه بعض الافراد الغير المحصورة ببعض ، فيحكم بطهارة الجميع حتى يعلم الفرد النجس بعينه ، وأما اجراء ذلك في الجهل بالحكم الشرعي فلا يخلو من الاشكال المانع من الجرأة على الحكم به في هذا المجال .

وما ذكره بعض فضلاء متأخري المتأخرين - من ان الجهل بوصول النجاسة يستلزم الجهل بالحكم الشرعي ، قال : فان المسلم إذا أعار ثوبه الذي وهو يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ثم رده عليه ، فهو جاهل بان مثل هذا الثوب الذي هو مظنة النجاسة هل هو مما يجب التنزه عنه في الصلاة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة اولاً ؟ فهو جاهل بالحكم الشرعي مع انه (عليه السلام) قرر في الجواب قاعدة كلية بانه ما لم تعلم نجاسته فهو طاهر - مردود بان الجهل بالحكم الشرعي في المثال المذكور ونحوه تابع للجهل بوصول النجاسة ، ولما دل الخبر المذكور (١) وغيره على البناء على اصالة الطهارة وعدم الالتفات الى احوال ملاقات النجاسة أو ظنها باعارة الثوب مثلاً . علم منه قطعاً جواز الصلاة فيه تحقيقاً للتبعية ، ومحل الاشكال والنزاع إنما هو الدلالة على الحكم الشرعي ابتداءً كما لا يخفى .

(الثاني) — ان ظاهر الخبر المذكور (١) انه لا تثبت النجاسة للأشياء ولا تنصف بها الا بالنظر الى علم المكلف ، لقوله (عليه السلام) : « فاذا علمت فقد قدر » (١) بمعنى انه ليس التنجيس عبارة عما لاقته عين النجاسة واقعا خاصة بل ما كان كذلك وعلم به المكلف ، وكذلك ثبوت النجاسة لشيء إنما هو عبارة عن حكم الشارع بانه نجس وعلم المكلف بذلك ، وهو خلاف ما عليه جمهور اصحابنا (رضوان الله عليهم) فانهم حكموا بان النجس إنما هو عبارة عما لاقته النجاسة واقعا وان لم يعلم به المكلف ، وفرعوا عليه بطلان صلاة المصلي في النجاسة جاهلا وان سقط الخطاب عنه ظاهرا كما نقله عنهم شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالافية .

وانت خير بما فيه من العسر والحرج ومخالفة ظواهر الأخبار الواردة عن العترة الابرار .

(اما اولاً) — فلأن المصود من الشارع عدم اناطة الاحكام بالواقع ونفس الأمر ، لاستلزامه التكليف بما لا يطاق ، وحينئذ فالمكلف اذا صلى في ثوب طاهر في علمه . والطاهر شرعا إنما هو ما لم يعلم المكلف بنجاسته لا ما علم بعدمها ، فما الموجب لبطلان صلاته بعد امثاله للامر الذي هو مناط الصحة ومعياريها ؟

و (اما ثانياً) — فلما أوردده شيخنا الشهيد الثاني عليهم في الكتاب المشار اليه حيث قال بعد نقل ذلك عنهم : « ولا يخفى ما فيه من البلوى ، فان ذلك يكاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة ، لكثرة النجاسات في نفس الامر وان لم يحكم الشارع ظاهرا بفسادها ، فعلى هذا لا يستحق عليها ثواب الصلاة وان استحق اجر الذاكر المطيع بحركاته وسكناته ان لم يتفضل الله تعالى بمجوده » . انتهى .

و (اما ثالثاً) — فلمخالفته ظواهر الأخبار ومنها الخبر المذكور (١) .

(١) وهو موثق عمار المتقدم في الصحيفة ١٣٤ السطر ٨ .

و (منها) — رواية محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي ؟ قال : لا يؤذنه حتى ينصرف » .
ورواية عبدالله بن بكير المروية في كتاب قرب الاسناد (٢) قال :
« سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اعار رجلاً ثوباً يصلي فيه وهو لا يصلي فيه ؟ قال : لا يعلمه . قلت : فإن اعلمه ؟ قال : يعيد » .

وحينئذ فلو كان الأمر كما يدعونه من كون وصف النجاسة إنما هو باعتبار الواقع ونفس الأمر ، وإن صلاة المصلي — والحال كذلك — باطلة واقعاً ، فكيف يحسن من الامام (عليه السلام) المنع من الايذان والاعذار بالنجاسة في الصلاة كما في خبر محمد بن مسلم او قبلها كما في خبر ابن بكير ؟ وهل هو بناء على ما ذكرنا إلا من قيل التقرير له على تلك الصلاة الباطلة والمعاونة على الباطل ؟ ولا ريب في بطلانه . وسيأتي مزيد تحقيق لهذه المسألة في محلها (٣) ان شاء الله تعالى .

(الثالث) — انه لا خلاف في انه مع الحكم باصالة الطهارة فلا يجوز الخروج عنها إلا بالعلم بالنجاسة ، لكن العلم المذكور هل هو عبارة عن القطع واليقين . او عبارة عما هو اعم من اليقين والظن مطلقاً فيشمئلهما معاً . او اليقين والظن المستند الى سبب شرعي ؟ اقول ، اولها منقول عن ابن البراج وثانيها عن أبي الصلاح ،

(١) المروية في الوسائل في باب - ٤٠ - و - ٤٧ - من ابواب النجاسات والاولا والجلود من كتاب الطهارة .

(٢) في الصحيفة ١٠٣ السطر ١١ من المطبوع بانجف سنة ١٣٦٩ ، وفي الوسائل في باب - ٤٧ - من ابواب النجاسات والاولا والجلود من كتاب الطهارة ، إلا ان الرواية فيها هكذا : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اعار رجلاً ثوباً فصلى فيه . الخ .
(٣) وقد اوردناها في المسألة السابعة من المطلب الرابع في احكام الوضوء .

(منه رحمه الله) .

ونالها عن العلامة في المنتهى والتذكرة .

احتج الأول بان الطهارة معلومة بالأصل ، وشهادة الشاهدين لا تفيد إلا الظن فلا يترك لأجله المعلوم .

واحتج الثاني بان الشرعيات كلها ظنية ، فان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل .

ومن هذين الإحتجاجين يعلم وجه القول الثالث .

ويرد على الأول (اولا) - ان اشتراط اليقين ان كان مخصوصاً بحكم النجاسة دون ما عداها من حكم الطهارة والحلية والحرمة فهو تحكم محض ، وان كان الحكم في الجميع واحداً فيقين الطهارة ليس إلا عبارة عن عدم العلم بملاقاة النجاسة . وهو أعم من العلم بالعدم . ومثله يقين الحلية .

و (ثانياً) - انه قد ورد في الأخبار - كما ستأتيك ان شاء الله تعالى (١) - ان مما ينتقل به عن يقين الحلية شهادة الشاهدين بالحرمة ، وان العلم المعتبرة يحصل بذلك . ومن الظاهر البين ان الحكم في الجميع من باب واحد .

و (ثالثاً) - ان الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه لو كان الماء مبيعاً فادعى المشتري فيه العيب بكونه نجساً وأقام شاهدين عدلين بذلك . فانه يتسلط على الرد ، وما ذاك إلا لثبوت النجاسة والحكم بها .

ويتوجه على الثاني ان المفهوم من الاخبار انه لا ينتقل عن يقين الطهارة ويقين الحلية إلا يقين مثله . وان مجرد الظن لا يوجب الخروج عن ذلك .

ومما هو صريح في المقام ما ورد في حسنة الحلبي (٢) من انه « اذا احتلم الرجل

(١) في الصحيفة . ١٤ . السطر ١٥ .

(٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) المروية في الوسائل في باب - ١٦ - من ابواب النجاسات والاولا في والجلود من كتاب الطهارة .

فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه ، وإن ظن انه أصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء » والنضح هنا للاستحباب بلا خلاف .

وقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « قلت فإن ظننت انه أصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه بعد الصلاة ؟ قال : تغسله ولا تعيد . قال : قلت : ولم ذاك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت ، فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك أبداً » الى غير ذلك من الأخبار .

والتحقيق عندي في هذا المقام — بما لا يحوم حوله للناظر النصف نقض ولا إبرام — هو ما أوضحناه في جملة من كتبنا ، وملخصه ان كلا من الطهارة والنجاسة والحلية والحرمة ونحوها أحكام شرعية متلقاة من الشارع يجب الوقوف فيها على الاسباب التي عينها لها وناطها بها ، وليست اموراً عقلية تناط بمجرد الظن العقلي ، وحينئذ فكما وجد سبب من تلك الاسباب وعلم به المكلف رتب عليه مسيئه من الحكم باحد تلك الاحكام وكما ان من جملة الاسباب المتلقاة من الشارع مشاهدة ملاقات النجاسة فيحكم بالنجاسة عندها ، كذلك من جملة اخبار المالك بنجاسة ثوبه وشهادة العدلين بنجاسة شيء ، وكذا يأتي ايضاً في ثبوت الطهارة والحلية والحرمة بالنسبة الى الاسباب التي عينت لها . وليس ثبوت النجاسة لشيء واتصافه بها عبارة عن مجرد ملاقات عين النجاسة له في الواقع ونفس الامر خاصة ، حتى انه يقال بالنسبة الى الجاهل بالملاقاة : ان هذا نجس في الواقع وطاهر بحسب

(١) رواها الشيخ في التهذيب مضمرة في باب (تطهير البدن والثياب من النجاسات) من كتاب الطهارة ، ورواها صاحب الوسائل عنه كذلك في باب - ٧ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ - من ابواب النجاسات والاواني والجلود من كتاب الطهارة بنحو التقطيع ، ورواها الصدوق في العلل في باب (علة غسل المني اذا أصاب الثوب) في الصحيفة ١٢٧ مستندة عن أبي جعفر (عليه السلام) .

الظاهر ، بل هو نجس بالنسبة الى العالم بالملاقاة أو أحد الاسباب المذكورة وظاهر بالنسبة الى الغير العالم بشيء من ذلك ، فإن الشارع - كما عرفت آنفاً (١) - لم يجعل الحكم بذلك منوطاً بالواقع ، وغاية ما يلزم اتصاف شيء بالطهارة والنجاسة باعتبار شخصين ، ولا ريب فيه ، فإن ذلك جار في الحل والحرمة بالنسبة الى من علم بعدم تذكية اللحم الموضوع في اسواق المسلمين ومن لم يعلم ، وحينئذ فلا يقال : ان اخبار العدلين أو المالك لا يفيد إلا الظن ، لا احتمال ان لا يكون كذلك واقعاً ، كيف ؟ وهما من جملة الاسباب التي رتب الشارع الحكم عليها بالنجاسة .

وبالجملة فحيث حكم الشارع بقبول شهادة العدلين واخبار المالك في أمثال ذلك فقد حكم بثبوت الحكم بهما ، فيصير الحكم حينئذ معلوماً من الشارع ، ولا معنى للنجس ونحوه - كما عرفت (١) - إلا ذلك ، وان فرض عدم الملاقاة في الواقع فإن الشارع لم يلتفت اليه ، ألا ترى انه قد وردت الأخبار بان الأشياء كلها على يقين الطهارة ويقين الحلية حتى يعلم النجس والحرام بعينه ، مع ان هذا اليقين - كما عرفت (٢) - ليس إلا عبارة عن عدم علم المكلف بالنجاسة والحرمة ، وعدم العلم لا يدل على العدم كما لا يخفى . ومنها - حلية ما لم تعلم حرمة .

ويدل عليه من الأخبار صحيحة عبدالله بن سنان (٣) قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) : « كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدأ حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه » .

(١) في الموضع الثاني المتقدم في الصحيفة ١٣٦

(٢) في الصحيفة ١٣٨ السطر ٩ .

(٣) المروية في الوسائر في باب - ٤ - من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة ، وفي باب (حكم السمن والجبن وغيرهما اذا علم انه خلطه حرام) من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة .

وصحيحة ضريس (١) قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين والروم اناكله ؟ فقال : ما علمت انه خلطه الحرام فلا تأكل ، وما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام » .

وموثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، ومملوك عندك وهو حر قد باع نفسه أو خدع فيبيع قهراً ، وامرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك ، والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به اليقينة » .

ورواية عبدالله بن سليمان (٣) قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجبن فقال : لقد سألتني عن طعام يعجبني ، الى ان قال : قلت : ما تقول في الجبن ؟ فقال : سأخبرك عن الجبن وغيره : كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه » الى غير ذلك من الأخبار (٤) .

وظاهر هذه الأخبار بل صريح جملة منها اختصاص الحكم المذكور بما فيه افراد بعضها معلوم الحل وبعضها معلوم الحرمة ولم يميز الشارع بينها بعلامة ، واشتبه بعضها ببعض (١) المروية في الوسائل في باب (حكم السمن والجبن وغيرهما اذا علم انه خلطه حرام) من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة .

(٢) المروية في الوسائل في باب - ٤ - من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة .

(٣) المروية في الوسائل في باب - ٦١ - من ابواب الاطعمة المباحة من كتاب الاطعمة

والاشربة .

(٤) (منها) - رواية ابي الجارود المروية في كتاب المحاسن قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجبن فقلت له اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة ؟ فقال أمن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الارض ، فما علمت انه ميتة فلا تأكله ، وما لم تعلم فاشتر وبع وكل ... الحديث » (منه رحمة الله عليه) .

مع كونها غير محصورة ، فالجميع حلال حتى يعرف الحرام بعينه على الخصوص ، فورد الحكم حينئذ هو موضوع الحكم الشرعي دون الحكم الشرعي نفسه ، وبهذا التخصيص جزم المحدث الأمين الاسترأبادي .

وظاهر جمع - ممن قدمنا نقل الخلاف عنهم (١) في القاعدة المتقدمة - اجراء ذلك ايضاً في نفس الحكم الشرعي ، ومقتضى ذلك انه لو وجد حيوان مجهول مغاير للانواع المعلوم حلها وحرمتها من الحيوانات ، فانه يحكم بحله بناء على عموم القاعدة المذكورة ، وكذا بطهارته بناء على عموم القاعدة المتقدمة ، إلا ان شيخنا الشهيد الثاني في تمهيد القواعد صرح في مثل ذلك بالطهارة والتحريم محتجاً بالأصل فيها ، قال : « اما اصالة الطهارة فظاهر ، واما اصالة التحريم فلأن المحرم غير منحصر ، لكثرة على وجه لا ينضبط » وفيه ما لا يخفى .

وانت خير بان مقتضى العمل باخبار التثليث - التي تقدمت الاشارة اليها في بحث البراءة الاصلية (٢) - التوقف في مثل ذلك . اذ شمول هذه الاخبار التي ذكرناها لمثل ذلك مما يكاد يقطع بعلمه . فانها مشاركة الدلالة - تصريحاً في بعض وتلويحاً في آخر - على ان موردها إنما هو موضوع الحكم الشرعي والافراد المعلومه الحكم مع اشتباها . والله ورسوله واولياؤه (عليهم السلام) اعلم بحقائق الأحكام .

ومنها - عدم نقض اليقين بالشك ، والمراد بالشك ما هو أعم من الظن كما سلف في القاعدة المتقدمة (٣) من دلالة حسنة الحلبي وصحيحة زرارة على ذلك . والأخبار الدالة على هذه القاعدة الشريفة مستفيضة ، ومنها الروايتان المشار اليها .

(١) في الموضع الاول في الصحيفة ١٣٤ السطر ١٣.

(٢) في الصحيفة ٤٩ السطر ٨.

(٣) في الصحيفة ١٣٨ السطر ١٧ و ١٩ والصحيحة ١٣٩ السطر ٣ .

و (منها) — صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « قلت له الرجل ينام وهو على وضوء ، أتوجب الحنقة والحنفتان عليه الوضوء ؟ فقال يا زرارة قد تمام العين ولا ينام القلب والاذن ، فإذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت : فإن حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به ؟ قال : لا ، حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بئى ، والا فهو على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين ابداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر »

وصحيحة اخرى له ايضاً عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « قلت له من لم يدر فى أربع هوأم فى ثنتين وقد أحرز الثنتين ؟ قال يركع ركعتين ، الى ان قال : ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك فى اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ، ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ، ولا يعتمد بالشك فى حال من الحالات . »

والعمل بهذه القاعدة الشريفة بالنسبة الى الشك فى حصول الرفع وعدمه مما لا خلاف فيه ولا شك بعنونه . *مركز تحقيق كتاب توير علوم راسدى*
إنما الخلاف فى شمولها للشك فى فردية بعض الاشياء لذلك الرفع ، كما لو حصل الشك فى فردية الخارج من غير الموضع الطبيعى للناقض . بمعنى انه هل يكون من جملة نواقض الوضوء أم لا ؟ فهل يدخل تحت هذه القاعدة أم لا ؟ ومرجعه الى جريانها فى نفس احكامه تعالى واختصاصها بموضوعاتها خاصة .

(١) رواها الشيخ فى التهذيب مضمرة فى باب (الاحداث الموجبة للطهارة) من كتاب الطهارة ورواها صاحب الوسائل عنه فى باب - ١ - من ابواب نواقض الوضوء من كتاب الطهارة كذلك .

(٢) المروية فى الوسائل بنحو التقطيع فى باب - ١٠ - ١١ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة من كتاب الصلاة .

الذي اختاره — المحدث الامين الاستر ابادي (قدس سره) — الثاني ، واليه يعيل
كلام بعض فضلاء متأخري المتأخرين (١) ، حيث قال (قدس سره) بعد ايراد
صحيحة زرارة المتقدمة (٢) الواردة في النوم : « الشك في رفع اليقين على أقسام :
(الاول) - اذا ثبت ان الشيء الفلاني رافع للحكم لكن وقع الشك في وجود الرفع
(الثاني) - ان الشيء الفلاني رافع للحكم لكن معناه مجمل ، فوقع الشك في كون بعض
الاشياء هل هو فرد له أم لا ؟ (الثالث) - ان معناه معلوم ليس بمجمل لكن وقع
الشك في اتصاف بعض الاشياء به وكونه فرداً له لعارض ، كتوقفه على اعتبار متعذر
او غير ذلك (الرابع) - وقع الشك في كون الشيء الفلاني هل هو رافع للحكم المذكور
أم لا ؟ والخبر المذكور إنما يدل على النهي عن النقص بالشك ، وإنما يعقل ذلك
في الصورة الاولى من تلك الصور الاربع دون غيرها من الصور ، لان في غيرها
من الصور لو نقض الحكم بوجود الأمر الذي شك في كونه رافعاً لم يكن النقص
بالشك ، بل إنما حصل النقص باليقين بوجود ما يشك في كونه رافعاً ، وباليقين
بوجود ما يشك في استمرار الحكم معه لا بالشك ، فان الشك في تلك الصور كان
حاصلاً من قبل ولم يكن بسببه نقض ، وإنما حصل النقص حين اليقين بوجود ما يشك
في كونه رافعاً للحكم بسببه ، لان الشيء إنما يستند الى العلة النامة أو الجزء الاخير
منها ، فلا يكون في تلك الصور نقض للحكم اليقيني بالشك ، وإنما يكون ذلك في صورة
خاصة غيرها ، فلا عموم في الخبر . ومما يؤيد ذلك ان السابق على هذا الكلام في الرواية
— والذي جعل هذا الكلام دليلاً عليه — من قبيل الصورة الاولى ، فيمكن حل
المفرد المعرف باللام عليه . إذ لا عموم له بحسب الوضع بل هو موضوع للعهد كما
صرح به بعض المحققين من علماء العربية ، وإنما دلالة على العموم بسبب ان الاجمال

(١) هو الفاضل الخراساني في الذخيرة شرح الارشاد في مبحث الماء المضاف

(٢) في الصحيفة ١٤٣ السطر ١ .

(منه رحمه الله) .

في مثل هذا الموضع ينافي الحكمة ، وتخصيمه ببعض ترجيح من غير مرجح ، وظاهر ان الفساد المذكور إنما يكون حيث ينتفي ما يصلح بسببه الحل على العهد ، وسبق الكلام في بعض أنواع الماهية سبب ظاهر لصحة الحل على العهد من غير لزوم فساد . نعم يتجه ثبوت العموم في جميع افراد النوع المهود . وليس هذا من قبيل تخصيص العام بينائه على سبب خاص كما لا يخفى » انتهى كلامه زيد اكرامه .

(اقول) : ويمكن تطرق المناقشة الى هذا الكلام ، بان يقال : انه لا يخفى - على المتأمل بعين التحقيق والاعتبار فيما اوردناه من الأخبار - ان عدم نقض اليقين بالشك قاعدة كلية وضابطة جليلة لا اختصاص لها بمادة دون مادة ولا فرد دون فرد ، وهو الذي اتفقت عليه كلمة الاصحاب كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم في هذا الباب . والوجه فيه ان لامي اليقين والشك فيها لام التحلية ، وهي وان كانت لا تنفي العموم بحسب الوضع بناء على ما صرح به جمع من علماء الاصول وان اشعر كلام البعض بخلافه ، لكنهم اتفقوا انها في المقامات الخطائية للعموم ، إذ هو الاوفق بمقتضى الحكمة .

وأما ما ذكره (قدم سره) بالنسبة الى الرواية التي أوردها (١) - من ان اللام ثمة إنما تحمل على العموم مع عدم القرينة ، وقرينة العهدية حاصلة بالنسبة الى الفرد المسؤول عنه - .

ففيه (أولاً) - ان ظاهر قوله (عليه السلام) في تلك الرواية : « ولا تنقض اليقين بالشك » إنما هو العموم ، فانه (عليه السلام) استدل - على ان الوضوء اليقيني لا ينتقض بحدث النوم - بقوله : « لا ، حتى يستيقن انه قد نام ، الى قوله : وإلا فهو على يقين من وضوئه » ثم اردفه بتلك القاعدة تأكيذاً للاستدلال وايداناً بعموم

الحكم في جميع الأحوال ، ولو كانت مراده بها إنما هو عدم نقض الوضوء بالنوم على تلك الحال لسكان إعادة الاول بعينه ، وهو خارج عن قانون الاستدلال .

و (ثانياً) - ما ذكرنا من دلالة غير هذه الرواية صريحاً على كون ذلك قاعدة كلية كصحيفة زرارة الأخيرة (١) فإنها - كما ترى - صريحة بالدلالة واضحة المقالة على المراد غير قابلة للتأويل والایراد . وحينئذ فللقائل أن يقول : ان الشك الذي لا ينتقض به اليقين أعم من أن يكون شكاً في وجود الناقض او شكاً باحد المعاني الثلاثة الأخيرة فإنها ترجع بالآخرة الى الشك في وجود الناقض ، إذ متى شك في كون هذا الفرد من افراد ذلك السكلي المتيقن نقضه ، فقد شك في وجود السكلي في ضمنه . وقوله - : « ان الناقض في هذه الصور إنما هو اليقين » - ممنوع . بل الشك الحاصل في ضمن اليقين بوجود ذلك الفرد المشكوك في فرديته او المشكوك في اتصافه بالعنوان او في رفعه . وقوله - : « ان الشك في تلك الصور كان حاصلًا من قبل » - ان اراد به حصوله واقعاً فممنوع ولكن لا يترتب عليه حكم ، وان اراد بحسب الوجود فممنوع ، إذ هو لا يحصل إلا في ضمن وجود ما يشك في كونه فرداً للناقض أو نحو ذلك من الأقسام الباقية . هذا ما يقتضيه النظر في المقام إلا أن المسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط مما ينبغي المحافظة عليه على كل حال .

و منها - ان كل ذي عمل مؤتمن في عمله ما لم يظهر خلافه ويدل على ذلك جملة من الأخبار المتفرقة في جزئيات المسائل .

ففي صحيفة الفضلاء (٢) « انهم سألوا أبا جعفر (عليه السلام) عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون . قال : كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه » .

(١) المقدمة في الصحيفة ١٤٣ السطر ٧ .

(٢) المروية في الوسائل في باب - ٢٩ - من ابواب الذبائح من كتاب الصيد والنبائح .

وفي رواية سماعة (١) قال : « سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء ؟ فقال : لا بأس ما لم تعلم انه ميتة » .

وفي صحيحة ابراهيم بن ابي محمود (٢) انه قال للرضا (عليه السلام) : « الحياط والقصار يكون يهودياً أو نصرانياً ، وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ، ما تقول في عمله ؟ قال : لا بأس » .

ورواية ميسر (٣) قال : « قلت لابي عبدالله : أمر الجارية فتغسل ثوبي من النبي فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس ؟ فقال : اعد صلاتك ، اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء » .

وربما توهم من هذا الخبر الدلالة على خلاف المراد . وليس بذلك . وذلك لان ظاهره ان امره (عليه السلام) باعادة الصلاة إنما هو لوجود عين النجاسة لا لكون الجارية ازالها عن الثوب ، حتى لو فرض انها ازالها عن الثوب ولم يجدها فيه كان يجب عليه غسل الثوب واعادة الصلاة .

ومن ذلك ايضاً الحديث الدال على ان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة (٤) الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع .

وقد نقل - المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية والمحدث

(١) وهي مضمرة التي رواها صاحب الوسائل في باب - ٣٩ - من ابواب النبايح من كتاب الصيد والنبائح .

(٢) المروية في الوافي في باب (التطهير من مس الحيوانات) من ابواب الطهارة عن الحديث من كتاب الطهارة .

(٣) المروية في الوسائل في باب - ١٨ - من ابواب النجاسات والاراني والجلود من كتاب الطهارة .

(٤) وهو حديث عبدالاعلى عن ابي عبدالله المروي في الوسائل في باب - ٥٦ - من ابواب النجاسات والاراني والجلود من كتاب الطهارة .

السيد نعمة الله (قدس سرها) عن جملة ممن عاصروا - أنهم كانوا لاجل هذه الشبهة يهبون ثيابهم للقصارين او يبيعونها عليهم ، ثم يشترونها منهم ، مستنديين الى ان الثوب متيقن النجاسة ولا يرتفع حكم يقين النجاسة إلا بيقين الطهارة او ما قام مقامه من شهادة العدلين أو إخبار ذي اليد . وفيه - زيادة على ما تقدم - انه لا ريب ان الحكم المذكور مما تعم به البلوى ، فلو كان مضيقاً كما زعموا لظهر فيه اثر عنهم (عليهم السلام) وقد ذكر غير واحد من محققي اصحابنا النافين للبراءة الاصلية انها في مثل هذا الموضع مما يعتمد عليها في الاستدلال ، وقد تقدمت الاشارة اليه ايضاً انفاً (١) بل الظاهر من أخبارهم (عليهم السلام) ما يدل على التوسعة كما عرفت .

ومنها - الحكم بطهارة ما اشتبه بنجس وحلية ما اشتبه بمعصية مع عدم الحصر والتمييز ، ونجاسة الجميع أو حرمة اذا كان في محصور . وهذا هو المشهور بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) .

وقيل باجراء حكم الصورة الاولى في الثانية ، واليه يشير كلام السيد السند في كتاب المدارك بالنسبة الى النجاسة والطهارة ، صرح بذلك في مسألة الاناءين ومسألة طهارة ما يسجد عليه كما سيأتي كل منهما في محله ان شاء الله تعالى . ولا يخفى ان ذلك لازم له في مسألة الحلال والحرام المشتبه احدهما بالآخر وان لم تقف له على كلام فيه الا ان المسألتين من باب واحد .

وكذا كلام المحدث الكاشاني بالنسبة الى الحل والحرم ، حيث قال في كتاب المفاتيح بانه إذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه . ولم يفرق بين المحصور وغيره .

ويرد على الاول منها انه وان كان ما صرحنا به من القاعدة المذكورة لم يرد

(١) اشار الى ذلك في الصحيفة ٤٦ السطر ٤ .

بها الأخبار على الوجه المدعى ، الا ان المستفاد منها - على وجه لا يزاحه الريب في خصوصيات المسائل التي تصلح للجزئية والاندراج تحت كل من كليتي المحصور وغير المحصور - ان الحكم فيها كذلك ، ولا يخفى ان القواعد الكلية كما تكون ورود الحكم كلياً وباشتمال القضية على سور الكلية ، كذلك تحصل بتنبع الجزئيات كما في القواعد النحوية ، بل في بعض الاخبار الواردة في هذا المقام تصريح بكلية الحكم ايضاً ، ولنشر هنا الى بعض الاخبار اجمالاً ، لان التفصيل في ذلك والابحاث المتعلقة بما هنالك قد وكلناها الى مواضعها الآتية إن شاء الله تعالى .

فما يدل على حكم المحصور وانه يحكم بنجاسة الجميع موثقة عمار (١) الواردة في الاناءين النجس أحدهما مع اشتباهه بالآخر ، فانها دلت على وجوب اجتنابها . وحسنة صفوان (٢) في الثوبين النجس أحدهما مع اشتباهه بالآخر ، حيث أمر (عليه السلام) بالصلاة في كل منهما على حدة .

والاخبار الدالة على غسل الثوب النجس بمغسه مع اشتباهه بالباقي (٣) . ومما يدل على حكم غير المحصور - وانه يحكم بالطهارة في الجميع - ما قدمنا في القاعدة الاولى من موثقة عمار (٤) الدالة على ان كل شيء طاهر حتى يعلم انه

(١) المروية في الوسائل في باب - ٨ - من ابواب الماء المطلق . وفي باب - ٤ - من ابواب التيمم ، وفي باب - ٦٤ - من ابواب النجاسات والاواني والجلود من كتاب الطهارة .

(٢) المروية في الوسائل في باب - ٦٤ - من ابواب النجاسات والاواني والجلود من كتاب الطهارة .

(٣) المروية في الوسائل في باب - ٧ - من ابواب النجاسات والجلود من كتاب الطهارة

(٤) في الصحيفة ١٣٤ السطر ٨ . وقد تقدم الكلام في هذه الموثقة في التعليقة (١) في الصفحة ٤٢ ويأتي منه (قده) التصريح بما ذكرناه هنالك في التنبيه الثاني من تنبيهات المسألة الثانية من البحث الاول من احكام النجاسات .

قدر كما قدمنا تحقيقه واوسعنا مضيقه ، وهي متضمنة للحكم المذكور بوجه كلي كما اشرنا اليه .

ويرد ايضاً عليه وعلى القائل الآخر الاخبار الدالة على حكم اللحم المختلط ذكياً بمقتته وانه يباع ممن يستحل الميتة كحسنتي الحلبي (١) .

وبدل عليه خصوص صحيحة ضريس الكننسي المتقدمة في القاعدة الثانية (٢) وكذا رواية عبدالله بن سليمان المذكورة ثمة (٣) ، والاولى منها متضمنة لحكم المحصور وغير المحصور على وجه كلي ونمط جلي ، وهي صريحة الدلالة في الرد على هذين الفاضلين . والثانية قد تضمنت حكم غير المحصور بوجه كلي ايضاً .

ويؤيده (٤) بالنسبة الى المحصور الذي هو محل النزاع ما روي عنه (صلى الله عليه وآله) انه « ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال » (٥) وما ذكره جملة من اصحابنا من ان اجتناب الحرام واجب ، ولا يتم هنا إلا باجتناب الجميع . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومنها — الشك في شيء بعد الخروج عنه ، لقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة (٦) : « اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء » وقوله

(١) المرويتين في الوسائل في باب - ٣٥ - من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة .

(٢) و(٣) في الصحيفة ١٤١ السطر ١ و٩ .

(٤) انما جعلنا هذا الخبر مع صراحته في المدعى من المؤيدات لعدم الوقوف على سنده من كتب اصولنا ، وإنما وقفت عليه في عوالي اللئالي (منه رحمه الله) .

(٥) رواه المجلسي في البحار في باب - ٣٣ - من كتاب العلم في الصحيفة (٢٧٧) رقم ٩ من المطبوع بمطبعة الحيدري بطهران .

(٦) المروية في الوسائل في باب - ٢٣ - من ابواب الحلال الواقع في الصلاة من كتاب الصلاة .

(عليه السلام) في موثقة محمد بن مسلم (١) : « كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو » وقوله (عليه السلام) في رواية أبي بصير (٢) : « كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه » وفي هذه القاعدة الشريفة إبحاث منيفة تأتي إن شاء الله تعالى في أحكام الوضوء .

ومنها — رفع الحرج . لقوله سبحانه : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (٣) (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٤) .

ويدل عليه من الأخبار حسنة عبد الأعلى (٥) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : عسرت فاتقطع ظفري فجعلت على أصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء ؟ فقال : يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (٦) امسح عليه » .

وفي رواية أبي بصير (٧) : « في الجنب يدخل يده في الثوراء الركوة ؟ قال : إن كانت يده قدرة فليهرقه ، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه ، هذا مما قال الله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج » (٨) وفي صحيحة الفضيل (٩) (١) المروية في الوسائل في باب - ٢٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من كتاب الصلاة .

(٢) المروية في الوافي في باب (الشك في أجزاء الصلاة) من أبواب الفصل الخامس من كتاب الصلاة .

(٣) و (٦) و (٨) سورة الحج آية ٧٨ .

(٤) سورة البقرة . آية ١٨٢ .

(٥) المروية في الوسائل في باب - ٣٩ - من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة .

(٧) المروية في الوسائل في باب - ٨ - من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٩) المروية في الوسائل في باب - ٩ - من أبواب الماء المضاف والمستعمل

من كتاب الطهارة .

« في الجنب يغتسل فينضح الماء من الأرض في الاناء ؟ فقال ؟ لا بأمر ، هذا مما قال الله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج » (١) .

ومنها — العذر فيما غلب الله عليه ، لحسنة حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « سمعته يقول في المعنى عليه : ما غلب الله عليه فإله أولى بالعذر » .

وبعضونها في حكم المعنى عليه أخبار عديدة (٣) وفي بعضها « كل ما غلب الله عليه فإله أولى بالعذر » وزاد في بعض الأخبار المروية في ذلك أيضاً من كتاب قرب الأسناد وبصائر الدرجات : « وهذا من الأبواب التي يفتح الله منها الف باب » وفي رواية مرآزم في المريض الذي لا يقدر على الصلاة (٤) « كل ما غلب الله عليه فإله أولى بالعذر » .

ومنها — الترجيح بالمرجحات المنصوصة عند اختلاف الأخبار ، وقد تقدم الكلام عليها مفصلاً (٥) .

ومنها — الاحتياط في مواضعه على التفصيل المتقدم (٦) .

ومنها — معذورية الجاهل على الوجه المتقدم تفصيله (٧) .

(١) سورة الحج . آية ٧٨ .

(٢) و(٣) رواها في الوسائل في باب -٣- من أبواب قضاء الصلاة من كتاب الصلاة .

(٤) المروية في الوافي في باب (صلاة المريض والهرم) من أبواب الفصل الخامس من كتاب الصلاة .

(٥) في المقدمة السادسة في الصحيفة ٨٧ .

(٦) في المقدمة الرابعة في الصحيفة ٩٥ .

(٧) في المقدمة الخامسة في الصحيفة ٧٧ .

ومنها — العمومات القطعية المقررة عن صاحب الشريعة ، مثل قوله تعالى : (اوفوا بالعقود) (١) واخبار « لا ضرر ولا ضرار » (٢) .

ومنع — المحدث الامين الاسترآبادي في كتاب الفوائد المدنية — من الاستدلال بامثال ذلك ، لظنية الدلالة ، والنهي عن اتباع الظن . وهو مع تسليمه إنما يتم فيما لم تكن دلالة محكمة . وأما ما كان كذلك فلا مانع من الاستدلال به . على انه قد استدلل في كتابه المذكور بامثال ذلك في غير موضع كما لا يخفى على من راجعه .

ومنها — اخبار « المؤمنون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله » (٣) وفي بعضها « إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً » واخبار « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » (٤) « وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام » (٥) « واليئنة على المدعي واليمين على المنكر » (٦) إلا ما استثنى مما سيأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى .

ومنها — في البيض المجهول ان يؤكل منه ما اختلف طرفاه دون ما استويا ، لصحيفة زرارة وغيرها (٧) .

وفي الطير ما دفّ دون ما صفّ ، وما كان دفينه اكثر . ولو اتى به مذهباً

(١) سورة المائدة . آية ٢ .

(٢) المروية في الوسائل في باب ٥ - من كتاب الشفعة وفي باب ١٢ - من كتاب احياء الموات .

(٣) و (٤) و (٥) المروية في الوسائل في باب ٦ و ١ و ٣ - من ابواب الخيار من كتاب التجارة .

(٦) المروية في الوسائل في باب ٣ - من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى من كتاب القضاء .

(٧) المروية في الوسائل في باب ١٩ - من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة .

فيؤكل ما كان له قانصة دون ما لم يكن كذلك ، لرواية ابن أبي يعفور وغيرها (١) .
وفي السمك يؤكل ما كان له فلس دون ما ليس كذلك (٢) كما استفاضت
به الاخبار (٣) .

ومنها — رفع الخطأ والنسيان وما استكره عليه وما لا يطاق وما لا يعلم
وما اضطر اليه والحسد والطيرة والوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشقة ، لما رواه
الصدوق في الفقيه (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

والرفع في هذا الموضع اعم من أن يكون برفع الائم والمؤاخذه كما في بعض
الافراد المحدودة ، أو رفع الفعل وانتفاء التكليف به كما في البعض الآخر .

ومنها — العمل بالتنقية إذا جاءت الضرورة اليها . والاختبار بذلك اكثر

(١) المروية في الوسائل في باب - ١٧ و ١٨ - من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب
الاطعمة والاشربة .

(٢) ومن لطيف الحكايات في هذا المقام ما رواه الكشي في كتاب الرجال بسنده
عن حريز قال : دخلت على أبي خنيفة وعنده كتب كادت تحول بيننا وبينه . فقال لي :
هذه الكتب كلها في الطلاق . قال : قلت : نحن نجتمع هذا كله في حرف . قال : ما هو ؟
قلت : قوله تعالى : يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة . وساق
الخبر ، اني ان قال : فقال لي : لاسئلك عن مسألة لا يكون عندك فيها شيء ، فما تقول في جمل
اخرج من البحر ؟ قلت : ان شاء فليكن جملاً وان شاء فليكن بقرة . ان كانت عليه فلوس
اكلشاء والا فلا ... الحديث ، (منه رحمه الله) .

(٣) المروية في الوسائل في باب - ٨ - من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب
الاطعمة والاشربة .

(٤) في باب (من ترك الوضوء او بعضه او شك فيه) من الجزء الاول ، وقد
تقدم في التعليقة ١ في الصحيفة ٤٤ والتعليقة ٢ في الصحيفة ٨٩ ما يتعلق بالحديث
المذكور .

واشهر من أن يتعرض لنقلها (١) بل ربما كان ذلك من ضروريات المذهب . وفي هذه القاعدة تفصيل حسن سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في احكام الوضوء .
ومنها — العمل بالبراءة الاصلية في الاحكام التي تعم بها البلوى كما تقدمت الاشارة الى ذلك (٢) .

والوجه فيه ما ذكره بعض مشايخنا المحدثين من ان المحدث الماهر — إذا تتبع الأخبار الواردة حق التتبع في مسألة لو كان فيها حكم مخالف للاصل لاشتهر لعموم البلوى بها ، ولم يظفر بذلك الحكم — يحصل له الجزم أو الظن المتأخم للعلم بعدم الحكم . لان جما غفيراً من اصحابهم (عليهم السلام) — ومنهم : الاربعة آلاف رجل الذين من اصحاب الصادق (عليه السلام) وتلامذته — كانوا ملازمين لهم في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة ، وكان همهم وهمة الأئمة (عليهم السلام) اظهار الدين وترويج الشريعة ، وكانوا لحرصهم على ذلك يكتبون كل ما يسمونه خوفاً من عروض النسيان له ، وكان الأئمة (عليهم السلام) يحثونهم على ذلك ، وليس الغرض منه إلا العمل به بعدم . ففي مثل ذلك يجوز التمسك بالبراءة الاصلية . إذ لو كان ثمة دليل — والحال كذلك — لظهر .

وما اعترض به بعض متأخري المتأخرين — من ان ذلك لا يخلو من نوع اشكال لتطرق الضياع والتلف الى جملة من الاصول — فالظاهر سقوطه ، لان الظاهر ان التلف إنما عرض لتلك الاصول اخيراً بالاستغناء عنها بهذه الكتب المتداولة . لكونها أحسن منها ترتيباً واظهر تبويماً ، وإلا فقد بقي من تلك الاصول الى عصر السيد رضي الدين ابن طاووس (رضي الله عنه) جملة وافرة ، وقد نقل منها في مصنفاته كما نبه عليه ، وكذا

(١) رواها صاحب الوسائل في باب - ٢٤ و ٢٥ - من ابواب الامر والنهي

من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يلحق به .

(٢) في الصحيفة ٤٦ السطر ٤ .

ابن ادريس كما ذكره في مستطرفات السرائر ، وعد من هذا القليل وجوب القصد الى السورة ، ووجوب قصد الخروج بالتسليم ، ونجاسة أرض الحمام ، ونجاسة الفسالة .

ومنها - البناء في شك الاخيرتين من الرباعية على الاكثر ما لم يكن مبطلا .

وتدل عليه موثقة عمار الساباطي (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن شيء من السهو في الصلاة . فقال : ألا اعطيك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت انك

أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء ؟ قلت : بلى . قال : اذا سهوت فابن

على الاكثر ، فاذا فرغت وسأمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت ... الحديث »

وفي موثقة اسحاق بن عمار (٢) انه قال : « قال لي ابو الحسن (عليه السلام) :

إذا شككت فابن على اليقين . قال : قلت : هذا اصل ؟ قال : نعم » .

واكثر الأصحاب فهموا من هذا الخبر ان المراد به البناء على الاقل ، فيكون

ذلك قاعدة مخالفة لتلك القاعدة ، وقد تكلفوا للجمع بينهما بالتخير .

والاظهر عندي - كما سيأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى - اما حمل اليقين

في الخبر المذكور على البناء على الاكثر على ان يكون المراد به يقين البراءة ، اذ به

يحصل يقين البراءة على الاحتمالين دون البناء على ما يتقن فعله وهو الاقل ، لوجوب

الاعادة مع ظهور التمام للزيادة ، واما حمله على التيقن ، لكون ذلك مذهب جمهور الجمهور (٣)

مع اعتضاد القاعدة الاولى بالاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة في جزئيات الشكوك .

ومنها - الابهام لما ابهم الله والسكوت عما سكت الله .

وبدل عليه ما رواه في كتاب عوالي اللثالي عن اسحاق بن عمار عن الصادق

(عليه السلام) « ان علياً (عليه السلام) كان يقول : ابهمواما ابهم الله » (٤) .

(١) و (٢) المروية في الوسائل في باب - ٨ من ابواب الحلل للواقع في الصلاة

من كتاب الصلاة .

(٣) كما يظهر من المعنى لابن قدامة ج ٢ ص ١٥ . ومن المحلى لابن حزم ج ٤ ص ١٧٠

(٤) ورواه المجلسي في البحار في باب - ٣٣ - من ابواب كتاب العلم .

وما رواه الشيخ المفيد (رحمه الله) في كتاب المجالس بسنده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان الله تعالى حد لكم حدوداً فلا تمتدوها ، وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها ، وسن لكم سنناً فاتبعوها ، وحرم عليكم حرماً فلا تنتهكوها ، وعفى لكم عن أشياء رحمة منه من غير نسيان فلا تتكلفوها » (١) .

وما رواه في الفقيه من خطبة أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد مر في آخر بحث البراءة الأصلية (٢) .

ومنها — ثبوت العيب بما زاد أو نقص عن أصل الخلقة .

ويدل عليه ما رواه في الكافي (٣) عن السياري قال : « سأل ابن أبي ليلى محمد ابن مسلم فقال له : أي شيء تروون عن أبي جعفر (عليه السلام) في المرأة لا يكون على ركبها شعر ، أ يكون ذلك عيباً ؟ فقال له محمد : أما هذا نصاً فلا أعرفه ، لكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آباءه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب » . فقال له ابن أبي ليلى : حسبك » .

ومنها — ان كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال . للخبر عنه (صلى الله

(١) ورواه المجلسي في البحار في باب - ٣٢ - من كتاب العلم برقم ١١ في الصحيفة ٢٦٣ من الجزء الثاني من المطبوع بمطبعة الحيدري بطهران .

(٢) في الصحيفة . ٥ السطر ١٧ .

(٣) في باب - ٩٥ - من كتاب المعيشة . ورواه صاحب الوسائل في باب - ١ - من أبواب احكام العيوب من كتاب التجارة .

عليه وآله) رواه الصدوق (رحمه الله) في الفقيه مرسلًا (١) ورواه في التهذيب أيضًا (٢) عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عنه (صلى الله عليه وآله). ومنها — قبول قول من لا منازع له ، كما لو ادعى مالا ولا منازع له فيه . وقبول قول المرأة لو ادعت الحيض أو الخروج من العدة أو عدم الزوج أو موته .

وهذه القاعدة وإن لم ترد الأخبار بها بالعنوان المذكور إلا أن اتفاقها فيما وقفنا عليه من جزئيات هذه القاعدة مما يؤذن بكلية الحكم المذكور ، كما هو المفهوم أيضًا من كلام الأصحاب ، ومما يوضح ذلك أن الأخبار الواردة في إثبات الدعوى بالينة واليمين - لا عموم فيها على وجه يشمل مثل هذه المسألة ، إذ موردها إنما هو النزاع بين الخصمين وحصول مدع ومنكر في البين ، كما لا يخفى على من أحاط بها خبراً .

ومما حضرني من الأخبار في بعض جزئيات هذه القاعدة رواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قلت له : عشرة كانوا جلوساً وفي وسطهم كيس فيه ألف درهم ، فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم : لا . وقال واحد منهم : هولي . فلمن هو ؟ قال : للذي ادعاه » .

وحسنة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت » .

(١) في باب (المياه وطهرها ونجاستها) من الجزء الاول .

(٢) في باب (المياه واحكامها) من كتاب الطهارة في الصحيفة ٢٤ ، ورواه صاحب الوسائل في باب - ٥ - من ابواب الاستثار من كتاب الطهارة .

(٣) المروية في الوسائل في باب - ١٧ - من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى من كتاب القضاء .

(٤) المروية في الوسائل في باب - ٤٧ - من ابواب الحيض من كتاب الطهارة ، وفي باب - ٢٤ - من ابواب العدد من كتاب الطلاق .

ورواية ميسر (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : التي المرأة في الفلاة التي ليس فيها أحد ، فاقول لها : ألك زوج ؟ فتقول : لا . فاتزوجها ؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها » .

وفي رواية أبان بن تغلب الواردة في مثل ذلك (٢) قال (عليه السلام) : « ليس هذا عليك ، إنما عليك ان تصدقها في نفسها » ولا يخفى عليك ما في عموم الجواب من الدلالة على قبول قولها فيما يتعلق بها نفسها .

واستشكل صاحب الكفاية في قبول قولها في موت الزوج . وجمع من المعاصرين في قبول قولها بعدم الزوج بعد معلوميته سابقاً . وهو ضعيف . والاخبار تردده . ومنها : الخبر المذكور ، ومنها أيضاً : صحيحة حماد ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر (٣) نعم ربما ظهر من بعض الاخبار التقييد بكونها غير متممة . إلا ان الأظهر حملة على الاستحباب

(١) المروية في الوسائل في باب - ٢٥ - من ابواب عقد النكاح واولياء العقد من كتاب النكاح ، وفي باب - ١٠ - من ابواب المتعة من كتاب النكاح .

(٢) المروية في الوسائل في باب - ١٠ - من ابواب المتعة من كتاب النكاح .

(٣) وهو ما رواه حماد في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) « في رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه فاراد مراجعتها . فقال لها : اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري فقالت له : اني قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسي . ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع ؟ قال : اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها ، ورواية احمد بن محمد ابن ابي نصر عن الرضا (عليه السلام) قال : « قلت له : الرجل يتزوج المرأة فيقع في قلبه ان لها زوجاً ؟ قال : ما عليه ، أرايت لو سألتها اليانة كانت تجحد من يشهد ان ليس لها زوج ، ولا يخفى عليك ما في الثانية من الصراحة في المراد . والظاهر ان المراد بكونها ثقة في الرواية الاولى اي بما يوثق باخبارها وتسكن النفس الى كلامها ، وهي التي ربما عبر عنها بالثامنة ، لا الوثاقة بمعنى العدالة . ومع ذلك فالظاهر حملها على الاستحباب ، لاستفاضة الاخبار بانها مصدقة على نفسها ، ومنها : الرواية المنقولة في المتن (منه رحمه الله) .

والأحوطية جمعاً بين الأخبار ، لتصریح جملة منها بقبول قولها في مقام التهمة ايضاً .
والله العالم .

نتيجة مرسومة

قد اشتهر في كلام جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) قواعد اخر بنوا عليها الأحكام . مع كون جملة منها مما يخالف ما هو الوارد عنهم (عليهم السلام) ، وجملة اخرى مما لم يوجد له مستند في المقام .

فتنبأ — قولهم : انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . مع انه قد استفاضت النصوص عنهم (عليهم السلام) في مواضع - منها : في تفسير قوله تعالى : (فاسألوا اهل الذکر ان كنتم لا تعلمون) (١) - بما يدفع هذه القاعدة ، حيث قالوا (صلوات الله عليهم) : « ان الله قد فرض عليكم السؤال ولم يفرض علينا الجواب ، بل ذلك الينا ، ان شئنا اجبتا وان شئنا امسكنا » (٢) نعم هذه القاعدة إنما تتجه على مذهب العامة ، لعدم التيقن في اخبارهم ، وقد تبهم من اصحابنا من تبهم فيها غفلة .
(ولو قيل) : انه مع عدم جوابهم (عليهم السلام) يلزم الحرج .

(قلنا) : انما يلزم ذلك لو لم يكن ثمة مخرج آخر ، كيف ؟ وقد تقرر عنهم (عليهم السلام) قاعدة جلية في امثال ذلك . وهو سلوك جادة الاحتياط . كما اسلفنا بيانه ووضحنا برهانه (٣) .

ونقل شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح عن شيخه العلامة الشيخ

(١) سورة النحل . آية ٤٦ . سورة الانبياء . آية ٨ .

(٢) روى صاحب الوسائل شطراً من الاخبار المتضمنة لهذا المعنى في باب - ٧ -

من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

(٣) في المقدمة الرابعة في ضمن التحقيق الواقع في الصحيفة ٦٨ .

سليمان البحراني (قدس سرهما) انه كان يقول : « لو ورد علينا في مثل هذه المسألة ألف حديث لما عملنا به ، لانه معارض لما قام عليه الدليل العقلي والنقلي من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة » .

وهو - كما ترى - لاجتهاد صرف وتعصب بحت ، فان الدليل النقلي - المطابق للدليل العقلي الذي هو عبارة عما دل من الاخبار على وجوب بذل العلم ، كقوله (عليه السلام) : « ان الله لم يأخذ على الجبال عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً بذل العلم » (١) وما اشتهر من قوله (صلى الله عليه وآله) : « من كنتم علماً الجمه الله بلجام من نار » الى غير ذلك - مخصوص بما رواه ثقة الاسلام في الكافي (٢) بسنده الى عبدالله بن سليمان قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول ، وعنده رجل من أهل البصرة - يقال له عثمان الأعشى - وهو يقول : ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم تؤذي ربح بطونهم أهل النار . فقال ابو جعفر (عليه السلام) : فهلك اذن مؤمن آل فرعون ، ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً ، فليذهب الحسن يميناً وشمالاً فوالله ما يوجد العلم إلا ههنا » ونحوه روى في كتاب بصائر الدرجات ولعل الحسن البصري - حيث انه من جملة النصاب ورؤوس ذوي الاذنان - كان يعرض بهم (عليهم السلام) في عدم جوابهم عن بعض الاسئلة كما تدل عليه الاخبار السابقة (٣).

وفي هذين الخبرين دلالة على جواز تأخير البيان مع التقية حتى بالنسبة الى غيرهم ايضاً ، وحينئذ فتلك القاعدة وما يطابقها من الاخبار مخصصة بما ذكرناه من الاخبار ، وكأن شيخنا العلامة المشار اليه قصر النظر على عموم الاخبار المتقدمة من حيث

(١) تقدم الكلام في هذا الحديث في التعليقة ٣ في الصحيفة ٨١ .

(٢) في باب النوادر من كتاب فضل العلم وهو الحديث ١٥ منه .

(٣) المشار اليها في الصحيفة ١٦٠ السطر ٦ .

دلائلها على عدم وجوب الجواب عليهم (عليهم السلام) سواء كان لتقية أم لا ، وبذلك تحصل المناقاة للقاعدة المذكورة (١) .

وبما ذكرنا لك من الخبرين المذكورين (٢) تنكشف عن تلك الاخبار غشاوة العموم وتختص بمقام التقية كما لا يخفى .

ومنها — حمل اللفظ الوارد في اخبارهم (عليهم السلام) على الحقيقة الشرعية ان ثبتت وإلا المعنى العرفي الخاص ، ومع عدمه فالمعنى اللغوي وإلا العرفي العام (٣) وقد عرفت ما فيه في المقدمة الثامنة .

ومنها — قولهم : عدم وجود المدرك للحكم الشرعي مدرك شرعي ، وبعبارة اخرى ، عدم وجود الدليل دليل على عدم . وقد عرفت ما فيه في المقدمة الثالثة في مسألة البراءة الاصلية (٤) .

(١) بمعنى انه (ره) فهم من الاخبار الدالة على عدم وجوب الجواب عليهم (عليهم السلام) عدم الجواب مطلقاً لتقية كان أولاً . وبذلك تحصل المناقاة بين تلك الاخبار وبين هذه القاعدة ، فلذا وردت تلك الاخبار ولم يعمل بها في مقابلة القاعدة المذكورة . ولو انه يخصها بمقام التقية ، بمعنى ان عدم وجوب التعرض عليهم إنما هو من حيث التقية وأما مع عدمها فيجب عليهم الجواب . اظهر وجه الجمع بينها وبين القاعدة المذكورة بتخصيص المنع عن جواز تأخير الجواب عن وقت الحاجة بغير وقت التقية . وكذلك الاخبار - التي استند اليها في تأييد القاعدة المذكورة ، من وجوب بذل العلم وعدم جواز كتمانها - مخصوصة بغير مقام التقية كما دريته من الخبرين المنقولين . وبالجملة فن المعلوم ان شرعية التقية بما ينتج جواز تأخير الجواب لهم (عليهم السلام) ولغيرهم وبذلك يرتفع الاشكال . ولكن الظاهر انه لم يخطر ذلك لشيخنا المشار اليه بالبال (منه رحمه الله) .

(٢) في الصحيفة ١٦١ السطر ٨ و ١٣ .

(٣) تعرض له في الصحيفة ١٢١ السطر ٣ .

(٤) تعرض له في الوجه الثاني من وجوه دفع البراءة في الشبهة التحريمية في الصحيفة

٤٥ السطر ٣ .

ومنها — قولهم : الجمع بين الدليلين مما أمكن أولى من طرح أحدهما . وقد تقدم ما فيه في المقدمة السادسة (١) .

ومنها — انه اذا تعارضت الاخبار في وجوب فعل واستحبابه أو تحريم شيء وكراهته ، يرجحون جانب الاستحباب أو الكراهة بالبراءة الأصلية . وفيه ما تقدم في المقدمة الرابعة (٢) .

ومنها — ما صار اليه جمع من متأخري المتأخرين من حمل أوامر السنة ونواهيها على الاستحباب والكراهة ما لم تقم قرينة الوجوب أو التحريم (٣) وقد عرفت ما فيه في المقدمة السابعة .

ومنها — ما صاروا اليه ايضاً من انه متى ورد الحكم في خبر ضعيف باصطلاحهم المتأخر ، حملوه على الاستحباب أو الكراهة تفادياً من طرحه . وفيه ان ضعف السند ليس من القرائن الموجبة للحمل على المجاز .

ومنها — قولهم : انه إذا تعلق الطلب بالماهية الكلية يتحقق الامثال بفرد منها لان الأصل عدم تعلق الطلب بقيد زائد . وفيه ما افاده بعض مشايخنا المحدثين من ان بعض الماهيات الكلية تحتها افراد تصلح عند العقلاء لان يتعلق غرض بعضها دون بعض ، كحج البيت وغسل الوجه في الوضوء ومسح مخرج الغائط بالاحجار ويستعجن عندهم الاقدام على فرد من افرادها من غير سؤال . وهذا نوع من الاجمال منشأه نفس المعنى لا اللفظ .

ومنها — انهم جعلوا من جملة وجوه الجمع بين الأخبار بل اظهرها حمل الأمر

(١) في الصحيفة ٨٩ سطر ١٣ .

(٢) في الصحيفة ٦٩ السطر ١٦ .

(٣) تعرض له في الصحيفة ١١٥ السطر ٧ .

على الاستحباب والنهي على الكراهة . وقد عرفت ما فيه في الموضع السادس (١) من الأبحاث المتعلقة بأخبار التعارض من المقدمة السادسة .

ومنها — قولهم : انه لا يشترط في صدق المشتق بقاء مأخذ الاشتقاق . وقد عرفت ما فيه في المقدمة التاسعة (٢) .

ومنها — ما ذهب اليه جمع من ان كل عقد اشتمل على شرط فاسد فانه يبطل به أصل العقد ، لان المقصود بالعقد هو المجموع . وأصل العقد مجرداً عن الشرط غير مقصود فيكون باطلا ، لان العقود تابعة للمقصود ، فما كان مقصوداً غير صحيح وما كان صحيحاً غير مقصود . وذهب جمع الى بطلان الشرط خاصة .

والأخبار فيها ما يدل على الثاني وفيها ما يدل على الأول ، فالواجب حينئذ هو الوقوف على الدليل — كيف كان — ان وجد ، وإلا فلا احتياط .

ومما يدل على الثاني صحيحنا محمد بن قيس المتضمنة احدهما (٣) اشترط المرأة في عقد النكاح ان يدها الجماع والطلاق . والاخرى (٤) اشترط ان يجيء الزوج بالصداق الى أجل مسمى ، وإلا فليس له عليها سبيل . وقد حكم (عليه السلام) فيها بصحة العقد وابطل الشرط .

ومرسلة جميل بن دراج (٥) « في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يرث ؟ قال (عليه السلام) : يعني بذلك اذا شرط لهم إلا الميراث » .

(١) في الصحيفة ١٠٨ السطر ٢٠ .

(٢) في الصحيفة ١٢١ .

(٣) المروية في الوسائل في باب - ٢٩ - من ابواب المهور من كتاب النكاح .

(٤) المروية في الوسائل في باب - ١٠ - من ابواب المهور من كتاب النكاح .

(٥) المروية في الوسائل في باب - ١٥ - من ابواب بيع الحيوان من كتاب التجارة .

وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) الواردة في بريرة وانها كانت مملوكة لقوم فباعوها على عائشة واشتروا ان لهم ولأولادها ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الولاء لمن اعتق » (٢) .

وبذلك يظهر لك ما في كلام السيد السند صاحب المدارك (قدس سره) في شرح المختصر في مسألة ما لو شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع ، حيث اختار العمل بالقاعدة المتقدم نقلها (٣) للعلة التي تقدم ذكرها (٤) وقال - بعد نقل صحيحتي محمد بن قيس المشار اليها (٥) وكلام في المقام - ما صورته : « لكن مرجع الروايتين الى رواية واحدة وهو خبر محمد بن قيس . وفي صلاحيته بمجرد لا ثبات الحكم نظر ، ولو ثبت العمل به لوجب قصر الحكم بالصحة على مورد الرواية ، والحكم في غيره بالبطلان ، لما ذكر من الدليل » انتهى . فان فيه - كما عرفت - ان الحكم بالصحة ليس مقصوداً على صحيحتي محمد بن قيس (٦) اللتين قد جعل إرجاعهما الى خبر واحد . بل غيرها من الأخبار ايضاً دال عليه كما تدرست في مطبوع علوم حسنة .

ومما يدل على الأول رسالة مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله

(١) المروية في الوسائل في باب - ٣٧ - من ابواب كتاب العتق .
(٢) ومن ذلك ما رواه الكليني عن الوشا عن الرضا (عليه السلام) قال : « سمعته يقول : لو ان رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لانيها عشرة آلاف ، كان المهر جائزاً والذي جعله لانيها فاسداً ، قال السيد السند في شرح المختصر بعد ذكر هذا الخبر : ويستفاد من هذه الرواية عدم فساد العقد باشتتاله على هذا الشرط الفاسد . انتهى وفيه رد على ما ذكره في الموضع المشار اليه في الاصل ومؤيد لما قلناه (من رحمه الله) .

(٣) وهي قاعدة فساد اصل العقد بفساد الشرط .

(٤) في الصحيفة ١٦٤ السطر ٦ .

(٥) و (٦) في الصحيفة ١٦٤ السطر ١١ .

(عليه السلام) (١) قال : « قلت : ما تقول في رجل جعل أمراً مأثماً بيدها ؟ قال : فقال : ولي الأمر من ليس أهله وخالف السنة ولم يجز النكاح » ولا تخلو من اجمال في الدلالة كما سيأتي التنبيه عليه في محله ان شاء الله تعالى .

ومنها — ما ذهب اليه جملة منهم من أن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص . وقد مررت الاشارة الى ما فيه في المقدمة الثالثة (٢) ومثله القول في مقدمة الواجب (٣) الى غير ذلك من القواعد التي تضمنها كتاب القواعد لشيخنا الشهيد وكتاب تهذيب القواعد لشيخنا الشهيد الثاني (عطر الله مرقديهما) وما ذكرناه من القسمين إنما هو انموذج يتذكر به الريب ويحذو حذوه الموفق المصيب ، ولئلا يجمد على مجرد التقليد لظاهر المشهورات وان زخرف بضم الاجماع في العبارات ، وإلا فالقواعد من الجانبين أكثر من ان يأتي عليها قلم الاحصاء في الين .

(١) رواها صاحب الوافي في باب (الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز) من الجزء الثاني عشر .

(٢) في الصحيفة ٥٩ السطر ١٦ .

(٣) وما يدخل في حين هذا الباب ما ذكره جملة منهم من التوقف في الحكم ولفتوى على وجود القائل وان وجسد النص الدال على ذلك . وفيه ما اورده بعض مشايخنا المحدثين من انه (اولاً) يلزم التسلسل ، و (ثانياً) انه يكون قول المعصوم اقل درجة من قول سائر المجتهدين .

و (اقول) : لا يخفى على من تأمل كلام المتأخرين انتشار اقوالهم في المسائل الشرعية مع ان كلام المتقدمين سيما على عصر الشيخ اقل قليل في الفتاوى ، حيث انه لم تعرف لهم كتب فتاوى يعمل عليها ويستند اليها ، وفتاوى الشيخ ومن عاصره لم تبلغ في الكثرة والانتشار الى ما صاروا اليه في هذه الاعصار ، فقد خالفوا قاعدتهم من حيث لا يشعرون (منه رحمه الله) .

المقدمة الثانية عشرة

وبها نختتم ما أردنا إيراد من المقدمات وقصدنا احرازه من المتهمات ، تيمناً بهذا العدد الشريف وتبركاً بهذا العقد المنيف ،

في الإشارة الى نبذة من الكلام في احوال المجتهدين من اصحابنا والخباريين .
اعلم انه قد كثرت الأسئلة من جملة من الطلبة عن الفرق بين المجتهد والخباري واكثر المسئولون من وجوه الفروق ، حتى انها - شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله ابن صالح البحراني (نور الله مرقده) في كتاب منية الممارسين في اجوبة مسائل الشيخ ياسين - الى ثلاثة واربعين .

وقد كنت في أول الأمر ممن ينتصر للمذهب الاخباريين . وقد اكثر البحث فيه مع بعض المجتهدين من مشايخنا المعاصرين ، واودعت كتابي الموسوم بالمسائل الشيرازية مقالة مبسطة مشتملة على جملة من الابحاث الشافية والخبار الكافية تدل على ذلك وتؤيد ما هنالك .

إلا ان الذي ظهر لي - بعد اعطاء التأمل حقه في المقام وامعان النظر في كلام علمائنا الاعلام - هو اغماض النظر عن هذا الباب وارخاء الستر دونه والحجاب ، وان كان قد فتحه اقوام واوسعوا فيه دائرة النقض والابرار .

(اما اولاً) - فلاستزاه القدح في علماء الطرفين والازراء بفضلاء الجانبين كما قد طعن به كل من علماء الطرفين على الآخر ، بل ربما انجر الى القدح في الدين سيما من الخصوم المعاندين ، كما شنع به عليهم الشيعة من انقسام مذهبهم الى المذاهب الاربعة ، بل شنع به كل منهم على الآخر ايضاً .

(واما ثانياً) - فلأن ما ذكره في وجوه الفرق بينهما جله بل كله عند التأمل لا يشر فرقاً في المقام ، فان من اظهر ما اعتمدوه فرقا في المقام هو كون الأدلة عند

المجتهدين اربعة : (الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل) الذي هو عبارة عن البراءة الأصلية والاستصحاب . واما عند الاخباريين فالاولان خاصة . وفي هذا الفرق نظر ظاهر ، فان الاجماع وان ذكره المجتهدون في الكتب الاصولية وعدوه في جملة الأدلة وربما استسلفوه في الكتب الاستدلالية ، الا انك تراهم في مقام التحقيق في الكتب الاستدلالية يناقشون في ثبوته وحصوله وينازعون في تحققه ووجود مدلوله حتى يضمحل اثره بالسكينة ، كما لا يخفى على من تصفح الكتب الاستدلالية كالمعتبر والمسالك والمدارك ونحوها ، وقد تقدم لك في المقدمة الثالثة (١) نبذة من الاشارة الى ذلك . واما دليل العقل فالخلاف في حجتيه بين المجتهدين موجود في غير موضع ، والمحققون منهم على منعه . وقد فصل المحقق - في اول كتاب المعتبر والمحقق الشيخ حسن في كتاب المعالم وغيرها في غيرها - الكلام في البراءة الأصلية والاستصحاب على وجه يدفع تمسك الخصم به في هذا الباب ، فليراجع ذلك من احب الوقوف عليه . وقد حققنا ذلك في كتاب الدرر النجفية . وتقدم لك في هذا الكتاب (٢) اشارة الى ذلك .

مركز تحقيق كتاب توير علوم راسدي

ومن الفروق التي ذكروها ان الأشياء عند الاخباريين على الثلاث : (حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك) واما عند المجتهدين فليس إلا الأولان خاصة . وفي هذا الوجه ايضاً نظر ، فان الشيخ في العدة وقبله شيخه المفيد قد ذهبوا الى القول بالثلاث كما نقلوه عن الاخباريين مع انها من اساطين المجتهدين ، وكلام الصدوق (قدس سره) - في كتاب الاعتقادات صريحاً وفي كتاب من لا يحضره الفقيه ظاهراً - مما ينادي بالقول بالثنائية كما عليه المجتهدون ، قال في كتاب الاعتقادات : « باب الاعتقاد

(١) في المقام الثاني منها الواقع في الصحيفة ٣٥ .

(٢) في المطلب الاول من المقام الثالث من المقدمة الثالثة الواقع في الصحيفة ٤١ .

والمطلب الثاني منه الواقع في الصحيفة ٥١ .

في الحظر والاباحة ، قال الشيخ (رضي الله عنه) : اعتقادنا في ذلك ان الاشياء كلها مطلقة حتى يرد في شيء منها نهي ، انتهى . فالاشياء عنده اما حلال او حرام كما هو عند المجتهدين مع انه رئيس الاخباريين .

ومنها — انهم ذكروا ان الاستدلال بالكتاب والسنة خاصة مخصوص بالاخباريين ، مع ان الخلاف بين الاخباريين واقع فيه ، فمنهم المحدث الاسترابادي الذي هو المجدد لمذهب الاخباريين في الزمان الاخير . فانه قد صرح في كتاب الفوائد المدنية بعدم جواز العمل بشيء منه إلا ما ورد تفسيره عن أهل العصمة (سلام الله عليهم) واقتصر آخرون على العمل بمحكاته ، وتعدى آخرون حتى كادوا ان يشاركوا الأئمة (عليهم السلام) في تأويل متشابهاته كما تقدمت الإشارة اليه (١) :

و (اما ثالثاً) — فلأن العصر الأول كان مملوءاً من المحدثين والمجتهدين ، مع انه لم يرتفع بينهم صيت هذا الخلاف ، ولم يطمع أحد منهم على الآخر بالاتصاف بهذه الاوصاف ، وان ناقش بعضهم بعضاً في جزئيات المسائل واختلفوا في تطبيق تلك الدلائل .

وحينئذ فالاولى والاليق — بذوي الايمان ، والاحرى والانساب في هذا الشأن — هو أن يقال : ان عمل علماء الفرقة المحقة — والشريعة الحققة ايدهم الله تعالى بالنصر والتمكين ورفع درجاتهم في اعلى عليين سلفاً وخلفاً — إنما هو على مذهب أئمتهم (صلوات الله عليهم) وطريقهم الذي اوضحوه لديهم . فان جلالة شأنهم — وسطوع برهانهم وورعهم وتقواهم المشهور بل المتواتر على مر الأيام والدهور — يمنعهم من الخروج عن تلك الجادة القويمة والطريقة المستقيمة ، ولكن ربما حاد بعضهم — اخبارياً كان أو مجتهداً — عن الطريق غفلة أو توهمًا أو لقصور اطلاع او قصور فهم أو نحو ذلك في بعض المسائل ، فهو

(١) في المقام الاول من المقدمة الثالثة في الصحيفة ٢٧ .

لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً . وجميع تلك المسائل - التي جعلوها مناط الفرق - من هذا القليل كما لا يخفى على من خاض بحار التحصيل ، فانا نرى كلاً من المجتهدين والاختباريين يختلفون في آحاد المسائل بل ربما خالف أحدهم نفسه ، مع انه لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً . وقد ذهب رئيس الاختباريين الصدوق (رحمه الله تعالى) الى مذاهب غريبة لم يوافق عليها مجتهد ولا اخباري ، مع انه لم يقدح ذلك في علمه وفضله .

ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتصاف إلا من زمن صاحب الفوائد المدنية سامحه الله تعالى برحمته المرضية ، فانه قد جرد لسان التشنيع على الاصحاب واسهب في ذلك اي اسهاب ، واكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الاطياب . وهو وان اصاب الصواب في جهة من المسائل التي ذكرها في ذلك الكتاب ، إلا انها لا تخرج عما ذكرنا من سائر الاختلافات ودخولها فيما ذكرنا من التوجيهات . وكان الانسب بمثله حملهم على محامل السداد والرشاد ان لم يجد ما يدفع به عن كلامهم الفساد . فانهم (رضوان الله عليهم) لم يألوا جهداً في اقامة الدين واحياء سنة سيد المرسلين ، ولا سيما آية الله (العلامة) الذي قد اكثر من الطعن عليه والملامة ، فانه بما ألزم به علماء الخصوم والمخالفين - من الحجج القاطعة والبراهين ، حتى آمن بسببه الجمل الغفير ، ودخل في هذا الدين الكبير والصغير والشريف والحقير ، وصنف من الكتب المشتملة على غوامض التحقيقات ودقائق التدقيقات ، حتى ان من تأخر عنه لم يلتقط إلا من درر نثاره ولم يعترف إلا من زاخر بحاره - قد صار له - من اليد العليا عليه وعلى غيره من علماء الفرقة الناجية - ما يستحق به الثناء الجليل ومزيد التعظيم والتبجيل ، لا الذم والنسبة الى تخريب الدين كما اجتراً به قلمه عليه (قدس سره) وعلى غيره من المجتهدين .

ولنشرع الآن في المفصود متوكلين على الملك المعبود ومفيض الخير والجود ، فنقول وبه سبحانه الثقة لادراك كل مأمول :

كتاب الطهارة وفيه ابواب اربعة

الباب الاول في المياه

وينقسم الماء الى مطلق ومضاف . والاول منها الى جار وراكد . والجاري الى ماء بثر وغيره . والراكد الى كر واقل منه . والاقل الى ماء سؤر وغيره .
وحيث جرت عادة فقهاءنا (نور الله تعالى مراقدهم) بافراد البحث لكل من هذه الاقسام لاختلافها بالنسبة الى ملاقة النجاسة في الأحكام ، كان الواجب بسط الكلام هنا في فصول ستة وختام .

الفصل الاول

في الماء المطلق الجاري ، والقول فيه ينتظم في مقالات :

(المقالة الاولى) — المراد بالجاري هو النابع وان لم يتعد محله . والنبع - على ما في كتب اللغة - عبارة عن خروج الماء من العين ، قال في الصحاح : « ينبع الماء ينبع نبوعاً : خرج ، والينبوع عين الماء ، ومنه : قوله تعالى : (حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً) (١) والجمع ينابيع » انتهى . وقال في القاموس : « ينبع الماء ينبع - مثله - نبعا ونبوعاً : خرج من العين ، والينبوع العين » وقال في مادة عين : « العين : الباصرة ، الى ان قال : وينبوع الماء » انتهى . وعلى هذا فالعين انما هو اسم للينبوع الذي يخرج منه الماء وان اشتهر اطلاقها على مجمع الماء ، وحينئذ فما

(١) سورة الاسراء . آية ٩٣ .

يوجد - في بعض البلدان كبلادنا البحرين حرسها الله من طوارق الملوك ، من الآبار التي يخرج ماؤها بطريق الترشح من الأرض - لا تدخل في الجاري ، ولعلها مما تدخل تحت التمد بالشاء المثلة ثم الميم ثم الدال المهملة ، وهو - على ما صرح به في القاموس - الماء القليل لا مادة له ، إذ الظاهر أن المراد بالمادة هو الينبوع الذي يخرج منه الماء بقوة وثوران دون ما يخرج بطريق الترشح من جميع سطح الأرض ، ولهذا أن الوالد (عطر الله مرقده) كان يطهر - تلك الآبار المشار إليها حيث كانت في قريته متى تنجست - بالقاء الكر عليها دون مجرد النزع منها ، إلا أن تطهيره لها بالقاء الكر عليها كان يجعل الكر في ظروف متعددة . وفيه عندي أشكال سيأتي التنبه عليه في الكلام على تطهير الماء القليل أن شاء الله تعالى .

(المقالة الثانية) - الماء المطلق - من حيث هو سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو اذيب من الثلج والبرد أو كان ماء بحر أو نحوه - طاهر في نفسه مطهر لغيره إجماعاً ، فتوى ودليلاً ، آية ورواية .

فمن الآيات الدالة على ذلك قوله سبحانه : (وانزلنا من السماء ماء طهوراً) (١) وقوله عز شأنه : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ...) (٢) .

وقد اورد على الاستدلال بهذه الآيات سؤالات : (أحدها) - أن أقصى ما تدل عليه طهورية ماء السماء لا مطلق الماء ، فالدليل أخص من الدعوى . (ثانياً) - أن (ماء) في الآيتين نكرة في سياق الإثبات ، وهي لا تفيد العموم كما صرحوا به في الأصول .

(ثالثاً) - أن (طهوراً) هنا لا يجوز أن يكون على باب من المبالغة في أمثاله لأن المبالغة في (فعول) إنما هي بزيادة المعنى المصدري وشدته فيه ، كأقول وضروب ،

(١) سورة الفرقان . آية ٥١ .

(٢) سورة الانفال . آية ١٢ .

وكون الماء مطهراً لغيره امر خارج عن اصل الطهارة التي هي المعنى المصدري ، فكيف تراد منه ؟ بل هو حينئذ بمعنى الطاهر .

والجواب عن الاول - ان المستفاد من الآيات القرآنية ان الماء اصله كله من السماء ، وبذلك صرح شيخنا الصدوق في اول كتاب من لا يحضره الفقيه ، وما ذكره المتخصصون - من ان مواد المياه ليست إلا الأبخرة المحتبسة ، وان حصل لها الغزارة والزرارة بكثرة مياه الأمطار والثلوج وقتلتها - فكلام عار عن التحصيل ، فضلا عن مخالفته لصريح التنزيل ، وما ورد عن معادن التأويل .

ومن الآيات الدالة على ما قلنا قوله سبحانه : « وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكنناه في الارض ، وانا على ذهاب به لقادرون » (١) وروى الثقة الجليل علي ابن ابراهيم القمي في تفسير هذه الآية عن الباقر (عليه السلام) قال : « هي الانهار والعيون والآبار » .

وقوله تعالى : « ألم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه ... » (٢) .

وقوله تعالى : « هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر الى قوله : ينبت لكم به الزرع ... » (٣) .

فهذه الآيات دالة على ان أصل ماء الارض كله من السماء .

والجواب عن الثاني - انه وان كان كذلك مع عدم قرينة تفيد العموم إلا ان قرينة المقام في هذه الآيات التي نقلناها تفيد العموم ، فان الظاهر ان هذه الآيات كلها واردة في معرض التفضل واظهار الامتنان وبيان الانعام ، وحينئذ فلو كان هناك

(١) سورة المؤمنون . آية ١٩ .

(٢) سورة الزمر . آية ٢٣ .

(٣) سورة النحل . آية ١١ و ١٢ .

فرد آخر لذكره (عز شأنه) سبياً مع ما يدل عليه قوله سبحانه : « وانا على ذهاب به لقادرون » (١) من التهديد بأنه ان أذهب ذلك الماء النازل من السماء لم يبق لنا غيره . وبما ذكرنا صرح جمع من الأصوليين ، حيث قالوا بان النكرة في سياق الاثبات اذا كانت للامتنان عمت ، وفرعوا عليه قوله سبحانه : « فيها فاكهة ونخل ورمان » (٢) .

والجواب عن الثالث ان الطهور في اللغة لمعان :

(أحدها) — انه وصف بمعنى طاهر ، ومنه انقذت الشبهة على المعارض

المذكور .

و (ثانيها) — ما هو مشهور بين أهل اللغة — على ما نقله جمع من الخاصة والعامة — من انه اسم لما يتطهر به ، كالسحور والوقود والفسول ونحوها . وحله في تلك الآيات على هذا المعنى ممكن ، وان احتاج وصف الماء به الى نوع تجريد ، لان اسماء الآلة كاسماء الزمان والمكان لا يوصف بها مثل المشتقات ، وحينئذ فلا اثر لذلك الايراد .

و (ثالثها) — بمعنى الطاهر المطهر كما هو المدعى ، وبذلك صرح الفاضل الفيومي في كتاب المصباح المنير ، حيث قال : « وطهور قيل مبالغة وانه بمعنى طاهر ، والاكثر انه لوصف زائد ، قال ابن فارس : قال ثعلب : الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره . وقال الازهري ايضاً : الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر ، قال : وفعل في كلام العرب لمعان : (منها) — فعول لما يفعل به ، مثل الطهور لما يتطهر به ، والوضوء لما يتوضأ به ، والفطور لما يفطر عليه والفسول لما يغتسل به ويفسل به الشيء ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « هو الطهور ماؤه » (٣) اي هو الطاهر المطهر

(١) سورة المؤمنون . آية ١٩ .

(٢) سورة الرحمن . آية ٦٩ .

(٣) هذا من حديث روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) في ماء البحر بالنص ==

قاله ابن الاثير ، قال : وما لم يكن مطهراً فليس بطهور . وقال الزمخشري : الطهور البليغ في الطهارة . وقال بعض العلماء : ويفهم من قوله تعالى : (وانزلنا من السماء ماء طهوراً) (١) انه طاهر في نفسه مطهر لغيره ، لان قوله : (ماء) يفهم منه انه طاهر . لانه ذكر في معرض الامتنان . ولا يكون ذلك إلا بما ينتفع به ، فيكون طاهراً في نفسه . وقوله : (طهوراً) يفهم منه صفة زائدة على الطهارة وهي الطهورية (فان قيل) : قد ورد طهور بمعنى طاهر كما في قوله : « ريقهن طهور » (فالجواب) ان وروده كذلك غير مطرد بل هو سماعي ، وهو في البيت مبالغة في الوصف او واقع موقع طاهر لاقامة الوزن ، ولو كان طهور بمعنى طاهر مطلقاً لقل : ثوب طهور وخشب طهور ونحو ذلك . وهو ممتنع « انتهى كلام صاحب المصباح .

والى ذلك ايضاً يشير كلام الشيخ في التهذيب حيث قال : « الطهور هو المطهر في لغة العرب ، ثم قال : وليس لاحد أن يقول : ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهراً ، لأن هذا خلاف على أهل اللغة ، لانهم لا يفرقون بين قول القائل : هذا ماء طهور . وهذا ماء مطهر . ثم قال ما ملخصه : انه لو قيل : ان الطهور لا يكون بمعنى المطهر ، لان اسم الفاعل منه غير متعد ، وكل فعول ورد في كلام العرب متعدياً لم يكن إلا وفاعله متعد . قيل له : انه لا خلاف بين اهل النحو ان فعولاً موضوع للمبالغة وتكرر الصفة . وعدم حصول المبالغة على ذلك الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجه آخر . والمراد هنا باعتبار كونه مطهراً » انتهى .

== الآتي : « هو الطهور مأؤه ، الحل ميتته » كما في الجزء الاول من المنتقى لابن تيمية في الصحيفة ٤ ، وكما في الجزء الثالث من تيسير الوصول للشياني في الصحيفة ٥٥ وغيرهما . ورواه صاحب الوسائل في باب - ٢ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة عن المحقق في المعتمد .

(١) سورة الفرقان . آية ٥١ .

واعترضه جمع من متأخري المتأخرين - منهم : المحققان المدققان الشيخ حسن في المعالم والسيد السند في المدارك - بما حاصله : ان الطهور لم يرد في اللغة بمعنى المطهر ، بل هو اما صفة كقولك : ماء طهور اي طاهر ، او اسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به . والشيخ قد استدلل على كونه بمعنى المطهر بانه لا خلاف بين اهل النحو . واللغة لا تثبت بالاستدلال .

وفيه ان الشيخ (رحمه الله) لم يستدل على كون طهور بمعنى مطهر ، وانما نقل ذلك عن العرب واسنده اليهم ، ثم استشعر اعتراضاً قد اورد في البين واجاب عنه بما ذكر . وكلامه من قبيل ما يقال : انه تعليل بعد الورود ، وبيان ذلك ان ابا حنيفة قد خالف في المسألة وقال : ان طهوراً بمعنى طاهر ، وانكر كونه بذلك المعنى ، واورد على من ادعى انه كذلك هذا السؤال الذي ذكره الشيخ (رحمه الله تعالى) واجاب عنه . والسؤال المذكور وجوابه مذكوران في كتب الشافعية كينابيع الاسفرايين وغيره ، فانهم نقلوا عن ابي حنيفة ذلك واجابوا عنه بما ذكر . وبذلك ظهر ان الشيخ لم يكن غرضه الاحتجاج على ذلك وانما استند في ثبوته الى ما نقله عن العرب ، وغرضه من ذلك الكلام الآخر انما هو دفع السؤال وبيان حكمة الواضع وتصحيح لغرضه لا الاحتجاج على ذلك المطالب واثباته .

والعجب من انكار جملة من فضلاء متأخري المتأخرين - كهذين الفاضلين وغيرهما - ورود طهور بمعنى الطاهر المطهر لغة . وكلام صاحب المصباح - كما عرفت - على غاية من الصراحة والابضاح . وقد نقله عن جملة من أئمة اللغة ، بل ظاهر كلامه انه قول الاكثر ، وان المعنى الوصفي للفظ الطهور انما هو عبارة عن هذا المعنى . واما كونه بمعنى طاهر فظاهر آخر كلامه - كما عرفت - انه غير مطرد بل . ووقوف على السماع كما في البيت الذي اورد . وعبارة القاموس ايضاً دالة على ذلك ، حيث قال : « الطهور

المصدر واسم ما يتطهر به والطاهر المطهر « انتهى . ونقل بعض مشايخنا (رضوان الله عليهم) ان الشافعية نقلت ذلك عن أهل اللغة ، ونقل هو (قدم سره) عن الترمذي - وهو من أئمة اللغة - انه قال : « الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره » انتهى . ونقله المحقق في المعبر عن بعض أهل اللغة ايضاً .

ومن الاخبار الدالة على ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة (رضوان الله عليهم) باسانيدهم عن الصادق (عليه السلام) قال : « الماء كله طاهر حتى يعلم انه قدر » (١) وفي هذا الحديث الشريف بحث نفيس حررناه في كتاب الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية ، وقد تقدم جملة من الكلام فيه في صدر المقدمة الحادية عشرة (٢) .

وصحيفة داود بن فرقد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « كان بنو اسرائيل اذا اصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض ، وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً ، فانظروا كيف تكونون ؟ » .

ورواية السكوني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الماء يطهر ولا يطهر » .

وهذا الحديث بناء على القول بنجاسة القليل بالملاقاة لا يخلو من اشكال ، فان

(١) رواه الكليني في الكافي في باب - ١ - من كتاب الطهارة ، والشيخ في التهذيب في باب (المياه واحكامها) في الصحيفة ٦٩ بالنص المذكور في الكتاب ، ورواه الصدوق في الفقيه في باب (المياه وطهرها ونجاستها) من الجزء الاول بالنص الآتي :
« كل ماء طاهر إلا ما علمت انه قدر » .

(٢) في الصحيفة ١٣٤ .

(٣) و(٤) المروية في الوسائل في باب - ١ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة

قليل الماء إذا تنجس كان طهره بالكثير من الجاري أو الراكد .
واجيب بان المراد يطهر غيره ولا يطهره غيره .

ويرد عليه ايضاً بانه على اطلاقه غير مستقيم ، لانتقاضه بالبئر ، فان تطهيرها بالزرح ، والماء النجس يطهر باستحالته ملحاً ، والماء القليل إذا كان نجساً ونعم كراً بمضاف لم يسلبه الاطلاق ، فانه في جميع هذه الصور قد طهر الماء غيره .

واجيب عن ذلك (اما عن الأول) فباننا لا نسلم ان مطهر البئر حقيقة هو الزرح بل هو في الحقيقة الماء النابع منها شيئاً فشيئاً بعد اخراج الماء المنزوح . ولا يخلو من ضعف . بل التحقيق الجواب بعدم نجاسة البئر بالملاقاة ، وحينئذ فأصل الاعتراض بالبئر ساقط .

و(اما عن الثاني) فبان الماء قد عدم بالسكينة فلم يبق هناك ماء مطهر بغيره . ومثله ايضاً الماء النجس إذا شربه حيوان ما كول اللحم واستحال بولاً ، فانه يخرج عن الحقيقة الأولى الى حقيقة أخرى .

و(اما عن الثالث) فبعد تسليم ذلك يمكن ان يقال : المطهر هنا هو مجموع الماء البالغ كراً لا المضاف وحده .

ويمكن الجواب عن أصل الاشكال بان الماء متى تنجس فطهره بمزجته الكثير له على وجه يستهلك النجس فيه ، وهذا لا يسمى في العرف تطهيراً ، لاضمحلال النجس حينئذ ، وحينئذ يصدق ان الماء لا يطهر . وفي الحديث حينئذ دلالة على اعتبار الممازجة في المطهر دون مجرد الاتصال كما هو أحد القولين ، ولعل هذا المعنى أقرب من الاول ، لسلامته من التكلفات .

(المقالة الثالثة) — لا خلاف ولا إشكال في أن الماء الجاري بل كل ماء ينجس باستيلاء النجاسة على أحد اوصافه الثلاثة اعني اللون أو الطعم أو الريح .

وتدل عليه الأخبار المستفيضة كصحيفة حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب ، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب » .

وصحيفة زرارة (٢) : « إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء إلا أن نجى ريح تغلب على ريح الماء » .

ورواية عبدالله بن سنان (٣) قال : « سألت رجلاً أبا عبدالله (عليه السلام) عن غدير انوه وفيه جيفة . فقال : إن كان الماء قاهراً ولا توجد فيه الريح فتوضأ » .

وصحيفة أبي خالد القمط (٤) أنه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول « في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة . فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه ، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب منه وتوضأ » .

ورواية العلاء بن الفضيل (٥) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحيض يال فيها ؟ قال : لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول » .

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٦) أنه « سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب . فقال : إن تغير الماء فلا تتوضأ منه ، وإن لم يتغير أبوالها فتوضأ منه . وكذلك الدم إذا سال في الماء واشباهه » .

(١) المروية في الوسائل في باب - ٣ - من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) المروية في الوسائل في باب - ٣ - من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة

بالنص الآتي :

قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : « إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه

شيء - تنسخ فيه أو لم يتفسخ - إلا أن نجى له ريح تغلب على ريح الماء » .

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) المروية في الوسائل في باب - ٣ - من أبواب الماء المطلق

من كتاب الطهارة .

واستدل جمع من متأخري المتأخرين على الحكم المذكور بقوله (صلى الله عليه وآله) : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » (١) بل ادعى السيد السند في المدارك أنه من الأخبار المستفيضة .

والعجب منه (قدس سره) أنه - بعد ذلك في بحث نجاسة البثر بالملاقاة ، حيث انكر ورود نجاسة الماء بتغير لونه في أخبارنا - طعن في الخبر المذكور بأنه عامي مرسل والحق كونه كذلك (٢) فأننا لم نقف عليه في شيء من كتب أخبارنا بعد الفحص التام ، وبذلك صرح أيضاً جمع ممن تقدمنا .

وممن صرح بكونه عامياً شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب الحبل المتين ، ذكر ذلك أيضاً في مقام انكار ورود التغير اللوني في أخبارنا ، والظاهر أنه اقتفى في هذه المقالة أثر السيد المذكور .

والعجب منهما (قدس سرهما) في ذلك ورواية العلاء بن الفضيل المتقدمة (٣) تنادي بالدلالة عليه .

ومثلها صحيحة شهاب بن عبدربه عن أبي عبد الله (عليه السلام) المروية في كتاب البصائر (٤) حيث قال في آخرها : « وجئت تسأل عن الماء الراكد ، فما

(١) رواه صاحب الوسائل في باب - ١ - من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة عن المعتمد والسرائر .

(٢) الذي عثرنا عليه في روايات العامة بهذا المضمون هي النصوص الآتية :

« الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه » كما في الجزء الأول من سنن البيهقي في الصحيفة ٢٥٩ . « أن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها » كما في الصحيفة ٢٦٠ منه . « الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه » كما في الصحيفة ٢٦٠ منه أيضاً وقد رواها عن النبي (ص) مسندة . « الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » كما في كنز العمال ج ٥ ص ٩٤ . (٣) في الصحيفة ١٧٩ السطر ١٢ .

(٤) ج ٥ . باب (أن الأئمة يعرفون الاضمار) وفي الوسائل في باب - ٩ - من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

لم يكن فيه تغير أوريح غالبه . قلت : فما التغير ؟ قال : الصفرة ، فتوضاً منه ... الحديث » .

ويدل على ذلك ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي (١) حيث قال (عليه السلام) : « كل غدیر فيه من الماء أكثر من كره لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا أن تكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته ، فإذا غيّرته لم يشرب منه ولم يتطهر منه ... الحديث » .

وهذا الكتاب وإن لم يشتهر بين الأصحاب النقل عنه ولا الاعتماد عليه بل ربما طعن بعضهم في ثبوته عنه (عليه السلام) إلا أن الظاهر كما قدمنا ذكره (٢) هو الاعتماد عليه .

ولعل السر - في اشمال أكثر الاخبار على التغير الطعمي والريحي دون اللون - أن تغير الطعم والريح أسرع من تغير اللون أو لا ينفك تغير اللون من تغيرهما فلا ثمره في التعرض له حينئذ .

وهل يعتبر التغير الحسي ، فلو كان الماء على صفاته الأصلية وكانت النجاسة مسلوقة الأوصاف لم تؤثر في نجاسة الماء وإن كثرت . أو يجب تقدير الأوصاف للنجاسة ، فلو كانت مما يتغير بها الماء على تقدير وجود الأوصاف نجس والا فلا ؟ قولان .

المشهور الأول نظراً إلى أن التغير حقيقة في الحسي ، لصدق السلب بدونه ، واللفظ إنما يحمل على حقيقته ، واعتبار التقدير يتوقف على دليل ، والأصل عدمه . ويمكن أن يقال : أن التغير حقيقة في النفس الأمري لا فيما كان محسوساً ظاهراً ، فقد يمنع من ظهوره مانع ، كما اعترفوا به فيما سيأتي مما إذا خالفت النجاسة الجاري في الأوصاف لكن منع من ظهورها مانع ، فانهم قطعوا هناك بوجوب التقدير ،

(١) في الصحيفة ٥ السطر ١٨ . وقد اسقط (قدّه) منه ما لا يرتبط بمورد البحث .

(٢) في الصحيفة ٢٥ السطر ١٢ .

استناداً الى ان التغير حصل واقعاً وان منع من ظهوره مانع ، والمناط التغير في الواقع لا الحسي ، والفرق بين الموضعين لا يخلو من خفاء .

ويؤيد ذلك ان الظاهر ان الشارع إنما ناط النجاسة بالتغير في هذه الاوصاف لدلائله على غلبة النجاسة وكثرتها على الماء واقعاً ، وإلا فالتغير بها من حيث هو لا مدخل له في التنجيس ، فالنجس حقيقة هو غلبة النجاسة وزيادتها وان كان مظهره التغير المذكور ، وحينئذ فلو كانت هذه النجاسة المساوية الاوصاف بلغت في الكثرة الى حد يقطع بتغير الماء بها لو كانت ذات اوصاف ، فقد حصل موجب التنجيس حقيقة الذي هو غلبة النجاسة وزيادتها على الماء .

وبالجملة فانا نقول : كما ان الموجب لنجاسة القليل على الشهور مجرد ملاقة النجاسة وان قلت ، فالنجس للكثير كثرتها وغلبتها . واناطة ذلك بالتغير في تلك الاوصاف انما هو لكونه مظهراً لها غالباً ، فمع حصولها بدونها تكون موجبة للتنجيس (١) .

ويؤيد ذلك ايضاً ما صرح به المحقق الثاني من ان عدم التقدير ينفي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة اضعافاً ، وهو كالعلوم البطلان .

والجواب - بانه مع استهلاك النجاسة الماء لكثرتها يثبت التنجيس قولاً واحداً - مما يؤيد ما حققناه آنفاً من ان الاعتبار بغلبة النجاسة وكثرتها على الماء وان تفاوت ذلك

(١) ومن جنح الى ما ذكرناه في هذا المقام الفاضل السيد نور الدين بن ابي الحسن في شرح المختصر ، حيث قال - بعد نقل كلام اخيه السيد السند في المدارك - ما صورته : « ويشكل ذلك اذا فسر التغير بالاستيلاء ولم يكتف بمطلق التغير كما تشير به عبارة المصنف وهو الاوفق بالحكمة ، إذ الظاهر ان علة النجاسة غلبة النجس على الظاهر حتى صار مقهوراً معه فيضعف حكمه . وصدق التغير عليه بهذا المعنى حاصل على التقديرين . فكيف يدعى صحة سلبه عنه اذا لم يكن حسياً ؟ » انتهى كلامه زيد مقامه (منه رحمه الله) .

شدة وضعفًا . وكأن التزام المجيب بالتنجيس في هذه الصورة ودعواه الاجماع دفع للشناعة اللازمة من القول بالطهارة على هذا التقدير ، وإلا فمقتضى ما قرروه يقتضي كون الحكم كلياً مع الاستهلاك وعدمه ، وظاهر عبارة جملة منهم العموم . واستدلال المحقق المذكور بذلك مبني على ما قلنا من فهمه العموم من كلامهم . والا لم يتجه دليله . والظاهر ان العلة في دعوى الاجماع المذكور إنما هو ما ذكرنا ، ولهذا ان جملة ممن تعرض للجواب عن هذا الكلام - ومنهم : شيخنا الشهيد الثاني في الروض - إنما ردوه بانه مجرد استبعاد بل صرح بعض متأخري المتأخرين بالتزامه مع عدم ثبوت الاجماع على خلافه .

ويؤيد ذلك ايضا (١) ما صرحوا به في المضاف المصنف الاوصاف إذا وقع في الماء ، من وجوب اعتباره إما بقلة الاجزاء وكثرتها أو بتقديره مخالفاً في الاوصاف على اختلاف القولين ، وإذا وجب الاعتبار في المضاف في النجاسة اولى .

ونقل عن العلامة في اكثر كتبه القول بالثاني ، وتبعه ابن فهد في موجزه . ورجحه المحقق الثاني في شرح القواعد ، ونفى عنه السيد شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين .

واحتج عليه في المختلف بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها . ورد بانه اعادة للدعى .

ويمكن الجواب بما قدمنا تحقيقه من ان المدار لما كان على التغير في نفس الامر

(١) انما ذكرنا ذلك على جهة التأييد لكسر سورة الاستبعاد فيما قلناه دون ان يكون دليلاً كما ذكره المحقق الثاني (ره) لطريق القدح اليه بكونه قياساً وان كان قياس اولوية . ومنع بعض المتأخرين الاولوية هنا محض مكابرة ، فانه اذا رجع التقدير في المضاف ليرتب عليه الاجتناب فيما يشترط بالماء المطلق من الطهارة مثلاً فبالطريق الاولى في النجس ليرتب عليه الاجتناب فيما يشترط بالطاهر من طهارة واكل وشرب ونحوها ، اذ دائرة المنع في النجس اوسع منها في المضاف كما لا يخفى (منه قدس سره) .

لا الظاهر الحسي ، لانه ربما منع منه مانع من فقد الاوصاف في النجاسة أو فقد الاوصاف في الماء . وجب تقديره مع وجود المانع المذكور . وبذلك ايضاً يظهر وجه الجواب عما اورد على الدليل الذي نقله عنه ابنه فخر المحققين من استدلاله بان الماء مقهور بالنجاسة ، لانه كلما لم يصير مقهوراً لم يتغير بها على تقدير المخالفة ، وينعكس بعكس النقيض الى قولنا : كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهوراً . انتهى .

فانه اورد عليه منع الكلية الاولى ، فان المخالف بقول بعدم صيرورة الماء مقهوراً مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة . وعلى ما حققناه يمكن أن يكون مراده انه كلما لم يكن الماء مقهوراً في نفس الأمر لم يتغير على تقدير المخالفة ، لانه كلما لم يكن مقهوراً شرعاً ليتوجه عليه ان المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهوراً مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة . وبذلك يظهر سقوط منع كليته الاولى .

وبالجملة فالمسألة لما ذكرنا لا تخلو من الاشكال ، والاحتياط في التقدير ان لم يكن متعيناً كما لا يخفى على الناقد البصير ، إلا ان نتوقف عليه عبادة مشروطة بالطهارة او بازالة النجاسة ، فيعود الاشكال بخلافه .

فوائد

(الاولى) — لو اشتمل الماء على صفة تمنع من ظهور التغير فيه — كما لو تغير بجسم طاهر يوافق لونه لون النجاسة كتغيره بطاهر أحمر ، ثم وقع فيه دم — فالذي قطع به متأخرو الاصحاب من غير خلاف معروف في الباب هو وجوب تقدير خلو الماء من ذلك الوصف كما عرفت آنفاً ، وكأنهم لحظوا — في الفرق بين هذا الموضع وبين ما كانت النجاسة مسلوقة الأوصاف ، حيث اوجبوا التقدير هنا دون هناك — ان المراد بالتغير هو التغير الحسي كما تقدم . والتغير هنا ظاهر حساً لو خيلنا وذات الماء وذات النجاسة ، بخلاف ما هناك ، لكون النجاسة عارية عن الاوصاف . وفيه ان خلو

النجاسة عن الاوصاف لا يخرجها عن تنجيس ما تلاقيه ، والمنجس ليس هو اوصافها وإنما المنجس عينها . على ان الخلو عن الاوصاف غالباً إنما يكون بعارض من خارج لا من أصل الخلقة ، كما هو المشاهد في جميع المطاعم والمراثيات ، وحينئذ فكما يقدر خلو الماء عن ذلك الوصف الموافق للون النجاسة لكونه عارضاً ، ينبغي ان يقدر خلو النجاسة عن هذا العارض الذي ازال وصفها .

(الثانية) — هل المعتبر على تقدير القول بالتقدير هو الوصف الاشد للنجاسة كحدة الخل وذكاء المسك وسواد الخبر ، لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم . أو الوسط لانه الأغلب ؟ ظاهر العلامة في النهاية والشهد في الذكرى الأول ، وبعض المتأخرين الثاني ، واستظهره المحقق الثاني ورجحه في المعالم ، واحتمل بعض فضلاء متأخري المتأخرين اعتبار الأقل تغليظاً لجانب الطهارة . والظاهر ان الوسط اوسط . واحتمل المحقق الثاني (قدس سره) ايضاً اعتبار أوصاف الماء وسطاً ، نظراً الى شدة اختلافها كالعدوكة والملوحة والرقوة والغلظة والصفاء والكدرية ، قال : « ولا يبعد اعتبارها ، لان له فيها أثراً يندأ في قبول التغير وعدمه » انتهى . قال في المعالم بعد نقل ذلك عنه : « وهو محتمل حيث لا يكون الماء على الوصف القوي ، إذ لا معنى لتقديره حينئذ بما هو دونه » انتهى . واستشكله ايضاً بعضهم بما إذا لم يكن الماء خارجاً عن اوصافه الاصلية .

(الثالثة) — لو لم يكن الماء على الصفات الاصلية كسائر المياه كالمياه الزاجية والكبريتية وكانت النجاسة على صفاتها ولم تغيره باعتبار ما هو عليه من الصفات ، لكن لو فرض خلوه منها لغيرته ، فهل يجب التقدير هنا أم لا ؟ لم أف ل احد من الاصحاب (رضوان الله عليهم) على كلام في ذلك . ومقتضى النظر ان الكلام هنا كالكلام فيما لو تغير الماء بجسم ظاهر يوافق لونه لون النجاسة ، ومقتضى حكمهم بوجوب التقدير ، هناك هو وجوبه هنا ايضاً .

إذ لا فرق بين المقامين إلا باعتبار أن خروج الماء عن صفته الأصلية هناك باعتبار وقوع هذا الجسم فيه أخيراً ، وخروجه هنا باعتبار كون الأرض كبريتية أوزاجية فاتفق تكيفه برائحتها ، أو باعتبار موافقة لون ذلك الجسم الطاهر الذي تغير به الماء لون النجاسة في إحدى صورتين ، ومخالفته لها على وجه يستر رائحتها في الصورة الأخرى . وكل منهما لا يصلح وجهاً للفرق الموجب لتغير الحكم ، إلا أن بعض محققي متأخري المتأخرين استظهر أن الكلام هنا كالكلام في النجاسة المسلوقة الأوصاف ذليلاً وجواباً وظاهره أن النجاسة في هذه الصورة باعتبار ما عليه الماء من الصفات لم تغيره واقعاً ، بخلاف الصورة التي تغير فيها بجسم طاهر ، فإنه تغير واقعاً وإن لم يظهر للحس بسبب الوصف العارض . ولا يخفى ما فيه ، فإن الواقع المعتبر القياس إليه ، أن لوحظ مع قطع النظر عن العارض فالتغير ثابت في صورتين ، وإلا فلا فيها . وقد عرفت أن الوجه الفارق لا يوجب تغيراً يترتب عليه ما ذكره (١) .

(١) ثم أتت وقتت بعد ذلك على كلام لشيخنا البهائي (عطر الله مرقده) في كتاب الجبل المتين يؤيد ما رجحناه ، حيث قال : « وقد يستفاد من قوله (عليه السلام) في الحديث الثاني : « كل ما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء واشرب » - أنه لو كان للماء رائحة كالمياه الزاجية والكبريتية مثلاً فسترت رائحة الجيفة ، لم ينجس وإن كان بحيث لو خلا الماء من تلك الرائحة لظهرت ، لصدق غلبة الماء على ريح الجيفة . والحديث السابع من الفصل الثاني كالصريح في ذلك . لكن الحق صرفهما عن ظاهرهما ، وتقدير الماء خالياً من رائحته الأصلية . انتهى ، وأشار بالحديث السابع إلى حسنة زرارة ، قال : « إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن نجى له ريح تغلب على ريح الماء ، وكان ذلك الفاضل لم يقف أيضاً على كلام شيخنا المذكور ، حيث أنه ذكر أيضاً أنه لم يقف على كلام لاحد من الأصحاب في ذلك .

اقول : وما يؤيد ما ذكرنا أيضاً أن الأحكام المودعة في الأخبار إنما تحمل على الأفراد الغالبة الشائعة كما صرحوا به ، وحينئذ فالمعتبر في الغلبة وعدمها هو المياه =

(الرابعة) — لو تغيرت رائحة الماء بمرور رائحة النجاسة القريبة لم ينجس الماء قولا واحداً ، لان الرائحة ليست بنجاسة فلا تؤثر تنجيساً .

(الخامسة) — لو حصل التغير بالمتنجس لا بالنجاسة على وجه لا يسلبه الاطلاق فلاظهر الاشهر عدم التنجيس ، وللشيخ (رحمه الله تعالى) خلاف ضعيف يأتي الكلام عليه في بحث المضاف ان شاء الله تعالى .

(المقالة الرابعة) — المشهور — بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) بل ادعى في المعبر عليه الاجماع — ان الجاري مطلقاً وان نقص عن الكر لا ينجس بمجرد الملاقاة ، وذهب العلامة في جملة من كتبه الى اشتراط الكرية فيه كالراكد ، ويظهر من شيخنا الشهيد الثاني في الروض المبل الى ، بل صرح ابنه المحقق الشيخ حسن في العالم بانه ذهب اليه في جملة من كتبه ، قال : « إلا أن الذي استقر عليه رأيه بعد ذلك هو المذهب المشهور » (١) ونقل في الروض عن جملة من المتأخرين ايضاً موافقة العلامة على هذه المقالة .

احتج القائلون بالاول باصالة الطهارة ، فان الاشياء كلها على الطهارة الا مانص الشارع على نجاسته ، لانها مخلوقة لمنافع العباد ، ولا يتم النفع إلا بطهارتها . وبالاخبار المتقدمة في سابق هذه المقالة (٢) لدلالاتها على طهارة كل ماء ما لم يتغير ، خرج عنه القليل الراكد بالدليل ، فيبقى ما عداه داخلاً تحت العموم .

== العارية عن هذه العوارض . واما هذه فتحمل على تلك وتقدر فيها الغلبة وعدمها (منه رحمه الله) .

(١) ومن جنح الى هذا القول من متأخري المتأخرين الشارح الجواد في شرح الجعفرية (منه رحمه الله) .

(٢) في الصحيفة ١٧٩ .

وصحيفة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا (عليه السلام) (١) قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه ، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ، لأن له مادة » .

وجه الدلالة أنه علل فيه نفى الانفعال بوجود المادة ، والعلة المنصوصة يتعدى بها الحكم إلى كل موضع توجد فيه إذا شهدت الحال بأن خصوص متعلقها الأول لا مدخل له فيها . وإلا أمر هنا كذلك ، فإن خصوصية البئر من ذلك القليل . وشهادة الحال بذلك ظاهرة لمن احاط خبراً بأحكام البئر ، وحينئذ ينحصر المقتضي لنفي الانفعال في وجود المادة ، وهي موجودة في مطلق النابع .

وقول الصادق (عليه السلام) فيما روي عنه بعدة طرق ، وقد تقدم الإشارة إلى بعضها (٢) : « الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر » .

وحسنة محمد بن ميسر (٣) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه ماء يغرف به ويداه قذرتان . قال : يضع يده ويتوضأ ويغتسل ، هذا مما قال الله عز وجل : ما جعل عليكم في الدين من حرج » (٤) .

ويتوجه على الأول (٥) أن الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان يتوقف الحكم بهما على الدليل الشرعي ، ولا مدخل للدليل العقلي فيهما كما لا مدخل له في غيرها

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٣ و ٤ - من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) في الصحيفة ١٧٧ . السطر ٥ . ورواه صاحب الوسائل في الباب - ١ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٨ - من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ،

(٤) سورة الحج . آية ٧٨ . (٥) وهو أصالة الطهارة .

من احكام الشرع . وما ذكر هنا في بيانه ضعيف ، لحصول النافع في النجس بل في عين النجاسة ايضا كما لا يخفى (١) .

وعلى الثاني (٢) ما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في الكلام في نجاسة الماء القليل بالملاقاة ، من أن ظاهر هذه الاخبار بواسطة القرائن الحالية والمقالية كون ذلك الماء اكثر من كر بل كرور ، فلا تدل على ما ذكره ، ولا يحتاج الى تخصيصها بما دل على نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقاة .

وعلى الثالث (٣) (اولاً) — ما عرفت في المقدمة الثالثة (٤) من الكلام في حجية منصوص العلة وان الحجة منه هو ما يرجع الى تنقيح المناط القطعي ، وكأنه لهذا قيد المستدل في بيان الاستدلال بالحجة بشهادة الحال بان خصوص متعلقها الأول لا مدخل له ، فارجعها الى تنقيح المناط المذكور . الا ان فيه ان شهادة الحال بذلك في هذا المقام لا تخلو من اشكال ، وبدونه لا يتم الاستدلال .

و (ثانياً) — ما ذكره شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب الحبل المتين من احتمال ان يكون قوله (عليه السلام) : « لا تترك له مادة » تعليلاً لترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزع ، كما يقال : لازم غريمك حتى يعطيك حقلك ، لانه يكره ملازمتك . وكما يقال : الزم الحية حتى يذهب مرضك ، فان الحية رأس الدواء . قال : ومثل ذلك كثير . ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال .

والظاهر انه لا يخلو من بعد ، فان ذهاب الريح وطيب الطعم بالنزع امر بديهي محسوس لا يحتاج الى علة ، فحمل الكلام عليه مما يخرج عن الفائدة ولا يليق

(١) فانه قد تكون المصلحة في خلقه دفع الأذى كفضلة الانسان او ابتلاء الخلق كخلق المسكرات ونحو ذلك (منه رحمه الله) .

(٢) وهي الاخبار المتقدمة في الصحيفة ١٧٩ .

(٣) وهي صحيحة ابن بزيع المتقدمة في الصحيفة ١٨٨ السطر ١ .

(٤) في الصحيفة ٩٠ .

حينئذ نسبت بكلام الامام الذي هو إمام الكلام .

وعلى الرابع (١) ما تقدم تحقيقه في المقدمة الحادية عشرة (٢) من ان ظاهر الخبر المذكور - وهو القدر المتيقن فهمه منه - ان الماء كله طاهر حتى يعلم عروض النجاسة له فافراد هذه الكلية إنما هي المياه الطاهرة شرعاً والمقطوع بطهارتها ، فانه يستصحب الحكم فيها بذلك حتى تعلم النجاسة . والغرض منها عدم معارضة الشك بعروض النجاسة ليقين الطهارة التي هي عليه شرعاً ، لا ان افرادها ما شك في كونه سبباً للنجاسة ، كنقصان الجاري عن الكر - مثلاً - هل يكون موجبا لانفعاله بالملاقاة ام لا ؟ فيحكم بطهارته بهذا الخبر . والفرق بين المقامين ظاهر .

ونظيره ما ورد منسراً في موثقة مسعدة بن صدقة (٣) من قوله (عليه السلام) : « كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، ومملوك عندك وهو حر قد باع نفسه أو خدع فيبيع قهراً ، وامرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك . والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيعة » .

وحينئذ فافراد هذه الكلية كما ذكره (عليه السلام) هي الاشياء المحكوم بحلها شرعاً والمعلوم حليتها قطعاً . فانه يستصحب الحكم فيها بذلك حتى يظهر دليل الحرمة وان كانت مما حرمه الشارع بالنسبة الى العالم بذلك ، ولا تخرج عن أصل الحلية المقطوعة بمجرد الشك في حرمتها ، لا ان افرادها ما شك في حلته كالتولد من نجس العين وطاهاها مع عدم المائل مثلاً ، فيقال : ان مقتضى هذا الخبر حله ومقتضى قوله (عليه السلام) : « كل شيء طاهر حتى تعلم انه قدر » (٤) طهارته .

(١) وهو الحديث المتقدم في الصحيفة ١٨٨ السطر ٩ .

(٢) في الصحيفة ١٢٤ السطر ١٣ .

(٣) تقدم الكلام فيها في التعليقة (٢) في الصحيفة ١٤١ .

(٤) تقدم الكلام فيه في التعليقة ١ في الصحيفة ٤٢ .

وبالجملة فمورد الخبرين الاشياء المعلومة الطهارة والنجاسة ، وأنه لا يدخل أحد افراد الأول في الثاني إلا مع العلم واليقين . والاشياء المعلومة الحل والحرمه وأنه لا يدخل أحد افراد اولهما في الثاني الا مع العلم ايضاً .

وعلى الخامس (١) ان الماء القليل في الخبر المذكور وان شمل بعمومه الجاري والراكد ، إلا ان وصفه بالقلة ان اخذ على ظاهره . كما هو ظاهر الاستدلال . كان الخبر من أقوى أدلة عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة . ونخصيه . بالجاري خاصة بناء على قيام الدليل على نجاسة القليل بالملاقاة . بعيد من سياق اللفظ ، فالأظهر حمل القلة فيه على المعنى العرفي دون الشرعي ، وأوجهه على التقية كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى (٢) احتج العلامة (رحمه الله) بعموم الاخبار الدالة على اشتراط الكرية في الماء بقولهم (عليهم السلام) (٣) : « اذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء » فان تقييد عدم انفعال الماء ببلوغ الكرية يقتضي انفعال الماء بدونه ، وهو شامل للجاري والراكد .

وتدل على ذلك ايضاً صحيحة علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (٤) قال : « سأله عن الدجاجة والحمامة واشباههما نطأ العذرة ثم تدخل في الماء . يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا ، إلا ان يكون الماء كثيراً قدر كره من الماء » وهي بظاهرها شاملة لما كان جارياً او راكداً (٥) .

- (١) وهي حسنة محمد بن ميسر المتقدمة في الصحيفة ١٨٨ السطر ١١ .
- (٢) في المقام الاول من الفصل الثالث عند الكلام في رد دلالة الاخبار المستدل بها على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة .
- (٣) المروي في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة . والنص الوارد : « اذا كان الماء قدر كره لم ينجسه شيء » .
- (٤) المروية في الوسائل في الباب - ٨ و ٩ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .
- (٥) واجاب المحقق الشيخ حسن (قدس سره) في المعالم عن عموم المفهوم ، قال : « والجواب - على تقدير تسليم العموم بحيث يتناول محل النزاع - انه مخصوص بصحيح =

واجب بمنع العموم . لفقد اللفظ الدال عليه . ومع تسليمه فيقال : عامان تعارضا من وجه فيجب الجمع بينهما بتقييد أحدهما بالآخر ، والترجيح في جانب الطهارة بالأصل والاجماع وقوة دلالة المنطوق على المفهوم . هكذا أجاب السيد في المدارك .

ولا يخلو من نظر (اما أولاً) فلأن منع العموم هنا - مع تصريحه - هو (قدس سره) وغيره من محققي الأصحاب بل وغيرهم - بأن المعروف بلام الجنس في كلام الشارع عند عدم قرينة العهد للعموم قضية للحكمة - ليس في محله ، كيف ؟ ولو تم المنع المذكور لم يتم له الاستدلال بصحيفة حريز المتقدمة (١) وأمثالها في الطرف الآخر ، لجواز أن يراد بلفظ الماء فيها بعض أفرادها وهو غير الجاري ، بل قد استدل - هو نفسه (قدس سره) على مساواة مياه الحياض والأواني لغيرها في عدم انفعال السكر منها - بالعمومات الدالة على عدم انفعال السكر بالملاقاة مطلقاً ، رداً على ما ذهب إليه المفيد في المقنعة وسائر ، فكيف بمنع العموم هنا ؟

وما ذكره المولى الأردبيلي (طاب ثراه) في المقام - من أن القول بالمفهوم لا يستلزم القول بعمومه هنا، لأن الخروج من العبث والنفو يحصل بعدم الحكم في بعض المسكوت عنه ، وذلك كاف وفيما نحن فيه يصدق أنه إذا لم يكن الماء كراً ينجسه شيء من النجاسات بالملاقاة في الجملة ، وذلك يكون في الراكد ، وكفى ذلك لصحة المفهوم - لو تم لبطل الاستدلال بهذا المفهوم على نجاسة الماء القليل بالملاقاة ، مع أنه عمدة أدلتهم على ذلك المطلب ، وذلك فإن مقتضى منطوق « إذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء » (٢) عدم تنجيس شيء من النجاسات

== ابن بزيع لدلالته على أن وجود المادة سبب في نفي الانفعال بالملاقاة ، فلو كانت الكرية معتبرة في ذي المادة لكانت هي السبب في عدم الانفعال ، فلا يبقى للتعليل بالمادة معنى ، انتهى وفيه ما عرفت من الصحیحة المذكورة آنفاً (منه رحمه الله) .

(١) في الصحيفة ١٧٩ السطر ١ . (٢) تقدم الكلام فيه في التعليقة ٣ في الصحيفة ١٩١

للماء بعد بلوغه كراً ، ومفهومه تنجيس شيء له مع عدم البلوغ . ويكفي للخروج من العبث واللفظ - كما ذكره (قدم سره) - حصول الحكم في بعض المسكوت عنه . وهو تنجيسه بالنجاسة المفيرة للماء ، سيما مع كون (شيء) نكرة في سياق الاثبات ، وهو خلاف ما صرحوا به في المقام من ارادة العموم من لفظ (شيء) كما سيأتيك تحقيقه ان شاء الله تعالى في بيان نجاسة الماء القليل بالملاقاة .

وبالجملة فكما ان لفظ (الماء) في المنطوق للعموم فكذا في المفهوم ، ومثله لفظ (شيء) فيها ، ودلالته على العموم بتقريب ما ذكرنا آنفاً مما لا مجال لانكاره .

و (اما ثانياً) — فلأن ما ذكره - من تعارض العمومين بناء على دلالة صحيحة حريز وامثالها (١) على ان كل ماء طاهر ما لم يتغير - محل النظر ، لعدم تسليم العموم من تلك الاخبار كما أشرنا اليه (٢) وسيأتيك ان شاء الله تعالى (٣) ما فيه زيادة تنبيه عليه ، وحينئذ فلا عموم في ذلك الطرف ويبقى عموم المفهوم سالماً من المعارض .

ثم انه على تقدير تسليم العموم كما يدعونه فالأظهر تخصيصه بعموم المفهوم المؤيد بمنطوق صحيحة علي بن جعفر المتقدمة (٤) ، وإلا فبالصحيحة المذكورة ان نقش في تخصيص العام بالمفهوم ، بناء على منع بعض الاصوليين ذلك مطلقاً أو إلا ان تكون دلالة أقوى من دلالة العام على الفرد الذي يخص به . فانه يخص به العام حينئذ ، وإلا فلا .

(١) المتقدمة في الصحيفة ١٧٩ .

(٢) في الصحيفة ١٨٩ السطر ٣ .

(٣) في المقام الاول من الفصل الثالث عند الكلام في رد دلالة الاخبار المستدل بها على عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة .

(٤) في الصحيفة ١٩١ السطر ١٢ .

على ان التحقيق عندي - كما سيأتيك بيانه ان شاء الله تعالى - (١) ان دلالة هذه الأخبار على نجاسة القليل بالملاقاة لا تنحصر في مفهوم مخالفتها ، بل المتبادر منها بقربة المقام ان مقصودهم (عليهم السلام) بيان المعيار الفارق بين ما ينجس بملاقاة النجاسة وبين ما لا ينجس ، فهنا في التحقيق دلالتان كما سيتضح لك في محله ان شاء الله تعالى .

و (اما ثالثاً) — فلان ما ذكره من تعارض العمومين من وجه ، فيه ان الظاهر ان مراده من العمومين عموم المفهوم القائل : ان كل ماء قليل ينجس بالملاقاة . وعموم المنطوق الذي نطقت به الروايات الدالة على ان كل ماء لا ينجس ما لم يتغير ، القائل بان كل ماء لا ينجس بمجرد الملاقاة .

وانت خير بان النسبة بين هذين العمومين هو العموم والخصوص المطلق لا من وجه ، وعموم المفهوم أخص مطلقاً . ومقتضى القاعدة المقررة تقديم العمل به وتخصيص العام به ، *وحيث قد لا يدرك عليه لاله* .

و (اما رابعاً) — فلان ترجيحه (قدس سره) جانب الطهارة بالاجماع - مع ان الاجماع عندهم دليل قطعي فلا يحتاج معه الى الترجيح - محل نظر لا يخفى ، فكان الأولى أن يقول : ونقل الاجماع . هذا ما اقتضاه النظر العليل وخطر بالفكر السكليل والاحتياط حينما توجه اوضح سبيل .

(المقالة الخامسة) — اشترط شيخنا الشهيد في الدروس في الجاري دوام النبع ، وتبعه في هذا الشرط الشيخ جمال الدين احمد بن فهد في موجزه .

قال في الدروس : « ولا يشترط فيه الكربة على الاصح . نعم يشترط فيه

(١) في المقام الاول من الفصل الثالث عند الكلام في رد الوجه الخامس من الوجوه التي استدلت بها المحدث الكاشاني على عدم انفعال الماء القليل بمجرد الملاقاة .

دوام النبع « فعنده الشرط فيه احد الامرين : اما السكوية او دوام النبع .
واختلاف كلام من تأخر عنه في فهم معنى هذا الكلام وما المراد منه .
ف قيل : ان المراد بدوام النبع عدم الانقطاع في اثناء الزمان ككثير من المياه التي
تخرج زمن الشتاء وتجف في الصيف ، وهو الذي صرح به شيخنا الشهيد الثاني في كتاب
روض الجنان ، ولذلك اعترض عليه وطالبه بالدليل . ولا ريب ان هذا المعنى هو الأربط
باللفظ والاقرّب اليه ، لكونه المتبادر منه عرفاً ، ولكنه مما يقطع بفساده .
(أما أولاً) — فلانه لا شاهد له في الاخبار ، ولا يساعد عليه الاعتبار ، فهو
مخصص لعموم الادلة بمجرد التشهي .

و (اما ثانياً) — فلان الدوام بالمعنى المذكور ، ان اريد به ما يعم الزمان كله
فلاريب في بطلانه ، إذ لا سبيل الى العلم به ، وان خص بعضها فهو مجرد تحكم .
وبالجملة فالظاهر ان فسادہ مما لا يخفى على ذلك المحقق التحرير ، فساحة شأنه أجل
من ان يجري منه به قلم التحرير .

وقيل : ان المراد بدوام النبع استمراره حال ملاقة النجاسة ، وهذا هو الذي
ذكره المحقق الشيخ علي بعد ان اطال في التشنيع على من فسر تلك العبارة بالمعنى الاول
واستحسن هذا المعنى جملة ممن تأخر عنه . وهو وان كان خلاف ظاهر اللفظ إلا انه
في حد ذاته مستقيم ، إذ متى كان حال ملاقة النجاسة غير مستمر النبع كان بمنزلة
القليل . وانت خير بان مرجعه الى اعتبار المادة ، وحينئذ فلا يزيد على اشتراط الجريان
إذ الجاري - كما عرفت - هو النابع ، فزيادة هذا القيد حينئذ ليس بمحل من الفائدة .
وبعض محققي متأخري المتأخرين وجه كلام المحقق المذكور فقال بعدم نقله
واستحسناته : « وتقريبه ان عدم الانفعال بالملاقاة في قليل الجاري معلق بوجود المادة كما
علت ، فلا بد في الحكم بعدم الانفعال فيه من العلم بوجودها حال ملاقة النجاسة ،

وربما يتخلف ذلك في بعض افراد النابع كالقليل الذي يخرج بطريق الترشح (١) فان العلم بوجود المادة فيه عند ملاقة النجاسة مشكل ، لانه يترشح آناً فآناً ، فليس له فيما بين الزمانين مادة ، وهذا يقتضي الشك في وجودها عند الملاقة فلا يعلم حصول الشرط واللازم من ذلك الحكم بالانفعال بها عملاً بعموم ما دل على انفعال القليل ، لسلامته حينئذ عن معارضة وجود المادة ، ولا يخفى ان اشتراط استمرار النبع يخرج مثل هذا ولولاه لكان داخل في عموم النابع ، لصدق اسمه عليه . وهذا التقريب وان اقتضى تصحيح الاشتراط المذكور في الجملة إلا انه ليس بحاسم لمادة الاشكال ، من حيث ان ما هذا شأنه في عدم العلم بوجود المادة له عند الملاقة ربما حصل له في بعض الاوقات قوة بحيث يظهر فيه اثر وجود المادة ، واللازم حينئذ عدم انفعاله ، مع ان ظاهر الشرط يقتضي نجاسته . ويمكن ان يقال : ان الشرط منزل على الغالب من عدم العلم بوجود المادة في مثله وقت الملاقة ، ويكون حكم ذلك الفرض النادر محالاً على الاعتبار ، وهو شاهد بمساواته للمستمر انتهى كلامه زيد مقامه .

وفسر بعض الفضلاء المحدثين من متأخري المتأخرين النابع على وجوه :

(احدها) - ان ينبع الماء حتى يبلغ حداً معيناً ثم يقف ولا ينبع ثانياً إلا بعد إخراج بعض الماء .

و (ثانياً) - ان لا ينبع ثانياً إلا بعد حفر جديد كما هو المشاهد في بعض الاراضي .

و (ثالثاً) - ان ينبع الماء ولا يقف الى حد كما في العيون الجارية ، قال :

« وشمول الأخبار المستفاد منها حكم الجاري للوجه الثاني غير واضح ، فيبقى تحت

(١) هذا الكلام مما يدل على كون الماء الخارج بطريق الرش من جملة النابع كما صرحنا به في المقالة الاولى (منه قدس سره) .

ما يدل على اعتبار السكرية ، وكأن مراد شيخنا الشهيد (رحمه الله) ما ذكرنا ، وبذلك اندفع عنه ما اورد عليه « انتهى » .

(المقالة السادسة) — قد عرفت مما تقدم (١) انه لا خلاف ولا اشكال في ان الجاري ينجس مع استيلاء النجاسة وغلبتها على أحد أوصافه الثلاثة ، وحينئذ فان تغير بعضه اختص بالتنجيس إلا أن يكون الماء ممتداً وينقص ماتحت المتغير عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء — وهو خط ما بين حافته عرضاً وعمقاً — فينجس ماتحت المتغير ايضاً ، لتحقيق الانفصال .

وناقش بعض محققي متأخري المتأخرين في الحكم بنجاسة ماتحت المتغير في الصورة المذكورة ، حيث قال بعد نقل الحكم المذكور : « وهذا الحكم وان كان مشهوراً فيما بين المتأخرين لكن ليس له وجه ظاهر ، اذ يتخيل حينئذ انه ينقطع اتصاله بما فوق فيصير في حكم القليل . وليس بمسلم ، اذ الانقطاع إنما يحصل بانقطاع الماء وعدم جريانه اليه بالاتصال . وفيما نحن فيه ليس كذلك ، اذ الماء يجري الى ماتحت ، غايته في الين ماء نجس ، والحاصل ان الاصل الطهارة وعموم دلائل افعال القليل قد عرفت حاله ، فلا بد في نجاسة هذا الماء من دليل ، ولا دليل عليه إلا ان يتمسك بالشبهة أو عدم القول بالفصل . وفي الكل نظر لكن الاحتياط فيه « انتهى » .

وهو غريب ، فانه ان سلم نجاسة القليل بالملاقاة — كما يعطيه صدر كلامه — فلا ريب انه يصدق على هذا الماء كونه كذلك . واتصاله بالجاري — بواسطة الماء المتغير بالنجاسة على الوجه المذكور — ليس باتصال . وان منعها أو منع عموم ادلتها على وجه يشمل موضع البحث فهي مسألة اخرى يأتي تحقيقها ان شاء الله تعالى (٢) .

(١) في المقالة الثالثة في الصحيفة ١٧٨ .

(٢) يأتي تحقيق نجاسة القليل بالملاقاة وعدمها في المقام الاول من الفصل الثالث —

ثم ان للحكم المذكور زيادة على ما ذكرنا صوراً تختلف باختلاف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في اعتبار استواء السطوح وعدمه كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى (١).

وجملة صور المسألة ان يقال : اذا تغير بعض الجاري فاما ان يكون متساوي السطوح اولاً ، وعلى التقديرين اما ان يقطع التغير عمود الماء على ما قدمنا (٢) او لا وعلى الأول اما ان يبلغ ما ينحدر عن المتغير مقدار الكر اولاً . فهذه صورتان : (الأولى) — تكون السطوح متساوية ولا يقطع التغير عمود الماء . ولا اشكال في اختصاص المتغير بالتنجيس إذا بلغ الباقي كراً ، ومع عدمه فينبى على الخلاف المتقدم (٣) من اشتراط كرية الجاري في عدم الانفعال وعدمه .

(الثانية) — الصورة بحالها ولكن استوعبت النجاسة عمود الماء وكان المنحدر عن المتغير كراً ، وحينئذ فما فوق المتغير مما يلي المادة ان كان اكثر من كره فالحكم كما في الصورة الأولى ، وبإلا يبنى على الخلاف المتقدم (٤) ايضاً .

وربما قيل هنا بعدم انفعاله لو كان قليلاً وان اعتبرت الكرية ، معللاً بان جهة المادة في الجاري اعلى سطحاً من المتنجس فلا يفعل به . ورد بانه ليس بشيء ، لان الجريان يتحقق مع مساواة السطوح كما يشهد به العيان .

(الثالثة) — الصورة الثانية بحالها إلا ان ما ينحدر عن المتغير دون الكر ،

== وبأني الكلام في عموم ادلة النجاسة بالملاقاة لموضع البحث وعدمه في المقام الرابع من الفصل الثالث .

(١) في المسألة الثانية من الفصل الثاني .

(٢) في الصحيفة ١٩٧ السطر ٦ .

(٣) و(٤) في المقالة الرابعة في الصحيفة ١٨٧ .

ولا ريب في نجاسته مع المتغير ، لقلته وانفصاله ، وحكم ما فوق المتغير كما في سابقتها .
واحتمل بعض المحدثين (١) عدم تنجس ما تحت المتغير ، قال : « لانه هارب عن المتغير
واستلزام مجرد الاتصال التنجيس غير ثابت » انتهى .

(الرابعة) — ان يختلف السطوح ولم تستوعب النجاسة عمود الماء ، وحكمها
كما في الصورة الأولى .

(الخامسة) — الصورة بحالها ولكن استوعبت النجاسة عمود الماء وكان ما بعد
المتغير مما يبلغ الكر ، والكلام في هذه الصورة مبني على الخلاف الآتي بيانه ان شاء
الله تعالى (٢) في اشتراط استواء سطوح مقدار الكر من الواقف وعدمه ، فعلى
الاشتراط ينجس ما تحت المتغير ايضا ، وعلى تقدير عدمه يختص التنجيس بالمتغير .
واما ما فوق المتغير فان كان فوقيته محسوسة فهو ظاهر قطعاً وان اعتبرنا الكرية
في الجاري وكان أقل من كر ، لانه أعلى من النجس فلا يؤثر فيه ، وان كان انزل
فبني على الخلاف المتقدم (٣) .

(السادسة) — الصورة بحالها ولكن المنحدر عن المتغير أقل من كر ، ولا ريب
في نجاسته . وحكم ما فوق المتغير كما في سابقتها . والاحتمال المتقدم (٤) جار هنا ايضا
هذا كله لو كان الماء ممتداً في قناة ونحوها . اما لو كان مجتمعاً في مكانه الذي يخرج منه
— كياه العيون الغير الممتدة — فانه يختص التنجيس بالموضع المتغير ان كان الباقي حراً
والا بني على الخلاف المتقدم (٥) وربما امكن ايضا فرض الصور الثلاث الأولى لو اتسع

(١) هو المحدث الامين الاسترأبادي (قده) وسيجي في كلامه (منه قدس سره) .

(٢) في المسألة الثانية من الفصل الثاني .

(٣) و (٥) في المقالة الرابعة في الصحيفة ١٨٧ .

(٤) في الصورة الثالثة .

المكان الذي فيه الماء على اليابس التي تخرج من الارض .

ثم اعلم انه لا وجه هنا بناء على المشهور لاعتبار استواء السطوح في عدم الانفعال بالملاقاة كما سيأتي في الكثير من الراكد ، لكن يتجه - على قول العلامة باعتبار ذلك في كثير الراكد عند ملاقاته النجاسة ، بناء على ما صرح به في التذكرة كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى - اعتبار ذلك هنا ايضا في مقدار الكر من الجاري ، لقوله بانفعاله بالملاقاة . لكنه (رحمه الله) في جملة من كتبه اطلق القول عند تغير البعض من الجاري باختصاص النجاسة بالمتغير دون ما فوقه وما تحته تساوت سطوحه او اختلفت وهو لا يخلو من تدافع . الا ان يقال : ان اجماله في الكلام هنا احالة على ما علم تفصيله بالتأمل في مقتضى قواعد المقررة في تلك المسألة (١) .

واعذر عنه بعض محققي متأخري المتأخرين بان عدم تعرضه هنا لذلك كانه يرى للجاري خصوصية عن الواقف في الجملة وان شاركه في انفعال قليله بالملاقاة ، ولعل الخصوصية كونه الغالب فيه عدم الاستواء ، فلو اعتبرت المساواة على حد ما ذكره في الواقف ، للزم الحكم بتنجيس الانهار العظيمة بملاقاة النجاسة اوائلها التي لا تبلغ مقدار الكر ولو بضميمة ما فوقها ، وذلك معلوم الانتفاء .

(١) قال في القواعد : « ولو تغير بعضه بها نجس دون ما قبله وما بعده » . وقال الشيخ علي (ره) في شرحه بعد كلام في المقام : « واطلاق عبارة المصنف تخرج على مذهب الاصحاب لا على اشتراط الكرية في الجاري ، وهكذا صنع في غير ذلك من مسائل الجاري ، انتهى . وقال في التذكرة : « لو تغير الجاري اختص المتغير منه بالتنجيس وكان غيره طاهراً ، ثم قال : الثاني - لو كان الجاري أقل من كر نجس بالملاقاة لللاق وما تحته وفي احد قولي الشافعي أنه لا ينجز إلا بالتغير ، انتهى . فانظر الى هذا الاختلاف . ويحتمل ان يكون اطلاقه في جميع هذه الموارد محمولا على الجاري الذي هو كر فصاعداً وان الباقي بعد التغير لو تغير بعضه كر فصاعداً . والله العالم (منه رحمه الله) .

(المقالة السابعة) - قد عرفت (١) ان الجاري مطلقاً بناء على المشهور لا ينجس إلا بتغيره ، وحينئذ فطهره - على ما صرح به الاصحاب من غير خلاف فيه بينهم - بتدافع الماء من المادة وكثرته عليه حتى يستهلكه ويزول التغير ، هذا ان اشتراطنا في تطهير الماء الامتزاج كما هو أحد القولين ، وان اكتفي بمجرد الاتصال كما هو القول الآخر اكتفي بمجرد زوال التغير ، لمكان المادة ، وبذلك صرح جمع من متأخري المتأخرين منهم : السيد في المدارك .

ونقل عن بعض الاصحاب انه بناء على القول الاخير يتوقف طهره هنا على التدافع والكثرة ، نظراً الى ان الاتصال المعتبر في التطهير هو الحاصل بطريق العلو أو المساواة وذلك بالنسبة الى المادة غير متحقق ، لانها باعتبار خروجها من الارض لا تكون إلا أسفل منه (٢) وفي التعليل منع ظاهر .

واعلم اننا لم نقف في شيء من الاخبار على تطهير الماء النجس سوى ماورد في البئر وفي باب الحمام .

ويمكن الاستدلال هنا على الطهارة بالوجه المذكور بما رواه ثقة الاسلام في السكافي (٣) عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « ان ماء الحمام

(١) في المقالة الرابعة في الصحيفة ١٨٧ .

(٢) والظاهر انه الى هذا القول يميل كلام المحقق الشيخ حسن (قدس سره) في كتاب المعالم ، حيث قال - بعد نقل القول المذكور ونقل القول بالاكتفاء بمجرد زوال التغير - ما صورته : « والتحقيق انه ان كان للمادة نوع علو على الماء النجس او مساواة فالتوجه بالحكم بالطهارة عند زوال التغير بناء على الاكتفاء بالاتصال ، وإلا فاشتراط التكاثر والتدافع متعين ، انتهى . وهو ذلك القول بعينه الا ان فيه استدراكا على ذلك القائل ، حيث ان ظاهر كلامه ان المادة لا تكون الا اسفل واوجب التدافع والتكاثر ، مع ان المادة قد تكون أعلى او مساوية بان تكون في ارض مرفعة كما ذكر المحقق المذكور (منه رحمه الله) .

(٣) في الباب - ١٠ - من كتاب الطهارة وفي الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

كماء النهر يطهر بمضه بعضاً » .

هذا على تقدير القول المشهور . واما على ما ذهب اليه العلامة من اشتراط الكرية في عدم الانفعال ، ففيه اشكال ، لانه متى تغير الجاري على وجه لا يبلغ الباقي كراً فلا يطهر إلا بمطهر من خارج ، لان ما يخرج بالنبع لا يكون إلا قليلاً فينفع بالملاقاة بعد خروجه ، وهكذا فيما يخرج دفعة ثانية وثالثة وهكذا ، فلا يتصور حصول الطهارة به وان استهلك المتغير ، لان الاستهلاك بماء محكوم بنجاسته كما عرفت . وقد اطلق (قدس سره) في كتبه طهارة الجاري المتغير بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير ، وعلمه في المنتهى والتذكرة بان الطارىء لا يقبل النجاسة لجريانه ، والمتغير مستهلك فيه (١) وانت خير بما فيه ، قال - بعض فضلاء متأخري المتأخرين بعد ايراد ذلك على قوله - « ويمكن ان يجعل هذا من جملة الأدلة على بطلان تلك الدعوى » انتهى .

(المقالة الثامنة) - قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان حكم ماء الحمام كالجاري اذا كان له مادة ، قالوا : والمراد بماء الحمام يعني ما في حياضه الصغار . ثم اختلفوا في اشتراط الكرية في المادة وعدمه ، وحينئذ فالبحت هنا يقع في مواضع ثلاثة :

(١) ويظهر من كلام العلامة (ره) في حكم تغير البئر - انه يرى تعيين النزح وان امكن ازالة التغير بغيره ، وحمله بعضهم على انه ناظر الى اشتراط الكرية في عدم انفعاله بكونه من جملة انواع الجاري الذي يعتبر فيه الكرية ، فلا تصلح المادة بمجرد ما للتطهير حيث يزول التغير ، قال في المعالم بعد نقل ذلك : « ولا يذهب عليك ان حكمه - بحصول الطهارة بمثل النزح في مطلق الجاري الذي هو العنوان في الاشتراط - يباين هذا الحمل وينافيه ، ولو نظر الى ذلك في حكم البئر لكان مورد الشرط اعني مطلق الجاري احق بهذا النظر ، انتهى (منه رحمه الله) .

(الأول) — في بيان كونه كالجاري ، والظاهر ان المراد من التشبيه عدم نجاسة ما في حياضه الصغار بالملاقاة عند الاتصال بالمادة .

وبدل على أصل الحكم صحيحة داود بن سرحان (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الماء الجاري » .

ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « قلت : اخبرني عن ماء الحمام يقتل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال : ان ماء الحمام كما النهر يطهر بعضه بعضاً » .

ورواية بكر بن حبيب عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة » .

ومارواه في كتاب قرب الاسناد (٤) عن اسماعيل بن جابر عن ابي الحسن الأول (عليه السلام) قال : ابتدأني فقال : « ماء الحمام لا ينجسه شيء » . وما في كتاب الفقه الرضوي (٥) قال (عليه السلام) : « وماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كانت له مادة » .

وربما امكن تطرق الاشكال الى هذا الاستدلال بان ذلك لا يتم إلا بعد معرفة الحيضان التي كانت في زمنهم (عليهم السلام) على اي كيفية كانت ؟ إذ الظاهر ان الاسئلة كانت عن ماء الحمام المعهود عندهم ، سيما ان اصل الاضافة للعهد ، لكن لا يخفى ان ضم الأخبار المشتبهة على اشتراط المادة الى الأخبار الباقية يعطي بظاهره

(١) و (٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٤) في الصحيفة ١٢٨ السطر ٩ من المطبوع بطهران سنة ١٣٧٠ ، وفي الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٥) في الصحيفة ٤ السطر ٣٢ .

ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) من ان المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار التي لا تبلغ الكر ، والمادة عبارة عن الحوض الكبير الذي يجري منه الماء الى الحياض الصغار ، ولهذا تضمن الخبر الاخير (١) اشتراط مشابة الجاري بوجود المادة له ، ورواية بكر بن حبيب (٢) نفي البأس عنه بشرط المادة . والمراد في الخبرين اتصالها به اذ مع عدمه يلحقه حكم القليل حينئذ .

ومما ذكرنا علم الكلام في الموضع الثاني ايضاً .

واما الموضع الثالث فالمشهور بين الاصحاب اشتراط الكرية في المادة استناداً الى انه مع عدم الكرية يدخل تحت القليل فينفع بالملاقاة .

وذهب المحقق في الاعتبار الى عدم اعتبار كثرة المادة وقتلها ، لكن لو تنجس ما في الحياض لم يظهر بمجرد جريانها اليه (٣) .

ويدل عليه اطلاق صحيحة داود بن سرحان (٤) فان جعله بمنزلة الجاري كالصرح في عدم اشتراط الكرية ، واطلاق رواية بكر بن حبيب (٥) فان المادة فيها أعم من كونها كراً أو دونه .

واجيب عن الاولى بعدم التعرض فيها للمادة ولا للقلة والكثرة . واما الثانية

(١) وهو حديث الفقه الرضوي المتقدم في الصحيفة ٢٠٣ السطر ١٢ .

(٢) و(٥) المتقدمة في الصحيفة ٢٠٣ السطر ٨ .

(٣) ظاهر كلام المحقق (ره) ان عدم اعتبار قلة المادة وكثرتها مع اتصالها بالحوض الصغير إنما هو لعدم انفعال المجموع بما يلاقيه من النجاسة ، وانه كالجاري لذلك وان قل الجميع عن الكر . اما لو انفصلت المادة عن الحوض فتنجس ماء الحوض ، لم يظهر بمجرد اجراء تلك المادة اليه بل لابد من كرتها حينئذ ، ويكون حكم الحمام حينئذ حكم غيره من الماء القليل اذا اريد تطهيره ، فانه لابد من لقاء الكر عليه دفعة على ما في ذلك من التفاصيل الآتية (منه قدس سره) .

(٤) المتقدمة في الصحيفة ٢٠٣ السطر ٣ .

فبضعف السند أولاً ، وحمل اطلاق المادة فيها على ما هو الغالب من اكثرية المادة كما هو الآن موجود ، أو ارادة الكثرة من لفظ المادة لاشعارها بذلك . ولئن سلمنا العموم في كلا الخبرين فلا ريب ان عموم اشراط الكرية أقوى دلالة فيجب تخصيص هذا العموم به .

ويرد على ذلك ان عدم التعرض للمادة والقلة والكثرة لا يفي صحة الاستدلال بالخبر باعتبار عموميه ، وتزيله منزلة الجاري في الخبر المذكور اخرجه عن حكم القليل ، فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة الحكم بانفعاله ، فانه كما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن قاعدة الماء القليل بنص خاص ، فكذا ماء الحمام ينبغي خروجه بمقتضى النص المذكور . نعم يخرج منه القليل الذي لم يتصل بالمادة اصلاً بناء على القول بنجاسة القليل بالملاقاة باجماع القائلين بذلك عليه ، ويبقى غيره داخلاً في عموم الخبر .

وبالجملة فهذه الروايات اخص موضوعاً من الروايات الدالة على انفعال القليل بالملاقاة ، ومقتضى القاعدة تخصيص تلك بهذه لا العكس .

واما ضعف السند في الرواية الثانية (١) فيدفعه جبر ذلك بعمل الاصحاب كما هو مقرر بينهم ، وكلا الامرين اصطلاحيان . والحل على الغالب خلاف الظاهر وخلاف مدلول تلك الصحيحة المذكورة (٢) .

والى هذا القول (٣) مال جملة من المتأخرين ومتأخريهم (٤) .

(١) وهي رواية بكر بن حبيب المتقدمة في الصحيفة ٢ . ٣ السطر ٨ .

(٢) وهي صحيحة داود بن سرحان المتقدمة في الصحيفة ٢ . ٣ السطر ٣ .

(٣) وايد هذا القول بعضهم بالعمومات الدالة على طهارة مطلق الماء ، والعمومات الدالة على طهارة مطلق الماء ما لم يتغير (منه رحمه الله) .

(٤) منهم : شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب الحبل المتين ، فانه نفي عنه البعد وايد به بنحو ما ذكرنا ، والمحدث الكشاني في الوافي ، والمحدث الاسترآبادي في تعليقاته على المدارك ، والفاضل الخراساني في الذخيرة والكفاية (منه قدس سره) .

وربما بنى ذلك بعضهم على قاعدة الفرق في نجاسة الماء القليل بين ورود النجاسة عليه ووروده على النجاسة ، فحكم هنا بعدم النجاسة من حيث ورود الماء على النجاسة ، وجعل ذلك هو السر في عدم تنجس ماء الحمام بمجرد الملاقاة وفي طهارة ماء الاستنجاء ، قال : « فلا حاجة حينئذ الى اعتبار كرية المادة بل ولا كرية المجموع من المادة وما في الحوض والماء النازل » ثم اعترض على نفسه بان النجاسة هنا واردة على ماء الحوض واجاب بان المفروض ورود الماء من المادة على ماء الحوض وتسقطه على ماء الحوض وعلى ما يصيبه من القدر ، فلم تكن النجاسة واردة على ما هو حافظ لطهارة ماء الحوض بل الأمر بالعكس ، ثم قال : « وقد اتضح مما ذكرناه ان على مذهب من يخص تنجيس القليل بصورة ورود النجاسة عليه يتجه القول بعدم اشتراط الكرية في مادة الحمام » انتهى .

و (فيه أولاً) — انه ان استند في استثناء ماء الحمام من قاعدة تنجس القليل بالملاقاة الى هذه الأخبار فهي لا اشعار فيها بهذا التخصيص ، بل مقتضى ظاهر التشبيه بالجاري هو عدم الانفعال مطلقاً ، وكذا ظاهر نفي البأس مع وجود المادة ، وكذا ظاهر قوله في رواية قرب الاسناد (١) : « لا ينجسه شيء » فان ذلك كله يدل بظاهره على عدم انفعاله بالملاقاة كيف كانت .

و (ثانياً) — ان ما ذكره إنما يتم لو كان الماء الجاري من المادة الى الحوض الصغير آتياً عليه من اعلاه . اما لو كان آتياً من أسفله كما هو معمول في كثير من الحياض فلا يتم ما ذكره . مع ان ورود المادة على الحوض الصغير أعم من ان يكون من جهة العلو او السفلى .

و (ثالثاً) — انه لا يظهر حينئذ للتشبيه بالجاري هنا مزية ، إذ متى كان

(١) المتقدمة في الصحيفة ٢٠٣ السطر ١٠ .

حكمه حكم الماء القليل في تنجسه برود النجاسة عليه دون وروده عليها - كما هو مختاره في الماء القليل مطلقاً - فاي ثمرة لهذا التشبيه ؟ فان ما ذكره حكم عام للماء القليل بجميع افراده وهذا أحدها ، بل الظاهر - والله سبحانه وأولياؤه أعلم - من تلك الأخبار المتقدمة (١) - الدال بعضها على انه كالجاري مطلقاً ، وبعضها انه كما النهر يظهر بعضه بعضاً ، وبعضها انه لا ينجسه شيء مطلقاً وان دل دليل من الخارج على تخصيصه بالتغير بالنجاسة ، وبعضها على نفي البأس عنه بشرط المادة - ان ماء الحمام خصوصية يمتاز بها عن مطلق الماء القليل ، وليس ذلك إلا باعتبار عدم انفعاله بالملاقاة وان قل ، بخلاف مطلق الماء القليل ، وان خص انفعال مطلق القليل برود النجاسة عليه دون العكس ، كما اختاره القائل المذكور وفاقاً لمن سبقه في ذلك ايضاً ، فلا بد هنا من اعتبار عدم الانفعال مطلقاً مع القلة - ورد على النجاسة أو وردت عليه - تحقيقاً للخصوصية المميزة المستفادة من تلك الأخبار .

وينبغي التنبيه هنا على امور نركز تحقيقها كالتحليل والعلوم

(الاول) - هل يشترط بناء على القول بكربة المادة بلوغ المادة وحدها كراً لتعصم ما في الحياض عن الانفعال بالنجاسة بعد الاتصال ، او يكفي بلوغ المجموع منها ومما في الحياض كراً مع توصلها مطلقاً ؟

ظاهر اكثر المتأخرين - حيث اطلقوا القول بكربة المادة - الاول ، مع انهم اطلقوا القول بان الغديرين إذا وصل بينهما ساقية وكان مجموعهما مع الساقية كراً ، لم ينفعلا بملاقاة النجاسة . وذلك يقتضي أن يكون حكم الحمام اغلظ ، مع انه ليس كذلك ، لما عرفت من الأخبار المتقدمة (٢) .

وربما اجيب بان اطلاق القول بكريه المادة في الحمام محمول على ما اذا لم يكونا متساويين بناء على الغالب من علو المادة . فاما مع التساوي فيكفي بلوغ المجموع كراً ونقل في المعالم عن بعض الاصحاب التصريح بالتفصيل المذكور ، ثم قال : « وهو الاجود » واطلاق القول في الغديرين محمول على المتساويين .

ورد بان العلامة ايضاً قد صرح في الغديرين المختلفين بتقوي الأسفل بالأعلى . واجيب عنه يحتمل الاختلاف في الصورة المذكورة على ما اذا كان بطريق الانحدار دون التقسم من ميزاب ونحوه . والغالب في الحمام هو الثاني ، وحينئذ فاطلاق القول في الغديرين محمول اما على التساوي أو على الاختلاف الحاصل بالانحدار ، فانه متى كان كذلك لم ينفع شي . منها . واطلاق القول في الحمام محمول على الاختلاف الحاصل بالتقسم من ميزاب ونحوه (١) .

ولا يخفى ما في هذه التقييدات من التكلف والتحمل ، وكأن محصل الفرق المذكور على هذا التقرير دخول الماء المتساوي السطوح والمختلف على وجه الانحدار في الاخبار الدالة على عدم نجاسة السكر بالملقاة ، ومرجعه الى حصول الوحدة في الماء على وجه يكون داخل تحت تلك الاخبار . واما اذا كان متسماً من ميزاب ونحوه فانه ليس كذلك فلا يدخل تحت تلك الاخبار . فاعتبرت كرية المادة في الحمام لكون اتيانها

(١) واجاب بعض متأخري الاصحاب بان اطلاق الاصحاب اشتراط كرية المادة مبنى على الغالب من كثرة الاخذ من ماء الخوض ، فلوم تكن المادة وحدها كراً لنقص بالاخذ وانفعل ، والا فالاجماع قائم على انه يكفي باوغ المجموع كراً وان اختلفت السطوح ولا يخفى ما فيه حتى ان صاحب المعالم عده من المجازفات العجيبة . وبعض آخر عد اطلاق اشتراط الكرية في المادة قولاً مغايراً للتفصيل باستواء السطوح وعدمه ، ومقتضى ذلك وجود القائل باشتراط كرية المادة وحدها وان استوت السطوح . ولا يخفى ما بين القولين المذكورين من التباعد (منه رحمه الله) .

على الحياض على ذلك الوجه المقتضي لعدم اتحادها مع ما في الحياض . ولا يخفى ما في هذا التقييد من المخالفة لاطلاق النص واطلاق كلام الاصحاب .

فالتحقيق هو ما قدمنا (١) من عدم اعتبار كرية المادة ، وان هذا الحكم خارج بالنص ، فلا يحتاج الى ارتكاب هذه التمحلات . على انه قد صرح المحدث الامين الاسترابادي (قدس سره) بان المستفاد من روايات باب السكر تقوي كل جزء منه بالباقي ، قال : « وهذا المعنى موجود في الساكن دون غيره . لعدم تقوي الاعلى بالاسفل في غير الساكن ، بل اعتبر الشيخ المحقق ابن العالم الرباني الشهيد الثاني (رحمه الله تعالى) في كتاب العالم تقارب اجزاء الماء كما تشعر به روايات هذا الباب ليحصل التقوى المذكور ، فان مع تقارب اجزاء الماء النجاسة الواردة عليه تنتشر وتوزع عليها . انتهى كلامه (زيد مقامه) .

واجاب بعض فضلاء متأخري المتأخرين بان الغرض من اشتراط الكرية في المادة وحدها لتطهير الحوض الصغير لا لجرد عدم انفعالها .

ونقل - السيد في المدارك عن جده في فوائد القواعد - الثاني ، لعموم قوله (عليه السلام) في عدة اخبار صحيحة (٢) : « إذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء » قال : « وهو متجه ، وعلى هذا فلا فرق بين ماء الحمام وغيره » انتهى .

اقول : وهذا القول من شيخنا الشهيد الثاني (رحمه الله) متجه على ما اختاره مما سيأتي ذكره (٣) من الحكم بالوحدة بمجرد الاتصال ، وان استواء سطح الماء غير معتبر في السكر ، فلو بلغ الماء المتواصل المختلف السطوح كرام لم يفعل شيء منه بالملاقاة

(١) في الموضع الثالث في الصحيفة ٢٠٤ .

(٢) رواها صاحب الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٣) في المسألة الثانية من الفصل الثاني .

سواء في ذلك الاعلى والاسفل . وسيأتي تحقيق القول في ذلك ان شاء الله تعالى .
هذا . وظاهر العلامة في التحرير اعتبار زيادة المادة عن السكر ، حيث قال
بعد الكلام في الجاري : « وحكم ماء الحمام حكمه إذا كان له مادة تزيد على السكر » انتهى
وهو غريب (١) .

(الثاني) — لو انفصل ماء المادة عن الحوض وتنجس ماؤه ، فهل يطهر بمجرد
اتصال المادة به أم يشترط فيه الامتزاج والغلبة ؟ وجهان بل قولان مبنيان على الكلام
في تطهير القليل بالقاء السكر عليه كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى (٢) .

واختار العلامة — في التذكرة والمنتهى هنا — الثاني ، واحتج عليه في المنتهى
بان الصادق (عليه السلام) حكم بانه بمنزلة الجاري (٣) ، ولو تنجس الجاري لم يطهر
إلا باستيلاء الماء عليه بحيث يزيل انفصاله . مع انه (قدس سره) في التحرير والمنتهى
والنهاية في مسألة الغديرين حكم بطهارة النجس منها باتصاله بالبالغ كراً ، وهو مناقض
لما حكم به في هذه المسألة ، لان المسألتين من باب واحد . كذا اوردده عليه جمع
من المتأخرين .

(١) وقد تلخص بما ذكرنا من البحث ان الاقوال في المادة خمسة : (احدها) — ما هو
المشهور من اعتبار الكرية فيها وحدها حملاً لها على التسليم كما اعتبروه وحكموا عليه بالاطلاق
(الثاني) — الاكتفاء ببلوغها مع ما في الحوض كراً ايضاً ، وهو قول الشيخ الشهيد الثاني
(الثالث) — عدم اعتبار الكرية ولو نقصت هي مع ما في الحوض عن السكر ، وهو ظاهر
المحقق والمؤيد بظواهر الأخبار (الرابع) — هو الثالث بعينه لسكنه بشرط ورود الماء
على النجاسة ، وهو اختيار المحدث الامين الاسترهابادي . و (خامسها) — ما في التحرير من
الزيادة على السكر (منه رحمه الله) .

(٢) في الموضع الاول من المقام الخامس من الفصل الثالث .

(٣) في صحيحة دارد بن سرحان المتقدمة في الصحيفة ٢٠٣ السطر ٣ .

ويمكن الجواب عنه (أولاً) - بأن ظاهر استدلاله - في المنتهى بالخبر المذكور على المازجة في ماء الحمام - اختصاص الحكم المذكور بالحمام ، لما ذكره من الخبر ، فكان حكم الحمام عنده في المسألة المذكورة مستثنى من مواضع تطهير القليل .

و (ثانياً) - أنك قد عرفت أيضاً (١) تقييد اطلاق القول في الغديرين بالجل على المتساويين أو المختلفين بطريق الانحدار دون التسنم ، فيمكن حمل كلامه هنا في تلك السكتب بالاكتفاء بمجرد الاتصال على ذلك ، بخلاف الحمام . لما عرفت سابقاً (٢) من كون جريان المادة في الاغلب بطريق التسنم ، فلا بد فيه من المازجة .

واختار جماعة - منهم : شيخنا الشهيد الثاني - الاول ، بناء على اصله المشار اليه انفاً (٣) ونقل أيضاً عن المحقق الشيخ علي (رحمه الله) واليه مال في المدارك أيضاً ، واستدلوا على ذلك بما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى في مسألة تطهير القليل (٤) .

ولعل الأظهر هنا الثاني ، لأن يقين النجاسة لا يحكم بارتفاعه إلا بدلالة معتبرة ، والارتفاع بالمازجة مجمع عليه ، مع اشعار جملة من النصوص به كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى (٥) مع تحقيق في المقام يكشف عن هذه المسألة وامثالها نقاب الابهام .

(الثالث) - هل يشترط في تطهير الحوض زيادة المادة على الكر بمقدار ما تحصل به المازجة والغلبة (٦) بناء على اشتراط المازجة . او بمقدار الماء المنحدر

(١) (٢) في الأمر الأول في الصحيفة ٢٠٧ .

(٣) في الصحيفة ٢٠٩ السطر ١٦ .

(٤) و (٥) في الموضع الاول من المقام الخامس من الفصل الثالث .

(٦) فلو اتصل بها على وجه لم تحصل المازجة ونقص الباقي عن كر ، تنجس حينئذ وحينئذ فما لم تحصل المازجة والحوض باق على النجاسة لا بد من كون الباقي على قدر يعصمه من النجاسة وبالجمله فانه يشترط الزيادة على الكرية ما دام الحوض باقياً على النجاسة . فاذا حصلت المازجة كفي كون الباقي كراً (منه رحمه الله) .

للحوض المتصل به (١) بناء على مجرد الاتصال ام لا ؟ قولان .

صرح بالأول المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني ، وعلاوه بأنها لو كانت كراً فقط لكان ورود شيء منها على الحياض موجباً لخروجها عن الكرية ، إذ المعتبر كرية المادة بعد الملاقاة ، فتقبل الانفعال حينئذ ، وهو صريح التحرير كما تقدم (٢) .
وبالثاني صرح السيد السند في المدارك ، قال (قدس سره) : « الظاهر الاكتفاء في تطهير ما في الحياض بكرية المادة ، ولا يشترط زيادتها على الكر ، وبه صرح في المنتهى في مسألة الغديرين ، ويلوح - من اشتراطهم في تطهير القليل القاء كر عليه دفعة - اعتبار زيادة المادة على الكر هنا » انتهى .

وفيه انك قد عرفت سابقاً (٣) - من مقتضى الجمع بين اطلاق القول بكرية المادة والقول بالاكتفاء في الغديرين بمحصول الكرية من مجموعها ومن الساقية - تقييد المادة بالتسم ، ومن ثم اعتبر فيها الكرية على حدة ، وتقييد الغديرين بالتساوي والاختلاف على جهة الانحدار ، ومن ثم اكتفى بكرية المجموع . وبذلك يظهر لك ما في كلامه من الاستناد الى ما صرح به في المنتهى في مسألة الغديرين .

نعم لفائل أن يقول : ان هذه الزيادة المعتبرة - سواء اعتبرت في التطهير بمجرد الاتصال أو المزج - لا دليل عليها . قولكم - : أنها بعد الملاقاة باول جزء منها ينجس الملاقي مع كون الباقي أقل من كر - قلنا نجاسة اول المادة باتصالها بالحوض النجس ليس أولى من طهارة النجس باتصالها به ، فلا بد ترجيح الأول من دليل . على ان
(١) وذلك لان الاجزاء التي تتصل بالحوض منها تنفصل في الحكم عن المادة لكونها اسفل منها ، فيعتبر في عدم انفعالها بملاقاة ماء الحوض اتصالها بمادة كثيرة عالية
(منه قدس سره) .

(٢) في الصحيفة ٢١٠ السطر ٢ .

(٣) في الأمر الاول في الصحيفة ٢٠٧ .

التحقيق كما سيأتي ان شاء الله تعالى (١) ان شرط الطهارة في المطهر وعدم النجاسة إنما هو قبل التطهير . واما نجاسته حال التطهير فلا دليل على المنع منها .

والمحدث الامين الاستربادي (قدس سره) - بناء على ما يختاره من تخصيص نجاسة القليل بالملاقاة ورود النجاسة على الماء دون العكس - صرح هنا بأنه يتجه ان يقال : انه لا حاجة الى كرية المادة بل يكفي جريان الماء الطاهر بقوة بحيث يستهلك الماء فيه ، واستند الى ظواهر جملة من الاخبار ستأتي الاشارة اليها ان شاء الله تعالى . هذا كله مع علو المادة على الحوض . اما مع المساواة كما يتفق في بعض الحياض من جعل موضع الاتصال اسفل الحوض فلا يشترط الزيادة ، بل يكفي مجرد الاتصال على أحد القولين أو جريانها اليه بقوة الى ان يحصل الامتزاج على القول الآخر .

(الرابع) - لو شك في كرية المادة فظاهر كلام جملة من الاصحاب - وبه صرح بعضهم - انه يبنى على الاصل وهو عدم البلوغ .

واستضعفه بعض محققي متأخري المتأخرين ، واستظهر البناء على طهارتها وعدم الحكم بنجاستها بملاقاة النجاسة .

واحتج بالروايات الدالة على ان « كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر » (٢) وباستصحاب الطهارة الوارد فيه النص بخصوصه كما ورد في تطهير الثياب .

وفيه نظر ، لتطرق القدح الى ما اورده من الأدلة .

(اما الاول) - فلما مضى بيانه في المقالة الرابعة (٣) .

(١) في رد الوجه الثالث من الوجوه التي استدلت بها المحدث الكشافى على عدم انفعال الماء القليل بمجرد الملاقاة ، وفي المسألة الرابعة من المقام الاول من تنمة باب المياه .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة وقد تقدم الكلام فيها يرجع الى هذا المضمون في التعليقة ١ في الصحيفة ١٧٧ .

(٣) في الصحيفة ١٩٠ السطر ٣ .

و (اما الثاني) — فلان استصحاب الطهارة الذي ورد به النص في الثوب هو ما اذا كان الثوب متيقن الطهارة وشك في عروض النجاسة له . كما تضمنته صحيحة زرارة المضرة (١) وغيرها ، فانه لا يخرج عن يقين الطهارة الا بيقين النجاسة . ووجه الفرق بين هذا وبين ما نحن فيه ظاهر ، فان صحيحة زرارة المذكورة وظاهر غيرها ان الغرض المترتب على التمسك بيقين الطهارة في هذه المواضع هو دفع الشك بعروض النجاسة حتى يحصل اليقين بها . فالتمسك بيقين الطهارة إنما هو في مقابلة الشك في عروض النجاسة ، وافراد هذه الكليات إنما هي الامور المقطوع بعدم العلم بملاقاة النجاسة لها . فتستصحب طهارتها الى ان يظهر خلافها . وما نحن فيه ليس كذلك ، إذ هو مما تحقق ملاقات النجاسة له لكن حصل الشك في بلوغه القدر العاصم من النجاسة وعدمه ، وليس الشك هنا في ملاقات النجاسة كما هو مساق تلك الاخبار . ومثل ذلك لو حصل في ثوب دم محكوم بنجاسته شرعاً لكن حصل الشك في زيادته على الدرهم وعدمها . فانه ليس للقائل ان يستند الى هذه الاخبار بان الأصل طهارة الثوب لقوله (عليه السلام) : « كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر » (٢).

وبالجملة فالمراد بالشك الذي لا يعارض اليقين هو الشك في عروض النجاسة وملاقاة النجس لا الشك في السبب الموجب للتنجيس .

(المقالة التاسعة) — الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ان ماء المطر في الجملة حال تقاطره كالجارى . ونقل عن ظاهر الشيخ اشتراط

(١) المقدمة في الصحيفة ١٣٩ السطر ٣ ، وقد تقدم الكلام فيها في التعليقة ١ من نفس الصحيفة ، وقد اسندنا هناك الى ابى جعفر (عليه السلام) .

(٢) تقدم الكلام فيه في التعليقة ١ في الصحيفة ٤٢ وسيأتى منه (قدس سره) - في التنبيه الثاني من تنبيهات المسألة الثانية من مسائل البحث الاول من ابحاث احكام النجاسات - النصريح بما ذكرناه هناك .

الجريان من ميزاب ، وإطلاق تشبيهه بالجاري يقتضي عدم انفعاله بملاقاة النجاسة ،
وتطهيره لما يقع عليه من ماء نجس أو أرض أو ثياب أو ظروف أو نحو ذلك .
وتحقيق القول في ذلك يتوقف على النظر في الاخبار الواردة في المقام ، فلنورد
ما عثرنا عليه منها ثم نردفه بما يكشف عنه تقاب الايام بتوفيق الملاك العلام وبركة
أهل الذكر (عليهم أفضل الصلاة والسلام) .

فمن الاخبار صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١)
« في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل . لم
يضره ذلك » .

ورواية محمد بن مروان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لو ان
ميزابين سالا أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ، ما كان
به بأس » .

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (٣) قال : « سألت عن البيت
ييال على ظهره ويفتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة ؟
فقال : اذا جرى فلا بأس به . وسألت عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خر
قاصاب ثوبه . هل يصلي فيه قبل ان يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي
فيه ولا بأس » .

وصحيحة هشام بن سالم (٤) انه « سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن السطح
ييال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب . فقال لا بأس به ، ما اصابه من الماء
أكثر منه » .

(١) و (٣) و (٤) المروية في الوسائل في الباب - ٦ - من ابواب الماء المطلق من
كتاب الطهارة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٥ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

ومرسلة السكاهلي عن رجل عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت امرأ في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات أعلم ان الناس يتوضؤون ؟ قال : ليس به بأس لا تسأل عنه . قلت : يسيل علي من ماء المطر اري فيه التغير واري فيه آثار القدر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه ؟ والبيت يتوضأ علي سطحه فيكيف علي ثيابنا ؟ قال : ما بذنا بأس لا تغسله ، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر » .

ورواية أبي بصير (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن السكينف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة ؟ قال : ليس به بأس » .

ومرسلة محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) (٣) « في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة أيام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر ، فان أصابه بعد ثلاثة فاغسله ، وان كان الطريق نظيفاً فلا تغسله » .

وروى في الفقيه (٤) مراسلاً قال : « وسئل (عليه السلام) عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم . فقال طين المطر لا ينجس » .

وروى علي بن جعفر في كتاب المسائل والحيري في قرب الاسناد (٥) عنه عن اخيه (عليه السلام) قال : « سأته عن السكينف يكون فوق البيت فيصيبه المطر

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب - ٦ - من ابواب الماء المطلق .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٦ - من ابواب الماء المطلق وفي الباب - ٧٥ -

من ابواب النجاسات .

(٤) في باب « المياه وطهرها ونجاستها » ورواه صاحب الوسائل في الباب - ٦ -

من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٥) في الصحيفة ٨٩ من المطبوع بايران ، وفي الباب - ٦ - من ابواب الماء المطلق

من كتاب الطهارة من الوسائل .

فيكيف فيصيب الثياب ، ايصلى فيها قبل ان تغسل ؟ قال : اذا جرى من ماء المطر فلا بأس .

وروى في كتاب المسائل ايضاً عن اخيه (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب . ايصلى فيه قبل ان يغسل ؟ قال : اذا جرى به المطر فلا بأس . »

وروى في كتاب الفقه الرضوي (٢) قال (عليه السلام) : « اذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلاثة أيام ، نجس واحتيج الى غسل الثوب منه . وماء المطر في الصحاري لا ينجس . وروي طين المطر في الصحاري يجوز الصلاة فيه طول الشتاء . »

هذا ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمقام .

ويدل على اعتبار الجريان منها صحيحة هشام بن الحكم (٣) ورواية محمد ابن مروان (٤) وصحيحة علي بن جعفر (٥) وروايتاه المنقولتان من كتابه (٦) ولكن اعتبار الجريان من الميزاب انما وقع في الاولين ، وليس فيها دلالة على تخصيص الحكم بذلك ، فلا تنهضان حجة للمستدل (٧) ولعل ذكر الميزاب في كلام الشيخ على جهة التمثيل كما احتمله جمع من المحققين .

وانت خير بان هذه الأخبار لا تصرح فيها بكون ماء المطر كالجارى مطلقاً أو مقيداً بحالة مخصوصة إلا من حيث اجوبة المسائل المسؤول عنها فيها . فان بعضها

(١) ورواه صاحب الوسائل في الباب - ٦ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) في الصحيفة ٥ السطر ٢٦

(٣) و (٤) و (٥) المتقدمة في الصحيفة ٢١٥ .

(٦) احدهما في الصحيفة ٢١٦ والاخرى في هذه الصحيفة .

(٧) اذ غاية ما يستفاد منهما هو عدم ضرر ذلك ونفي البأس عنه لو اتفق كذلك ،

وهذا لا يدل على انحصار الحكم فيه والاقصاء عليه كما لا يخفى (منه قدس سره) .

لا ينطبق على تقدير جعله كالماء القليل النفل بالملاقاة على الشهور ، وحينئذ فغاية ما يستفاد منها كون ماء المطر قسماً ثالثاً بين الجاري والراكد ، وله أحكام قد يشارك في بعضها الجاري وفي البعض الآخر الراكد ، فاما مشاركته للجاري ففي صورة الجريان قطعاً والكثرة على الظاهر ، كما يدل عليه ما تضمن اشتراط الجريان من الأخبار المتقدمة ، وما تضمن اعتبار الكثرة ، وهو صحيحة هشام (١) ، لجعله (عليه السلام) الجريان في تلك الأخبار والكثرة في الخبر المذكور علة لحصول الطهارة (٢) وخصوص

(١) المتقدمة في الصحيفة ٢١٥ السطر ١٧ .

(٢) وما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة - من ان صحة الاستدلال بهذا الخبر مبنية على تعيين ارجاع الضمير في قوله (عليه السلام) : « ما اصابه » الى السطح . وهو متفرع بل يمكن ارجاعه الى الثوب ، فكأنه قال (عليه السلام) : « القطرة الواصلة الى الثوب غالب على البول الذي لاقاه » ثم قال : « وايضاً ما ذكره من الدليل على تعدية الحكم على تقدير تمامه إنما يصح اذا رجع ضمير (منه) الى مطلق النجاسة . وليس كذلك ، بل الظاهر رجوع الضمير الى البول ، فلا يلزم الانسحاب في كل نجاسة ، انتهى - مدفوع (اولاً) - بان ظاهر الرواية قد تضمن السؤال عن ظهر البيت الذي يبال عليه متى اصابه المطر ، وعما يتقطر منه فيصيب الثوب ، والاول منها هو المقصود بالذات ، لان الثاني متفرع عليه كما لا يخفى ، فلو جعل ضمير (ما اصابه) راجعاً الى الثوب لزم كون التعليل المذكور مخصوصاً بالسؤال الثاني ، ولزم عدم الجواب عن السؤال الاول الذي هو المقصود الذاتي ، لان مرجع ضمير (اصابه) هو مرجع ضمير (به) في (لا بأس به) ومتى جعل مرجع الجميع الى الثوب لزم خلو السؤال الاول من الجواب . و (ثانياً) - ان البول إنما هو على ظهر البيت لا في الثوب حتى تكون القطرة الواصلة اليه غالباً على البول الذي لاقاه ، والرواية إنما تضمنت كون القطرة النازلة من السطح النجس بالبول حال المطر هل تنجس الثوب ام لا ؟ لا ان الثوب فيه بول ووقع عليه من ماء المطر اكثر منه كما توهمه . وهو غفلة عجيب منه . و (ثالثاً) - ان ضمير (منه) انما يرجع الى البول ، لكن لما كانت خصوصية البول لا مدخل لها في العلية حكم بالانسحاب الى اي نجاسة كانت كما اوضحناه في المتن (منه رحمه الله) .

مورد السؤال لا يصلح لتخصيص الجواب إلا إذا كان لخصوصية السؤال مدخل في العلية وشاهد الحال في المقام دال على عدم المدخلية ، ومتى كانت التعليل يدل على التعدية الى كل ما توجد فيه العلة وشاهد الحال يدل على عدم المدخلية ، وجب التعدية الى كل ما توجد فيه العلة .

وما قيل - في الجواب عن صحيحة علي بن جعفر (١) الدالة على اشتراط الجريان في تطهير البيت الذي يبالي على ظهره ، من انه يمكن أن يكون الاشتراط هنا لنفوذ النجاسة في السطح ، وان السؤال لما كان يتضمن الجريان اجاب (عليه السلام) على وفق السؤال ، فاشتراط الجريان حتى يستولي على النجاسة ، فهو لا يدل على نفي البأس إلا في هذه الحالة ، فمورد السؤال حينئذ مخصص للجواب - .

مدفوع (أولاً) - بان صحيحة هشام بن سالم (٢) قد تضمنت هذا السؤال بعينه ووقع الجواب فيها بما يدل على الطهارة مع الكثرة دون الجريان ، ومن الظاهر ان الكثرة لا تستلزم الجريان ، إلا أن يراد الجريان ولو بالقوة دون ان يكون بالفعل بخصوصه ، فوجه الاستلزام ظاهر ، ولعله لا يظهر .

و (ثانياً) - بما تضمنته روايتنا علي بن جعفر (٣) المنقولتان من كتابه . فانه لا مجال فيها لتخصيص الجواب ، فالظاهر حمل تلك الرواية ايضاً عليهما . لكن اصحابنا لاقتصرارهم في الاستدلال على ما في الكتب الاربعة لم يتعرضوا لهاتين الروايتين في المقام ولا غيرهما مما خرج عن الكتب المشار اليها . وما عدا الصورة المذكورة فلا دلالة في شيء من تلك الأجوبة المذكورة على كونه كالجارى . واقرب ما يتوهم منه الدلالة على كونه كالجارى - وان لم يدخل في تلك الصورة - مرسلة السكاكيني (٤) لقوله

(١) و (٢) المتقدمة في الصحيفة ٢١٥ .

(٣) المتقدمتان في الصحيفة ٢١٦ و ٢١٧ .

(٤) المتقدمة في الصحيفة ٢١٦ السطر ١ .

(عليه السلام) : « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر » وتقييد إطلاقها بتلك الأخبار غير بعيد ، فتحمل عليها حمل المطلق على المقيد . وأما ما دل على النهي عن غسل الثوب والرجل من إصابة ماء المطر الذي قد صب فيه خر - وأنه يصلى فيه (١) وكذلك طهارة ما يقطر من ظهر البيت النجس بالبول والكنيف (٢) - فمع احتمال تقييده أيضاً كما هو مصرح بالقييد في بعض تلك الأخبار لا دلالة فيه ، لذهاب جملة من الأصحاب إلى عدم انفعال القليل بوقوعه على النجاسة ، وتخصيص نجاسته بالملاقاة بمرور النجاسة عليه دون العكس . وهو الظاهر من الأخبار كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى (٣) .

وتنقيح المقام يتوقف على ذكر فروع :

(الأول) - لو وقع المطر على ماء نجس بدون التغير بعد زوال عين النجاسة منه ، فإن وقع عليه بطريق الجريان أو الكثرة فالظاهر أنه لا اشكال في تطهيره له . نعم يبقى الكلام في الاكتفاء بمجرد الاتصال أو اعتبار التداخل والامتزاج ، فعلى الأول يطهر بمجرد الاتصال ، وعلى الثاني يتوقف على الامتزاج . وسيأتي تحقيق القول في ذلك إن شاء الله تعالى (٤) وإن وقع لأبحد الطريقين المذكورين فالمشهور بين الأصحاب التطهير بناء على حكمهم بكون ماء المطر كالجارى مطلقاً . وقد عرفت ما فيه ، فإنه لا دليل على هذا الإطلاق في الأخبار ، وحديث - « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر » (٥) -

(١) وهي صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في الصحيفة ٢١٥ .

(٢) وهي صحيحة هشام بن سالم المتقدمة في الصحيفة ٢١٥ . وروايتا أبي بصير

وعلي بن جعفر المتقدمتان في الصحيفة ٢١٦ .

(٣) في المقام الثاني من الفصل الثالث .

(٤) في الموضع الأول من المقام الخامس من الفصل الثالث .

(٥) المتقدم في الصحيفة ٢١٦ السطر ١ .

قد عرفت ما فيه (١)، ومع عدم تقييده بما ذكرنا فقد اورد ايضاً على الاستدلال به ان ماء المطر في الصورة المفروضة لا يمكن ان يرى جميع الماء النجس ، لامتناع التداخل ، ومع امكانه ايضاً فالظاهر ان عند التقاطر - كما هو مذهبهم - لا يمكن ان يصل الى جميع اجزاء الماء . ويمكن الجواب بان الرواية لما دلت على طهارة ماء المطر المقتضي لطهارة الموضع الذي يصل اليه ، فاللازم طهارة ما عداه ، إذ لو لم يطهر بذلك للزم عدم طهارة ذلك الموضع الكلية ، او عود النجاسة الى ما وصل اليه المطر بالمجاورة ، وكلاهما خلاف ظاهر النص .

ولقد بالغ بعض المتأخرين (٢) فحكم بتطهير القطرة الواحدة من المطر اذا وقعت على الماء النجس ، قال في الروض بعد نقله : « وليس يبعد واسكن العمل على خلافه » انتهى .

واعترض هذا القول المحقق الشيخ حسن في المعالم بأنه غلط . قال : « لان المقتضي لذلك اما كونه في حكم الجاري او النظر الى ظاهر الآية ، حيث دلت على كونه مطهراً بقول مطلق ، وكلاهما قاسد (اما الأول) - فانا وان تنزلنا الى القول بثبوت احكام الجاري له مطلقاً ، إلا انك قد علمت ان المقتضي لطهارة الماء بمجرد الاتصال - على القول به - هو كون الجزء الملاقى للكثير يطهر بملاقاته له ، عملاً بموم ما دل على كون الماء مطهراً ، وبعد الحكم بطهارته يتصل بالجزء الثاني - وهو متقو بالكثير الذي منه طهره - فيطهر الجزء الثاني ، وهكذا . ولا يذهب عليك ان هذا التوجيه

(١) في الصحيفة ٢١٩ السطر ١٨ .

(٢) هو السيد حسن بن السيد جعفر المعاصر لشيخنا الشهيد الثاني ، قال في الروض : وكان بعض من عاصرناه من السادة الفضلاء يكتفي في تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة عليه ، الى آخر ما نقلناه في المتن (منه رحمه الله) .

لا يتوجه هنا ، إذ أقصى ما يقال في القطرة الواقعة انها تطهر ما تلاقيه . ولا ريب ان الانقطاع لا ينفك عن ملاقيها ، وهي بعده في حكم القليل كما علمت ، فليس للجزء الذي طهر بها مقو حينئذ يستعين به على تطهير ما يليه ، بل هو معها حين الانقطاع ماء قليل ، فيعود بها الى الانفعال بملاقاة النجاسة . و (اما الثاني) - فقد مر الكلام فيه وبيننا انه ليس له عموم ، انتهى .

ويرد عليه ان اتصال هذه الاجزاء بعضها ببعض إنما يكون في زمان واحد ، لا ان الجزء الأول يتصل بالثاني في زمان ثم الثاني بالثالث في زمان آخر وهكذا ، فان باتصال الجزء الاول من النجس بالجاري او الكثير صدق اتصال الاجزاء . كما بعضها ببعض ، فتي سلم ان ماء المطر ولو قطرة حكمه حكم الجاري مطلقاً وانه يطهر الجزء الملاقي له حال وقوعه عليه ، فلا ريب في اجراء التقريب المذكور في الجاري فيه حينئذ . وصدق الانقطاع عليه في الآن الثاني غير ضائر ، لحصول الطهارة في الآن الأول بالتقريب المذكور .

(الثاني) - اذا وقع على ارض متنجسة ونحوها واستوعب موضع النجاسة وازال العين - ان كانت - فعلى المشهور لا ريب في حصول التطهير به ، وعلى اعتبار الجريان فالظاهر انه لا يناط هنا بحصوله ، لان الشيخ القائل بذلك صرح - كما نقل عنه - بالاكتفاء في تطهير الارض بالماء القليل ، الا ان مقتضى صحيحة هشام (١) اعتبار كثرة ماء المطر في مثل الصورة المذكورة . وقد عرفت (٢) انه لا مدخل لخصوصية السؤال في التعليل المذكور .

وبذلك صرح المحقق الشيخ حسن في المعالم ، قال : « ولا يد من كون الماء الواقع اكثر من النجاسة ، لجعله في الحديث علة لحصول الطهارة . وكون مورد السؤال

(١) المقدمة في الصحيفة ٢١٥ السطر ١٧ .

(٢) في الصحيفة ٢١٨ السطر ٦ .

فيه السطح لا يقتضي اختصاص الحكم به ، لان التعليل يدل على التعدية الى كل ما توجد فيه العلة ، إذ الحال شاهدة بعدم مدخلية الخصوصية فيها ، وقد ينشأ وجوب التعدية حينئذ « انتهى .

واعترضه في الذخيرة بان صحة الاستدلال بهذا الخبر على ما ذكره مبنية على تعيين ارجاع الضمير في قوله (عليه السلام) : « ما اصابه » الى السطح . وهو ممنوع ، بل يمكن ارجاعه الى الثوب ، فكأنه (عليه السلام) قال : « القطرة الواصلة الى الثوب غالب على البول الذي لاقاه » وايضاً ما ذكره من الدليل على تعدية الحكم - على تقدير تمامه - إنما يصح اذا رجع ضمير (منه) الى مطلق النجاسة . وليس كذلك ، بل الظاهر رجوع الضمير الى البول ، فلا يلزم الانسحاب في كل نجاسة . انتهى .

ولا يخفى ما في كلامه (قدس سره) من التكلف التام والبعد عن ظاهر الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام .

(اما اولاً) - فلان المقصود بالذات من السؤال هو ظهر البيت وتطهير المطر له ، والسؤال عما يقطر على الثوب إنما هو فرع على الاول ، فالانطباق كون الجواب وما علل به راجعاً الى الاول .

و (اما ثانياً) - فلانه على تقدير رجوع الضمير الى الثوب فالتقريب الذي ذكره ذلك المحقق حاصل به ، بكون المعنى حينئذ ما اصاب الثوب من ماء المطر الملاقى للبول اكثر من البول ، بمعنى ان المتقاطر على الثوب مجتمع من الماء والبول ولكن الماء اكثر ، فبسبب الكثرة صار قاهراً للبول وغالباً عليه . ومنه يظهر ان مناط التطهير هو الكثرة الموجبة للقهر والغلبة .

و (اما ثالثاً) - فلان ما ذكره - من ان تعدية الحكم مع رجوع ضمير (منه) الى النجاسة دون البول ومعه لا يصح - ففيه ان ضمير (منه) إنما يرجع في الخبر الى البول

لكن لما كان خصوصية البول لا مدخل له في العلية حكم بالانسحاب الى اي نجاسة كانت كما ذكره المحقق المذكور وقد قدمنا التنبيه عليه (١) .

وربما استدل على حصول التطهير في الفرع المذكور بمرسلة الكاهلي (٢) لقوله (عليه السلام) : « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر » وفيه ما عرفت آنفاً (٣) وبمرسلة محمد بن اسماعيل (٤) الواردة في طين المطر : لتصريحها بنفي البأس عن اصابته الثوب ثلاثة أيام إلا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر ، وهو دال على حصر البأس فيما اذا نجسه شيء بعد المطر ، فما عداه لا بأس به ، وهو شامل لما اذا كانت الارض نجسة قبل المطر . فيستفاد منه تطهير المطر الارض حينئذ . وفي الدلالة تأمل .

(الثالث) — الظاهر انه لا خلاف في ان ما يبقى من ماء المطر بعد انقطاع المطر حكمه حكم القليل وان كان جارياً . وحكمه مع اختلاف سطوح واستوائها حكمه كما سيأتي ان شاء الله تعالى (٥) .

(الرابع) — هل يتقوى الماء الطاهر القليل بماء المطر حال تقاطره ويعصمه من الانفعال بالملاقاة ؟ لا ريب في ذلك على المشهور من جعل ماء المطر كالجارى مطلقاً واما على اعتبار الجريان أو الكثرة فيناط بحصول احدهما . ورجح بعض متأخري المتأخرين التقوي مع عدم الجريان والكثرة لا من حيث ان ماء المطر كالجارى مطلقاً بل من حيث عدم العموم في ادلة انفعال القليل بالملاقاة على وجه يشمل الفرع المذكور .

(الخامس) — صرح العلامة (قدس سره) في جملة من كتبه بان ماء المطر كالجارى ،

(١) في الصحيفة ٢١٨ السطر ٦ .

(٢) المقدمة في الصحيفة ٢١٩ السطر ١ .

(٣) في الصحيفة ٢١٩ السطر ١٨ .

(٤) المقدمة في الصحيفة ٢١٦ .

(٥) في المسألة الثانية من الفصل الثاني .

مع أنه شرط في الجاري السكرية ، فيلزمه اشتراطها هنا ايضاً . واعتذر عنه بأن مراده أنه كالجاري اذا كان كراً . واورد عليه ان سؤال الفرق متجه ، فلم اشترط السكرية في الجاري دونه . واجيب بان الفرق ظاهر ، فان ادلة انفعال القليل بالملاقاة لا معارض لها على وجه يصلح للمعارضة من اخبار الجاري بخلاف اخبار ماء المطر ، فانها صريحة في المعارضة ، وهي اخص من تلك الأخبار ، فوجب تقييدها بها ، ومن ثم اشترطت السكرية ثمة دون ما نحن فيه .

وبعض محققي متأخري المتأخرين صرح بان الظاهر من كلام العلامة (رحمه الله) اشتراط السكرية في ماء المطر . ولم تقف على ما يقتضي ذلك في كلامه ، بل صريح كلامه في التذكرة يقتضي عدم الاشتراط ، حيث قال : « لو انقطع تقاطر المطر وفيه نجاسة عينية اعتبرت السكرية ، ولا تعتبر حال التقاطر ، ولو استحالت عينها قبل انقطاعه ثم انقطع كان طاهراً وان قصر عن كره » انتهى .

(السادس) — استشكل بعض فضلاء متأخري المتأخرين في روايتي الميزابين (١) بان ميزاب البول ان سلم عدم تغييره ميزاب الماء فلا أقل من عدم استهلاكه بميزاب الماء ، فكيف يحكم بطهارة الماء المختلط منهما ؟ ثم احتمل حمل الاختلاط على ترشح ميزاب البول الى ميزاب الماء ، فاذا اصاب الثوب لم يكن به بأس ، إذ الماء لم ينجس بذلك ، والترشح من البول لم يعلم اصابته . وايضاً قد استهلك في الماء الطاهر فصار طاهراً . ثم استبعده واحتمل القول بان البول يطهر باختلاط ماء المطر وان لم يستهلك ، ثم قال : « وفيه ايضاً اشكال » ثم احتمل ايضاً رد الروايتين لعدم صحة سندهما .

أقول : لا ينبغي ان ما ذكره من الاشكال وان كان في بادىء النظر ظاهر

(١) وهما صحيحة هشام بن الحكم ورواية محمد بن مروان المتقدمتان في الصحيفة ٢١٥ .

الاحتمال إلا أنه - بالتأمل في قرائن الأحوال التي كثيراً ما يبتني عليها الاستدلال - لا تطرق له في هذا المجال ، فإن الظاهر من سيلان ماء المطر من الميزاب كون ذلك عن قوة وكثرة ، ومن سيلان البول الذي هو غالباً إنما يقع ببول شخص كون ذلك قليلاً مستهلكاً في ماء المطر مع اختلاطه به ، والحمل على بول يقاوم المطر في القوة والكثرة - أو يكون أقل منه على وجه لا يستهلكه المطر - نادر بل مجرد فرض غير واقع . والاحكام الشرعية إنما تبنى على ما هو المتكرر المتعارف دون الفروض الشاذة النادرة .

الفصل الثاني

في الراكد البالغ كراً فما زاد . وتحقيق القول فيه يقتضي بسطه في مسائل :
(المسألة الاولى) - المشهور بين الاصحاب (قدس الله تعالى ارواحهم) ان ما بلغ الكرم من الراكد لا يتنجس إلا بتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة كما تقدم (١) وصريح الشيخ المفيد في المقنعة - وهو المنقول عن سائر - اختصاص الحكم المذكور بغير الحياض والأواني . والشيخ رضوان الله عليه - في التهذيب بعد نقل عبارة المقنعة المتضمنة للحكم المذكور - طوى البحث عن التعرض له فضلاً عن الاستدلال عليه ، وحمله بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين على أنه إنما فهم من عبارة المفيد (قدس سره) ان مراده إذا نقصت عن كركما هو الاغلب ، قال : « وهو الظاهر ، لكن المتأخرين فهموا - من عبارة المقنعة وكلام سائر - ان الأواني والحياض ملحقان مطلقاً بالماء القليل كما حكاه العلامة في المختلف » انتهى .

اقول : لا يخفى بعد ما استظهره (قدس سره) كما يظهر ذلك لمن لاحظ عبارة المقنعة ، حيث أنه إنما ذكر التفصيل بالسكينة وعدمها في ماء الغدران والقلبان ، سيما

وقد قرن الحياض والأواني في تلك العبارة بالبئر ، مع ان مذهبه فيها النجاسة وان بلغت كراً ، إلا انه ربما ظهر ذلك من كلام الشيخ اخيراً عند شرح قوله في المقنعة : « والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوق فيها نجاسة ، لم يتوضأ منها ووجب اهرافها » فقال الشيخ (رحمه الله) : « يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى نقص عن السكر فانه ينجس بما يحمله من النجاسات ، وإذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف » فانه يدل بظاهره على انه فهم من عبارة المقنعة في الموضعين التخصيص بما نقص عن السكر ، ولعله فهم ذلك من خارج ، وإلا ففهم هذا المعنى من العبارة الاولى في غاية البعد ، لما عرفت . والظاهر ان هذا الكلام هو الحامل لشيخنا المشار اليه على الحل الذي قدمنا نقله عنه إلا انه لم يشر اليه .

هذا . وظاهر عبارة النهاية ايضاً موافقة الشيخ المفيد في الأواني . حيث قال : « والماء الزاكد على ثلاثة أقسام : مياه الغدران والقلبان والمصانع . ومياه الاواني المحصورة ، ومياه الآبار . فاما مياه الغدران والقلبان ، فان كان مقدارها السكر فانه لا ينجسها شيء إلا ما غير لونها أو طعمها أو ريحها ، وان كان مقدارها أقل من السكر فانه ينجسها كل ما يقع فيها من النجاسة . واما مياه الاواني المحصورة فان وقع فيها شيء من النجاسة افسدها ولم يحجز استعمالها » انتهى ملخصاً . ثم ذكر بعد ذلك احكام البئر . وانت خبير بان التفصيل بالكرية وعدمها - في القسم الأول وطى الكشف عنه في الثاني - ظاهر في الحكم بالنجاسة في الثاني مطلقاً ، ولم يتعرض الاصحاب لنقل ذلك عنه في أقوال المسألة .

وحكى جملة من الاصحاب عن الشيخ المفيد وسار في الاحتجاج على ذلك التمسك بعموم النهي عن استعمال مياه الاواني مع ملاقاته النجاسة . وردوه بان العموم - على تقدير ثبوته - مخصوص بصورة القلة ، جمعاً بين الأخبار والعمومات وان تعارضت من الطرفين ،

إلا ان الترجيح في تخصيص هذا بذلك (أولاً) — بقوة دلالة تلك الاخبار الدالة على عدم انفعال مقدار الكر . و (ثانياً) — باحتمال البناء في هذا العموم على ما هو الغالب من عدم بلوغ ماء الأواني كراً . ومع ذلك فالحجة المذكورة لا تشمل الحياض ، فتبقى خالية من الدليل .

وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور ، إلا انه روى ابو بصير في الموثق ، قال : « سألت عن كر من ماء — مررت به وأنا في سفر — قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان . قال : لا تتوضأ منه ولا تشرب » (١) والظاهر حمله على تغير موضع البول فينقص الباقي عن الكر فينجس . وربما حمل على السكراة . والظاهر بعده .

ثم ان جملة من الأصحاب (٢) ادعوا الاجماع على ان الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة ، فان أرادوا بالواقف هو الساكن ، ففيه ما عرفت من خلاف هؤلاء الفضلاء ، وان اريد ما هو أعم منه ومن الجاري لا عن نبع ، ففيه — زيادة على ما ذكر — ما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجاري لا عن نبع (٣) من ذهب جمع من الاصحاب الى عدم تقوي الأعلى بالأسفل ، حتى اورد عليهم لزوم نجاسة النهر العظيم بملاقاة النجاسة إذا لم يكن فوقها ما يبلغ الكر ، ولهذا ذهب بعض المحدثين من متأخري المتأخرين (٤) الى ان هذا الفرد من الماء يوافق الجاري في بعض الأحكام والراكد في بعض كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى (٥) .

(المسألة الثانية) — هل يشترط في عدم انفعال الكر بالملاقاة مساواة سطحه الظاهر ام لا ؟ قد اضطرب كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) في هذا المقام ، لعدم

(١) رواه صاحب الوسائل في الباب — ٣ — من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) منهم : السيد السند صاحب المدارك في الكتاب المذكور (منه رحمه الله) .

(٣) و (٥) في المسألة الثانية من هذا الفصل .

(٤) هو المحدث الامين الاسترآبادي قدس سره (منه رحمه الله) .

النصوص الصريحة في ذلك عنهم (عليهم السلام) .

وبالثاني صرح شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في الروض وسبيله السيد السند في المدارك ، قال في الروض بعد كلام في المقام : « وتحرير المقام ان النصوص الدالة على اعتبار الكثرة - مثل قوله (عليه السلام) : « اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء » (١) وكلام اكثر الاصحاب - ليس فيه تقييد الكر المجتمع بكون سطوحه مستوية ، بل هو اعم منه ومن المختلفة كيف اتفق » ثم قال بعد كلام طويلناه على غرضه : « والذي يظهر لي في المسألة - ودل عليه اطلاق النص - ان الماء متى كان قدر كر متصلاً ثم عرضت له النجاسة لم تؤثر فيه إلا مع التغير ، سواء كان متساوي السطوح ام مختلفها ... الى آخر ما ذكره » .

وما نقله (قدس سره) عن كلام اكثر الاصحاب فهو ظاهر كلام العلامة في جملة من كتبه ، حيث صرح - في مسألة الغديرين الموصل بينهما بساقية - بالانحدار واعتبار الكرية فيها مع الساقية ، وهو اعم من المستوي والمختلف ، وكذا اطلق القول في الواقف المتصل بالجاري وحكم بانحدارها من غير تقييد ، إلا انه في التذكرة قيده ، حيث قال في مسألة الغديرين : « لو وصل بين الغديرين بساقية انحدا ان اعتدل الماء وإلا في حق السافل ، فلو نقص الأعلى عن كرافعل بالملاقاة » انتهى .

والحق في الاعتبار صرح في مسألة الغديرين بما نقلناه عن العلامة (٢) إلا انه قال بعد ذلك بلا فصل : « لو نقص الغدير عن كرفنجس فوصل بغدير فيه كر ، ففي طهارته

(١) تقدم الكلام فيه في التعليق ٣ في الصحيفة ١٩١ .

(٢) حيث قال : « الفرع الثاني ، الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد ، فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كراً فصاعداً ، ثم قال : (الثالث) - لو نقص الغدير عن كر ... الى آخر ما هو منقول في الاصل ، (منه قدس سره) .

تردد ، والاشبه بقاؤه على النجاسة ، لأنه ممتاز عن الطاهر « انتهى . وهو بظاهره مدافع لما ذكره أولاً ، إلا ان يحمل كلامه الأول على استواء سطحي الغديرين والثاني على اختلافهما (١) .

والشيد في الدروس قال : « لو كان الجاري لا عن مادة ولا فته النجاسة ، لم ينجس ما فوقها مطلقاً ، ولا ما تحتها ان كان جميعه كراً فصاعداً إلا مع التغير » فاطلق الحكم بعدم نجاسة ما تحت موضع ملاقات النجاسة إذا كان مجموع الماء يبلغ كراً ولم يشترط استواء السطوح ، ثم قال بعد ذلك بقليل : « لو اتصل الواقف بالجاري اتحاداً مع مساواة سطحها أو كون الجاري اعلى لا بالعكس » فاعتبر في صلق الاتحاد مساواة السطحين أو علو الكثير .

وقال في الذكرى - بعد حكمه بان اتصال القليل النجس بالكثير مماسة لا يطهره (٢) - ما صورته : « ولو كانت الملاقاة - بمعنى ملاقات النجاسة للقليل - بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة السطحين أو علو الكثير » .

وفي البيان : « لو اتصل الواقف القليل بالجاري واتحد سطحها أو كان الجاري

(١) العلامة في المنتهى والتحرير - بعد ان صرح في الغديرين بما نقلناه عنه من الاتحاد - ذكر انه لو نقص الغدير عن كرف وصل بغدير يبلغ السكر طهر به . وفي التذكرة - بعد ان صرح بما نقلناه عنه في المتن - ذكر هذا الفرع الثاني واختار البقاء على النجاسة مع مجرد الاتصال واشترط في الطهارة المازجة . واما المحقق في المعبر ، فانه - كما نقلنا عنه - اختار في الفرع الاول الاتحاد ، وفي الفرع الثاني العدم . فانقدح الاختلاف بين كلاميه إلا ان يحمل على ما ذكرنا في الأصل (منه رحمه الله) .

(٢) حيث قال : « وطهر القليل بمطهر الكثير ممازجاً ، فلو وصل بكر مماسة لم يطهر للتمييز المقتضى لاختصاص كل بحكمه ، ولو كان الملاقاة بعد الاتصال ... الى آخر ما هو مذكور في المتن ، ولا يخفى عليك ما في هذه الفتاوي من الاضطراب والمخالفة بعضها لبعض (منه رحمه الله) .

أعلى أحدا ، ولو كان الواقف أعلى فلا .

وقال - المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بعد قول المصنف : « لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة » - ما لفظه : « يشترط في هذا الحكم علو الجاري أو مساواة السطوح أو فوران الجاري من تحت القليل إذا كان الجاري اسفل ، لانتفاء تقويه به بدون ذلك » انتهى . وهو صريح في تقييده اطلاقات العلامة في الوحدة في المسألة بالمساواة أو علو الكثير .

وقال المحقق الشيخ حسن في المعالم بعد تقدم كلام في المسألة : « هذا ، وليس اعتبار المساواة في الجملة بالبعد ، لأن ظاهر أكثر الاخبار - المتضمنة لحكم السكر اشتراطاً وكمية - اعتبار الأجماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه . وفي تحقق ذلك - مع عدم المساواة في كثير من الصور - نظر . والتمسك - في عدم اعتبارها بعموم ما دل على عدم انفعال مقدار السكر بملاقاة النجاسة - مدخول ، لأنه من باب المفرد المحلي ، وقد بينا في المباحث الأصولية أن عمومه ليس من حيث كونه موضوعاً لذلك على حد صيغ العموم ، وإنما هو باعتبار منافاة عدم إرادته للحكمة ، فيصان كلام الحكيم عنه . وظاهر أن منافاة الحكمة إنما يتصور حيث ينتفي احتمال العهد ، ولا ريب أن تقدم السؤال عن بعض أنواع الماهية عهد ظاهر . وهو في محل النزاع واقع إذ النص يتضمن السؤال عن الماء المجتمع ، وحينئذ لا يبقى لاثبات الشمول لغير المعبود وجه . نعم يتجه ثبوت العموم في ذلك المعبود بأقل ما يندفع به محذور منافاة الحكمة . وربما يتوهم أن هذا من قبيل تخصيص العام بناء على سبب خاص . وهو مرغوب عنه في الأصول . وبما حققناه يعلم أنه لا عموم في أمثال موضع النزاع على وجه يتطرق إليه التخصيص » انتهى .

واعترض عليه بأن الظاهر في أمثال هذه المواضع التي في مقام تعيين القوانين وتبيين الأحكام هو العموم ، وقد اعترف به أيضاً من حيث منافاة عدم إرادته للحكمة

وما ذكره - من احتمال العهد باعتبار تقدم السؤال عن بعض انواع الماهية - لا وجه له ، لان السؤال إنما هو موجود في بعض الروايات ، وكثير من الروايات لا سؤال فيها ، وبعض ما فيه سؤال ايضاً لا ظهور له في ان السؤال عن الماء المجتمع الذي لا اختلاف في سطوحه . سلطنا عدم الظهور في العموم . فلا شك في عدم ظهوره في عدمه ايضاً ، وعند الشك يبقى الحكم على أصل الطهارة واستصحابها .

اقول : والحكم في المسألة لا يخلو من اشكال ، ينشأ من ان المستفاد من اخبار الكر تقارب اجزاء الماء بعضها من بعض .

كقوله (عليه السلام) في صحيحة اسماعيل بن جابر (١) حين سأل عن الماء الذي لا ينجسه شيء . فقال : « ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة » ونحوها من الاخبار الدالة على التقدير بالمساحة .

وصحيحة صفوان (٢) المتضمنة السؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، حيث سأل (عليه السلام) فقال : « وكم قدر الماء ؟ قال : قلت : الى نصف الساق والى الركبة واقل . قال : توفياً » .

ويؤيده ايضاً ان الكر - الذي وقع تحديد الماء الذي لا يتنفل به - عبارة في الأصل عن مكيال مخصوص يكال به الطعام ، جعلوه (عليهم السلام) معياراً لما لا يتنفل من الماء بالملاقاة .

ويؤيده ايضاً ان مع تقارب اجزاء الماء تتوزع النجاسة عليه وتنقشر فتضعف بذلك ، وانه بتقارب اجزائه يتقوى بعضها ببعض .

ويؤيده ايضاً ان ذلك متفق عليه ومعلوم قطعاً من الاخبار ، وما عداه في محل الشك . لعدم ظهور الدليل عليه من الاخبار ، وذهاب بعض الاصحاب اليه .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

والتمسك باصالة الطهارة هنا ضعيف ، لما حققناه سابقاً (١) من ان افراد الكلية القائلة : « الماء كله طاهر حتى يعلم انه قدر » إنما هي الاشياء المقطوع بطهارتها شرعاً والمعلومة كذلك بالنسبة الى الاشياء المقطوع بنجاستها شرعاً والمعلومة كذلك ، فانه لا يحكم بخروج بعض افراد الأول الى الثاني إلا بعلم ويقين . والغرض منه - كما عرفت - هو دفع الوسوس الشيطانية والشكوك ، وعدم معارضتها للعلم واليقين الثابت أولاً وان الماء من افراد ما هو طاهر يقيناً وهو ظاهر ، ومنه ما هو نجس يقيناً وهو القليل المعلوم ملاقة النجاسة له ، فالكلية المذكورة قد افادت انه لا يخرج عن الحكم الأول الى الثاني إلا بعلم ويقين . وهذا الماء المختلف السطوح - اذا كان قدر كبر ولاقت النجاسة بعض اجزائه - ليس بمقطوع على طهارته ولا على نجاسته بل هو مشكوك فيه . وبالجملة فالشك المنفي في مقابلة يقين الطهارة هو ما كان شكاً في عروض النجاسة لا شكاً في سببية النجاسة .

والتمسك بالاستصحاب إنما هو فيما اذا دل الدليل على الحكم مطلقاً كما هو التحقيق في المسألة . وهو في موضع البحث ممنوع ، لما عرفت . ودلالته عليه قبل عروض النجاسة لا تقتضي انسحاب ذلك الى ما بعده إلا بدليل آخر ، لتغاير الحالين .

وينشأ من اطلاق الاخبار بان بلوغ الماء كراً عاصم له عن الانفعال بالملاقاة . والاخبار الدالة على التحديد بالمساحة وان افهمت بحسب الظاهر اعتبار الاجتماع فيه إلا انه ، ان اخذ الاجتماع فيها على الهيئة التي دلت عليها فلا قائل به اجماعاً ، وان اخذ الاجتماع الذي هو عبارة عن مجرد تساوي السطوح فلا دلالة لها عليه صريحاً . مع معارضته بظهور احتمال محض التقدير كما تضمنته أخبار التقدير بالوزن . وباقي الوجوه المذكورة وان تضمنت نوع مناسبة لذلك إلا ان الظاهر انها لا تصلح لتأسيس حكم شرعي .

فجمال التوقف في الحكم المذكور لما ذكرنا بين الظهور ، والاحتياط لا يخفى .
إذا عرفت ذلك فعلى تقدير عدم اشتراط المساواة والاكتفاء بمجرد الاتصال
فهل يكفي الاتصال مطلقا وان كان بالتسم من ميزاب ونحوه ، او يشترط في الاختلاف
التخصيص بالانحدار لا التسم ؟

ظاهر السيد السند في المدارك الاول ، ونقله ايضا عن جده (قدس سرهما) في فوائد
القواعد (١) وتبعه بعض فضلاء متأخري المتأخرين ، واطلاق عبارة جملة من لم يشترط
التساوي ربما يشمله . لكن قد عرفت - فيما تقدم في المقالة الثامنة (٢) في حكم ماء
الحمام - انهم جمعوا - بين اطلاق القول بكريه المادة واطلاق القول في الغديرين - بحمل
الاطلاق الأول على ما اذا كان اتصال الماء بطريق التسم والثاني على ما اذا كان
الغديران متساويين او مختلفين بطريق الانحدار . وهو كما ترى يؤذن بكون الاتصال
بطريق التسم ينافي الوحدة كما حققناه ثمة . والجواب - بان اعتبار الكرية في المادة
لا لاجل عدم انفعال الحوض الصغير بالملاقاة ، بل ليكون حكم المادة حكم الماء الجاري
أو لتطهير الحوض الصغير بعد نجاسته باجراء المادة اليه واستيلائها عليه - مردود بما وقع
التصريح به من اشتراط الزيادة على الكرية في تطهير الحياض كما تقدم بيانه (٣) مع

(١) قال (قدس سره) - بعد نقله عن المعتبر والمنتهى اطلاق الحكم في الغديرين - كما
قدمنا نقله عنهما - المقتضى لعدم الفرق بين متساوي السطوح ومختلفها - ما لفظه : « وينبنى
القطع بذلك اذا كان جريان الماء في ارض منحدره ، لاندراجه تحت عموم قوله (عليه
السلام) : « اذا كان الماء قدر كرم ينحدره شيء » ، فانه شامل لمتساوي السطوح ومختلفها .
وانما يحصل التردد فيما اذا كان الأعلى متسما على الأسفل بميزاب ونحوه ، لعدم صدق
الوحدة عرفا . ولا يبعد التقوى في ذلك ايضا كما اختاره جدي (قدس سره) في فوائد
القواعد عملا بالعموم . انتهى . (منه رحمه الله) .

(٢) في الامر الاول في الصحيفة ٢٠٧ .

(٣) في الامر الثالث في الصحيفة ٢١١ .

اتفقهم أولاً على اشتراط الكرية في المادة ، ومن الظاهر حينئذ ان هذا الاشتراط الاول إنما هو لعصمة الحياض الصغار عن الانفعال بالملاقاة (١) .

ثم انه على تقدير جواز الاختلاف فلا اشكال في تقوي كل من الأعلى والأسفل بالآخر لو اختلفت السطوح كما صرحوا به ، اذ مقتضى الوحدة ذلك .

وعلى تقدير اشتراط التساوي فقد صرح جملة من القائلين به بانه لو اتصل القليل بالكثير وكان الكثير اعلى فان الاسفل يتقوى به دون العكس ، كما سلف في كلام المحقق الشيخ علي (٢) والشهيد في الذكري والدروس والبيان (٣) وكذلك كلام العلامة في التذكرة (٤) وظاهر كلام المحقق ايضاً كما حكيناه (٥) .

وعلى المحقق الشيخ علي عدم تقوي الأعلى بالاسفل بانها لو اتحدت في الحكم للزم تنجيس كل اعلى متصل باسفل مع القلة . وهو معلوم البطلان . وحيث لم ينجس بنجاسته لم يطهر بطهارته .

واجاب في المدارك بان الحكم بعدم نجاسة الاعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الاسفل السكر - انما كان لاندرجاه تحت عموم الخبر ، وليس في هذا ما يستلزم نجاسة الاعلى بنجاسة الأسفل بوجه . مع ان الاجماع منعقد على ان النجاسة

(١) وملخص ما ذكره ان عدم اتفعال الواقف بالملاقاة مشروط ببلوغ مقدار السكر مع تساوي سطح الماء بحيث تصدق عليه الوحدة عرفاً ، اذ باتصاله بمادة هي كـر فصاعداً بشرط علوها ، قالوا : ولا يعتبر استواء السطوح في المادة بالنظر الى عدم اتفعال ما تحتها لصدق المادة الكثيرة مع الاختلاف . نعم يعتبر الاستواء في عدم اتفعال المادة بعينها (منه رحمه الله) .

(٢) في الصحيفة ٢٣١ .

(٣) في الصحيفة ٢٣٠ .

(٤) و (٥) المتقدم في الصحيفة ٢٢٩ .

لا تسري الى الأعلى مطلقاً . ثم الزمهم ان ينجس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن فوقه كر وان كان نهراً عظيماً . وهو معلوم البطلان .

اقول : الظاهر ان مقصود المستدل ان تقوي الأعلى بالأسفل لا دليل عليه إلا الاندراج تحت روايات الكر . والاندراج ليس بمسلم ، وإلا لزم تنجس الاعلى بنجاسة الأسفل (١) وحينئذ ففيه دلالة على ان حكمه بتقوي الأسفل بالأعلى ليس مبنياً على الاندراج المذكور . وبذلك يتضح ان الجواب المذكور غير متوجه . إلا انه قد اورد على ما ذكرناه من تقوي الأسفل بالأعلى دون العكس (٢) بانه ان كان مبنياً على الاندراج تحت العموم ، فالمستفاد من روايات الكر تساوي اجزائه في حكمي الطهارة والنجاسة : فاجزؤه متقوية بعضها ببعض (٣) وان كان مبنياً على اطلاق المادة في باب البثر ، وكذا المادة الواردة في حيض الحام ، وانها يحصل بها التقوي وان كانت أقل من كر ، فكذلك الاعلى هنا ، فانه مادة لما سفل عنه ، فيتقوى الاسفل به دون العكس ، ففيه (اولاً) - انه لا حاجة حينئذ الى اعتبار كرية المجموع . و (ثانياً) - انه مناف لما مر من اعتبارهم الكرية في مادة الحيض . وان كان مبنياً على تقوي اجزاء الماء الساكن بعضها ببعض ، فيلزمه - من باب مفهوم الموافقة - تقوي الاسفل بالاعلى دون العكس ، فيتوجه عليه ان العلة في تقوي اجزاء الساكن بعضها ببعض هو توزع النجاسة وانتشارها على اجزائه لسكونها وتقاربها ، فتكون النجاسة مضمحلة فيه . والنجاسة

(١) لان الأعلى والأسفل متى كانا واحداً المقتضى دخولهما تحت عموم روايات الكر فلو نقصا جميعاً عن الكر لزم تنجس الأعلى بنجاسة الأسفل تحقيقاً للوحدة ، كما ان الماء القليل المجتمع اذا لاقته نجاسة نجس جميعه . وهو باطل قطعاً ، والا لتعذر التطهير بالصب من الاواني القليلة الماء كالابريق ونحوه (منه رحمه الله) .

(٢) هذا الايراد للمحدث الامين الاسترأبدي (قدس سره) في تعليقاته على المدارك (منه قدس سره) .

(٣) فلا ينجس بعض منه دون بعض (منه رحمه الله) .

الواقعة في الصورة المفروضة لم تتوزع على المجموع كما في الساكن ، فلا يتم كون تقوي الاسفل بالاعلى من باب الموافقة . وان كان مبنياً على وجه آخر فلا بد من ايراده لتنظر في صحته وفساده .

اقول : بل الظاهر انه مبني على ما ذكره المحقق الشيخ حسن في العالم (١) من ان الوجه فيه ان المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقاة هو وجود المادة له . ولا ريب ان تأثير المادة إنما هو باعتبار افادتها الاتصال بالسكثرة ، وليس الزائد منها على الكر يعتبر في نظر الشارع ، فيرجع حاصل المقتضي الى كونه متصلاً بالكر على جهة جريانه اليه واستيلائه عليه ، وهذا المعنى بعينه موجود فيما نحن فيه ، فيجب ان يحصل مقتضاه . ويؤيد ذلك حكم ماء الحمام ، فانا لا نعلم من الاصحاب مخالفاً في عدم انفعاله بالملاقاة مع بلوغ المادة كراً ، والاخبار الواردة فيه شاهدة بذلك ايضاً ، وليس لخصوصية الحمام عند التحقيق مدخل في ذلك . انتهى .

وانت خير بما فيه (اما اولاً) — فلان ما ذكره — من ان المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقاة هو وجود المادة له — اشارة الى التعليل الذي تضمنته صحيحة محمد ابن اسماعيل بن بزيع (٢) ولا يخفى ما فيه كما تقدم التنبيه عليه في المقالة الرابعة من الفصل الاول (٣) .

(١) قال (قدس سره) في الكتاب المذكور — بعد الكلام في الاستدلال على اعتبار المساواة بما قدمنا نقله عنه في متن الكتاب — : فان قلت هذا الاعتبار يقتضي انفعال غير المستوى مطلقاً ، مع ان الداهيين الى اعتبار المساواة مصرحون بعدم انفعال القليل المتصل بالكثير اذا كان الكثير اعلى — وقد سبق نقله عن البيان والذكرى — فما الوجه في ذلك ؟ وكيف حكموا بالاتحاد مع علو الكثير — نقوه في عكسه ؟ والمقتضى للنفي على ما ذكرت وجوديهما قلت : لعل الوجه ، ثم ساق الكلام كما نقلناه في متن الكتاب (منه رحمه الله) .

(٢) المتقدمة في الصحيفة ١٨٨ .

(٣) في الصحيفة ١٨٩ السطر ٧ .

و (اما ثانياً) — فلان قوله : « ليس لخصوصية الحمام عند التحقيق مدخل » إنما يتم على القول المشهور من اشتراط الكرية في المادة . واما على القول بعدم الاشتراط كما هو الظاهر من الاخبار على ما حققناه سابقاً (١) يكون الحكم مقصوراً حينئذ على موضع النص .

و (اما ثالثاً) — فلأن العلامة مع اشتراطه في المنتهى والتذكرة وغيرها كرية المادة توقف في السكتابين المذكورين في إلحاق الحوض الصغير ذي المادة في غير الحمام به ، وبذلك يظهر ان ما ذكره اولئك الفضلاء من الفرق (٢) لا يخلو من المناقشة .

ثم لا يخفى عليك ايضاً انه بعد تسليم عموم انفعال القليل بالملاقاة واشتراط التساوي في اجزاء الكر فخراج هذا الفرد من البين تحكم محض . وتعليل صاحب المعالم قد عرفت ما فيه . اللهم إلا ان يخص منع تقوي الأعلى بالاسفل بما اذا كان الأعلى متسماً على الاسفل بميزاب ونحوه ، فان ثبوت الاتحاد وشمول العموم في المسألة لمثل ذلك في غاية البعد .

واما الالتزام الذي ذكره في المدارك - بنجاسة كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن فوقه كر وان كان نهراً عظيماً (٣) وهو معلوم البطالان - فيمكن

(١) في الموضع الثالث في الصحيفة ٢٠٤ .

(٢) بين الأعلى والأسفل فيتقوى الأسفل بالأعلى دون العكس (منه رحمه الله) .
(٣) لأن الأعلى متى كان اقل من كر لم يند ما تحته تقوية فينجس الموضع ، وما تحته ايضاً لكونه اسفل لا يفيد تقوية ، لعدم تقوى الأعلى بالاسفل كما هو مفروض . ويلزم ايضاً نجاسة ما تحته ، لعدم تقوية ما سفل عنه ، فينجس ما سفل بالسراية شيئاً فشيئاً ، لعدم تقوى شيء من تلك الاجزاء المتنجسة بالسراية بما انحدر عنه ، فلو لم يتقوى الأعلى بالاسفل لزم نجاسة جميع ما جاور النجاسة لا المنتهى السفلى وان كان نهراً عظيماً ، مع حكمهم بعدم النجاسة (منه رحمه الله) .

الجواب عنه بما ذكره في المعالم من التزام عدم انفعال ما بعد عن موضع الملاقاة بمجرد ما قال : « لعدم الدليل عليه ، إذ الأدلة الدالة على انفعال ما نقص عن الكر بالملاقاة مختصة بالمجتمع والمتقارب ، وليس مجرد الاتصال بالنجس موجباً للانفعال في نظر الشارع ، والا لنجس الأعلى بنجاسة الأسفل ، لصدق الاتصال حينئذ ، وهو منفي قطعاً ، وإذا لم يكن الاتصال بمجرد موجباً لسريان الانفعال فلا بد في الحكم بنجاسة البعيد من دليل . نعم جريان الماء النجس يقتضي نجاسة ما يصل إليه ، فإذا استوعب الأجزاء المتجددة بنجسها وإن كثرت . ولا بعد في ذلك ، فإنها لعدم استواء سطحها بمنزلة المنفصل ، فكما أنه ينجس بملاقاة النجاسة له وإن قلت وكان مجموعته في نهاية الكثرة فكذا هذه » انتهى . وأورد عليه (١) أنه - بعد تسليم انفعال ما نقص عن الكر بالملاقاة مع الاجتماع والتقارب - لا شك أنه يلزم نجاسة جميع ماء النهر المذكور ، لأن النجاسة ملاقية لبعضه وذلك البعض ملاق للبعض الآخر القريب منه وهكذا ، فينجس الجميع إذ الظاهر أن القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة لا يفرقون بين النجاسة والمنتجس . وما ذكره من أن مجرد الاتصال بالنجس لو كان موجباً للانفعال في نظر الشارع لنجس الأعلى بنجاسة الأسفل ، ففيه أنه مخصص عن العموم بالاجتماع ، فالحاق ما عداه به مما لا دليل عليه بل قياس لا نقول به . على أن الفارق أيضاً موجود كما ذكره بعض من عدم تعقل سريان النجاسة إلى الأعلى .

وانت خبير بأن المفهوم من كلام المجيب المذكور اختصاص كل جزء من أجزاء الماء الجاري لا عن نبع بحكم نفسه ، وأنه في حكم المياه القليلة المنفصل بعضها عن بعض لهرب السابق عن اللاحق ، كما ينادي به قوله : « فإنها لعدم استواء سطحها بمنزلة المنفصل » وحينئذ فلا تقوي بين أجزائه ولا سريانه ، ومجرد الاتصال لا يوجب

(١) المورد هو الفاضل الخوانساري (رحمه الله) في شرح الدروس (منه رحمه الله).

السراية ، وإلا لسرت النجاسة من الأسفل الى الأعلى ، لحصول الاتصال . ودعوى
الاجماع على التخصيص مجازفة في امثال هذه المقامات كما لا يخفى على من تتبع موارد
الاجماع . وعدم تعقل سريان النجاسة الى الاعلى كما ذكره المورد مؤيد لما ذكرنا
من كون كل سابق بالنسبة الى لاحقه بمنزلة المنفصل عنه ، ومن هنا ذهب المحدث
الامين الاسترآبادي (قدس سره) الى ان الماء الجاري لا عن مادة غير ملحق بالراكذ
مطلقاً كما ذكره جمع من الأصحاب ، بل يلحق في بعض احكامه بالجاري وفي بعض
آخر بالراكذ ، قال (قدس سره) بعد كلام في المقام ، وملخصه تقوي الاسفل
بالاعلى وان لم يكن المجموع كراً وعدم السراية أصلاً ، لعدم الدلالة عليها كما سبق
تقلاً عن المحقق المذكور : « وعلى هذا الاحتمال حكم الجاري لا عن تبع حكم الجاري
عن تبع في تقوي الاسفل بالاعلى وان لم يكن المجموع كراً . وحكم الماء الساكن القليل
في نجاسة اول جزء منه بملاقاة النجاسة وان كان المجموع كراً فصاعداً . ومما يؤيد الاحتمال
الذي ذكرناه ما روي عن الصادق (عليه السلام) : « ماء الحمام بمنزلة الجاري » (١)
وما روي عنهم (عليهم السلام) ايضاً : « ماء الحمام كما النهر يطهر بعضه بعضاً » (٢)
وجه التأييد عدم تقييد الجاري والنهر بالتابع ، وعدم تقييد ماء الحمام بكونه مادة
او كرية المجموع . ومما يؤيد ايضاً اطلاق المادة الواردة في ماء البثر والواردة في ماء
الحمام . والله اعلم » انتهى . وللمناقشة في بعض ما ذكره (قدس سره) مجال .

هذا . وينبغي ان يعلم ان الحكم بتقوي كل من الأعلى والاسفل بالآخر وعدم انفعال
الماء بعروض النجاسة - سواء عرضت للأعلى او للأسفل - إنما هو فيما إذا كان عروض
النجاسة بعد الاتصال . اما قبله فالظاهر انه لا شك في النجاسة اذا كان ملاقاته أقل

(١) و(٢) المتقدم في الصحيفة ٢٠٣ السطر ٤ و ٦ .

من كر عند من يقول بنجاسة القليل بالملاقاة ، فالماء القليل الواقف المتصل بالكثير او الجاري ان عرضت له النجاسة قبل الاتصال تنجس بها ، ويطهر بالاتصال بالكثير على القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال وإلا فبالمازجة ، وبعد الاتصال لا ينجس . وهكذا ماء المطر الجاري في الطرق بالقياس الى حال التقاطر وبعده . ومثل ذلك عندم ايضاً ما لو صب الماء من آنية حتى اتصل بالكثير او الجاري . فانه ان عرضت له النجاسة بعد الاتصال لم تؤثر فيه ، وان عرضت له قبل الاتصال ينجس الماء والائناء ولا يطهر بمجرد اتصاله بعد ذلك . ويأتي على مذهب من منع تقوي الأعلى بالأسفل ثبوت النجاسة في الحالين .

وقال في كتاب الروض : « وعلى ما يظهر من اطلاق النص والفتوى يلزم طهارة الماء النجس عند صب بعضه في الكثير بحيث يطهر الائناء المماس للماء النجس وما فيه من الماء عند وصول اوله الى الكثير . وهو بعيد بل هو على طرف النقيض لتفصيل المتأخرين . والمسألة من المشكلات ، ولم تقف فيها على ما يزيل عنها الالتباس . والله اعلم » انتهى .

والعجب منه (قدس سره) انه - قبل هذا الكلام بعد نقل جملة من كلمات القوم - قال : « والذي يظهر لي في المسألة ودل عليه اطلاق النص ان الماء متى كان قدر كر متصلاً ثم عرضت له النجاسة لم تؤثر فيه إلا مع التغير سواء كان متساوي السطوح ام مختلفها ، وان كان أقل من كر نجس الماء بالملاقاة مع تساوي سطوحه والا أسفل خاصة . ثم ان اتصل بالكثير بعد الحكم بنجاسته اعتبر في الحكم بطهره مساواة سطوحه لسطوح الكثير او علو الكثير عليه ، فلو كان النجس أعلى لم يطهر . والفرق بين الموضعين ان المتنجس يشترط ورود المطهر عليه ولا يكفي وروده على المطهر خلافاً للمرتضى (رحمه الله) فاذا كان سطحه أعلى من سطح الكثير لم يكن

الكثير واردة عليه ، انتهى . ولا يخفى ما بينهما من التدافع .

(المسألة الثالثة) — اذا تغير بعض الكثير فلا يخلو اما ان يكون الباقي كراً

أم لا ، وعلى كلا التقديرين اما ان يكون ساكناً أو جارياً ، فهنا صور أربع :

(الاولى) — ان يكون الباقي كراً والماء ساكناً ، ولا خلاف هنا في اختصاص

النجاسة بالموضع المتغير وطهارة الباقي .

(الثانية) — كون الباقي أقل من كرم مع كون الماء ساكناً ، ولا خلاف

في نجاسته عند من قال بنجاسة القليل بالملاقاة .

(الثالثة) — كون الباقي كراً والماء جارياً ، فلا يخلو اما ان تقطع النجاسة عمود

الماء أم لا ، وعلى التقديرين فاما ان يكون الأعلى كراً أم لا ، وعلى التقدير

الاربعة فاما ان يكون الأسفل عن النجاسة كراً ايضاً أم لا .

وتفصيل ذلك . ان قطعت النجاسة عمود الماء وكان الأعلى كراً والأسفل كراً ،

فلا اشكال ولا خلاف في اختصاص النجيس المتغير حال الملاقاة . الا انه يأتي على

ما ذكره المحقق الشيخ حسن فيما قدمنا نقله عنه (١) نجاسة ما سفل عن النجاسة بعد

مرور ذلك الماء على الاجزاء السافلة .

وان قطعت النجاسة عمود الماء وكان كل من الأعلى والأسفل أقل من كرم ،

فظاهر كلامهم انه لا خلاف في نجاسة الأسفل عند من قال بالنجاسة بمجرد الملاقاة ،

لكونه أقل من كرم ، ويظهر من كلام المحدث الامين (قدس سره) العدم ، لعدم

استواء سطح الماء ، فاجزاؤه في حكم الماء المنفصل بعضه عن بعض ، لهرب السابق

عن اللاحق ، إلا بعد السيالان على الاجزاء السافلة كما ذكره . واما الأعلى فظاهر

كلامهم الاتفاق على عدم نجاسته ، لعدم تعقل سريان النجاسة الى الأعلى .

ومن هذا الكلام يعلم حكم صورتي ما لو قطعت النجاسة عمود الماء وكان الأعلى كراً والاسفل أقل من كره وبالعكس .

وان لم تقطع النجاسة عمود الماء وكان كل من الأعلى والاسفل يبلغ الكره ، فلا اشكال ولا خلاف في اختصاص التنجيس بالتغير إلا بعد سيلان ذلك الماء على الاجزاء السافلة بناء على ما ذكره ذلك المحقق المشار اليه .

وان كان كذلك (١) وكان كل من الأعلى والاسفل أقل من كره لكن المجموع يبلغ الكره ، فعلى تقدير القول بتقوي كل من الأعلى والاسفل بالآخر لا اشكال في الطهارة ، وعلى تقدير القول بتقوي الاسفل بالأعلى دون العكس يلزم نجاسة الاسفل ، لان الأعلى لقلته لا يقوي ما سفل عنه فيلزم نجاسته لقلته ، وبذلك صرح في المعالم (٢) .

وان كان كذلك ايضاً وكان الأعلى قدر كره والاسفل أقل من كره ، فلا خلاف في تقوي الاسفل به وطهارة الجميع واختصاص التنجيس بموضع التغير . وبالعكس فالحكم كذلك ايضاً ، لان الأعلى لا تسري اليه النجاسة اجماعاً ، والاسفل قد عصم نفسه عن الانفعال بالسكرية ، فيختص التنجيس بموضع التغير .

(الرابعة) — كون الباقي بعد التغير أقل من كره والماء جارياً وحكمها يعلم بالتأمل في تلك الشقوق ، الا انه يظهر من كلام المحدث الامين (قدس سره) كما

(١) اي لم تقطع النجاسة عمود الماء (منه رحمه الله) .

(٢) قال (قدس سره) — بعد ان صرح بان القليل المتصل بمادة هي كره فصاعداً في حكم الكره المتساوي السطوح ، وانه لا يعتبر استواء في المادة بالنظر الى عدم انفعال ما تحتها — ما لفظه : « نعم يعتبر الاستواء في عدم انفعال المادة بعينها ، فلو لاقتها نجاسة وهي غير مستوية ، نجس موضع الملاقاة ، ويلزم منه نجاسة ما تحتها ايضاً ما لم يكن فيه كره مجتمع ، ثم اشار الى الاشكال المورّد في المقام واجاب عنه بما قدمنا نقله عنه (منه رحمه الله)

قدمنا نقله (١) اختصاص التنجيس بموضع النجاسة ، لمنعه السراية وحكمه بتقوي الأسفل بالأعلى وان لم يكن المجموع كراً فيختص التنجيس بموضع التغير .

إذا عرفت ذلك فاعلم ان شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في كتاب الروض قد اورد ههنا تناقضاً على من منع من تقوي الأعلى بالأسفل بانهم قد حكموا - في صورة ما اذا تغير بعض الجاري لا عن نجع بالنجاسة - بعدم نجاسة الأعلى مطلقاً وعدم نجاسة الأسفل اذا بلغ الباقي كراً الا ان تستوعب النجاسة عمود الماء فيشترط كرية الأسفل ، وهذا القول يستلزم تقوي الأعلى بالأسفل وإلا لزم نجاسة الأسفل مطلقاً إلا اذا كان الأعلى كراً ولم يستوعب التغير عمود الماء ، لان الجزء الأعلى الملاقي للنجاسة على هذا يصير نجساً والفرض انه لا يتقوى بما تحته فينجس حينئذ وينجس ما تحته لذلك ايضاً وهكذا .

ووجه الجواب عن ذلك ما قدمنا نقله عن المحقق الشيخ حسن في كتاب المعالم ويمكن الجواب ايضاً باحتمال قصر الحكم المذكور على الواقف المتصل بالكثير او الجاري دون الجاري نفسه ، فكأنهم يشترطون في التقوي وحدة الماءين في العرف أو يكون القوي أعلى ، فالماء الجاري في العرف عندهم ماء واحد وان كان بعضه أعلى وبعضه أسفل . واما الماء الواقف المتصل بالكثير أو الجاري فتى كان أسفل ينتفي فيه الامران فلا يتقوى بهما .

ويمكن الجواب بما اشرنا اليه آنفاً من تخصيص الحكم المذكور بما اذا لم تكن اجزاؤه منحدره بل يكون العلو بطريق التسنم كالميزاب ونحوه .

(المسألة الرابعة) — طريق تطهير الماء المذكور اذا تغير بالنجاسة ان يقال :

لا يخلو اما ان يتغير جميعه أو بعضه ، وعلى الثاني فاما ان يبقى قدر الكرام لا ، فههنا اقسام ثلاثة :

(الأول) — ان يتغير بعضه مع كون الباقي كراً ، والظاهر انه لا خلاف في طهارته بتموجه بعضه في بعض مع زوال التغير بذلك او قبله . هذا على القول باشتراط الامتزاج . واما على القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال فيكفي مجرد زوال التغير .

(الثاني والثالث) — ان يكون الباقي أقل من كرا او يتغير الجميع ، وقد ذكر جملة من الاصحاب ان تطهيره بالقاء كراهية ، فان زال التغير وإلا فسكر آخر وهكذا حتى يزول التغير ، وانه لا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة تزيل عنه التغير . وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع : (الأول) — ان ما ذكره من القاء كراهية حتى يزول التغير إنما يلزم لو لم يزل التغير اما من قبل نفسه أو بعلاج او بماء قليل وإلا اجزأ كراهية واحد ، وكذا إنما يلزم لو تغير السكر الملقى على وجه لم يبق من المجموع قدر كراهية وإلا كان حكمه ما تقدم في القسم الأول .

مركز تحقيق كتاب تبيين علوم حسنة

(الثاني) — انه لا يختص التطهير بما ذكره ، بل يطهر بالمطر ايضاً على التفصيل المتقدم ، وبالجاري عن نبع أولاً عن نبع مع كراهية ، لكن مع زوال التغير بكل من هذه الأشياء أو قبله ، واشتراط علو الجاري مطلقاً او مساواته او نبع الماء من تحته بقوة وفوران بحيث يستهلك الماء النجس لا بمثل الترشع . واعتبار علو الجاري هنا أو مساواته متفق عاينه حتى من القائلين بتقوي كل من الأعلى والأسفل بالآخر ، لانهم يخصصون ذلك . كما عرفت مما قدمنا نقله عن شيخنا الشهيد الثاني (١) — بملازمة النجاسة بعد الاتصال ، ووجه الفرق بين المقامين قد تقدم في كلامه . لكن ينقدح على الفرق المذكور الاشكال بتساوي السطوح ، إذ لا يتحقق فيه ورود الطاهر حينئذ

مع اتفاقهم على القول بالطهارة كما عرفت . واجاب في الروض بان جماعة من الاصحاب منهم : المصنف (رحمه الله) في التذكرة والشهيد في الذكرى شرطوا في طهر المتنجس في هذه الحالة امتزاج الطاهر به ولم يكتفوا بمجرد المماس ، وهذا الشرط في الحقيقة يرجع الى علو الجاري ، اذ لا يتحقق الامتزاج بدونه ، وحينئذ يتحقق الشرط وهو ورود الطاهر على النجس ويزول الاشكال ، وهذا الشرط حسن في موضعه . انتهى . ولا يخفى عليك ان التزامه اشتراط الامتزاج في الصورة المذكورة لضرورة دفع الاشكال وإلا فهو خلاف مقتضى مذهبه كما سيأتي . من الاكتفاء بمجرد الاتصال ، ويشير الى ذلك قوله اخيراً : « وهذا الشرط حسن في موضعه » .

(الثالث) — ما ذكرنا من اعتبار الدفعة في الكر الملقى هو احد القولين في المسألة ، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في الكلام في بيان تطهير الماء القليل ان شاء الله تعالى .

(الرابع) — ما ذكرنا — من عدم طهره بمجرد زوال التغير من قبل نفسه الى آخر ما تقدم — هو اشهر القولين في المسألة واطهرها .

وقيل بطهره بمجرد ذلك ، وهو منقول عن الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع ، واحتمله العلامة في النهاية .

وصرح جمع من الاصحاب بان القول بطهارة المتغير بزوال التغير لازم لكل من قال بالطهارة بالاتمام .

وتنظر فيه بعض افاضل متأخري المتأخرين بما حاصله : ان القول بالطهارة بالاتمام ، إما لخبر « اذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً » (١) اي يطهره ، او لغيره

(١) هذا مرسل السيد والشيخ (قدس سرهما) وسيأتي التعرض منه (قدس) له في تطهير القليل النجس باتمامه كراً . وقال ابن الاثير في النهاية في مادة كر : في حديث ابن سيرين « اذا كان الماء قد ذكر لم يحمل القدر ، وفي رواية « اذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً » =

من الوجوه المذكورة في ادلتهم . فان كان المستند غير الخبر المذكور فوجه عدم لزوم ظاهر ، وان كان الخبر المذكور فكذلك ايضا ، لانه وان دل بعمومه على ان الماء اذا بلغ كراً لم يظهر فيه خبث ، الا ان ذلك العموم مخصوص نصاً واجماعاً بالخبث الذي لا يكون مغيراً للماء ، والا لكان منجساً للماء البتة ، فاذا ثبتت النجاسة بالتغير كان حكمها مستصحباً الى ان يعلم المزيل كما ذكره القائلون بعدم الطهارة بالاتمام ، ولو قيل : ان القدر الثابت من المخصص هو التخصيص بالتغير مادام متغيراً ، واما ما بعد زوال التغير فهو داخل في العموم . لقيل : ان هذا بعينه يرد على من تمسك بالرواية للشهورة (١) وهي « اذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء » كما لا يخفى (٢) .

حجة القول المشهور ان النجاسة وزوالها حكمان شرعيان منوقفان على النص من الشارع ، فكما حكم بالنجاسة بالتغير لثبوت ذلك عنه . فلا يحكم بالطهارة بالزوال الا مع ثبوت ذلك عنه ايضا ، والا فيكون حكم النجاسة مستصحباً الى ان تحصل الطهارة بما جعله مطهراً . وليس الاستصحاب هنا من قبيل الاستصحاب المتنازع فيه بل مرجعه هنا الى العمل بعموم الدليل .

اقول : وتحقيق القول في الاستصحاب وجملة اقسامه قد تقدم في المقدمة

الثالثة (٣) .

وفي تاج العروس في الجزء الثالث في الصحيفة (٥١٩) السكر بالضم مكيا لاهل العراق ، ومنه : حديث ابن سيرين « اذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً » .

(١) تقدم الكلام فيها في التعليقة ٣ في الصحيفة ١٩١ .

(٢) وذلك لانها مخصوصة بتغير المتغير نصاً واجماعاً ، فالسكر المتغير كلا او بعضا نجس ، وبعد زوال التغير بمقتضى الايراد المذكور يندرج في العموم ، مع انهم لا يقولون به بل يستصحبون حكم النجاسة الى ان تحصل الطهارة بإحدى المطهرات الشرعية (منه رحمه الله) .

(٣) في الصحيفة ٥١ .

وظاهر كلام المستدل هنا ان الاستصحاب المذكور من قبيل القسم الثالث المذكور هناك الذى هو عبارة عن اطلاق النص ، دون القسم الرابع الذى هو محل النزاع ، وهذا الموضع أحد المواضع التي اشرنا هناك الى الشك والتردد في اندراجها تحت القسم الثالث أو الرابع من تلك الاقسام .

وتحقيق القول في ذلك ان يقال : اذا تعلق حكم بذات لاجل صفة - كالماء المتغير بالنجاسة والماء المسخن بالشمس والحائض أي ذات دم الحيض - فهل يحكم - بمجرد زوال التغير وزوال السخونة وانقطاع الدم - بخلاف الاحكام السابقة ، او يحكم باجراء الاحكام السابقة الى ظهور نص جديد ؟ اشكال ، ينشأ من ان الحكم في هذه النصوص - الواردة في هذه الافراد المعدودة ونحوها - محتمل لقصره على زمان وجود الوصف ، بناء على ان التعليق على الوصف مشعر بالعلية . وان المحكوم عليه هو العنوان لا الفرد وقد انتفى ، وبانتفاءه ينتفى الحكم - ومحتمل للاطلاق ، بناء على ان المحكوم عليه انما هو الفرد لا العنوان ، والعنوان إنما جعل آلة للملاحظة الفرد ، فورد الحكم حقيقة هو الفرد . فعلى الاحتمال الأول يكون من القسم الرابع ، فان تغير الماء هنا بالنجاسة نظير فقد الماء في مسألة المتيمم الداخل في الصلاة ثم يجد الماء : وكما ان وجود الماء هناك حالة اخرى مغايرة للأولى ، فتعلق النص بالأولى لا يوجب استصحابه في الثانية لمكان المخالفة . فكذا هنا زوال الوصف حالة ثانية مغايرة للأولى لا يتناولها النص المتعلق بالأولى . وعلى الاحتمال الثاني يكون من قبيل القسم الثالث وهو الذى ذكره السيد (قدس سره) في المدارك ، واليه جنح ايضاً المحدث الأمين الاسترآبادى (قدس سره) في تعليقاته على المدارك . وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال . والله سبحانه العالم بحقيقة الحال .

(المسألة الخامسة) - لو جمد الكثير ثم اصابته نجاسة بعد الجمود فالظاهر - كما استظهره بعض المحققين - النجاسة في خصوص موضع الملاقاة كسائر الجامدات ،

الخروج بالجلود عن اسم الماء عرفاً ولغة ، ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها ان كان لها عين والا فالوضع الملاقي لها ، ويطهر ايضاً باتصال الكثير به بعد زوال العين .
ونقل عن العلامة في المنتهى انه قال : « لو لاقت النجاسة ما زاد على الكر من الماء الجامد فالقرب عدم التنجيس ما لم تغيره » واحتج لذلك بان الجلود لم يخرجها عن حقيقته بل هو مؤكد لثبوتها ، فان الآثار الصادرة عن الحقيقة كلما قويت كانت آكد في ثبوتها ، والبرودة من معلولات طبيعة الماء وهي تقتضي الجود ، واذا لم يكن ذلك مخرجاً له عن الحقيقة كان داخلاً في عموم قوله (عليه السلام) : « اذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء » (١) وفيه ما عرفت من ان الجلود يخرجها عن الاسم الذي هو المدار في الحفظ من انفعال القليل لغة وعرفاً فيزول بزواله . ولعله (قدس سره) قاس ذلك على مثل الدبس والدهن ونحوهما ، فانها بالجلود لا تخرج عن الحقيقة ، إلا انه قياس مع الفارق ، فان الظاهر في الماء الجامد ان احداً لا يطلق عليه اسم الماء . والوجود في الأخبار اطلاق اسم الثلج عليه . وبالجملة فانه لا ريب في ضعفه . واستشكل الحكم في التحرير ، ونقل عنه في النهاية القول المشهور .

(المسألة السادسة) — في القدر الذي لا يفعل بالملاقاة من الراكد . وتقيح

الكلام فيه يستدعي بسطه في مواضع :

(الموضع الأول) — اعلم انه قد ورد بتقدير ما لا يفعل من الماء روايات بغير

لفظ الكر لا يخلو ظاهر تقديراتها من تدافع .

(فنها) — رواية عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه

السلام) (٢) قال : « اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء » ، والقلتان جرتان .

(ومنها) — رواية عبدالله بن المغيرة ايضاً عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه

(١) المروى في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة

السلام) (١) قال : « السكر من الماء نحوحي هذا . وأشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة » .

(ومنها) — رواية زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له : رواية من ماء سقطت فيها قارة او جرذ أو صعوة ميتة ؟ قال : اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها ، وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ ، وا طرح الميتة اذا اخرجتها طرية ، وكذا الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء » هذه جملة ما وقفت عليه من ذلك ، وهي مشتملة على التحديد بالفلتين تارة وبكونه نحو ذلك الحب المشار اليه اخرى ، وبكونه قدر رواية او حب او قربة او شبه ذلك ، فلا بد من بيان انطباق مصاديق هذه الالفاظ على ما يصدق عليه السكر الذي بنى عليه الاصحاب وجعلوه المعيار في هذا الباب ، لينزل التاني من اليين وتجتمع الأدلة من الطرفين . ويكون ذلك ضابطاً كلياً وقانوناً جلياً :

فنقول : اما الرواية الاولى فحملها الشيخ (رحمه الله) في الاستبصار (٣) - بعد الطعن فيها أولاً بالارسال - على التقية . قال : « لانه مذهب كثير من العامة » ثم قال : « ويحتمل ان يكون مقدار الفلتين مقدار السكر ، لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة » انتهى .

اقول : ويؤيد الحل على التقية ان المدار عديم على الفلتين كما ان المدار عندنا على السكر ، كما ورد في الخبر المنتق على صحته عديم (٤) : « اذا كان الماء فلتين لم يحمل خبثاً » .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٣) في الصحيفة ٧ من طبع النجف .

(٤) قال ابن تيمية في الجزء الاول من المنتقى في الصحيفة ٢٤ بعد ان ذكر هذا =

وحمل ايضا في الاستبصار الرواية الثانية على ان الحب لا يمتنع ان يسع من الماء مقدار الكر ، وعلى ذلك حمل الجرة والراوية والحب والقربة .

وجملة متأخري الأصحاب (رضوان الله عليهم) اعرضوا عن النظر في هذه الاخبار واطبقوا على اخبار الكر ، والظاهر ان ذلك اما بناء على ما اعتمدوه من الاصطلاح في تقسيم الحديث ، وان هذه الروايات ضعيفة الاسانيد ، فلا تبلغ قوة المعارضة لتلك الاخبار الصحيحة او الضعيفة المجبورة عندهم بعمل الطائفة . أو انها عندهم غير منافية بناء ما ذكره الشيخ (قدس سره) .

== الحديث : رواه الخمسة . وهم باصطلاحه - كما ذكر ذلك في اول الكتاب - : احمد بن حنبل في مسنده . وابو عيسى الترمذى في جامعه . وابو عبد الرحمن النسائى في كتاب السنن . وابو داود السجستاني في كتاب السنن . وابن ماجه القزوينى في كتاب السنن . الا ان النص الذي ذكره : « اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » ، وقال : وفي لفظ ابن ماجه ورواية لاحمد « لم ينجسه شيء » ، وفي كذا العمال في الجزء الخامس في الصحيفة ٩٥ « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » . وروى البيهقي في الجزء الاول من سننه في الصحيفة ٢٦٠ و ٢٦١ الحديث بالنص المتقدم وفي الصحيفة ٢٦١ منه ايضا بالنص المذكور في الكتاب . وفي مصابيح السنة للبخارى في الجزء الاول في الصحيفة ٣٣ « اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً » .

وقد ورد الكر ايضا في رواياتهم ، ويحكى عن بعضهم انه هو المعيار في هذا الباب ، قال الجصاص في احكام القرآن في الجزء الثالث في الصحيفة ٤١٩ في قوله تعالى : « وانزلنا من السماء ماء طهورا » ، بعد ان نقل المذاهب في الماء الكثير : « وقال مسروق والنخعي وابن سيرين : اذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء » . وقال ابن الاثير في النهاية في مادة كر : في حديث ابن سيرين « اذا كان الماء قدر كر لم يحمل القدر » ، وفي رواية « اذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجساً » ، وفي تاج العروس في الجزء الثالث في الصحيفة ٥١٩ في مادة كر : الكر بالضم مكيال لاهل العراق ومنه : حديث ابن سيرين « اذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجساً » ، وفي رواية « اذا كان الماء قدر كر لم يحمل القدر » .

هذا . والذي وقفت عليه من كلام اهل اللغة في ذلك ، اما بالنسبة الى القلتين فقال في كتاب المصباح المنير : « والقلعة اناه للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب ، قال الازهري : ورأيت القلعة من قلل هجر والاحساء تسع مله مرادة ، والمزادة شطر الراوية ، وكأنها سميت قلعة لان الرجل القوي يقلها اى يحملها . وعن ابن جريج قال : اخبرني من رأى قلل هجر : ان القلعة تسع فرقا ، قال عبدالرزاق : والفرق يسع اربعة اصواع بصاع النبي (ص) ، الى ان قال : ويجوز ان يعتبر قلل هجر البحرين ، فان ذلك اقرب عرف لهم ، ويقال : كل قلعة تسع قربتين » انتهى . وقال في كتاب مجمع البحرين « القلعة بضم القاف وتشديد اللام اناه للعرب كالجرة الكبيرة تسع قربتين او اكثر ، ومنه قلل هجر . وهي شبه الحباب » وقال في القاموس : « القلعة الحب العظيم أو الجرة العظيمة » انتهى . وقال المحقق في المعبر : « ان ابا علي ابن الجنيد قال في المختصر : الكر قلطان يبلغ وزنه الف ومائتا رطل ، وقال ابن دريد : القلعة في الحديث من قلل هجر وهي عظيمة ، وزعموا ان الواحدة تسع خمس قرب » انتهى . ونقل العلامة في المنتهى ايضاً عن ابن دريد انه قال : « القلعة من هجر عظيمة تسع خمس قرب » انتهى .

وانت خير بان المستفاد من كلام هؤلاء ان القلعة والجرة والحب متقاربة المقادير وان كلاً منها مما يختلف صغراً وكبراً ، وان القلعة منها : ما تسع قربتين ومنها : ما تسع خمس قرب ، فلا بعد حينئذ في حمل تلك الظروف المروية في الاخبار على ما يسع الكر .

واما الحب فقال في المصباح : « والحب بالضم الخاية فارسي معرب » وقال في المجمع : « والحب بالضم الجرة الضخمة » وقال في القاموس : « والحب الجرة أو الضخمة منها » .

وانت خير بان تفسير الحب بالخابية التي تختلف افرادها صغراً وكبراً ، وتفسير

القلة به - وهي كما عرفت سابقا - يعطى ايضاً انه مما يختلف مقاديره ، فلا يمتنع ان يكون ذلك الحب المشار اليه من الحباب السكار التي تسع كراً من ماء .

ويؤيد ذلك صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن حب ماء فيه الف رطل وقع فيه أوقية بول ، هل يصلح شربه او الوضوء منه ؟ قال : لا يصلح » وحينئذ فلا يمسد في الحبل على ذلك ، ومثل ذلك الجرة والقربة ، فانها مما يتفاوت افرادها ايضاً صغراً وكبراً .

واما الراوية فهي في الأصل تقال على الدابة التي يستقى عليها الماء ثم استعملت في الزادة كما يعطيه كلام صاحب المغرب ، او انها حقيقة فيها كما يفهم من غيره ، وعلى ايها فالمراد به في الحديث الزادة ، قال في القاموس : « ولا تكون إلا من جلدنين تفأم بثالث بينهما لتسع » انتهى . وقال في كتاب مجمع البحرين : « الزادة الراوية ، وسميت ذلك لانها يزداد فيها جلد آخر من غيرها ، ولهذا انها اكبر من القربة » انتهى . ومتى كانت كذلك فلوغها السكر لا خفاء فيه . ومع المناقشة في ذلك فالحل على التقية التي هي الأصل في اختلاف الاخبار عندنا - كما تقدم بيانه واشتد بنيانه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب - وان لم يكن بضمونها قائل من العامة كما علمته مبرهنات . واخبار السكر معتمدة بعمل الطائفة عليها قديماً وحديثاً فهي مجمع عليها ، ومخالفة للعامة قطعاً (٢) فيتعين القول بها . والله سبحانه واولياؤد اعلم .

(الموضع الثاني) - للاصحاب (رضوان الله عليهم) في معرفة السكر طريقان ، وبكل منها وردت الاخبار ، وان كانت على وجه يحتاج الى التطبيق بينها في ذلك المضمار .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) تقدم في التعليقة ٤ في الصحيفة ٢٥٠ ما يوضح ذلك .

(الطريق الأول) — معرفة ذلك بالوزن وهو الف ومائتا رطل ، ولا خلاف بينهم في هذا المقدار .

وعليه تدل صحيحة محمد بن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل » .

وانما اختلفوا في المراد من الرطل في هذا الخبر ، هل هو الرطل العراقي أو المديني ؟ فالشهور حمله على الأول ، وهو مائة وثلاثون درهما على المشهور ، وقيل انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ، ذكره العلامة في نصاب الغلات من التحرير والمنتهى (٢) والظاهر انه غفلة . وقيل بحمله على الثاني وهو مائة وخمسة وتسعون درهما ، وبه قال للرتضى في المصباح والصدوق في الفقيه .

واستدل على الأول بوجوه : (احدها) — عموم قوله (عليه السلام) : « كل ماء طاهر حتى يعلم انه قدر » (٣) والعالم لا يتحقق مع الاحتمال .

و (ثانيها) — ان الأقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل .

و (ثالثها) — ان ذلك هو المناسب لرواية الاشبار الثلاثة (٤) .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١١ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) ما ذهب اليه (قدس سره) في ذلك منقول عن العامة ومخالف لما صرح به في باقي كتبه ، قال بعض المتأخرين : « والظاهر ان هذا سهو منه ، وكأنه كان (ره) عند وصوله الى هذا الموضع ناظراً في كتبهم وتبعهم فيه ذاهلاً عن مخالفة نفسه في المواضع الأخر ومخالفة الأخبار وأقوال سائر الاصحاب ، انتهى . وهو في محله (ومنه رحمه الله) .

(٣) المروى في الوسائل في الباب - ١ و ٤ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٤) وهي صحيحة اسماعيل بن جابر المروية في الباب - ٩ و ١٠ - ورواية المجالس

المروية في الباب - ١٠ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة من الوسائل ، وسيأتي منه (قده) ذكرهما في الطريق الثاني .

و (رابعها) — ما فيه من الجمع بين الرواية المذكورة (١) وبين صحيحة محمد ابن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « والسكر سائمة رطل » بحملها على ارطال مكة ، اذ لم يذهب أحد الى حملها على الارطال العراقية او المدنية ، والرطل المكي رطلان بالعراقي .

و (خامسها) ان الاصل طهارة الماء — خرج ما نقص عن الارطال العراقية بالاجماع ، فيبقى الباقي .

ويرد على الاول ما تقدم في المقدمة الحادية عشرة (٣) في معنى الحديث المذكور ومرت اليه الاشارة ايضاً في المقالة الرابعة من الفصل الاول (٤) ونزيده هنا بياناً وتأكيذاً فنقول : ان الجهل هنا — الذي هو عبارة عن عدم العلم بالقذارة الموجب للتمسك باضالة الطهارة حتى تعلم النجاسة — اما ان يكون متعلقاً باصابة النجاسة للماء ، بمعنى ان المكلف يجهل اصابة النجاسة للماء ولا يعلمها . واما ان يكون متعلقاً بالنجاسة . بمعنى انه يجهل كون هذا الشيء موجباً للتنجيس . واما يجهل الحكم بالتنجيس بان يعلم ملافاة النجاسة لكن يشك في تأثيرها كوضع البحث . ومقتضى الدليل العقلي — الدال على امتناع تكليف الغافل عن الخطاب بلزوم تكليف ما لا يطاق ، والتقلي الدال على ذلك كنفي الحرج — انما يقوم على العذر بالنسبة الى القسم الاول دون الاخيرين . واخبار معنوية الجاهل خاصها وعامها انما تدل على الاول وهو الجاهل المحض ، دون العالم بالنجاسات وافرادها وما يترتب على الملافاة من الحكم ، فربما علم بالملافاة لكن

(١) وهي صحيحة محمد بن ابي عمير المتقدمة في الصحيحه ٢٥٤

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١١ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٣) في الموضع الاول في الصحيحه ١٣٤ .

(٤) في الصحيحه ١٩٠ .

جمل الحكم بالتنجيس في بعض الموارد ، للشك في بعض الشروط كوضع البحث ،
او للشك في بعض الاشياء بكونها موجبة للتنجيس كنطفة غير الانسان مثلاً ، بل دلت
الاخبار على ان الحكم في الفردين الاخيرين وجوب الفحص والسؤال ، ومع العجز
فالوقوف على جادة الاحتياط .

كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج « في رجلين اصابا صيداً وهما محرمان ، الجزاء
بينهما او على كل واحد منهما جزاء ؟ » فقال : لا بل عليهما ان يجرى كل واحد منهما
الصيد . قلت : ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه . فقال : اذا
اصبتم بمثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط » (١) .

ومثلها حسنة بريد الكناسي الواردة فيمن علمت ان عليها العدة ولم تدر كم هي ؟
حيث قال (عليه السلام) : « اذا علمت ان عليها العدة لزمتهما الحجة ، فتسأل
حتى تعلم » (٢) .

وبالجملة فمورد الخير المذكور هو العالم بموجبات تنجيس الماء وشرائطه ، فانه متى
جمل اصابة النجاسة حكم بالطهارة الى ان يعلم الاصابة ، وما عدا هذا الفرد ففرضه
التوقف في الحكم والاحتياط في العمل .

ومما ذكرنا يظهر الجواب عن الوجه الثاني ايضاً ، فان الوجه في اصابة البراءة
التي اعتمدوا عليها هو ما قدمنا من الدليل العقلي والنقلي . ولزوم الحرج وتكليف
الغافل في صورة بلغنا فيها حكم شرعي ولكن اشتبه علينا المراد منه هل هو الزائد
أو الناقص ؟ ممنوع ، لما عرفت من الروايتين المتقدمتين .

واورد على الثالث انه وان ناسب رواية الاشارة الثلاثة (٣) لكن المشهور

(١) تقدم الكلام فيها في التعليقه ٢ في الصحيفة ٧٣ .

(٢) تقدم الكلام فيها في التعليقه ٤ في الصحيفة ٨٢ والتعليقه ١ في الصحيفة ٨٣ .

(٣) تقدم بيانها في التعليقه ٤ في الصحيفة ٢٥٤ .

— على تقدير المساحة — إنما هو العمل على رواية أبي بصير (١) البالغ تكسير ما اشتملت عليه الى اثنين واربعين شبراً وسبعة اثمان شبر ، وليس تباعد المدني عنها ابعد من تباعد العراقي .

وعلى الرابع ايضاً ذكره الشهيد الثاني (رحمه الله) من انه يجوز ان يحمل السائمة على الارطال المدنية ليوافق قول القميين برواية الاشبار الثلاثة (٢) بناء على ان الالف والمائتين العراقية توافق رواية الاشبار بزيادة النصف كما ذكره جماعة : منهم — الشهيد في الذكرى . ومن ثم عدل بعض متأخري المتأخرين عن كيفية الاستدلال بالرواية الى نحو آخر ، فقال : « لو لم يحمل على العراقي لم يمكن الجمع بين روايات الارطال بخلاف ما لو حمل عليه ، فانها تجتمع على ذلك » .

ويرد على الخامس ايضاً (اولاً) — ان الأصل المذكور اما عبارة عن الدليل ، وليس إلا الخبر المتقدم في الوجه الاول وامثاله . وقد عرفت ما فيه . واما عبارة عن الحالة السابقة أو الحالة الراجعة التي اذا خلى الشيء ونفسه ، وكل منهما قد اخرج عنه معلومة ملاقة النجاسة ، فاستصحابها في موضع النزاع فرع صحة الاستدلال بالاستصحاب في مثل ذلك ، وقد حققنا لك في المقدمة الثالثة (٣) بطلانه وهدمنا اركانه ، فانه بتجدد الحالة الثانية اعني ملاقة النجاسة هنا لا يمكن الجزم بالبقاء على الحكم الأول .

و (ثانياً) — ايضاً ان المستفاد — من قوله (عليه السلام) : « اذا بلغ الماء

(١) الآتي ذكرها في الصحيفة ٢٩١ .

(٢) وسيأتي بيانها في الصحيفة ٢٦٢ .

(٣) في الصحيفة ٥١ .

كرأ لم ينجسه شيء (١) وأمثاله - ان حصول السكرية موجب لعدم الانفعال وانقضاءها موجب للانفعال ، فاذا حصل الشك في السكرية كانت حكمها في الانفعال وعدمه مشكوكا فيه ، وتعيين أحدهما يحتاج الى دليل (فان قيل) : الدليل هو العمومات الدالة على طهارة الماء (قلنا) : العمومات على تقدير تسليمها مخصوصة بالخبر المذكور ، والشك إنما حصل في كون محل النزاع فرداً للمخصص أم لا ، فتعيين أحدهما يحتاج الى دليل . احتج الآخرون بان الحل على المدني يقتضي الاحتياط . حيث ان الأقل مندرج تحته . وبانه (عليه السلام) كان من أهل المدينة ، فالظاهر انه (عليه السلام) اجاب بما هو المعهود عنده .

واجيب عن الأول بان الاحتياط ليس بدليل شرعي . مع انه معارض بمثله ، فان المكلف مع تمكنه من الطهارة المائية لا يسوغ له العدول الى التراية ، ولا يحكم بنجاسة الماء إلا بدليل شرعي ، فاذا لم يقم على النجاسة فيما نحن فيه دليل كان الاحتياط في استعمال الماء لا في تركه . وعن الثاني بان المهم في نظر الحكيم هو رعاية ما يفهمه السائل ، وذلك إنما يحصل بمخاطبته بما يعهده من اصطلاحه ، ولم يعلم ان السائل كان مدنياً ، وغالب الرواة عنه (عليه السلام) كانوا من أهل العراق ، فلعل السائل كان منهم حملاً على الغالب .

(قلت) : ويؤيد بان المرسل وهو ابن أبي عمير كان عراقياً ، وبجوابه (عليه السلام) - لمحمد بن مسلم الذي هو من الطائفة توابع مكة - بسمائة رطل المتعين او الظاهر حملها على الارطال المسكية . لما تقدم ، وبقوله (عليه السلام) في حديث الكلبي النسابة (٢) لما سأله عن الشن الذي ينفذ فيه التمر للشرب والوضوء : « وكم كان يسع

(١) تقدم الكلام فيه في التعليقة ٣ في الصحيفة ١٩١ .

(٢) المروي في الوسائل في الباب - ٢ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل من كتاب الطهارة .

من الماء ؟ فقال ما بين الأربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك . فقلت : باي الارطال ؟
قال : ارطال مكيال العراق »

واجاب المحقق الشيخ حسن في المعالم - عن المعارضة الموردة على الجواب الاول - بان الاخبار الدالة على اعتبار الكرية اقتضت كونها شرطاً لعدم انفعال الماء بالملاقاة، فما لم يدل دليل شرعي على حصول الشرط يجب الحكم بالانفعال ، ثم قال : « وبهذا يظهر ضعف احتجاجهم بالأصل على الوجه الذي قرروه ، لان اعتبار الشرط يخرج عن حكم الأصل » .

وفيه نظر ، لان كون الكرية شرطاً لعدم الانفعال لا يقتضي الحكم بالانفعال في صورة عدم العلم بالشرط ، إذ عند عدم الشرط في الواقع ينتفي المشروط لا عند عدم العلم به . على أنه معارض بان الاخبار المذكورة كما تدل على كون الكرية شرطاً لعدم الانفعال كذلك تدل على كون القلة شرطاً للانفعال ، فما لم يدل دليل على حصول الشرط يجب الحكم بعدم الانفعال

مركز تحقيق كتاب تبيين علوم

والظاهر ان ابتناء ما ذكره في المعالم على ما اشتهر بينهم ، وبه صرح والده (قدس سرهما) في تمهيد القواعد في مبحث تعارض الاصلين ، حيث قال : « اذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه الكرية فهل يحكم بنجاسته او طهارته ؟ فيه وجهان (احدهما) - الحكم بنجاسته ، وهو المرجح ، لان الأصل عدم بلوغه الكرية . و (الثاني) - انه طاهر ، لان الأصل في الماء الطهارة . ويضعف بان ملاقاته النجاسة رفعت هذا الأصل لان ملاقاتها سبب في تنجيس ما تلاقيه » ثم ذكر ما يدل على ان هذا هو القول الشائع بين الفقهاء . انتهى . وفيه - بمعونة ما قررناه سابقاً - توجه المنع الى قوله : « بان ملاقاته النجاسة رفعت هذا الأصل » فان مجرد ملاقاته النجاسة لا يوجب التنجيس كما ذكره ، بل مع القلة . وهي غير متحققة .

والتحقيق - في هذا المقام بتوفيق الملك العلام وبركة أهل الذكر (عليهم السلام) - ان يقال : ان مقتضى الأخبار الواردة في السكر - القائلة بأنه اذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء ، الدالة بمنطوقها على انه مع العلم بلوغ الكرية لا ينجسه شيء ، وبمفهومها الذي هو حجة صريحة صحيحة على انه مع العلم بعدم بلوغه كراً ينجس بالملاقاة - تعليق الحكم بنجاسة ذلك الماء على العلم بعدم بلوغه كراً ، وتعليق الحكم بطهارته على العلم بلوغه كراً (١) ومقتضى هذين التعليقين - ومقتضى الأخبار الدالة على وجوب التوقف في كل ما لم يعلم حكمه على التعيين - هو وجوب التوقف عن الحكمين والوقوف على جادة الاحتياط في العمل . قولهم - : الاحتياط ليس بدليل شرعي - على اطلاقه ممنوع ، لما عرفت في المقدمة الرابعة من ان الاحتياط في مثل هذه الصورة من الأدلة الشرعية كما صرحنا به الأخبار ، ومنها : الخبران المتقدمان (٢) والمعارضة التي ذكرها المحجب مندفة بأنه قد ظهرت الدلالة على وجوب الاحتياط ، وانه دليل شرعي على وجوب الاجتناب عن هذا الماء . فالاحتياط الذي ذكره المعارض غير متجه . وان اردت مزيد ايضاح للفرق بين الاحتياط الواجب الذي هو أحسن الأدلة الشرعية والمستحب الذي توهموا حمل ذلك الفرد الآخر عليه ، فارجع الى ما حققناه في المقدمة المذكورة . على ان قول القائل : الأصل عدم بلوغ الكرية لا ينطبق على شيء من معاني الأصل التي صرحوا بها كما تقدم في المقدمة الثالثة في بحث

(١) ووجه اخذ العلم من جانب المنطوق والمفهوم ما تقدم لك بيانه في المقدمة الحادية عشرة من ان مناط الحكم بالطهارة والنجاسة هو علم المكلف بذلك لا مجرد كونه كذلك واقعاً كما تقدم بيانه ثمة مبرهنات مشروحات (منه رحمه الله) .

(٢) وهما صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج وحسنة بريد الكناسي المتقدمتان في الصحيفة ٢٥٦ .

البراءة الأصلية (١) وحينئذ فقطضى الاحتياط الواجب في هذا الماء متى لاقته النجاسة هو التوقف في الحكم بالطهارة أو النجاسة وترك استعماله والانتقال إلى التيمم ، ومقتضى الاحتياط المستحب الوضوء بعد ذلك والقضاء . وأما الوضوء به وضم التيمم - ثم يتطهر بعد حصول الماء ويطهر ما لاقى الماء الأول كما ذكره البعض بدون القضاء بعد ذلك - فلا يخفى ما فيه .

(الطريق الثاني) — هو معرفة الكر بالمساحة ، وقد اختلف فيه الأصحاب (رضوان الله عليهم) .

فالمشهور أنه ما كان كل واحد من أبعاده الثلاثة ثلاثة أشبار ونصف ، ومبلغ تكسيه اثنان وأربعون شبراً وسبعة اثمان شبر . وقيل : ما كان كل واحد من أبعاده ثلاثة أشبار ، ومبلغ تكسيه سبعة وعشرون شبراً ، وهو مذهب القميين ، واختاره جملة من المتأخرين منهم : العلامة في المختلف والشهيد الثاني في الروضة والروض والمولى الأردبيلي والمحقق الشيخ علي في حواشي المختلف ، ونفى عنه البعد في كتاب الجبل المتين وقيل : ما بلغ تكسيه نحو مائة شبر . ونقل عن ابن الجنيد . وقيل : ما بلغت - أبعاده الثلاثة - عشرة ونصفاً ، ونقل عن القطب الراوندي . وقيل : ما بلغ تكسيه ستة وثلاثين شبراً ، وهو ظاهر المحقق في المعبر ، وإليه مال السيد في المدارك كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى . وقيل بالاكْتفاء بكل ما روي ، وعزى إلى السيد جمال الدين ابن طاووس (قدس سره) .

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمسألة رواية أبي بصير (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه . فذلك الكر من الماء » .

(١) في الصحيفة ٤١ .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٠ - من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

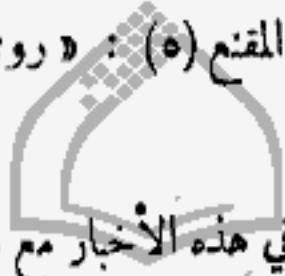
ورواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال :
« الكر ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها » .

وصحيفة اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت
له : الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته » .

وصحيفته الاخرى عنه (عليه السلام) (٣) قال : « الكر ثلاثة اشبار
في ثلاثة اشبار » .

وقال الصدوق (طاب ثراه) في كتاب المجالس (٤) : « روي ان الكر هو
ما يكون ثلاثة اشبار طولاً في ثلاثة اشبار عرضاً في ثلاثة اشبار عمقاً » .

وقال في كتاب المقنع (٥) : « روي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين
وشبر » .

وتتقيد البحث في هذه الاخبار مع ما يتعلق بها من كلام علمائنا الابرار يتم
برسم فوائد :  مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٩ و ١٠ - من ابواب الماء المطلق والنص
المذكور في الكتاب هو نص السكافي والتذهيب . وفي الاستبصار في الصحيفة ٣٣
من طبع النجف رواها هكذا : « ثلاثة اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف
عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها » وفي التعليقة ٤ من الصحيفة المذكورة ان هذه
الزيادة لم ترد في النسخة المخطوطة بيد والده الشيخ محمد بن المشهدي صاحب المزار المصححة
على نسخة المصنف .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٩ و ١٠ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة

(٤) في الصحيفة ٣٨٣ ، وفي الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب الماء المطلق .

(٥) في الصحيفة ٤ ، وفي الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب الماء المطلق .

(الاولى) — قد اتفقت هذه الاخبار ما عدا رواية المجالس في عدم ذكر البعد الثالث (١) وظاهر كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروض ان رواية ابي بصير (٢) قد اشتملت على الابعاد الثلاثة ولكن احدها وهو العمق لم يذكر تقديره . وقد تكلف شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين لبيان اشتمالها على مقادير الابعاد الثلاثة باعادة الضمير في قوله : « مثله » الى ما دل عليه قوله (عليه السلام) : « ثلاثة اشبار ونصف » اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء ، إذ لا يحصل له ، وكذا الضمير في قوله (عليه السلام) : « في عمقه » اي في عمق ذلك المقدار في الارض . وفيه انه يؤخذ بكون قوله : « في عمقه من الارض » كلاماً منقطعاً ، وبه يكون الكلام متهاقاً معزولاً عن الملاحظة لا يليق نسبته بتلك الساحة البالغة اعلى درجات البلاغة والفصاحة ، بل الظاهر من قوله : « في عمقه » انه اما حال من « مثله » او نعمت « لثلاثة اشبار » الذي هو بدل من « مثله » وعلى هذا تكون الرواية مشتملة على بيان مقدار العمق مع أحد البعدين الآخرين ، والبعد الثالث متروك .

وبالجملة فهذه الاخبار كلها مشتركة في عدم عد الابعاد الثلاثة (٣) ولم اجدها راداً من هذه الجهة ، بل ظاهر الاصحاب قديماً وحديثاً الاتفاق على قبولها وتقدير البعد الثالث فيها ، لدلالة سوق الكلام عليه ، وكان ذلك شائعاً كثيراً في استعمالهم وجارياً دائماً في محاوراتهم ، ومنه : قول جرير :

كانت حنيفة اثلاثاً فثالثهم من العبيد وثلاث من موالها
وعد بعضهم من ذلك قوله (صلى الله عليه وآله) : « حجب الي من دنياكم ثلاث :

(١) و (٢) قد تقدم في التعليقة ١ في الصحيفة ٢٦٢ اشتمال رواية الحسن بن صالح الثوري في النسخ المتداولة من الاستبصار على ذكر الابعاد الثلاثة .
(٣) المتقدمة في الصحيفة ٢٦١ .

الطيب والنساء وقرة عيني الصلاة» (١) قال : « فان الصلاة ليست من لذة الدنيا ، فهو (صلى الله عليه وآله) لما عُد من ملاذ الدنيا اثنتين عزفت نفسه المقدسة عن ذكر الثالثة . فكأنه يقول : مالي وملاذ الدنيا ؟ قررة عيني في الصلاة ، فالواو الثانية استينافية . (اقول) : وهو معنى لطيف مناسب لذلك المقام المنيف (٢) ويؤيده ايضاً

(١) هذا الحديث رواه الصدوق في الخصال عن انس بن مالك عن النبي (ص) بطريقين في الصحيفة ٧٩ ولم ترد كلمة (ثلاث) في شيء منها في النسخة المطبوعة . ورواهما صاحب الوسائل عنه في الباب - ٨٩ - من ابواب آداب الحمام والتنظيف . وقد اورد كلمة (ثلاث) في احدهما ، واليك نصهما كما في الوسائل : « حجب الي من الدنيا ثلاث : النساء والطيب وجعلت قررة عيني في الصلاة . » « حجب الي من دنيا كم النساء والطيب وجعل قررة عيني في الصلاة . »

وفي سنن البيهقي ج ٧ ص ٧٨ عن ثابت عن انس ان رسول الله (ص) قال : « انما حجب الي من دنيا كم النساء والطيب وجعلت قررة عيني في الصلاة » ورواه هذا اللفظ السيوطي في الجامع الصغير . وفي سنن النسائي ج ٢ ص ١٥٦ « حجب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قررة عيني في الصلاة . »

وقال المناوي في فيض القدير ج ٣ ص ٢٧٠ : « لم يرد في الحديث لفظ ثلاث كما قال الحافظ العراقي والزركشي وابن حجر في تخريج الكشاف ، ومن زادها كالزنجشري والقاضي فقد وهم . فانها مفسدة للمعنى ، اذ لم يذكر بعدها الا النساء والطيب . »

(٢) قال الصدوق في الخصال في الصحيفة ٧٩ بعد ذكر الحديثين : « قال مصنف هذا الكتاب : ان الملحد ينسبون بهذا الخبر ويقولون ان النبي (ص) قال : حجب الي من دنيا كم النساء والطيب ، واراد ان يقول الثالث فندم وقال : قررة عيني في الصلاة . وكذبوا ، لانه لم يكن مراده بهذا الخبر الا الصلاة وحدها ، لانه قال : « ركعتان يصليهما متزوج افضل عند الله من سبعين ركعة يصليهما غير متزوج ، وانما حجب الله اليه النساء لاجل الصلاة . وهكذا قال : « ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليهما غير متعطر ، وانما حجب اليه الطيب ايضاً لاجل الصلاة . » ثم قال : « وجعل قررة عيني في الصلاة » لان الرجل لو تطيب وتزوج ثم لم يصل لم يكن له في التزويج والطيب فضل ولا ثواب ، انتهى

جملة من الأخبار (١) ومما يدخل في حيز هذا المقام قوله تعالى : « فيه آيات بينات مقام ابراهيم » (٢) ففي الحديث عن الصادق (عليه السلام) في تفسير هذه الآية « انها ثلاث آيات : مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فائر فيه قدماء ، والحجر الاسود ، ومنزل اسماعيل » (٣) .

وللمحدث الامين في كتاب الفوائد المدنية هنا كلام في توجيه عدم ذكر البعد الثالث في هذه الأخبار ، قال : « ومن اغلاط جمع منهم انهم يقولون في كثير من الاحاديث الواردة في كمية السكر : انها خالية عن ذكر أحد الابعاد الثلاثة . لكنه محذوف ليقام المحذوف على المذكور ، والحذف مع القرينة شائع ذائع . وفي هذا دلالة على اسراعهم في تفسير الاحاديث وفي تعيين ما هو المراد منها ، والدلالة على ذلك كله ان اصح احاديث هذا الباب هكذا : « ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته » (٤) وجه الدلالة انه يفهم اعتبار اربعة اشبار في العمق وثلاثة في الاخيرين . فلم تبق دلالة على ان حكم المحذوف حكم المذكور مع وجود هذا الاحتمال ، وانه يفهم من هذا الحديث الشريف ان المراد من احد المذكورين في الاحاديث العمق ومن الآخر السعة ، ومن المعلوم عند كل لبيب غير غافل ان معنى السعة مجموع الطول والعرض ، فلا حاجة الى القول بالحذف ، ومن له ادنى معرفة باساليب كلام العرب يعرف انهم يقصدون بقولهم :

(١) فروى في الكافي في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما احب من دنياكم الا النساء والطيب ، وروى فيه عنه (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه وآله) قال : « جعل قرعة عيني في الصلاة ولذتي في الدنيا النساء وريحاتي الحسن والحسين ، وجه التأييد انه (صلى الله عليه وآله) لم يعد في هذه الاخبار الصلاة في الدنيا كما لا يخفى (منه قدس سره) .

(٢) سورة آل عمران . آية ٩٢ .

(٣) رواه الكليني في الكافي في الباب - ١٠ - من كتاب الحج .

(٤) وهو صحيح اسماعيل بن جابر المتقدم في الصحيفة ٢٦٢ .

ثلاثة في ثلاثة - في الثوب وشبهه - أن كل واحد من طوله وعرضه ثلاثة ، ويقصدون - في الحيض والآبار وشبههما - أن كل واحد من سعته وعمقه ثلاثة . وتوضيح المقام أن السكر في الأصل مكيال أهل العراق ، وإنما جرت عادة الأئمة (عليهم السلام) بذكر لفظ السكر في معرض بيان الفرق بين مقدار الماء الذي ينجس بمجرد ورود النجاسة عليه ، وبين مقدار الماء الذي ليس كذلك . لأن مخاطبتهم (عليهم السلام) كانت من أهل العراق ، ومن المعلوم أن السكر مدور مثل البثر ، ومن المعلوم أن المناسب بمساحة المدور أن يذكر قطره وأن يذكر عمقه ، وغير مناسب أن يذكر طوله وعرضه وعمقه . انتهى كلامه زيد مقامه .

وهو كلام جيد منطبق على تلك الروايات سالم من تلك التقديرات سيما الصحيحة التي أشار إليها ، فإنها ظاهرة فيه بعيدة الحل جداً على ما ينافيه ، إلا أن الأصحاب (رضوان الله عليهم) - قديماً وحديثاً ، اخباريهم ومجتهدهم - كلهم على اعتبار الابعاد الثلاثة في تقدير السكر وحل الروايات على ذلك ، وليس ذلك خاصاً بالمجتهدين كما زعمه (قدس سره) وجعله من جملة أغلاطهم ، بل هذا الصدوق (قدس سره) في الفقيه والمقنع صرح باعتبار الابعاد الثلاثة . فقال في الفقيه (١) : « والكر ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار » ونحوه في المقنع (٢) والمجالس (٣) استناداً إلى صحيحة اسماعيل بن جابر الثانية (٤) الناطقة بأن الكر ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار . وما ذاك إلا بتقدير البعد الثالث فيها ، وتبعه على ذلك القميون الذين هم أساطين الاخباريين ، ولكنه (طاب ثراه) حيث كان مولعاً بقتب عثرات المجتهدين عثر

(١) في باب (الماء وطهرها ونجاستها)

(٢) في الصحيفة ٤ .

(٣) في الصحيفة ٣٨٣ .

(٤) المقدمة في الصحيفة ٢٦٢

من حيث لا يشعر فخص ذلك بالجهتهدين ، بل نسبة الى جمع منهم مؤذناً بزيادة ضعفه وتمريضه . ولا يخفى انه على تقدير ما ذكره لا يبلغ تكسير السكر الى القدر الذي اعتبروه على تقدير اعتبار البعد الثالث في كل من الروايات . ولكنه (طاب ثراه) قد بنى ذلك على ما تقدمت الاشارة اليه آنفاً (١) من اعتبار الاجتماع في ماء السكر ، وبذلك صرح في تعليقاته على شرح المدارك ، فقال - بعد ان نقل ان المشهور بين الأصحاب حمل لفظ (في) الواقع في روايات هذا الباب على ضرب الحساب ، وانهم استفادوا منه التفسير ، وفرعوا على ذلك انه لو كان قدر الكر من الماء منبسطاً على وجه الارض لا يفعل بالملاقاة - ما لفظه : « وفيه اشكال ، وذلك لان المتبادر من سياق الروايات اعتبار اجتماع اجزاء الماء ، وكون عمقه قدراً يعتد به ، والاعتبار العقلي مساعد على ذلك ، لانه حينئذ يتقوى بعضها ببعض ، وتوزع النجاسة الواقعة فيه على اجزائه ويؤيده ان السكر في الأصل مكيل معروف لاهل العراق ، والعادة في هيئات المكييل ان يكون لها عمق يعتد به . وبعد التثزل تقول : مع قيام الاحتمال لا مجال للاستدلال على ان اجمال الخطاب يوجب رعاية الاحتياط كما مر تحقيقه » ثم اورد صحيحة محمد ابن مسلم (٢) الدالة على السؤال عن غدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ، قال : « اذا كان الماء قدر كرم ينجسه شيء » وصحيحة صفوان ابن مهران الجمال (٣) المتضمنة للسؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها . قال : « وكم قدر الماء ؟ قال : الى نصف الساق والى الركبة . فقال : توضأ منه » وصحيحة اسماعيل بن جابر المذكورة في كلامه آنفاً (٤) .

(١) في الصحيفة ٢٣٢ .

(٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٤) في الصحيفة ٢٦٥ .

ولا يخفى ان ما ذكره (قدس سره) وان احتمل احتمالاً قريباً الا انه لا دليل عليه صريحاً ، فكما انه بهذا الاحتمال لا يتعين القول المشهور ، فكذلك ما ذكره لا يتعين ، لعدم الدلالة الصريحة او الظهور ، بل الظاهر ان العمل على اطلاقات الأخبار اظهر ، والاستئثار عن المياه المجتمعة - مع الانحياز عن المناقشة في كيفية هذا الاجتماع - وان ظهر في بعضها ما يؤيد ما ذكره لا يدل على التخصيص في الجواب كما تقرر في محله .

(الثانية) — قد طعن جملة من المتأخرين - منهم : السيد في المدارك - في سند رواية أبي بصير (١) بضعف الطريق باشماله على احمد بن محمد بن يحيى ، فانه مجهول ، وعثمان بن عيسى ، فانه واقفي ، وأبي بصير ، فانه مشترك بين الثقة والضعيف (٢) وفيه ان لفظ احمد بن محمد بن يحيى وان وقع في التهذيب لكن الموجود في الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، ولا ريب انه احمد بن محمد بن عيسى ، لرواية محمد ابن يحيى العطار عنه ، وروايته هو عن عثمان بن عيسى مكرراً . والظاهر ان ما في التهذيب تصحيف ، ولهذا ان جملة من متأخري المتأخرين لم يطعنوا في السند إلا بعثمان بن عيسى وأبي بصير ، وكأنهم لاحظوا الرواية من الكافي . لكن الراوي عن أبي بصير هنا هو ابن مسكان ، ولا يخفى على الممارس انه عبدالله ، وهو قرينة ليث المرادي ، لتكرر روايته عنه في غير موضع ، والمدار في تعيين الرواة عندهم إنما هو على القرائن التي من جملتها قرينة القبلية والبعدية ونحوها . إلا ان الفاضل الشيخ محمد ابن المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني ذكر في بعض حواشيه على التهذيب او الاستبصار ، قال : « نقل بعض مشايخنا ان رواية ابن مسكان

(١) المقدمة في الصحيفة ٢٦١ .

(٢) وقد اورد الرواية شيخنا البهائي في الحبل المتين ايضاً على ما في التهذيب وطعن فيها بما طعن به في المدارك ايضاً (منه قدس سره)

عن أبي بصير تعين كونه ليث المرادي . ولا يخلو من تأمل ، لما قاله الوالد (رحمه الله) من انه اطلع على رواية فيها ابن مسكان عن يحيى بن القاسم ، واظن اني وقفت على ذلك ايضاً ، انتهى .

(اقول) : لم نقف بعد الفحص والتتبع الزائد في كتب الأخبار على ذلك إلا انهم ذكروا ايضاً ان رواية عاصم بن حميد عن أبي بصير مما يعين كونه ليث المرادي وقد وقفت في كتاب الاستبصار في باب وقت صلاة الفجر على رواية عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف ، ومثله في التهذيب ايضاً ، لكن الموجود في الفقيه والكافي في هذا السند بعينه عن أبي بصير ليث المرادي والمتن بحاله ، لكن فيه زيادة في رواية الشيخ في آخر الحديث ليست في رواية ذينك الشيخين .

وكيف كان ، ولو مع تقدير صحة رواية الشيخ وعدم تطرق احتمال الغلط أو السهو فيما نقله ، فلا شك ان الحمل على الأكثر المتكرر قرينة مرجحة كما صرحوا به في امثال ذلك .

هذا ، وقد ذهب الفاضل ملا محمد باقر السبزواري الحراساني صاحب الكفاية وذخيرة المعاد في شرح الارشاد - في الشرح المذكور - الى ان أبا بصير الذي هو يحيى بن القاسم أو ابن أبي القاسم ثقة ، وان المطعون فيه بالوقف والضعف إنما هو يحيى بن القاسم غيره ، وأبو بصير إنما هي كنية الأول خاصة ، وإنما نشأ الاشتباه من العلامة في الخلاصة ، وإلا فكتب علماء الرجال المتقدمين صريحة في التعدد . واستدل على ذلك بوجوه: (منها) - ان أبا بصير اسدي كما يظهر من رجال النجاشي والكشي واختيار الرجال والخلاصة ورجال العقيقي ، والآخر ازدي كما يفهم من رجال الكشي . و(منها) - انه ذكر الشيخ في (قر) (١) يحيى بن أبي القاسم يكنى أبا بصير مكفوف ، واسم أبي القاسم اسحاق . وقال بعده بلا فصل : يحيى بن أبي القاسم

(١) إشارة الى اصحاب الباقر (عليه السلام) .

الحذاء . وهذا يشهد بالمفايرة ، وفي (ظلم) (١) يحيى بن القاسم الحذاء واقفي ، ثم قال : يحيى بن أبي القاسم يكنى أبا بصير . وهو ايضا يعطي المفايرة . و (منها) - انه ذكر النجاشي والشيخ في اختيار الرجال : ان ابا بصير مات سنة خمسين ومائة ، وهذا ينافي كونه واقفياً ، لان وفاة الكاظم (عليه السلام) في سنة ثلاثة وثمانين ومائة . وكلامه (قدس سره) وان كان للمناقشة فيه مجال إلا انه لا يخلو من قرب .

وكيف كان فلفهوم من تتبع الاخبار الواردة - وخطاب الأئمة (عليهم السلام) معه زيادة على ما قد روي في مدحه - جلالة شأنه . والاخبار الواردة بذمه قد ورد مثلها بل اشنع منها في من هو اجل قدراً واشهر ذكراً منه ، والجواب في الموضعين واحد . على انا لا نرى الاعتماد في صحة الأخبار على هذا الاصطلاح ، بل عملنا إنما هو على اصطلاح متقدمي علمائنا (رضوان الله عليهم) كما قدمنا (٢) ايضاحه باتم ايضاح وافصحنا عنه اي افصح .

ومن ذلك يعلم الكلام ايضاً في عثمان بن عيسى ، فانه وان كان مما لا خلاف في كونه واقفياً الا ان الكشي نقل فيه قولاً بانه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه . مضافاً الى ما نقله الشيخ في كتاب العدة مما يؤذن بالاتفاق على العمل بروايته ورواية امثاله من ثقات الواقفية والفتحية . وهذا مع ان جملة منهم صرحوا بان ضعفها منجبر بالشهرة ، والامران اصطلاحيان ، وحينئذ فالرواية معتمدة .

وقد طعن جماعة من متأخري المتأخرين - منهم : المحقق الشيخ حسن في المنتقى ، والسيد في المدارك ، وتبعها جمع ممن تأخر عنها (٣) - في صحة

(١) اشارة الى اصحاب الكاظم (عليه السلام) .

(٢) في المقدمة الثانية في الصحيفة ١٤ .

(٣) منهم : الشيخ علي بن سليمان البحراني والعلامة السيد ماجد البحراني (قدس سرهما)

(منه قدس سره) .

اسماعيل بن جابر الثانية (١) التي هي مستند القميين ، قال في كتاب المنتقى بعد ذكر الحديث المشار اليه : « وهذا الحديث قد نص جمهور المتأخرين من الاصحاب على صحته . وليس بصحيح ، لان الشيخ رواه في موضع آخر من التهذيب عن الشيخ المفيد (رحمه الله) عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر ، فابدل عبدالله بمحمد ، والراويان قبل وبعد متحداً كما ترى ، فاحتمال روايتهما له منتف قطعاً ، لاختلافهما في الطبقة . وقد ذكرنا في فوائد المقدمة ان الذي يقتضيه حكم الممارسة تعيين كونه محدثاً ، وفي الكافي رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان . والظاهر ان هذا صورة ما وقع في رواية البرقي له ، والتعيين من تصرف الراوي عنه ، فاختطأ فيه المخطيء واصاب فيه المصيب » انتهى .

واجاب عن ذلك شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب مشرق الشمسيين - بعد ان ذكر الخبر المذكور - بما لفظه : « واما هذا السند فقد اطبق علماءنا من زمن العلامة (طاب ثراه) الى زماننا هذا على صحته ولم يظعن أحد فيه . حتى انتهت النوبة الى بعض الفضلاء الذين عاصرناهم (قدس الله ارواحهم) فحكوا بخط العلامة واتباعه في قولهم بصحته ، وزعموا ان ملاحظة طبقات الرواة في التقدم والتأخر يقتضي ان ابن سنان - المتوسط بين البرقي وبين اسماعيل بن جابر - محدث لا عبدالله ، وان تبديل شيخ الطائفة له بعبدالله في سند هذا الحديث توهم فاحش ، لان البرقي ومحمد بن سنان في طبقة واحدة . فانها من اصحاب الرضا (عليه السلام) . واما عبدالله بن سنان فليس من طبقة البرقي . لانه من اصحاب الصادق (عليه السلام) فرواية البرقي عنه بغير واسطة مستنكرة . وايضاً فوجود الواسطة في هذه الرواية بين ابن سنان وبين الصادق (عليه السلام) تدل على انه محدث لا عبدالله ، لان زمان محمد متأخر عن زمانه (عليه

السلام) بكثير ، فهو لا يروي عنه بالمشافهة ، بل لابد من تخالل الواسطة . واما عبدالله ابن سنان فهو من اصحاب الصادق (عليه السلام) والظاهر انه يأخذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة . هذا حاصل كلامهم . وظني ان الخطأ في هذا المقام انما هو منهم لا من العلامة واتباعه (قدس الله ارواحهم) ولا من شيخ الطائفة (نور الله مرقدہ) فان البرقي وان لم يدرك زمان الصادق (عليه السلام) لكنه قد أدرك بعض اصحابه وتقل عنهم بلا واسطة ، ألا نرى الى روايته عن داود بن ابى يزيد العطار حديث من قتل اسداً في الحرم (١) وعن ثعلبة بن ميمون حديث الاستمنا باليد (٢) وعن زرعة حديث صلاة الاسير في باب صلاة الخوف (٣) وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق (عليه السلام) فكيف لا تذكر روايته عنهم بلا واسطة وتذكر الواسطة عن عبدالله بن سنان ؟ وايضاً فالشيخ قد عد البرقي في اصحاب السكاظم (عليه السلام) واما تخالل الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق (عليه السلام) فانما يدل على انه محمد لولم توجد بين عبدالله وبينه (عليه السلام) واسطة في شيء من الاسانيد ، لسكنها توجد بينهما كتوسط عمر بن يزيد في دعاء آخر مسجلة من نافلة المغرب (٤) وتوسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح (٥)

(١) وهو حديث ابى سعيد المكاربي المروى في الوسائل في الباب - ٣٩ - من ابواب كفارات الصيد وتوابعها من كتاب الحج .

(٢) وهو حديث ثعلبة بن ميمون والحسين بن زرارة الذي رواه صاحب الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب نكاح البهائم ووطء الاموات والاستمنا من كتاب الحدود والتعزيرات .

(٣) وهو حديث سماعة المروى في الوسائل في الباب - ٥ - من ابواب صلاة الخوف والمطاردة من كتاب الصلاة .

(٤) في حديث عمر بن يزيد الذي رواه صاحب الوسائل في الباب - ٤٦ - من ابواب صلاة الجمعة وآدابها من كتاب الصلاة .

(٥) في حديث حفص المروى في الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب تكبيرة الاحرام من كتاب الصلاة . الا ان في الوسائل بعد كلمة حفص « يعنى ابن البخترى » .

وقد يتوسط شخص ^{واحد} بعينه بين كل منها وبين الصادق (عليه السلام) كاسحاق ابن عمار ، فانه متوسط بين محمد وبينه (عليه السلام) في سجدة الشكر (١) وهو بعينه ايضا متوسط بين عبدالله وبينه (عليه السلام) في طواف الوداع (٢) وتوسط اسماعيل بن جابر في سندي الحديثين الذين نحن فيهما من هذا القليل . والله الهادي الى سواء السبيل . انتهى .

(الثالثة) — لا ريب — بعد ما عرفت — في دلالة رواية ابي بصير (٣) على القول المشهور ، ودلالة صحيحة اسماعيل بن جابر (٤) على قول القميين .

واما قول ابن الجنيد فلم نقف له على مستند .

وكذلك قول القطب الراوندي ، الا ان بعض متأخري المتأخرين حمله على ارادة معنى الجمع والمعية من لفظ (في) دون الضرب كما هو المشهور . ولا يخفى ما فيه من البعد ، لما في التحديد بذلك من التفاوت في التقديرات كما نبه عليه جملة من مشايخنا (طيب الله تعالى مضاجعهم) ، فان الملاء الذي مجموع ابعاده الثلاثة — عشرة اشبار ونصف كما تكون مساحته مساوية لمساحة الكسر على القول المشهور ، كما لو كان كل من الابعاد الثلاثة ثلاثة اشبار ونصفاً ، فقد تكون ناقصة عنها قرية منها ، كما لو فرض طوله ثلاثة اشبار وعرضه ثلاثة وعمقه أربعة ونصف شبر ، فان مساحته حينئذ اربعون شبراً ونصف ، وقد تكون بعيدة عنها جداً : كما لو فرض طوله ستة وعرضه

(١) في حديث اسحاق بن عمار الذي رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٦٥ ، ورواه صاحب الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب سجدة الشكر من كتاب الصلاة .

(٢) في حديث اسحاق بن عمار الذي رواه الشيخ في التهذيب في باب (زيارة البيت) من كتاب الحج .

(٣) المتقدمة في الصحيفة ٢٦١ .

(٤) المتقدمة في الصحيفة ٢٦٢ السطر ٥ .

أربعة وعمقه نصف شبر ، فان مساحته اثنا عشر شبراً . وجعل شيخنا الشهيد الثاني في الروض أبعد الفروض منها ما لو كان كل من عرضه وعمقه شبراً وطوله عشرة اشبار ونصفاً . قال شيخنا البهائي (رحمه الله) بعد نقل ذلك عنه : « وهو محل كلام ، لوجود ما هو أبعد منه ، كما لو كان طوله تسعة اشبار وعرضه شبراً واحداً وعمقه نصف شبر ، فان مساحته أربعة اشبار ونصف (١) . وايضاً في كلامه (قدس سره) مناقشة اخرى ، اذا ابعاد الثلاثة في الفرض الذي ذكره إنما هو اثنا عشر شبراً ونصف لا عشرة ونصف ، ثم قال : هذا . وانت خير بان صدور مثل هذا التحديد العظيم الاختلاف الشديد التفاوت من القطب الراوندي (رحمه الله) لا يخلو من غرابة ، كما ان صدور مثل هذا الكلام من شيخنا الشهيد الثاني غير خال من غرابة ايضاً . ثم الذي يظهر ان مراد القطب الراوندي (رحمه الله) ان الكر هو الذي لو تساوت ابعاده الثلاثة لكان مجموعها عشرة اشبار ونصفاً ، وحينئذ ينطبق كلامه على المذهب المشهور . والله اعلم بحقائق الامور . انتهى كلامه (زيد مقامه) ولا يخفى ان ما ذكره اخيراً - من الحل لكلام الراوندي - جيد لو امكن تطبيق كلامه عليه .

واما ما نقل عن السيد جمال الدين ابن طاووس من العمل بكل ما روي فهو يرجع في التحقيق الى مذهب القميين ، فكأنه يحمل ما زاد على الاستحباب .

بقي الكلام في صحيحة اسماعيل بن جابر الدالة على التحديد بذراعين في العمق في ذراع وشبر في السعة (٢) ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى العمل بها ،

(١) ثم كتب (قدس سره) في حاشية الكتاب ما صورته : « وقد يوجد ما هو أبعد من هذا ، كما لو كان طوله عشرة اشبار وعرضه ربع شبر وعمقه كعرضه ، فان مجموع ابعاده عشرة ونصف ومساحته خمسة اثمان شبر . انتهى . (منه رحمه الله) .

(٢) المقدمة في الصحيفة ٢٦٢ .

حيث قال : - بعد ان ذكر صحيحة اسماعيل التي هي مستند القميين (١) وطعن فيها بقصور الدلالة ، ثم رواية ابي بصير (٢) وطعن فيها بعمان بن عيسى ، ثم هذه الصحيحة - ما لفظه : « فذه حسنة ، ويحتمل ان يكون قدر ذلك كراً » انتهى . وربما اعترض عليه بوصفها بالحسن مع انها في اعلى مراتب الصحة . والجواب عن ذلك ان اصطلاح تقسيم الاخبار الى هذه الاقسام متأخر عنه ، فهو لم يرد بالحسن المعنى الذي تقرر بينهم وانما اراد الوصف بما يوجب قبولها والعمل عليها . ويظهر من السيد في المدارك الميل ايضاً الى ذلك ، حيث قال - بعد ان ذكر روايتي ابي بصير (٣) واسماعيل الاخرى (٤) وطعن فيها بضعف الاسناد - ما صورته : « واصح ما وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار متناً وسنداً ما رواه الشيخ » وساق الرواية (٥) ثم نقل عن المحقق الميل الى العمل بها ، وقال : « وهو متجه » وبذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا البهائي في الحبل المتين ، حيث قال بانه لم يطلع على قائل بها من الأصحاب . ثم انه (قدس سره) ذكر أن الخبر المذكور غير شديد البعد عن التقدير المشهور ، فان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران تقريباً ، وان المراد بكون سمته ذراعاً وشبراً كون كل من طوله وعرضه ذلك المقدار ، فيبلغ تكسيه على هذا التقدير ستة وثلاثين شبراً .

هذا . ويأتي - على ما نقلنا آنفاً (٦) عن المحدث الامين (قدس سره) من تفسيره السعة في الخبر - وكذا في جملة الاخبار - بمجموع الطول والعرض الذي هو عبارة عن قطر الدائرة لا كل من الطول والعرض - انه لا يخلو اما ان يخص السكر الذي لا يفعل بما

(١) و(٤) المتقدمة في الصحيفة ٢٩٢ .

(٢) و(٣) المتقدمة في الصحيفة ٢٩١ .

(٥) وهي صحيحة اسماعيل بن جابر المتقدمة في الصحيفة ٢٩٢ السطر ٣ .

(٦) في الصحيفة ٢٦٥ .

كان على تلك الهيئة ، كما يعطيه ظاهر كلامه من الرد على القول المشهور في حل لفظ (في) الواقع في روايات هذا الباب على ضرب الحساب ، وان المتبادر من الروايات اعتبار اجتماع اجزاء الماء ، وكون عمقه قدراً يعتد به . وفيه تضيق زائد بل لا يكاد يتفق كـ على هذه الهيئة ، واما ان يعتبر الضرب فيه وتحصيل قدر المساحة ، وطريق معرفة ذلك - كما هو مذكور في علم المساحة - ان يضرب نصف القطر - المعبر عنه في الحديث بالسعة وهو واحد ونصف - في نصف المحيط الذي هو تسعة تقريباً ، لما ثبت هناك ان القطر ثلث المحيط تقريباً ، فيكون نصف المحيط على هذا اربعة ونصفاً ، وعند ضرب واحد ونصف في اربعة ونصف يحصل منه ستة وثلاثة ارباع ، واذا ضربنا هذا في العمق الذي هو اربعة يكون الحاصل سبعة وعشرين شبراً ، فيكون موافقاً لمذهب القميين . وفيه انه وان حصل به انطباق صحيحتي اسماعيل بن جابر (١) كل منهما على الاخرى ، الا انه - مع مخالفته لما نقلناه من ظاهر كلامه - بعيد غاية البعد ، وان قصر تقدير السكر - على شكل الاسطوانة المستديرة التي لا يعلم تقديرها حقيقة بل تقريباً ، ومع ذلك فمعرفة التقريب المذكور يتوقف على المهارة في فن علم المساحة والحذاقة في فن علم الهندسة التي تتعذر على اكثر الناس - غير معهود وقوع مثله عن اهل العصمة (صلوات الله عليهم) بل ربما يقال غير جائز الوقوع ، فيتعين حينئذ حل الرواية على ما ذكره شيخنا البهائي من الستة والثلاثين شبراً . وقال المحدث الامين في تعليقاته على شرح المدارك : « قد اعتبرنا السكر وزناً ومساحة في المدينة المنورة فوجدنا رواية الف ومائتا رطل (٢) مع الحل على العراقي قريبة غاية القرب من هذه الصحيحة (٣) » انتهى . والظاهر ان اعتباره بناء على ما ذكره مما يرجع الى سبعة وعشرين شبراً .

(١) المتقدمين في الصحيفة ٢٦٢ . (٢) وهي صحيحة ابن ابي عمير المتقدمة في الصحيفة ٢٥٤

(٣) وهي صحيحة اسماعيل بن جابر المتقدمة في الصحيفة ٢٦٢ السطر ٣ .

(الموضع الثالث) — في بيان ضبط السكر بالأوزان المتعارفة في زماننا من المن المتعارف في بلادنا البحرين (حرسها الله من طوارق الشين) والمن التبريزي المتعارف في جملة من ولايات العجم (صانها الله تعالى عن العدم) .

فنقول : إعلم ان المتعارف في بلادنا المذكورة ان المن عندهم — بالمشاقيل السوقية الموسومة عندهم بمشاقيل بار — خمسمائة مثقال واثناعشر مثقالا ، وربيع المن عندهم اربعة آلاف ، كل الف بالحساب المتقدم عبارة عن اثنين وثلاثين مثقالا ، والمن ستة عشر ألفاً (١) ، ونصف الالف باصطلاحهم قياس ، وهي ستة عشر مثقالا ، وفي حدود السنة السابعة والثلاثين بعد المائة والالف قد اعتبرنا الصاع بالصننج المذكور لأجل زكاة الفطرة بالشعير — كما ذكره الاصحاب — فوجدناه مشتملا على نقصان فاحش ، ثم اعتبرناه بحساب المشاقيل الشرعية المتفق بين الخاصة والعامة على عدم تغيرها في جاهلية ولا اسلام ونسبناها الى مشاقيل البحرين ، فكان مبلغ الصاع الشرعي عبارة عن ثلاثة آلاف بالالف المتقدم في اصطلاحهم ، واثنى عشر مثقالا بالمشاقيل المذكورة عندهم .

واما المن التبريزي فهو الآن في شيراز وما والاها عبارة عن تسع عباسيات بالفلوس السود ، وكل عباسية عبارة عن عشرين مرضوفا ، وكل مرضوف غازيان ، وهو عبارة عن اربعة مشاقيل صيرفية كما اعتبرناه ، فتكون العباسية — التي هي عبارة عن عشرين مرضوفاً — عبارة عن ثمانين مثقالا صيرفياً ، ويكون المن التبريزي — الذي هو عبارة عن تسع عباسيات — سبعمائة مثقال وعشرين مثقالا .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الرطل يقال بالاشتراك — كما تقدمت الاشارة اليه — على ثلاثة اوزان : العراقي والمدني والمكي .

(١) وليست الالف كما يتوهم في بادىء الرأي عبارة عن عدد وانما هي اسم للصننج

المعروف عندهم (منه رحمه الله) .

فاما العراقي فهو مائة وثلاثون درهما كما عليه الاصحاب ، ولا يلتفت الى ما ذكره العلامة مما قدمنا نقله عنه (١) فانه غفلة بفسير ريبة . وعلى ما ذكره الاصحاب تدل رواية جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) وفيها « ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي » ثم قال : واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة « والمراد بالوزنة الدرهم . وهي مطابقة لما ذكرناه في تقدير العراقي فان تسع هذا المقدار المذكور مائة وثلاثون كما لا يخفى .

واما الرطل المدني فانه مائة وخمسة وتسعون درهما ، وعليه يدل من الاخبار رواية ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) المتضمنة ان الصاع ستة ارطال بالرطل المدني ، وان الرطل مائة وخمسة وتسعون درهما .

واما الرطل المسكي فهو رطلان بالعراقي عند الاصحاب ، ولم اقف في الاخبار على تحديد له . وحينئذ فيكون الرطل العراقي ثلثي الرطل المدني ونصف الرطل المسكي . والرطل العراقي بالمناقل الشرعية عبارة عن احد وتسعين مثقالا شرعيا ، لان كل عشرة دراهم تعدل سبعة مثاقيل شرعية كما ذكره غير واحد من اصحابنا وغيرهم وبالمناقل الصيرفية ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال ، لأن المثلثال الصيرفي مثقال وثلث من الشرعي ، والمثلثال الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي ، فكل اربعة مثاقيل شرعية ثلاثة مثاقيل صيرفية .

والرطل المدني بالمناقل الشرعية عبارة عن مائة مثقال وستة وثلاثين مثقالا ونصف

(١) في الصحيفة ٢٥٤ .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة .

(٣) صاحب المسكر كما في التهذيب في باب (تمييز فطرة أهل الامصار) وفي الوسائل

في الباب - ٧ - من ابواب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة .

مئقال بالتقريب المتقدم ، وبالمئاقيل الصيرفية عبارة عن مائة مئقال ومئقالين وثلاثة أثمان مئقال كما يظهر بالمقايسة .

ولما كان الصاع - على ما ذكره وورد به النص أيضاً - تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني ، فاذا نسب الى الرطل العراقي الذي هو أحد وتسعون مئقالاً شرعياً يكون مقداره بالمئاقيل الشرعية ثمانمائة مئقال وتسعة عشر مئقالاً ، واذا نسب اليه بالمئاقيل الصيرفية يكون قدره ستمائة مئقال واربعة عشر مئقالاً وربع مئقال ، ومن ذلك يعلم حساب نسبته الى الرطل المدني بالمئاقيل الشرعية والصيرفية بزيادة نصف ما ذكر في العراقي على مقداره .

وحينئذ فاذا كان المن التبريزي سبعمائة مئقال وعشرين مئقالاً صيرفياً ، والرطل العراقي بالمئاقيل الصيرفية - كما تقدم - ثمانية وستون مئقالاً وربع مئقال ، فكل من تبريزي عشرة ارطال عراقية ونصف رطل وثلاثة مئاقيل صيرفية وثلاثة أثمان مئقال . وانت اذا قسمت عدد ارطال السكر الذي هو الف ومائتا رطل على عدد المن التبريزي المذكور ، ظهر لك ان مقدار السكر بالمن التبريزي مائة من وثلاثة عشر مناً وثلاثة ارباع من واربعة وثلاثون مئقالاً صيرفياً وخمسة اجزاء من ستة عشر جزءاً من مئقال .

ونقل المحدث الكاشاني (قدس سره) في كتاب الوافي ان المن التبريزي كان في عصره ستمائة مئقال صيرفي ، فيكون الصاع بالمئقال الصيرفي يزيد عليه باربعة عشر مئقالاً وربع مئقال ، ثم قال : « ومنه يعلم مقدار السكر بالارطال وهو مائة من وستة وثلاثون ونصف بالتبريزي » ولعل منشأ التفاوت بين ما ذكرنا وذكره بزيادة الصنج في هذه الاوقات .

واما السكر بوزن البحرين فهو عبارة عن ثمانية وعشرين مناً وثمان من ، لان

السكر بالاصوع العراقية - كما يعلم بالحساب والمقايسة - مائة صاع وثلاثة وثلاثون صاعاً وثلث صاع ، والصاع بوزن البحرين - كما عرفت - (١) عبارة عن ثلاثة آلاف بالصنج المتقدم في اصطلاحهم ، واثنى عشر مثقالاً بمثاقيلهم المتقدمة ، وهو ربع مستهم الا عشرين مثقالاً من مثاقيلهم ، ومتى تكررت هذا المقدار بعدد اصوع السكر يظهر لك ما قلناه من كمية السكر بوزنهم (٢) وقد وجدت بخط الوالد (طيب الله تعالى مرقده) انه وجد بخط بعض الفضلاء ما صورته : « وزن الصاع - في شهر رمضان من السنة السادسة والثلاثين بعد الألف - ربع والف واربعة مثاقيل وربع مثقال شيرازي » انتهى . ولا يخفى ما فيه من التفاوت الزائد بالنسبة الى ما ضبطناه ، وذلك بزيادة الصنج اخيراً كما اشرنا اليه .

الفصل الثالث

في القليل الراكد . وتفصيل القول فيه يتم برسم مقامات :

(المقام الاول) - الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) - نصاً وفنوى - في نجاسة الماء القليل بتغيره بالنجاسة في أحد الاوصاف الثلاثة . إنما الخلاف في النجاسة بمجرد الملاقاة .

فالمشهور - بل كاد يكون اجماعاً بل ادعى عليه في الخلاف في غير موضع الاجماع - هو النجاسة .

(١) في الصحيفة ٢٧٧ ،

(٢) لان ضرب ثلاثة آلاف واثنى عشر مثقالاً في مائة صاع يبلغ احدى وعشرين مئاً والف وقياس ، فتزيد عليها ثلثها وهو ثلاث وثلاثون وثلث يبلغ ما ذكرنا (منه رحمه الله) .

وعزي الى الحسن بن ابي عقيل (رحمه الله) القول بعدم النجاسة إلا بالتغير ، واختار هذا القول جمع من متأخري المتأخرين .

ولا بد من نقل الاخبار هنا من الطرفين ، والكلام بما يرفع التناقض من البين فنقول : اما ما يدل من الاخبار على القول المشهور الذي هو عندنا المؤيد المنصور .
(فمنها) — صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ، قال : « اذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء » .

و (منها) — صحيحة زرارة (٢) قال : « اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء - تفسخ فيه أو لم يتفسخ - إلا ان تجي . له ريح تغلب على ريح الماء » .
و (منها) — صحيحة اسماعيل بن جابر (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سمته »
و (منها) — صحيحة عبدالله بن سنان (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام)

- (١) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .
(٢) المروية في الكافي ج ١ ص ٢ ، ورواهما الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١١٧ مستندة عن ابي جعفر (عليه السلام) بسند ضعيف ، ورواهما صاحب الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .
(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .
(٤) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ المخطوطة والمطبوعة ، مع ان هذا المتن هو صدر صحيحة اسماعيل بن جابر كما في الكافي ج ١ ص ٢ ، والتهذيب ج ١ ص ١١ و ١٢ والوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق ، وقد تقدم منه (قده) نقل ذيلها ونسبه الى اسماعيل بن جابر في الصحيفة ٢٦٢ السطر ٥ كما تقدم منه الكلام في سندها وان الراوى عن اسماعيل بن جابر هو عبدالله بن سنان او محمد بن سنان في الصحيحه ٢٧٠ ، ولم نجد في كتب الحديث رواية لعبدالله بن سنان بهذا المتن عن الامام مباشرة .

عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء . فقال : كر ... الحديث .

و (منها) — رواية عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء ، والقلتان جرتان » .

و (منها) — رواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ولا تشرب من سؤر الكلب إلا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه » .

و (منها) — صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال : « سألت عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ، يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا إلا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء » .

و (منها) — صحيحة ايضاً عن اخيه (عليه السلام) (٤) قال : « سألت عن رجل رعف - وهو يتوضأ - فتقطر قطرة في انائه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا » .

و (منها) — موثقة عمار الساباطي (٥) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قدر ، لا يدري ايها هو ؟ وليس يقدر على ماء غيره . قال : يهرقهما جميعاً و يتيمم » وهذا الحديث رواه الشيخ في موضعين

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .
(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق وفي الباب - ١ - من ابواب الاسار من كتاب الطهارة .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٨ و ٩ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .
(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٨ و ١٣ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ٨ و ١٢ - من ابواب الماء المطلق وفي الباب - ٤ - من ابواب التيمم وفي الباب - ٩٤ - من ابواب النجاسات .

من التهذيب (١) ورواه ثقة الاسلام والصدوق ايضاً في الموثق عن سماعة (٢) .

و (منها) — رواية ابي بصير عنه (عليه السلام) (٣) قال : « اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابعها قد برول او جنباً ، فاذا ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء » .

و (منها) — صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر (٤) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قدرة . قال : يكفي الاناء » .

و (منها) — موثقة سماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « اذا اصاب الرجل جنباً فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني » .

و (منها) — موثقته ايضاً (٦) قال : « سأله عن رجل لمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه ، الى ان قال (عليه السلام) : وان كان اصابه جنباً فادخل يده في الماء فلا بأس به اذا لم يكن اصاب يده شيء » .

(١) رواه في آخر باب (تطهير المياه من النجاسات) عن عمار وعن سماعة ، ورواه في آخر باب (التيمم واحكامه) عن عمار ، ورواه في باب (المياه واحكامها) عن سماعة .
(٢) رواه ثقة الاسلام عن سماعة في الباب - ٦ - من كتاب الطهارة . ورواه صاحب الوسائل عن سماعة في الباب - ٨ و ١٢ - من ابواب الماء المطلق وفي الباب - ٤ - من ابواب التيمم وفي الباب - ٦٤ - من ابواب النجاسات . ولم نجده في الفقيه بعد الفحص عنه في مظانه ، كما ان صاحب الوسائل لم يروه عن الفقيه وكذا صاحب الوافي بمقتضى الطبعة الثانية . نعم في الطبعة الاولى قد اثبت عن الفقيه ايضاً .

(٣) و (٤) و (٥) المروية في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق وفي الباب - ٢٨ - من ابواب الوضوء .

من المني ، وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله .

و (منها) — رواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال :
« سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه . فقال : ان كانت يده
قدرة فاهرقه ، وان كان لم يصبها قدر فليغتسل منه ... الحديث » .

و (منها) — حسنة شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢)
« في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها ؟ انه لا بأس اذا لم
يكن اصاب يده شيء » .

و (منها) — موثقة عمار الساباطي عنه (عليه السلام) (٣) قال : « سئل عن ماء
شرب منه باز أو صقر أو عقاب . فقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه
إلا ان ترى في منقاره دمًا ، فاذا رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب » .

و (منها) — موثقة عمار ايضاً عنه (عليه السلام) (٤) انه « سئل عن ماء
شربت منه الدجاجة . فقال : ان كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم يشرب ،
وان لم تعلم ان في منقارها قدرًا فتوضأ منه واشرب » .

و (منها) — صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال :
« سألته عن الكلب يشرب من الاناء . قال : اغسل الاناء » .

- (١) المروية في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .
(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق وفي الباب - ٧ -
من ابواب الاسار من كتاب الطهارة .
(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٤ - من ابواب الاسار من كتاب الطهارة .
(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٤ - من ابواب الاسار ، ورواه عن الصدوق
مرسلاً في الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .
(٥) المروية في الوسائل في الباب - ١ و ٢ - من ابواب الاسار من كتاب الطهارة .

و (منها) — رواية حريز عن اخبره عنه (عليه السلام) (١) قال : « اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه » .

و (منها) — صحيحة الفضل بن عبد الملك البقباق (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة ، الى ان قال : فلم اترك شيئاً إلا سألته عنه ، فقال : لا بأس به ، حتى انتهيت الى الكلب . فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء » .
و (منها) — رواية معاوية بن شريح (٣) قال : « سأل عذافر أبا عبدالله (عليه السلام) وانا عنده عن سور السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع ، يشرب منه أو يتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضأ . قال : قلت له : الكلب ؟ قال : لا . قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس لا والله انه نجس » .

و (منها) — حسنة المعلى بن خنيس (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء ، امر عليه حافياً . فقال : أليس وراءه شيء جاف ؟ قلت : بلى . فقال : لا بأس ، ان الأرض يطهر بعضها بعضاً » .
و (منها) — ما رواه الشهيد في الذكرى (٥) وغيره في غيره عن العيص

(١) و (٣) المروية في الوسائل في الباب - ١ - من ابواب الاسار من كتاب الطهارة .
(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١ - من ابواب الاسار . ورواها بنحو التقطيع في الباب - ١١ و ٢٠ - من ابواب النجاسات من كتاب الطهارة .
(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٣٢ - من ابواب النجاسات والاولاد والجلود من كتاب الطهارة .

(٥) في الصحيفة ٩ ورواه صاحب الوسائل عن الذكرى والمعتبر في الباب - ٩ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل من كتاب الطهارة .

ابن القاسم قال : « سأله عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء . قال : ان كان من بول أو قدر فليغسل ما اصابه » .

و (منها) — رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا تغتسل من البثر التي تجتمع فيها غسالة الحمام ، فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء ، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ، ان الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وان الناصب أهون على الله من الكلب » .

و (منها) — رواية علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن (عليه السلام) (٢) قال : « لا تغتسل من غسالة ماء الحمام ، فانه يغتسل فيه من الزنا ، ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت ، وهو شرم » .

و (منها) — رواية حمزة بن أحمد عن الكاظم (عليه السلام) (٣) قال : « لا تغتسل من البثر التي يجتمع فيها ماء الحمام ، فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت ، وهو شرم » .

و (منها) — موثقة ابن أبي يعفور المروية في كتاب العلل (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرم ... الحديث » .

و (منها) — صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٥) انه

(١) و (٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب - ١١ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل من كتاب الطهارة .

(٤) في الصحيفة ١٠٦ وفي الوسائل في الباب - ١١ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل من كتاب الطهارة .

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ١٤ - من ابواب النجاسات والاواني والجلود كتاب الطهارة .

« سأله عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام . قال : اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام ، الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل » .

و (منها) — صحيحته ايضاً عن اخيه (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات »

و (منها) — ما رواه في كتاب قرب الاسناد (٢) عن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) قال : « سأله عن حب ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية من بول ، هل يصلح شربه او الوضوء منه ؟ قال : لا يصلح » .

و (منها) — رواية سعيد الاعرج (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم ، اشرب منه واتوضأ ؟ قال : لا » .
و (منها) — رواية حنص بن غياث عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٤) قال : « لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة » .

و (منها) — رواية أبي بصير (٥) قال : « دخلت ام معبد (٦) العبدية على

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١٣ - من ابواب النجاسات وفي الباب - ١ - من ابواب الاسرار .

(٢) هذه الرواية رواها صاحب الوسائل عن كتاب علي بن جعفر في الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق وقد ذكرها المجلسي في المجلد الرابع من البحار في الصحيفة ١٥٨ في ضمن مسائل علي بن جعفر الواردة من غير طريق عبدالله بن جعفر الحميري ، ولم نجدها في كتاب قرب الاسناد .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٨ و ١٣ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٣٥ - من ابواب النجاسات وفي الباب - ١٠ - من ابواب الاسرار .

(٥) هذه الرواية والتي بعدها مروية في الكافي في باب الاضطرار الى الخمر للدواء (منه رحمه الله) .

(٦) كذا فينا وقفنا عليه من النسخ المخطوطة والمطبوعة ، وفي الكافي والوسائل والوافي (ام خالد) وسيأتي منه (قدمه) ذلك ايضاً في نجاسة الخمر .

ابن عبد الله (عليه السلام) وانا عنده ، فقالت : جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني ، الى ان قالت (١) : وقد وصف لي اطباء العراق التبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له ، فاحيت ان اسألك عن ذلك . فقال : وما يمنعك من شربه ؟ قالت : قد قلدتك ديني فالتقى الله حين القاء فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال : يا أبا محمد ألا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل ؟ لا والله لا آذن لك في قطرة منه ، فلا تدوفي منه قطرة ، الى أن قال : ثم قال ابو عبد الله (عليه السلام) : ما ميل الميل ينجس حياً من ماء ، يقولها ثلاثاً » (٢) .

(و منها) — رواية عمر بن حفظة (٣) قال : « قلت لابن عبد الله (عليه السلام) ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته وينذهب سكره ؟ فقال : لا والله ولا قطرة تقطر في حب إلا اهريق ذلك الحب » .

(و منها) — صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٤) قال : « سأله عن رجل رغب فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناءه ،

(١) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ المخطوطة والمطبوعة ، وفي الكافي والوسائل ليس بين قولها : انه يعتريني قراقر في بطني . وقولها : وقد وصف لي اطباء العراق ... الخ كلام فاصل . نعم في الوافي بينهما العبارة الآتية : فسألته عن اعلال النساء وقالت .

(٢) رواها صاحب الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب الاشرية المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة ، وروى قوله (عليه السلام) : ما ميل الميل ... الخ في الباب ٣٨ - من ابواب النجاسات من كتاب الطهارة .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٨ - من ابواب الاشرية المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة ورواها الكليني في الكافي في باب (ان رسول الله - ص - حرم كل مسكر . قليله وكثيره) من كتاب الاشرية . لا كما ذكره (قده) في التعليقة ه ص ٢٨٧ .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

هل يصالح الوضوء منه ؟ قال : ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، وان كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه .

و (منها) — صحيحة ابن أبي عمير عن بعض اصحابه (١) قال : وما احسبه إلا حفص بن البختري ، قال : « قيل لابي عبدالله (عليه السلام) : المعجن يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل اكل الميتة » وفي رواية اخرى (٢) انه « يدفن ولا يباع » والظاهر ان المعجن بالماء إنما وقع قبل العلم بنجاسة الماء حملاً لتصرف المسلم على الصحة ، فلا يحمل على كون النجاسة بالتغير ، إذ التغير لا يشبه حاله .

و (منها) — رواية علي بن حديد عن بعض اصحابنا (٣) قال : « كنت مع ابي عبدالله (عليه السلام) في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبدالله (عليه السلام) دلواً فخرج فيه فأرتان ، فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : ارقه ، فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة ، فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : ارقه ، قال : فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء ، فقال : صبه في الاناء ، فصبه في الاناء . »

هذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار التي تصلح لان تكون مستنداً للقول المشهور . وهي كما ترى على ذلك المطلب واضحة الظهور عارية عن القصور .
وبيان الاستدلال بها ان جملة منها قد دلت على ان ما نقص عن الكر أو الراوية او نحوها من تلك المقادير ينفعل بالنجاسة ، ودلائلها بمفهوم الشرط الذي هو حجة عند

(١) و (٢) رواها صاحب الوسائل في الباب - ١١ - من ابواب الاسار من كتاب الطهارة .
وفي الباب - ٧ - من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة .
(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

المحققين . وعليه دلت جملة من الاخبار كما قدمنا في المقدمة الثالثة (١) .

وجملة منها قد تضمنت النهي عن الوضوء والشرب من الاناء بوقوع قطرة من دم فيه او خمر أو شرب طير على منقاره دم او قدر . والنهي حتمية في التحريم عند محققي الاصوليين . وقد تقدم ما يدل على ذلك من الآيات والافعال في المقدمة السابعة (٢) بل وقع التصريح في بعض هذه الاخبار بالتنجيس .

وجملة منها قد دلت على اهراق ماء الاناء بادخال اليد القذرة من نجاسة البول او المني أو غيرها . وفي بعضها بعد الامر بالاهراق الأمر بالتيمم . وما ذاك جميعه إلا للنجاسة .

وجملة منها قد دلت على الأمر بغسل الأواني التي شرب منها نجس العين أو وقع فيها ميتة . ومن الظاهر ان الأمر بالغسل إنما هو للاستعمال فيما يشترط فيه الطهارة من عبادة أو اكل أو نحوهما . والأمر للوجوب كما عليه المحققون ، وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضاً في المقدمة السابعة (٣) وما ذاك إلا للنجاسة .

وجملة منها قد دلت على النهي عن الغسل بما لاقاه نجس العين معللاً في جملة منها بالنجاسة . وقد اورد على هذه الاستدلالات جملة من المناقشات ، وسيأتي الكلام فيها على وجه يوضح الحال ويقطع مادة الاشكال بتوفيق ذي الجلال .

واما ما استدل به على القول الثاني (فنها) - صحيحة حريز عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) انه قال : « كلما غلب الماء على دبح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب . وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب » .

(١) في الصحيفة ٥٧ .

(٢) و(٣) في الصحيفة ١١٢ .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

ورواية عبدالله بن سنان (١) قال : « سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام)
- وأنا حاضر - عن غدير اتوه وفيه جيفة . فقال : اذا كان الماء قاهراً ولا يوجد
فيه الريح فتوضاً » .

ورواية سماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألت عن الرجل يمر
بالماء وفيه دابة ميتة قد أمنت . قال : ان كان التين الغالب على الماء فلا يتوضاً
ولا يشرب » .

وحسنه محمد بن ميسر (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل
الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ، ويريد ان يغتسل منه ، وليس معه اناه
يفرف به ، ويداد قنرتان . قال : يضع يده ويتوضاً ثم يغتسل . هذا مما قل الله تعالى :
ما جعل عليكم في الدين من حرج » (٤) .

ورواية عثمان بن زياد (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : اكون
في السفر ، فأتي الماء النقيع ويدي قنرة . فأغسلها في الماء ؟ قال : لا بأس » .
ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) انه « سأل عن الماء النقيع
تبول فيه اللواب . فقال : ان تغير الماء فلا تتوضاً منه . وان لم تغيره ابواها فتوضاً
منه . وكذلك الدم اذا سال واشباهه » .

ورواية ابي خالد القماط (٧) انه « سمع ابا عبدالله (عليه السلام) يقول في الماء يمر به
الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة . فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : ان كان الماء قد تغير
ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضاً منه ، وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضاً » .

(١) و (٢) و (٣) و (٧) المروية في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٤) سورة الحج الآية ٧٨ .

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

ورواية العلاء بن الفضيل (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحياض يبالي فيها . قال : لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول » .

ورواية عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ، أبتوضأ أو يغتسل منه ؟ قال نعم إلا ان تجد غيره فتزده عنه » .

وروى في الفقيه (٣) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) أتى الماء ، فأتاه أهل البادية فقالوا : يا رسول الله ان حياضنا هذه تردنا السباع والكلاب والبهائم ؟ فقال لهم : لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك » .

ورواية ابي بصير (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : انا نسافر فرما علينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية . فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث ؟ فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا ، يعني افرج الماء بيدك . ثم توضأ ، فان الدين ليس بمضيق ... » .

وروى العلامة في المختلف (٥) عن ابن ابي عقيل انه قال : تواتر عن الصادق (عليه السلام) عن آباءه (عليهم السلام) ان « الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير لونه »

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٢ - من ابواب الاسأر من كتاب الطهارة .

(٣) في باب (المياہ وطهرها ونجاستها) ورواه صاحب الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق . وما ذكره (قدس) يوافق رواية الشيخ (قدس) في التهذيب لهذا الحديث في الجزء الاول في الصحيفة ١١٧ . واما رواية الفقيه فليس فيها ان رسول الله (ص) أتى الماء ، وانما اولها « وأتى أهل البادية رسول الله (ص) فقالوا ... الخ » .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٥) في الصحيفة ٢ .

او طعمه أو رائحته . وأنه سئل (عليه السلام) عن الماء النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والعذرة وولوج الكلب وتشرب منه الدواب وتبول فيه . أيتوضأ منه ؟ فقال لسائله : ان كان ما فيه من النجاسة غالباً على الماء فلا تتوضأ منه ، وان كان الماء غالباً على النجاسة فتوضأ واغتسل .

وروى الصغار في كتاب بصائر الدرجات (١) في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال : « اتيت أبا عبدالله (عليه السلام) أسأله ، فابتدأني فقال : ان شئت فسل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له ، فقلت : اخبرني . قال : جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه أو لا ؟ قلت : نعم . قال : توضأ من الجانب الآخر إلا ان يغلب الماء الريح فينتن . »

ورواية أبي مريم الانصاري (٢) قال : « كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) في حائط له فحضرت الصلاة فنزع دلواً للوضوء من رجلي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي . »
هذه جملة ما اطلعت عليه من الأخبار مما يصلح لأن يكون مستنداً لذلك القول . ووجه الاستدلال بها ان بعضاً منها قد دل على جواز الوضوء والشرب من الماء الذي لا فقه النجاسة إلا مع غلبة اوصاف النجاسة . وبعضاً منها على جواز وضع اليد القذرة في الماء والوضوء والغسل منه . ولفظ الماء في تلك الاخبار شامل باطلاقه للقليل والكثير . بل في حسنة محمد بن ميسر (٣) تصريح بالقليل بخصوصه .

وانت خير بانه لو ثبتت المناقاة بين هذه الاخبار لسكنت الترجيح للاخبار

(١) في الجزء الخامس باب (ان الأتمة يعرفون الاضمار) ورواه صاحب الوسائل

في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٣) المقدمة في الصحيفة ٢٩١ .

المنقلة ، لاعتضادها بعمل الطائفة المحقة قديماً وحديثاً ، فانه لم ينقل الخلاف في هذه المسألة قديماً إلا عن ابن أبي عقيل ، فشبهة العمل - بمضمون الأخبار الأولية بين قدماء الاصحاب - مما يلحقها بالمجمع عليه في الرواية ، الذي هو أحد المرجحات الشرعية كما تقدمت الإشارة اليه في المقدمة الثالثة (١) وبذلك صرح جملة من اصحابنا منهم : السيد المحقق صاحب الغنية (قدس سره) وغيره ، وحينئذ فحيث كان معظم الفرقة الناجية - سابقاً ولاحقاً - قائلين بالنجاسة ، فهو دليل على ان ذلك مذهب أهل البيت (عليهم السلام) فان مذهبهم إنما يعلم بنقل شيعتهم عنهم . كما ان مذهب أبي حنيفة وامثاله من المذاهب إنما يعلم بنقل اتباعهم وتلامذتهم ، وحينئذ فما خالف ذلك مما صح وروده عنهم (عليهم السلام) يتحتم حمله على التقية (٢) وان كانت العامة في المسألة ايضاً على قولين ، إلا ان حمل الخبر على التقية لا يتوقف على اتفاق العامة على القول بمضمونه بل ولا على قول البعض كما عرفت في المقدمة الاولى .

على ان الذي نقوله - وهو التحقيق الحقيقي بالاتباع في المقام وان غفلت عنه أقوام - ان جل الأخبار التي استند اليها الخصم لا دلالة لها على ما يدعيه ولا صراحة لها فيما يعميه . بل الظاهر منها - عند التأمل الصادق في مضامينها والنظر في قرائن احوالها ومفاهيمها - انها منطبقة مع تلك الأخبار على معنى صحيح المعيار واضح المنار ، وان اختلفت في ذلك الدلالات في بعضها قرباً وبعداً بسبب الانس بالقرائن الحالية والمقالية

(١) في الصحيفة ٣٨ .

(٢) ويؤيد ذلك ايضاً ما صرح به علم الهدى (رضى الله عنه) في اجوبة المسائل الناصرية ، حيث نسب القول بنجاسة الماء القليل الى مذهب الشيعة الامامية وجميع الفقهاء ، قال : « وانما خالف في ذلك مالك والاوزاعي واهل الظاهر ، ثم قال : « والحجة في صحة مذهبنا اجماع الشيعة الامامية ، وفي اجتماعهم عندنا حجة وقد دللنا على ذلك في غير موضع ، انتهى (منه قدس سره) .

وعنده . ومن ذلك تطرقت اليها الاحتمالات ، ولكن الناظر البصير والناقد الخبير اذا ضم بعضها الى بعض وامعن النظر في عباراتها وما تفيد بصريحها واشاراتها ظهر له صحة ما ندعيه .

وتوضيح هذه الجملة ان تقول : الذي ظهر لنا - بعد امعان النظر في الادلة المتوهم منها المخالفة - ان جلها إنما ورد في السؤال عن مياذ الحياض ومياذ الغدران ومياذ الطرق ، من حيث عموم الحاجة اليها سيما في الاسفار ، وعموم البلوى بها والجلاء الضرورة للانتفاع بها ، وانها حيث كانت معرضاً لتلك الاشياء المصرح بها في تلك الاخبار من رمي الجيف فيها وشرب الكلاب والسباع منها وبول الدواب والناس فيها ونحو ذلك فمن أجل ذلك كثر السؤال عنها ، وفي بعض تلك الاخبار قد صرح بالماء المسؤول عنه بانه ماء غدير او ماء حوض أو نحوهما ، وفي بعض وان لم يصرح إلا انه يعلم من الرواية بالقرائن انه من ذلك القبيل . « صحيحة حريز (١) » كلما غلب الماء على ربح الجيفة ... » وصحيحة محمد بن مسلم (٢) « سأل عن ماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ... الخ » . فان ماء يكون معرضاً لهذه الاشياء لا يكون إلا في مياذ الطرق لكونها مشاعة غير محروزة كما لا يخفى على المتأمل المنصف دون السكابر المتصف . وسوق تلك الروايات الباقية على ذلك النوال مؤيد لذلك .

اذا عرفت ذلك فنقول : من الغالب - والوجدان يقتضي به ايضاً - ان تلك المياذ لا تتفك عن بلوغ الكروور المتعددة فضلاً عن كرو واحد . وربما كان لهم (عليهم السلام) علم ببعض تلك الاماكن المسؤول عنها وانها كذلك . فاجابوا باعتبار التغير وعنده ، وربما اجابوا عن ذلك يلوغ السكرية وعنده . كما في صحيحة محمد

(١) المقدمة في الصحيفة ٢٩٠ .

(٢) المقدمة في الصحيفة ٢٨١ .

ابن مسلم (١) حين « سأل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب . فقال : اذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء . » وهذا الرواية مقيدة بتلك الروايات الدالة على اعتبار التغير ، فكأنه قيل : « لم ينجسه شيء . إلا التغير » يدل على ذلك صحيحة زرارة (٢) قال « إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء . - يفسخ فيه أو لم يفسخ فيه - إلا ان يجي . له ريح يغلب على ريح الماء . »

ويؤيد ما اشرنا اليه ما رواه صفوان الجمال في الصحيح قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحير ويغتسل فيها الجنب ، أيتوضأ منها ؟ قال : وكم قدر الماء ؟ قلت : الى نصف السلق والى الركبة وأقل . قال : توضأ » (٣) فانظر الى سؤاله (عليه السلام) عن قدر عمق الماء ، ولم يسأل عن مساحته ، اعلمه بتلك الحياض وما هي عليه من السعة ، فلما عرف (عليه السلام) بلوغه الكثرة التي لا يفعل معها الماء بمجرد الملاقاة أمره بالوضوء .

ويدل على ذلك أيضاً جعلهم (عليهم السلام) مناط النجاسة والطهارة هو التغير وعدمه في تلك الاحاديث المسؤول فيها عن مثل وقوع الميتة والجيفة وابوال الدواب ونحوها مما يكون مغيراً للماء وان كثر غالباً ، دون جعله مناطاً لها في مثل قطرة من بول أو دم أو منقار طير فيه دم أو اصبع فيها قدر أو نحو ذلك إذا لاقت تلك المياه القليلة . فان من الجائز بلوغ الماء في القلة في بعض الاحيان الى ان يكون متغيراً باحد تلك النجاسات اذا لاقته ، فينبغي ان يجعل ذلك ايضاً مناطاً في مثل هذه النجاسات اليسيرة

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

ونص الحديث هكذا : (اذا كان الماء قدر كره لم ينجسه شيء) .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

إذا لاقت هذا الماء اليسير ولو في حديث واحد ليمشى لنا حمل الباقي عليه وان كثر وبالجملة فلو كان التغير وعدمه مناطاً كلياً ومعياراً مطرداً لم ينحصر وروده في مثل تلك الاحاديث خاصة دون هذه الاحاديث ، مع كثرتها وتعددتها وزيادة عموم البلوى بما تضمنته سفرأ وحضرأ ، فلما رأينا - ان هذه الاخبار الواردة في الماء القليل المحقق القلة - كماء التور وماء الركوة ونحوهما - كلها منطبقة الدلالة على النجاسة ، للنهي عن استعماله والأمر باهراقه ، وان التغير وعدمه إنما جعل مناطاً في مثل الماء الذي يكون معرضاً لنجاسة الجيف وابوال الدواب ونحوهما مما يغير الماء وان كثر غالباً ، كماء الغدران والحيضان ونحوهما مما لا ينفك عن كرور فضلاً عن كثر غالباً - علمنا ان جعل التغير مناطاً هناك إنما هو من حيث الكثرة المانعة من الانفعال بمجرد الملاقاة الغير القابلة للنجاسة إلا بالتغير ، دون تلك المياه القليلة التي تنفعل بمجرد الملاقاة . فلا يحتاج فيها الى ذلك المناط المذكور لانفعالها بما دونه .

ومما يزيدك تأييداً وبياناً أنك بالتأمل في السؤالات الواقعة - في تلك الاخبار التي جعل مناطها التغير وعدمه - يظهر لك صحة ما قلناه . حيث ان في بعضها « قبول فيه الدواب » بلفظ الجمع أعم من أن يكون ذلك دفعة أو دفعات ، وفي بعضها « تردها السباع والكلاب والبهائم » ومن المعلوم ان ذلك الورود إنما هو للشرب منها دفعة أو دفعات ، كما يشعر به قوله (صلى عليه وآله وسلم) في بعضها (١) : « لها ما اخذت افواهها » ومن الظاهر البين ان بول الدابة في الماء إنما هو بعد دخولها فيه للشرب أو لغيره ، ورمي الجيف فيه التي هي في الغالب في تلك الطرق اما جيفة حمار أو جل او فرس أو غنم أو كلب او غيره من السباع الكثيرة التردد في تلك الطرق ، ويظهر لك ان ما يكون معرضاً لهذه الاشياء لا تنقص مساحته عن كرور عديدة فضلاً عن كر ،

(١) وهي رواية الفقيه المتقدمة في الصحيفة ٢٩٢ .

وما قدر كرم من ماء وما قدر مساحته ؟ حتى يحتمل أنه يقوم بشيء واحد من تلك الأشياء المعدودة .

ويزيد ذلك أيضاً تأييداً أن الظاهر أن هذه المياه المسؤول عنها كلها من مياه الطرق الواقعة بين مكة والمدينة ، وبينهما وبين العراقات ونحوها من الأماكن التي لا وجود للمياه الجارية فيها غالباً . ومن النقول أنهم كانوا يعتمدون تلك الأيام إلى بعض الأماكن فيجعلون فيها حياضاً تسقى من آبار هناك ، وأمكنة يعدونها لاجتماع السيول فيها . كل ذلك لأجل المسافرين والمترددین في تلك الطرق ، وهي بين الحرمين إلى الآن موجودة . وقد أشير إليها في الروايات بالسقايات وماء السبيل . وهذا بحمد الله كله ظاهر لمن تأمل بعين الانصاف في مضامين تلك الاخبار . وسيأتيك ما فيه زيادة ايضاح للمقام في الكلام على كلام بعض الاعلام .

نعم يبقى الكلام في حسنة محمد بن ميسر (١) المسؤول فيها عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ، حيث أنها صريحة في كون ذلك الماء قليلاً . مع أنه (عليه السلام) امره أن يضع يده فيه ويتوضأ ثم يغتسل . وكذا ما روي عنه (صلى الله عليه وآله) من قوله : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه ... الحديث » (٢) وكذا رواية أبي مریم الانصاري (٣) .

والجواب (أما عن الاول) (٤) فباحتماله لوجوه نبه عليها اصحابنا (رضوان الله عليهم) :

(١) المقدمة في الصحيفة ٢٩١ .

(٢) رواه صاحب الوسائل في الباب - ١ - من ابواب الماء المطلق عن المعتبر والسرائر . وتقدم في التعليقة ٢ في الصحيفة ١٨٠ ما يفيد في المقام .

(٣) المقدمة في الصحيفة ٢٩٣ .

(٤) وهي حسنة محمد بن ميسر المقدمة في الصحيفة ٢٩١ .

(الاول) — ان يكون المراد بالقليل هو القليل العرفي دون الشرعي .

(اقول) : وهذا الجواب غير بعيد عن جادة الصواب ، وذلك من حيث ان هذا الماء المشار اليه في الرواية لما كان من مياه الطرق — وقد اوضحنا سابقاً انها تبلغ في الكثرة الى حد يزيد على الكراضعاً مضاعفة — كان قدر الكرا وما زاد عليه يسيراً بالنسبة الى ذلك قليلاً .

(الثاني) — ان يكون المراد بالقدر في اليد هو الوسخ . وفيه بعد . حيث ان المتبادر في الأخبار من هذا اللفظ هو النجاسة .

(الثالث) — ما ذكره شيخنا البهائي (قدس سره) من ان المراد بالقليل الشرعي لكن مع الجريان . وفيه ما فيه .

(الرابع) — ما احتمله شيخنا المذكور ايضاً في كتاب الحبل المتين ، وهو ان يكون الضمير في (يتوضأ) عائداً الى الرجل بتجريد عن وصف الجنابة . وفيه بعد ايضاً .

(الخامس) — ما يفهم من كلام شيخنا الصدوق (رحمه الله) في الفقيه من حمل ذلك على الرخصة دفعا للخرج والشقة (١) . حيث قال (٢) : « فان دخل رجل الحمام ولم يكن معه ما يغرف به ويداد قدرتان . ضرب يده في الماء وقال : بسم الله . وهذا مما قال

(١) اقول : ما ذكره شيخنا الصدوق (عطر الله مرقدہ) هنا من الحمل لا يخلو من القرب بل ربما كان هو الأظهر ، فان الاستشهاد بالآية المذكورة يعطى كون ذلك رخصة وتخفيفاً ، وهو انما يتم على تقدير القول بنجاسة القليل بالملاقاة ، فيكون هذا الموضع مستثنى من ذلك دفعا للخرج ، والا فلو كان الماء لا ينجس بالملاقاة كما يدعي الخصم فانه لا خصوصية لهذا الموضع بنفع الحرج ، فان كل ماء قليل على هذا القول يجوز استعماله ولو مع النجاسة والغسل أو الوضوء به ، فاي وجه لا يراد هذه الآية ؟ واي نكتة فيها ؟ كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام ، سيما في كلام الامام الذي هو امام الكلام (منه قدس الله سره)

(٢) في باب (المياه وطهرها ونجاستها)

الله عز وجل : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » (١) وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قدرتان ، يفعل مثل ذلك « انتهى (٢) .

(السادس) — الحل على التقية ، لان ذلك مذهب كثير من العامة كما ذكره الشيخ (رحمه الله) في الاستبصار (٣) ، وايد بعضهم هذا الحل بذكر الوضوء مع الغسل ولعل هذا الحل اقرب المحامل المذكورة بعد الحل الأول .

(١) سورة الحج . الآية ٧٨ .

(٢) قال في كتاب الفقه الرضوى : « ان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن عليك ما يغرف به ويداك قدرتان ، فاضرب يدك في الماء وقل : بسم الله . هذا مما قال الله تبارك وتعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » انتهى . وهو مصداق ما قدمنا آتفاً من ان كثيراً من عبارات شيخنا الصدوق (عطر الله مرقده) مأخوذ من هذا الكتاب (منه رحمه الله) .

(٣) لم نجد في الاستبصار نسبة القول بعدم انفعال القليل بالملاقاة الى كثير من العامة ولعله يشير الى ما ذكره الشيخ في الصحيفة ٧ من مطبع النجف - عند حمل خبر عبدالله بن المغيرة المتضمن للتقدير بالقلتين على التقية - من انه مذهب كثير من العامة ، وقد تقدم منه (قده) حكاية ذلك عن الشيخ في الصحيفة ٢٥٠ فتكون نسبته (قده) عدم انفعال القليل بالملاقاة الى كثير من العامة بمقتضى كلام الشيخ (قده) بلحاظ ان مقدار القلتين اقل من مقدار الكر . وقد تقدم في التعليقة ٤ في الصحيفة ٢٥٠ ما يوضح انه مذهب كثير من العامة وقد رجح الفخر الرازي في ج ٦ من تفسيره ص ٣٤٦ عند الكلام في قوله تعالى : « وانزلنا من السماء ماء طهورا » ما حكاه عن مالك والحسن البصري والنخعي ودارد ، وحكى ميل الغزالي اليه في الاحياء ، من عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة الا اذا تغير اعتياداً على هذه الآية ، ثم قال : نقلنا تقديرات مختلفة للفرق بين القليل والكثير ، وليس بعضها اولى من بعض ، فوجب التساقط عند التعارض . وتقدير ابى حنيفة - عشر في عشر - تحكم وتقدير الشافعي بالقلتين بناء على قوله (ص) : « اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل خبثاً » ضعيف ، ثم اخذ في الخدش في السند ، الى ان قال : سلينا صحة الرواية لكن احالة مجهول على مجهول ، لان القلة غير معلومة ، فانها تصلح للكرز والجرة ولكل ما يقال باليد . =

وبالجملة فبعد ثبوت الحكم بتلك الأخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة ، وانطباق جملة
أخبار المسألة بعضها على بعض على ذلك ، فهذا الخبر لا ينهض بالمعارضة ولا ينوء بالمناقضة .
وأما عن الحديث الثاني (١) فإنا لم نعثر عليه مسنداً ولا مرسلًا في شيء من كتب
الأخبار التي عليها المدار ، وقد صرح بذلك ايضاً جملة ممن تقدم من مشايخنا (عطر
الله تعالى مراقدهم) بل صرح جملة منهم بكونه عامياً (٢) وما هذا حاله فلا يصح
الاستناد اليه فضلاً عن معارضة الأخبار به . على انا نقول : انه لو ثبت صحته لكان
حملة على التقية متعيناً ، لما عرفت آنفاً (٣) .

هذا . ومن اختار - القول بعدم انفعال القليل بمجرد الملاقاة - المحدث
الكاشاني ، وقد بالغ في اعلائه وتشيده ، وتكلف جمع الاخبار عليه وتأيده ،
واكثر من الطعن في ادلة القول الآخر ، حتى اغتر به بعض من لم يعرض على المسألة
بضر من قاطع ممن تأخر ، ولأجل ذلك كتبنا في المسألة المذكورة رسالة تشفي العليل .
وتبرد الغليل ، موسومة بقاطعة القال والقيـل في نجاسة الماء القليل ، قد نقلنا فيها جميع
كلامه وما أطال به من تقضه وإبرامه ، وأردفناه بما يكشف عنه نقاب إبهامه ويقشع
غياهب ظلامه .

ولنذكر هنا جملة ادلته على سبيل الاختصار ، واجوبته عما يرد عليه من أدلة
القول المقابل له في هذا المضمار ، ونبين ما فيه من القصور عن درجة الاعتبار .
(احدها) - قوله (صلى الله عليه وآله) في حديث السكوني عن أبي عبد الله
== سلمنا كونها معلومة لكن متن الخبر مضطرب ، فقد روي قلتين او ثلاث او أربعين قلة ،
وروي اذا بلغ كوزين . . الى آخر ما ذكره في تفهيد الاستدلال بهذا الحديث .
(١) وهو حديث « خلق الله الماء ... الخ » المتقدم في الصحيفة ٢٩٨ .
(٢) تقدم في التعليقة ٢ في الصحيفة ١٨٠ ما يفيد في المقام .
(٣) في الصحيفة ٢٩٩ ولا يخفى انه (قد) لم يجب عن رواية أبي مريم المشار إليها

(عليه السلام) : « الماء يطهر ولا يطهر » (١) حيث قال بعد نقله : « إنما لا يطهر لانه ان غلب على النجاسة حتى استهلك فيه طهرها ولم ينجس حتى يحتاج الى التطهير . وان غلبت عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير إلا بالاستهلاك في الماء الطاهر ، وحينئذ لم يبق منه شيء » .

و (ثانيها) — الأخبار المتقدمة (٢) وعد منها حديث «خلق الله الماء طهوراً...» (٣) مدعيًا استفاضته عنه (صلى الله عليه وآله) .

و (ثالثها) — انه لو كان معيار نجاسة الماء وطهارته نقصانه عن الكر وبلوغه اليه . لما جاز إزالة الخبث بالقليل منه بوجه من الوجود ، مع انه جائز بالاتفاق ، وذلك لان كل جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس ، إذا لاقاه كان متنجساً بالملاقاة خارجاً عن الطهورية في أول آنات اللقاء ، وما لم يلاقه لا يعقل ان يكون مطهراً والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه — مع انه مخالف للنصوص — لا يجدي . إذ الكلام في ذلك الجزء الملاقي ولزوم تنجسه ، والقدر المستعلي لكونه دون مبلغ الكر لا يقوى على ان يعصمه بالاتصال عن الانفعال ، فلو كانت الملاقاة مناط التنجيس لزم تنجس القدر الملاقي لا محالة ، فلا يحصل التطهير اصلاً . واما ما تكلفه بعضهم — من ارتكاب القول بالانفعال هناك من بعد الانفصال عن محل النجاسة — فمن أبعد التكلفات . ومن ذا الذي يرتضي القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد منارقتها عنها وطهارته حال ملاقاته لها بل طهوريته ؟ نعم يمكن لاحد ان يتكلف هناك بالفرق بين ملاقات الماء لعين النجاسة وبين ملاقاته لمتنجس . وتخصيص الانفعال بالأول . والزام وجوب تعدد الغسل في جميع النجاسات كما ورد في بعضها . الا ان هذا محاجة من غير

(١) المروي في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق .

(٢) في الصحيفة ٢٩٠ التي استدل بها للقول بعدم الانفعال بالملاقاة .

(٣) تقدم الكلام فيه في التعليقة ٢ في الصحيفة ٢٩٨ .

تراضي الخصمين ، فان القائلين بانفعال القليل لا يقولون به ، والقائلون بعدم الانفعال لا يحتاجون اليه ، وان امكن الاستدلال عليه بما ورد في ازالة البول من الأمر بغسله مرتين إذا غسل في اجانة كما يأتي .

و (رابعها) — ان اشتراط الكر مثار الوسواس ، ولأجله شق الأمر على الناس ، يعرفه من يجربه ويتأمله ، ومما لا شك فيه ان ذلك لو كان شرطاً لكان أولى المواضع بتعذر الطهارة مكة والمدينة المشرفتين ، إذ لا يكثر فيها المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ، ومن اول عصر النبي (صلى الله عليه وآله) الى آخر عصر الصحابة لم تنقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء من النجاسات ، وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يتحرزون عن النجاسات بل الكفار ، كما هو معلوم لمن تتبع .

و (خامسها) — ان ما يدل على المشهور إنما يدل بالمفهوم ، والمفهوم لا يعارض المنطوق (١) ولا الظاهر النص . مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة ، فيحمل على المسئولية جمعاً ، فيكون المراد لم يستول عليه شيء حتى ينجس اي لم تظهر فيه النجاسة ، فيكون تحديداً للقدر الذي لا يتغير بهافي الاغلب .

و (سادسها) — حمل تلك الأخبار الدالة على النهي عن الشرب والوضوء مما لاقت النجاسة على التنزه والاستحباب ، حيث قال في كتاب الوافي : «باب ما يستحب التنزه عنه في رفع الحدث والشرب وما لا بأس به» ثم أورد فيه الأخبار التي قدمناها مما دل على النهي عن الوضوء من الاواني التي وقع فيها فطرة من بول أو دم والأواني المأمور باهراقها لوقوع نحو ذلك فيها .

(١) قوله هنا - : والمفهوم لا يعارض المنطوق .. الى آخر العبارة - من كلام صاحب المفاتيح فيه ، وباقى ما تقدمناه عنه كله من كتاب الوافي لكن على الاختصار والتقديم والتأخير (منه قدس سره) .

و (سابها) — الاختلاف في تقدير السكر ، قال : « والاختلاف في تقدير السكر يؤيد ما قلناه من انه تخمين ومقايضة بين قدري الماء والنجاسة ، اذ لو كان امراً مضبوطاً وحداً محدوداً لم يقع الاختلاف الشديد في تقديره لا مساحة ولا وزناً ، وقد وقع الاختلاف فيها جميعاً » .

و (ثامنها) — ما ذكره في تأويل الروايات الدالة على اشتراط الكرية . بحملها على انها مناط ومعيار للمقدار الذي لا يتغير من الماء بما يعتاد وروده من النجاسات حيث قال في كتاب الوافي : « باب قدر الماء الذي لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات » ثم اورد أخبار السكر .

هذا خلاصة ما اعتمد عليه في كتاب الوافي والمفاتيح من الاستدلال . ودفع ما يقابله من الاقوال . والنظر فيه مجال وأي مجال .

(اما الأول) (١) فلان ما ذكره في معنى الخبر لا يتحتم الحل عليه ليكون دليلاً يجب المصير اليه ، فانه من المحتمل قريباً ما صرحنا به في آخر المقالة الأولى (٢) من الفصل الأول من ان معنى قوله (عليه السلام) : « الماء لا يطهر » انه متى تنجس ولو بالملاقاة فطهره إنما يكون بملازمة الكثير له على وجه يستهلك الماء النجس كما هو أحد القولين في المسألة كما تقدم . وهذا لا يسمى في العرف تطهيراً ، لاضمحلال الماء النجس حيثئذ . وعلى هذا في الخبر دلالة على اعتبار الملازمة دون مجرد الملاقاة كما هو القول الآخر . ويمكن ايضاً الحل على المعنى الأول الذي قدمه ذكره ثمة (٣) .

(١) المتقدم في الصحيفة ٣٠١ السطر ١٧ .

(٢) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ المخطوطة والمطبوعة ، والصحيح (الثانية) وذلك في الصحيفة ١٧٨ .

(٣) في الصحيفة ١٧٨ السطر ٢ .

و (اما الثاني) (١) فقد عرفت ما فيه مما قدمناه (٢) والعجب منه (قدم سره) في دعوى استفاضة حديث « خلق الله الماء طهورا ... » مع ما عرفت من انه لم يثبت من طرفنا لا مسنداً ولا مراسلاً ، وكأنه اغتر بكلام صاحب المدارك هنا ، حيث انه صرح باستفاضته ايضاً في مقالة تنجس الماء بتغير أحد أوصافه الثلاثة ، حيث قال بعد الحكم المذكور : « والاصل فيه الأخبار المستفيضة كقوله (صلى الله عليه وآله) : « خلق الله الماء طهورا ... الخ » إلا ان فيه انه وان وصفه هنا بذلك لكنه - بعد ذلك في مقالة نجاسة البثر بالملاقاة ، حيث انكر ورود نجاسة الماء بالتغير اللوني - طعن في الخبر المذكور بأنه عامي مرسل ، كما قدمنا الإشارة اليه عن جملة من الاصحاب (٣).

و (اما الثالث) (٤) ففيه انه لا منافاة بين تنجسه وحصول التطهير به في حال واحد ، ولا استبعاد في ذلك اذا اقتضته الأدلة الشرعية .

وتحقيق ذلك ان أقصى ما يستفاد من الأخبار هو عدم جواز التطهير بما تنجس قبل ارادة التطهير به لا بما تنجس بسبب التطهير به . وهذه المقالة صرح جمع من فحول المحققين منهم : المولى الاردبيلي والمحقق الخوانساري وشيخنا صاحب رياض المسائل وحياض الدلائل والفاضل المتأخر الخراساني ، ومنهم : والدي (نور الله مرآتهم واعلى في الفردوس مقاعدهم) واستبعاد ذلك مدفوع بوجود النظر ، فانهم صرحوا بوجوب طهارة احجار الاستنجاء وان النجس منها لا يطهر ، مع انها حين الاستعمال تنجس بمجرد ملاقات النجاسة ، ولا يكون ذلك مانعاً من حصول التطهير بها . وايضاً خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن الطهورية - على تقدير القول به - إنما هو بسبب

(١) و (٤) المتقدم في الصحيفة ٣٠٢ .

(٢) في الصحيفة ٢٩٣ السطر ١٨ .

(٣) في الصحيفة ١٨٠ وقد تقدم في التعليقة ٢ من هذه الصحيفة ما يفيد في المقام .

استعماله وملاقاته لبطن الجنب وقت الغسل ، مع ان ذلك لا يمنع من حصول التطهير بهذا المستعمل .

وبالجملة فاقصى ما يستفاد من الدليل - بالنسبة الى اشتراط الطهارة في الماء الذي تزال به النجاسة - هو طهارته قبل ملاقاته النجاسة . واما طهارته حال الملاقاة فلا دليل عليه . وعدم الدليل على ذلك دليل على العدم ، اذ لا تكليف إلا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان . كما تمسك به هذا القائل في جملة من المواضع ، وحينئذ فهو حال الملاقاة يفيد التطهير وان تنجس بذلك ، فقولہ حينئذ : « اذا لاقاه كان متنجساً بالملاقاة خارجاً عن الطهورية » في محل المنع .

ومن أقوى الشبه في المقام - كما تمسك به بعض الاعلام بعد وقوعه في شبك الالتزام - انه لو وضع شيء نجس في ماء قليل على هذا القول ، فبعد طهارة المحل حال الملاقاة وانتقال النجاسة الى الماء إما ان ينجس ذلك الشيء بالماء ام لا . لا سبيل الى الثاني لان الماء قد صار نجساً بملاقاة النجاسة له اولاً ، فتتعدى نجاسته الى ذلك الشيء ويعود الاشكال بهذا فبره .

والى ذلك ايضاً اشار المحدث الامين الاسترآبادي (قدس سره) ، حيث انه من اختار تخصيص نجاسة القليل بالملاقاة برود النجاسة دون العكس ، كما هو مذهب المرتضى (رضي الله عنه) ، فعنده ان تطهير النجاسة بالقليل مخصوص برود الماء على النجاسة دون العكس ، فانه يصير الماء نجساً ولا يطهر به المحل ، ولهذا قال - بعد نقل القول بالتطهير بالقليل في صورة ورود النجاسة على الماء مع نجاسة الفسالة - ماصورته : « قلت : في هذا القول التزام تنجس الماء بالمحل وتطهير المحل به . والتزامه مشكل . وايضاً فيه التزام عدم تنجس المحل بالماء النجس . وهو بعيد غاية البعد » انتهى .

وفيه ان ما استبعد من ذلك مردود بانه بعد قيام الدليل على نجاسة القليل

بالملاقاة - مطلقاً أو في صورة ورود النجاسة على الماء - فلا مجال لهذا الاستبعاد ، إذ الطهارة والنجاسة ونحوها احكام تعبدية لا مسرح فيها للاستبعادات العقلية .
(ولو قيل) : مقتضى القاعدة الكلية - القائلة بان كل ماء قليل أو مائع لاقى نجاسة فهو نجس - ينافي ما ذكرتم .

(قلنا) : لا عام إلا وقد خص ، فان اللبن في ضرع الميته طاهر عند جملة من الاصحاب ، وعليه تدل صحاح الأخبار ، وكذا الانفحة من الميته ، والصيد المجروح لو وجد في ماء قليل ، وما لا يدركه الطرف من الدم عند الشيخ ، وماء الاستنجاء بالاجماع والاخبار ، وغسالة النجاسة عند من قال بطهارتها . ووجود النظير يدفع الاستبعاد .

ويمكن الجواب ايضا باختيار طهارة ماء الغسالة كما هو اختيار جمع منهم : الشهيد في الذكرى ، وهو ظاهر الصدوق في من لا يحضره الفقيه ، حيث ساوى بينه وبين رافع الحدث الاكبر ، وبه صرح المحدث الامين الاسترآبادي ، وسيأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى ، وحينئذ يكون الحكم بطهارته مستثنى من كلية نجاسة القليل بالملاقاة وتطهيره ، كما استثنى كذلك ماء الاستنجاء ، وما لا يدركه الطرف من الدم على قول الشيخ . ويمكن الجواب ايضا بالفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه ، كما سيأتي تحقيقه في هذا الفصل (١) ان شاء الله تعالى .

و (اما الرابع) (٢) ففيه انه ايضاً قد اشترط الكر كما سيأتيك بيانه (٣) وان كان الفرق بين الاشتراطين ان الاصحاب جعلوا اشتراطه معيار الطهارة والنجاسة ، وهو قد جعل اشتراطه معيار معرفة التغير بالنجاسات المعتادة وعدمه مع عدم ظهورها

(١) في المقام الثاني .

(٢) المتقدم في الصحيفة ٣٠٣ .

(٣) في الجواب عن الوجه الثامن .

حساً ، ثم زاد على كلام الاصحاب باشتراطه المقايسة والنسبة في ذلك المقام ، حيث الجأته اليها ضرورة الالتزام ، كما سيأتي توضيحه وينكشف صريحه (١) .

مع انه قد استفاضت الأخبار عن الأئمة الا برار باصالة الطهارة ووجوب العمل على اليقين ، فإلم يعلم ويتيقن وقوع النجاسة في الماء - على وجه يظهر اثرها ويقطع بغلبة اجزاء تلك النجاسة على الماء اذا منع من ظهورها مانع - لا يحكم بالتغير في ذلك الماء ، فبمجرد الاخبار بولوج كلب من اثناء - مع عدم العلم بقدر ماء ذلك الاناء وعدم العلم بكثرة الولوج وقلته - لا يحكم بوقوع التغير في ذلك الماء بلعاب الكلب ، وقس عليه غيره من النجاسات . وهو قد حكم بالتغير في امثال ذلك كما سيأتيك بيانه (٢) .

واما قوله : « وما لا شك فيه ان ذلك لو كان شرطاً لكان اولى المواضع ... الخ » فانه مجرد دعوى عارية عن الدليل ، ومحض استبعاد ليس له محصل عند ذوي التحصيل . إذ عدم كثرة المياه الجارية والراكد في تلك الاماكن - على القول بنجاسة القليل بالملاقاة - لا يستلزم حصول وقائع في الطهارات ، ولا السؤال عن حفظ المياه من النجاسات . ولا امثالها من هذه التسجيلات ، لانه مع معلومية الحكم عندهم بنجاسة الماء القليل بالملاقاة يحرصون عن طرق النجاسة اليه بكل وجه وبعد العلم بحصول النجاسة فيه يمتنعونه ، بل ربما يهريقونه وما الذي يترتب على ذلك من الوقائع المستحقة للنقل ؟ ومن الذي اشترط انه لا بد في كل حكم شرعي من واقعة في عصره (صلى الله عليه وآله) تدل عليه ؟ حتى يشترط هنا . على انه لو نقلت هناك واقعة تدل على النجاسة لارتكب التأويل فيها كما ارتكبه في تلك الاخبار الصريحة المتعددة ، إذ غاية ما يراد ان يعبر به عن النجاسة أو يكفى به عنها هو التصريح باراقة الماء الدال على عدم الانتفاع به بوجه . وقد مرت لك اخبار مستفيضة بهذا المضمون قد اخرجها

عن صريحها وارتكب فيها جادة التأويل : فلو ورد هنا شيء عنه (صلى الله عليه وآله)
لجعله من ذلك القليل . وما الاشكال في حفظ المياه حتى يحتاج الى السؤال عنه ؟
وهل تعاطي الصبيان والاماء والذين لا يتحرزون عن النجاسات لا وانهم يكون موجبا
للنجاسة بالملاقاة من غير علم بوصول النجاسة ، واين اصابة الطهارة ؟ واين الحنفية
السمحة ودين محمد (صلى الله عليه وآله) الذي هو اوسع ما بين السماء والارض ؟
ما هذه الاحتمالات باردة وتعمقات زائدة . ولقد روي انه « دخل اعرابي المسجد
فما لبث ان بال في ناحية المسجد ، فكأثمهم عجّلوا عليه ، فنبههم النبي (صلى الله
عليه وآله) ثم أمر بذنوب من ماء فاهريق عليه ، ثم قال : علموا ويسروا ولا
تعسروا » (١) وامثال ذلك - مما يدل على سعة الحنفية السمحة السهلة - كثير .

و (اما الخامس) (٢) ففيه (اولا) - ان الدليل ليس مقصوراً على تلك

(١) هذه القصة قد وردت من طرق العامة كما في البخاري ج ١ ص ٤٥ وسنن النسائي
ج ١ ص ٦٣ وصحيح مسلم ج ١ ص ١٢٥ وسنن ابى داود ج ١ ص ١٠٣ وجامع الترمذي
مع شرحه لابن العربي ج ١ ص ٢٤٣ وسنن ابن ماجه ج ١ ص ١٨٩ ومسنند احمد ج ٢
ص ٢٣٩ و٢٨٢ و٥٠٣ وج ٣ ص ١١٠ و١١٤ و١٦٧ و١٩١ و٢٢٦ وبمجمع الزوائد
لابن حجر ج ١ ص ٢٨٦ . الا ان هذا النص اعني قوله (ص) : « علموا ويسروا ولا
تعسروا » قد ورد في عمدة القاري شرح البخاري للعبني ج ١ ص ٨٨٤ ، وفي غيره من
كتب الحديث قد ورد هذا المضمون بالتعبير الآتي : « انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين »
وفي بعضها لم يرد هذا المضمون اصلا . وقد ورد فيها التعبير بالدلو والذنوب والسجل
وفي بعضها التمييز بالماء من دون ذكر السكمية . والذنوب - كما في القاموس - بالفتح : الدلو
أو التي فيها ماء أو الملائي أو دون الملائي . والسجل - كما فيه ايضاً - : الدلو العظيمة مملوءة
مذكر ، وملاء الدلو . هذا . ويأتي منه (قده) التعرض لهذا الحديث في المقام الرابع
من المسألة الثالثة من مسائل تطهير الماء وازالة النجاسة به .

(٢) المتقدم في الصحيفة ٣٠٣ .

المفهومات ، بل هو منطوق جملة من الأخبار التي قدمناها (١) كالأخبار الدالة على النهي عن استعمال تلك المياه القليلة بعد وقوع شيء فيها . والنهي حقيقة في التحريم كما تقدم تحقيقه (٢) والأمر بارتقاها وغسل الأواني منها ، فإنه لا يخفى - على الناظر في الأخبار والمعتبر لها حق الاعتبار - أن الحكم بالنجاسة في جل المواضع إنما استفيد من المنع من استعمال ذلك الملاقى لها أو الحكم بغسله أو نحو ذلك ، كما صرح به السيد السند في المدارك في الاستدلال على نجاسة البول بعد إيراد الروايات الدالة على الأمر بغسل الثوب منه ، حيث قال : « ولا معنى للنجس شرعاً إلا ما وجب غسل الملاقى له ، بل سائر الأعيان النجسة إنما استفيد نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب أو البدن من ملاقاتها » انتهى . بل ربما ورد التصريح بالنجاسة في بعض الموارد فتأولوه بالحمل على المعنى اللغوي وناقشوا فيه بذلك ، بخلاف ورود الأوامر بالغسل والاراقة والنواهي عن الاستعمال ، فإنها أصرح في الدلالة على ذلك .

و (ثانياً) - أن دلالة مفهوم الشرط - بعد ما عرفت من دلالة الأخبار عليه كما قدمناها في المقدمة الثالثة (٣) - مما لا ريب في صحة الاعتماد عليها والاستناد في الأحكام الشرعية اليها . والمناقشة إنما تنطرق اليها مع ظهور فائدة غير مجرد التعليق على الشرط والانتفاء بانتفائه . وههنا ليس كذلك اتفاقاً .

و (ثالثاً) - أن قوله : « فإن أفصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون السكر بملاقاة شيء ... الخ » فيه أنه قد أجيب عن ذلك بأن لفظ (شيء) نكرة وقعت في سياق النفي فيستفاد منها العموم . ومقتضى التقييد بالشرط أن حكم المسكوت مخالف المذكور ، ويكفي للمخالفة تنجسه ببعض ما لم ينجس به السكر وإن لم ينجس ببعض

(١) للقول المشهور في الصحيفة ٢٨١ .

(٢) في المقدمة السابعة في الصحيفة ١١٢ .

(٣) في المطلب الثالث في الصحيفة ٥٧ .

آخر ، ويضم الى ذلك الاجماع على عدم الفصل في النجاسات الا فيما استثني فيعم حينئذ .

والتحقيق عندي في الجواب ان المقصود بالافادة بمثل هذا الكلام امران :
 (احدهما) - عموم المنطوق و (الثاني) - عموم المفهوم . والرواة قد فهموا حكم المفهوم من ذلك كذلك ، ولذلك سكتوا عن الاستفسار ، وإلا فمثل هؤلاء الاجلاء كزرارة ومحمد بن مسلم واضرابها من فضلاء الرواة ومحققهم كيف يسكتون ويرضون بفهم بعض المقصود مع توفر حاجة الامة الى ذلك ؟ ولا سيما زرارة الذي من عادته تنقيح الاسئلة والفحص عن جملة فروع المسألة ، ويقنعون باستفادة انه اذا نقص عن كره نجسه شيء ما . ويرشدك الى ما ذكرنا جوابه (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم الاولى من تلك الروايات المتقدمة (١) لما سأل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويفتسل فيه الجنب . قال : « إذا بلغ الماء قدر كعبر لم ينجسه شيء » فانه من الظاهر البين ان السائل أراد السؤال عن حال هذا الماء بعد وقوع هذه الاشياء أو أحدها فيه ، وانه هل ينجس بمجرد ملاقاتها أم لا ؟ فاجابه (عليه السلام) بوجه عام وقاعدة كلية في كل ماء وكل نجاسة وهو التحديد ببلوغ الكرية وعدمه ، وانه لا ينجس مع الاول وينجس مع الثاني . ولولم يفهم السائل عموم المفهوم من جوابه (عليه السلام) بذلك ، وانه اذا نقص عن الكرية ينجس بملاقة تلك النجاسات المسؤول عن ملاقاتها ، لاستفسر منه البتة ، لانه أحد طرفي التردد في جوابه (عليه السلام) اذ حاصل جوابه انه « اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء » ، واذا لم يبلغ نجسه شيء » فلو لم يفهم السائل عموم لفظ (شيء) الذي في جانب المفهوم على وجه يشمل النجاسات المسؤول عنها وغيرها بقربينة المقام ، ولا سيما السؤال هنا عن وقوع تلك الاشياء المخصوصة ،

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق والنص الوارد (كان)

لا (بلغ) .

لراجع في السؤال عن تنجسه بتلك الاشياء المخصوصة ، اذ بناء على ما يقولونه من عدم العموم لم يحصل الجواب عن السؤال ، ومع غفلة السائل كيف يرضى الامام (عليه السلام) بعدم افادته ذلك مع انه مناط السؤال والبلوى به عام في جميع الاحوال ؟

وبالجملة فلننسارع الى الفهم السليم - والمنساق الى الذوق المستقيم من حاق اللفظ في امثال هذه المقامات - هو العموم ، وهو عند التأمل والانصاف امر ظاهر معلوم ، وما يتمسك به من ان (شيئاً) نكرة في سياق الاثبات فلا يعم - مع تسليمه - فقد خرجوا عنه في مواضع لاقتضاء المقام العموم فيها ، كما صرحوا به في المعرف بلام التحلية اذا استعمل في المقامات الخطائية . وقد تقدم تحقيقه في المقالة الاولى (١) من الفصل الاول .

و (رابعاً) - ان ما ذكره من الحل على المستولية جمعاً - فيه انه لم يبق على هذا فرق بين الكر وغيره ، لان الكر ايضاً انما ينجس بالتغير خاصة ، فابن مخالفة بين المفهوم والمنطوق التي لا خلاف في ثبوتها ؟ بل لا بد من الحل على التنجس بمجرد الملاقاة كما ذكرنا تحقيقاً لذلك .

و (اما السادس) (٢) ففيه (اولاً) - ان الواجب حل النهي عن الاستعمال في تلك الاخبار المذكورة على حقيقته من التعريم ، كما هو المشهور بين محققي علماء الاصول ، والمؤيد بالآيات واخبار آل الرسول ، كما قدمنا لك بيانه وشددنا اركاناً (٣) .

و (ثانياً) - ان من جملة تلك الاحاديث التي اوردها في ذلك الباب الاحاديث الدالة على اهراق مياه الاواني عند ملاقات شيء من القذر لها ، وليس ذلك عند التأمل والانصاف الا لنجاستها وعدم الانتفاع بها بالمرة ، إذ استعجاب التنزه عنه

(١) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ ، والصحيح (الثانية) وذلك في الصحيفة ١٧٢ .

(٢) المتقدم في الصحيفة ٣٠٣ .

(٣) في المقدمة السابعة في الصحيفة ١١٢ .

في الطهارة والشرب لا يستلزم الاهراق ، كيف ؟ ووجوه الانتفاعات به كثيرة بل ربما تلجئ اليه الضرورة سيما في الاسفار ونحوها ، بل ذلك داخل في الاسراف المنهي عنه كما صرحت به بعض الروايات .

و (ثالثاً) — ان موثقة سماعة (١) — المروية ايضاً بطريق آخر موثق عن عمار الساباطي — قد دلت على الأمر بالتيمم بعد الأمر بالاهراق . وكيف يسوغ التيمم مع طهارة ذلك الماء وطهوريته ؟

ولو قيل : انه يجوز ان يكون الأمر بالاهراق كناية عن عدم الاستعمال لا ان المراد الاهراق بالفعل .

قلنا : مع تسليمه فذلك كاف لنا في الاستدلال ، لان ما يكفى عن المنع عن استعماله باهراقه — بمعنى ان وجوده كعدمه على حال — فهو لا شك مقطوع بنجاسته كما اشار اليه في المعتبر ، حيث قال : « وقد يكفى عن النجاسة بالاراقة تخفياً للمنع » و (رابعاً) — ان الحمل على الاستحباب والتنزيه وان تم له بالنسبة الى الوضوء . لما دلت عليه بعض الأخبار من خارج بأن ماء الوضوء ينبغي ان يكون له مزية ما على مياه سائر الاستعمالات ، فلا ينبغي ان يكون بالآجن ولا بالشمس ولا بما لاقى سؤر المتهم بالنجاسة ، فلا يتم له ذلك في الشرب .

(اما اولاً) — فلعدم قيام دليل من الخارج على ان ماء الشرب ينبغي ان يكون ذا مزية ، وانه يكره الشرب من بعض المياه لخلوها من المزية حسباً ورد في الوضوء ، ولم يدع أحد ذلك بالكلية ، حتى يتم له هنا حمل المنع عن الشرب على التنزيه والاستحباب .

و (اما ثانياً) — فبان من جملة المواضع — التي صرحت الأخبار بکراهة الوضوء

من ذلك الماء الخالي من المزية - سؤر الحائض ، مع انها صرحت بجواز الشرب منه .
فلو كان ما يدعيه من الخصوصية والمزية مشتركة بين ماء الوضوء وماء الشرب ، لورد
النهي عنه ايضاً في مقام النهي عن الآخر .

فمن تلك الاخبار رواية عنبة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال :
« اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه » ومثلها موثقة الحسين بن ابي العلاء (٢)
ورواية ابي هلال (٣) وغيرها .

وحينئذ فالحق الحقيقي بالاتباع هو ان النهي عن الوضوء والشرب معاً في تلك
الاخبار ليس إلا لنجاسة الماء .

و (اما السابع) (٤) ففيه (اولاً) - انه اي مسألة من مسائل الفقه واي حكم
من احكام الفروع لم يختلف فيه الاخبار ؟ حتى يستبعد اختلافها في هذا المكان بخصوصه
ويكون ذلك موجباً لما قاله ومؤيداً لما زعمه .

و (ثانياً) - ان الواجب في كل موضع اختلفت فيه الاخبار - على وجه
لا يمكن ارجاع بعضها الى بعض من هذا الموضع وغيره - الرجوع الى الضوابط المقررة
والقواعد المعتمدة . ومجرد خروجها عنهم (عليهم السلام) مختلفة لا يدل على ما توهمه
من التخمين والمقايسة ، وإلا جرى في غير هذا الموضع ايضاً ، وهو لا يلتزمه .

و (ثالثاً) - انه مع تسليم صحة ما ذكره فلايراد لا يختص بنا ، بل يرد
عليه ايضاً . حيث انه قائل في التحقيق بمضمون تلك الاخبار منطوقاً ومفهوماً كما
تقدمت الاشارة اليه (٥) وسيأتي تحقيقه ، لانا نقول : ان التحديد بالسكر معيار لعدم

(١) و(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب الاسار .

(٤) المتقدم في الصحيفة ٣٠٤ .

(٥) في الجواب عن الوجه الرابع ويأتي تحقيقه في الجواب عن الوجه الثامن .

الانفعال بالملاقاة لهذا المقدار وانفعال ما دونه . وهو يقول : ان التحديد المذكور معيار
للقدر الذي لا يتغير بالنجاسات المعتادة .

ويؤيد ما قلناه ما كتبه بعض تلامذته الناصحين على منواله على حاشية كتاب
الوافي على آخر الباب الثالث من اول كتاب الطهارة ، حيث قال : « لما دلت هذه
الابواب الثلاثة على ان الماء ما لم يفعل لم ينجس ، علم ان النجاسة دائمة مع الانفعال
وعدمه . ولكن لما كان الانفعال في بعض الاوقات خفياً - لتوافقها لونا وطعما وريحا ،
أو لورود النجاسة على الماء قبل ان يتعفن ، كتفسخ الغارة في الماء اول مرة لا يوجد
لها ريحها أو طعمها أو لونها مع انه اختلطت اجزاء النجاسة باجزاء الماء . او لورودها
عليه قليلا قليلا ، كولوج الكلب وغيره في الحوض مرة بعد مرة ، فانه لا يدرك
شيء من اثرها مع ان لعاب الكلب اختلط باجزاء الماء ، فتحصل الحيرة والاشتباه ،
- ينو (عليهم السلام) انه اذا كان الأمر كذلك ، ان كان الماء اقل من كـ يفعل
اي يختلط وينجس ، واذا كان اكثر منه لا يفعل ولا ينجس ، كما اذا كان
الحوض في طريق ونحن نعلم ان الكلاب تشرب منه والنساء والصبيان يباشرونه
بنجاستهم العينية ، فلاحظنا ان كان اقل من كـ يحترز عنه وان كان اكثر منه
نستعمله ، فكل ماء امره كذلك يحتاج الى مادة تحفظه من الانفعال ، والمادة التي
تحفظه اما سائمة رطل مكي ، او ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة ، اعني عرضه وطوله ،
وهذه الرواية اجود ما ورد في تقدير الكر ، لان غيرها لا يخلو من اضطراب أو طعن
في سنده أو مته « انتهى . فانظر الى ما ذكره من اعتباره الكر في بناءه عليه ،
واعتماده على تلك الرواية من بين رواياته لصحتها عنده .

و (اما الثامن) (١) ففيه دلالة على ما قدمنا لك من قوله باعتبار الكر والبناء

عليه . وحمله مفهومات تلك الأخبار - الدالة على النجاسة فيما تقص عن ذلك المقدار - على انها قد تغيرت بالنجاسة وان لم يظهر ذلك للحس .

وقد مهد في كلامه في اول الكتاب المذكور قاعداً لذلك ، فقال ثمة : « وعلى هذا فنسبة مقدار من النجاسة الى مقدار من الماء كنسبة مقدار اقل من تلك النجاسة الى مقدار اقل من ذلك الماء ومقدار اكثر منها الى مقدار اكثر منه ، فكلما غلب الماء على النجاسة فهو مظهر لها بالاستحالة ، وكلما غلبت النجاسة عليه لغلبة أحد اوصافها فهو منفعل عنها خارج عن الطهورية بها » انتهى . وحينئذ فيصير معنى قوله (عليه السلام) (١) : « اذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء » اي لم يغيره شيء من النجاسات المعتادة ، لان الماء عندئذ لا ينجس إلا بالتغير . فنجاسته في الحديث بمعنى تغيره بها ، ومفهومه حينئذ انه اذا لم يبلغ كراً غير شيء من تلك النجاسات المعتادة .

وقال ايضاً في الباب الثاني - بعد ان اورد في صدره صحيحة صفوان المتضمنة للسؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، وقد تقدمت (٢) - ما صورته : « لما كانت الحياض التي بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة في ذلك الزمان ، اقتصر (عليه السلام) على السؤال عن مقدار الماء في عمقها ولم يسأل عن الطول والعرض ، وإنما سأل عن ذلك ليعلم نسبة الماء الى تلك النجاسات المذكورة حتى يتبين انفعاله منها وعدمه فان نسبة مقدار من النجاسة الى مقدار من الماء في التأثير والتغير كنسبة ضعفه الى ضعفه مثلاً ، وعلى هذا القياس . (فان قيل) : تغير اوصاف الماء امر محسوس لا حاجة فيه الى الاستدلال عليه بنسبة قدره الى قدر النجاسة (قلنا) : ربما يشبهه التغير مع ان الماء قد تغير اوصافه الثلاثة بغير النجاسة فيحصل الاشتباه . يؤيد ما قلناه ما في النهاية

(١) المروي في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق . والنص في كتب الحديث « اذا كان الماء قدر كره لم ينجسه شيء » .

(٢) في الصحيفة ٢٩٦ .

الاثيرة (١) . قال : وفي حديث الطهارة « اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا » اي لم يظهره ولم يغلب الخبث عليه من قولهم : فلان يحمل غصبه اي يظهره . وقيل : معنى لم يحمل خبثا انه يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه « انتهى كلامه (فان قيل) : القلتان يحمل الخبث اذا كثر الخبث وغلب عليه (قلنا) : اريد به انه في الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتاد ورودها عليه . وذلك لان الناس قد يستنجون في المياه التي تكون في الغدران ويغمسون الاواني النجسة فيها ثم يترددون في انها تغيرت تغيراً مؤثراً أم لا ، فبين انه ان كان قلتين لا يتغير بهذه النجاسات . وبما ذكرناه يتبين معنى الاخبار الآتية ومفوماتها « انتهى كلامه (زيد اكرامه) وأشار بالاخبار الآتية الى الروايات الدالة على التحديد بالكر ، وما قيل عليه بمفوماتها من النجاسة بمجرد الملاقاة كما ادعاه الاصحاب (رضوان الله عليهم) منها .

وانت خير بما في جميع هذا الكلام من التكلف الذي لا يخفى على ذوي الافهام بل عدم الاستقامة والانتظام .

(اما اولاً) — فلان (شيئاً) الواقع في لفظ تلك الروايات نكرة في سياق النفي ، ولا خلاف في افادتها العموم ، وتخصيصها بالمعتاد من النجاسات كما ادعاه يحتاج الى دليل معلوم ، وليس فليس . نعم قام الدليل على النجاسة المغيرة فيكون مخصوصاً بغيرها لقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة (٢) : « اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء إلا ان نجى له ريح تغلب على ريح الماء » .

وما ادعاه من ان نجاسة الماء هو تغيره بالنجاسة . فعنى لم ينجسه شيء اي لم

(١) في مادة (حمل) .

(٢) المروى في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق . وانصه كما تقدم

في الصحيفة ٢٩٦ .

يغيره شيء بالنجاسة ، فالنكرة لا يمكن أخذها على عمومها ، للقطع بالتغير ببعض افراد النجاسات ، فلا بد من التخصيص بالمعتاد حينئذ - ففيه ان تلك الدعوى غير مسلمة عند الخصم ، إذ هي أول المسألة . وايضاً فهي غير ظاهرة من اللفظ ، بل الظاهر منه هو ما يدعيه الخصم ، اذ المتبادر من قول القائل : نجس هذا هذا . يعني جعله نجساً اعم من ان يكون بمجرد الملاقاة كسائر المائعات أو بالتغير كما يدعيه هنا ، فلا تقوم تلك الدعوى حجة على الخصم . على ان المتبادر فيما نحن فيه هو المعنى الأول بقريظة صحيح زرارة المذكور ، وقوله فيه : « لم ينجسه شيء إلا ان نجى » له ربح ... الخ ، اي لم يجعله نجساً بمجرد الملاقاة إلا ان يتغير في ربحه ، فالنجس في الأخبار بمعنى الانفعال بمجرد الملاقاة لا بمعنى التغير بالنجاسة كما تمحله .

و (اما ثانياً) — فلان مقتضى ما ذكره - من ان الشارع إنما جعل السكر معياراً لما لم يتغير بالنجاسات المعتادة : كما هو منطوق ذلك اللفظ عنده . اللازم منه بمقتضى مفهومه ان ما نقص عن السكر يتغير بها - انه لو وقعت نجاسة من تلك النجاسات المعتادة في قدر كرماء إلا درهماً ، فإنه يحكم بتغيره بها وان لم يظهر اثرها فيه ، ولو تم بدم ووقع قدرها من تلك النجاسات بعينها في كرماء تام ، لم يحكم بتغيره (١) وهو من البعد على حال لا يحتاج الى البيان ، ومن البطلان بمقام يستغني عن اقامة البرهان . و (اما ثالثاً) — فلان ما ذكره في بيان صحيحة صفوان (٢) - من انه (عليه السلام)

(١) ومن هنا يعلم ان الماء في تلك الأخبار التي استند اليها الخصم مراد به الكثير خاصة ، لانه إذا كان شيء من تلك النجاسات المعتادة تغير ما دون السكر بهذا المقدار اليسير الذي فرضناه فما بالك بمثل الجيف ونحوها ؟ وجوابهم (عليهم السلام) - بالترديد بين التغير وعدمه مع معلومية ذلك عندهم - دليل على ان الماء اكثر من كروان نزلنا ، لان الأقل منه معلوم التغير بما هو ادون من تلك النجاسات بمراتب فكيف بهذه النجاسات ؟ فلا معنى للترديد بالنسبة اليه ، فتأمل وأنصف (منه قدس سره) .

(٢) المتقدم في الصحيفة ٣١٦ .

إنما سأل عن عمق الماء ليعلم نسبة الماء الى تلك النجاسات المذكورة - إنما هو من قبيل المعميات والالغاز ، كما لا يخفى على من أنصف وجانب التعسفات ، إذ مقتضى المقايسة التي التجأ اليها - وعول في المقام عليها - هو معلومية كل من الماء والنجاسة ليمكن نسبة كل منهما الى الآخر ، وهب ان الماء هنا بسؤاله (عليه السلام) صار معلوما ، فمن أين حصل العلم بالنجاسة الحاصلة من ورود تلك السباع والكلاب وامثالها على وجه تكون مغيرة للماء مع عدم ظهوره حساً ؟ فإن ذلك يتفاوت بتفاوت افراد الواردة وافراد ورودها قلة وكثرة فيها ، وليس ذلك امراً مضبوطاً ولا حداً معلوماً حتى يصح ابتناء الأحكام الشرعية عليه وجعله قاعدة ممهدة لذلك . والعادة التي ادعاها (طالب ثراه) وعنون بها الباب قصارى معرفتها والاعتماد عليها - ان سلمنا ذلك - في مثل مياه البيوت ونحوها مما يمكن ملاحظتها واستعلامها . وأما في مثل مياه الطرق والصحارى ومنها ما تضمنه الخبر ، فغير ممكن (١) على انا نقول من أين يلزم في كل نجاسة لاقت الماء ان يكون لها عين بحيث ينفصل منها اجزاء تداخل الماء ؟ حتى يحصل لذلك قانون كلي وضابط جلي وهو التحديد بالسكينة في تلك الاخبار . وعلى تقدير احتمال مداخلة اجزاء النجاسة في الماء مع عدم ظهورها حساً ، فما الدليل على الحكم بالنجاسة بهذه المقايسة والنسبة ؟ وكيف يتيسر لنا العلم بذلك ؟ اللهم الا ان نعيد الى كل نوع من انواع النجاسة فنضعه في فرد من افراد المياه بشرط معلومية كل منها كيلا او وزناً او تخميناً ، ونعتبر تغيره وعدمه ، ثم نقيس عليه بعد ذلك ما قل أو كثر . فلينظر المنصف الى ذلك فاي حرج اعظم منه ؟ مع ادعائه سابقاً لزوم الحرج في اشتراط

(١) فان من الظاهر - كما عرفت - ان كون تلك الحياض مورداً للسباع والكلاب اعم من ان يكون تلك الكلاب مائة او عشرة او اقل او اكثر تردها كل يوم مرة او مراراً وليس هناك عدد معلوم ولاعادة معلومة حتى تتيسر المقايسة عليها والنسبة اليها (منه قدس سره) .

السكرية وانه مشار الوسواس ، وهو بخروجه عنه - كما ترى - قد وقع في شباك الالتباس ومع هذا فاین اصالة الطهارة التي هي قاعدة كلية في الأخبار وكلام الاصحاب ؟ حتى انه بما ذكره من الاحتمال يحتاج الى ما ذكره من الاختبار .

و (اماراباً) - فلان ما ذكره من قوله : « قلنا ربما يشبه التغير ... الخ » وتأييده ذلك بما نقله عن النهاية الأثرية . حاصله ان التغير قد يحصل في الماء واقعاً ، لوقوع النجاسة فيه مع عدم ظهورها في جانب كثرة الماء ، وقد لا يحصل بالسكلية ، فاعتبار تلك النسبة والمقايضة لاجل استعمال ذلك الحصول الواقعي الغير الظاهر حساً .

وفيه حينئذ (اولاً) - ان الحكم باصالة الطهارة - كما هو أحد القواعد الكلية المتفق على ثبوتها نصاً وفتوى - يوجب استصحابها والبقاء عليها حتى تعلم النجاسة ، وبمجرد الشك واحتمال التغير واقعاً غير كاف في الخروج عن مقتضى الاصل المذكور . و (ثانياً) - ان المعبر من التغير - في تلك الاخبار الدالة على نجاسة الماء

بتغير احد أوصافه الثلاثة بالنجاسة - هو التغير الحسي كما صرح به جمهور الاصحاب ، ولم ينقل الخلاف في ذلك كما عرفته آنفاً (١) إلا عن العلامة ، حيث اعتبر التقدير فيما اذا اتفق الماء والنجاسة في الصفات ، وانما يعتبر التقدير فيما اذا تغير الماء بجسم طاهر من لون النجاسة . وعلى تقدير وجوب التقدير في هذه المادة اليسيرة النادرة الاتفاق كما لا يخفى ، فهل يوجب ذلك اخراج تلك الاخبار المستفيضة المتواترة عن ظواهرها وحملها على هذا الفرد الشاذ القليل الوقوع ، ويكون التحديد بالسكر إنما هو لاجل ما اذا تغير الماء بجسم طاهر موافق للنجاسة المعتادة ؟ ما هذا إلا تمحل بارد وخيال كاسد . و (اما خامساً) - فما استند اليه من حديث النهاية - وهو قوله : « اذا بلغ

الماء قلتين لم يحمل خبثاً» (١) وكون الحمل فيه محتملاً لان يكون بمعنى الظهور ، فمعنى عدم حماله الخبث عدم اظهاره له المستلزم لوجوده فيه واقعاً ، وان لم يظهر حساً - فهو حديث عامي (٢) لا يقوم به حجة علينا . نعم هو موافق لمقتضى ما ذهب اليه وعول عليه ، فلذا اطال في الجواب عما عسى يرد عليه بقوله : « فان قيل الفلتان ... الخ » واما اخبارنا فالذي فيها انه « اذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء » (٣) ولا مجال في لفظ التنجيس لذلك المعنى الذي ذكره ، بل هو عبارة عن جعل شيء شيئاً آخر نجساً بسبب ملاقاته له برطوبة ، كما هو معلوم بالنسبة الى ملاقاته النجاسة لجميع المائعات ونحوها . نعم قد تستلزم الملاقاة التغير ، كما اذا غلبت اوصاف النجاسة اوصاف الماء ، إلا ان هذا الفرد غير مراد هنا ، كما أشعرت به صحيحة زرارة السالفة (٤) الدالة على استثنائه من النجاسة بالملاقاة . ومع الاغراض عن ذلك فالحكم أعم . ولا دليل على التخصيص والتقييد إلا مجرد خيالات لا تعتبر ولا تفيد .

و (اما سادساً) — فما ذكره — من أن الناس قد يستنجون في المياه التي تكون في الغدران ... الخ — فهو مجرد دعوى خالية من الدليل ، وخیال ليس فيه إلا مجرد التسجيل والتطويل ، لان التغير الذي قام الدليل على التنجيس به هو المحسوس ، فان وجد في الماء حكم عليه بالنجاسة ، وإلا فهو على يقين الطهارة واصالتها ، وسعة الحنيفية وسهولتها .

(١) اورده في النهاية في مادة (حمل) .

(٢) تقدم في التعليقة ٤ في الصحيفة ٢٥٠ ما يفيد في المقام .

(٣) روى صاحب الوسائل هذه الاخبار في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق

والنص الوارد فيها « اذا كان الماء قدر كره لم ينجسه شيء » .

(٤) في الصحيفة ٢٩٦ .

نقطة مهمة

قد ارتبك بعض متأخري المتأخرين - وجملة من المعاصرين والتابعين لهذا الفاضل في هذه المقالة ، والمغترين بما ذكره وقاله - في الاخبار التي حملها ذلك الفاضل على الاستحباب والتنزيه . وهي ما اشرنا اليها في الدليل السادس من كلامه (١) حيث ظهر لهم بعد ما ذكره من التأويل ، فلم يجدوا سبيلا الى الاعتماد عليه والتعويل . فبين من حمل النهي في ظاهر تلك الاخبار على حقيقته من التحريم ، لكن زعم ان ذلك لا يستلزم النجاسة . وبين من قصر القول بنجاسة الماء القليل على النجاسات الواردة في هذه الاخبار . وبين من اعترف بدلالاتها على النجاسة ، لكن رجع فيها الى القاعدة التي مهدها الفاضل المذكور فيما قدمنا من كلامه (٢) وهي اعتبار المقايسة والنسبة ، فاثبت النجاسة مدعياً حصول التغير الخفي على الحس .

ولا يخفى على الفطن المتمسك بذيل الانصاف ما في هذه التأويلات من التكاف والاعساف .

(اما الأول) ففيه ما ذكرنا آنفاً (٣) في الرد على الوجه الخامس من كلام ذلك الفاضل . على انه لو تم ما ذكره لأمكن التعلق به في جملة من موارد النهي ولو في غير مقام التعارض . ولا اراه يلتزمه .

و (اما الثاني) ففيه (اولاً) - ان الاحكام المودعة في الاخبار لا يجب ورودها عنهم (عليهم السلام) بقواعد كلية وان وردت كذلك في بعض الاحكام ،

(١) في الصحيفة ٣٠٣ .

(٢) في الصحيفة ٣١٦ .

(٣) في الصحيفة ٣٠٩ .

كما نبهنا على شطر منها في المقدمة العاشرة (١) بل أكثر ما ترد في ضمن الجزئيات المتفرقة ، فيحكم بكلية الحكم ، لتوافق افراده الواردة عنهم (عليهم السلام) في ذلك وهذا هو الأغلب في الاحكام على طريق القواعد النحوية المبنية على تتبع آحاد كلام العرب .

و (ثانياً) — ان هذه الافراد إنما خرجت مخرج التمثيل في الاخبار ، لا انها قضايا واقعة حتى يجب قصر الحكم عليها .

و (ثالثاً) — ان جملة منها قد تضمنت التعبير بالقدر ، كما في موثقي عمار ورواية ابي بصير (٢) وفي جملة من الاخبار المقدمة التعبير بالشيء . وهو دليل على ان المراد جميع النجاسات كما لا يخفى .

و (اما الثالث) ففيه (اولاً) — ما قدمنا لك بيانه واوضحنا برهانه (٣) ونزيده هنا ونقول : أي ناظر من ذوي العقول — وان لم يكن له روية في معقول أو منقول — يذهب الى ان الطير الذي في منقاره دم أو الدجاجة التي في رجلها العذرة أو الاصبع فيها قدر . إذا لاقى شيء منها كراً إلا درهماً بل نصف كراً فانها تغيره وان خفي على الحس ، بان ينفصل من اجزاء تلك النجاسات بمجرد الملاقاة ما يختلط بذلك الماء ويشيع فيه على وجه يكون المستعمل له مستعملاً للنجاسة ؟ ما هذا إلا سد للشمس بالراح ، واخفاء لضوء الصباح بالمصباح .

و (ثانياً) — ان اخبار نجاسة الماء القليل ليست مقصورة على هذه الاخبار التي زعم تطرق الاحتمال اليها والتأويل ، وان كان لا اعتماد عليه ولا تعويل ، بل فيها (١) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ المطبوعة والمخطوطة ، والصحيح (الحادية عشرة) وقد تقدمت في الصحيفة ١٣٣ .

(٢) المتقدّمات في الصحيفة ٢٨٢ و ٢٨٤ .

(٣) في الصحيفة ٣١٧ .

— بحمد الله — ما هو ساطع النور في الظهور ، مثل خبر العبدية (١) الدال على ان ما يبل الليل من الخمر ينجس حبا من ماء ، وخبر عمر بن حنظلة (٢) الدال على اهراق الحلب لو قطرت فيه قطرة من مسكر . فهل يعقل هنا مجال لاحتمال التغير أو اجراء لما تمحله من المقايضة والتقدير ؟ وقد خرجنا الى حد الاسهاب في هذا الباب ، لما رأينا من جملة من الاصحاب في جمودهم على هذه المقالة اغتراراً بما ذكره هذا الفاضل من الاستدلال واطاله .

(المقام الثاني) — المشهور — بين الاصحاب القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة — نجاسته بذلك وردت عليه النجاسة أو ورد عليها .

وذهب السيد المرتضى (رضي الله عنه) في المسائل الناصرية الى تخصيص ذلك بورد النجاسة دون العكس ، قال في الكتاب المذكور — بعد قول جده الناصر : ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء — ما لفظه : « هذه المسألة لا أعرف فيها لاصحابنا قولاً صريحاً » ثم نقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ، واعتبار القلتين في الثاني دون الأول (٣) ، وقال بعده : « ويقوى في نفسي عاجلاً — الى ان يقع التأمل — صحة ما ذهب اليه الشافعي . والوجه فيه انا لو حكنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة ، لأدى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بايراد كره من الماء عليه ، وذلك يشق ، فدل على ان الماء الوارد

(١) المتقدم في الصحيفة ٢٨٧ .

(٢) المتقدم في الصحيفة ٢٨٨ .

(٣) نسب الفرق المذكور الى الشافعي ابن نجم الحنفي في البحر الرائق ج ١ ص ٢٢٢ وشيخ زاده الحنفي في مجمع الانهر ج ١ ص ٦٣ ، وابن قدامة الحنبلي في المغني ج ١ ص ٥٨ ، ويظهر ذلك من الغزالي الشافعي في الوجيز ج ١ ص ٥ ، وابن حجر الشافعي في شرح المنهاج ج ١ ص ٣٨ . وقد تقدم في التعليقة ٤ في الصحيفة ٢٥٠ ما يرجع الى القلتين .

على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه « انتهى .
ومرجعه الى ان الملاقى للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب ، لان
النجس لا يطهر غيره . واجاب عن ذلك في المختلف بالمتنع من الملازمة ، قال : « فانا
نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل » وضعفه السيد السند
في المدارك تبعاً لجده (قدم سرهما) بان ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن علته التامة
ووجوده بدونها ، وهو معلوم بالطلان .

(اقول) : ويرد على ما ذكره السيد المرتضى (رضي الله عنه) :

(اولاً) — ما قدمنا تحقيقه (١) من عدم المناقاة بين حصول الطهارة بالماء القليل
ونجاسته بتلك الملاقاة ، إذ غاية ما يستفاد من الدليل المانع من التطهير بالنجس هو
ما كان نجساً قبل التطهير لا ما كان نجساً بذلك التطهير كما عرفت .

و (ثانياً) — ان مقتضى ما ذكره نجاسة الماء القليل ورود النجاسة عليه ،
وحينئذ فلا يجوز التطهير به : مع انه قد روى محمد بن مسلم في الصحيح قال : « سألت
أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول . قال : اغسله في المكن مرتين ،
فان غسله في ماء جار فمرة واحدة » (٢) والمركن — على ما نص عليه الجوهري —
الاجانة التي يفصل فيها الثياب . ومن الظاهر البين ان الفصل فيها لا يكاد يتحقق
بدون ورود النجاسة على الماء كما لا يخفى .

ويرد على ما ذكره في المدارك في تضعيفه جواب العلامة ان الظاهر
ان مراد العلامة (قدم سره) ان دليل نجاسة الماء القليل بالملاقاة يقتضي نجاسة
الغسالة مطلقاً ، سواء كان قبل الانفصال او بعده ، بل يقتضي عدم صحة
التطهير به . لكن لما قام الدليل على صحة التطهير به وتوقف طهارة المحل على عدم نجاسة

(١) في الصحيفة ٣٠٥ .

(٢) رواه صاحب الوسائل في الباب - ٢ - من ابواب النجاسات .

الماء - بناء على ان النجس لا يطهر غيره - اقتصر فيه على موضع الضرورة ومحل الحاجة وهو ما قبل الانفصال لا ما بعده ، فان الطهارة والنجاسة من الأحكام التعبدية ، فيخص الحكم بالنجاسة حينئذ بما بعد الانفصال اقتصاراً على محل الضرورة . وليس ذلك بابتداء مما حكم به شيخنا الشهيد الثاني - الذي هو الأصل في الايراد المذكور - من نجاسة البثر بيدن الجنب الخالي من النجاسة لمجرد التعبد ، وان كان الدليل عندنا لا ينهض به ، ولا بابتداء مما حكموا به من طهارة الدلو والرشا وحافة البثر بعد تمام النزح مع تقاطر ماء النزح على حافة البثر وجوانبها وعود الدلو أخيراً الى الماء ، وكذلك طهارة آلات الخمر ومزاولة بعد الانقلاب خلا ، بل في الروايات - الواردة في تطهير الأواني بصب الماء فيها وإدارته ثم اهراقه - ما يعضد ذلك ، فان الماء - بصبه في الآنية بمقتضى القول بنجاسة القليل بالملاقاة - يجب الحكم بنجاسته ، فتحريره في الزمان الثاني ليستوعب جوانب الاناء لا يفيد المحل طهارة ، فلا بد - للقائل بنجاسة القليل بالملاقاة ونجاسة الغسالة - من القول ببقائه على الطهارة حتى ينفصل دفعاً للضرورة ، وحينئذ فما أورده - من لزوم انفكاك المعلول عن علته التامة ووجوده بدونها - يدفع بجواز ان يقال : ان الشارع لم يجعل مجرد ملاقات النجاسة موجباً للتنجيس مطلقاً ، وإلا لما صح التطهير بالماء القليل مطلقاً ، لحصول العلة المذكورة ، إلا على القول بعدم انفعال القليل بالملاقاة . وهم لا يقولون به . وحينئذ لا يصبر مجرد الملاقات سبباً للنجاسة دفعاً للخرج والضرورة ، فيكون ذلك بمنزلة المستثنى من كلية نجاسة القليل بالملاقاة .

ثم لا يخفى ان هذا كله مبني على تلك المقدمة القائلة : ان النجس لا يطهر غيره . وقد عرفت ما فيها (١) (٢) .

(١) من انه يجب تخصيص ذلك بما اذا كان نجساً قبل التطهير لا حال التطهير كما تقدم بيانه (منه رحمه الله) .

(٢) في الصحيفة ٣٠٥ .

ثم انه (قدس سره) قال في المدارك بعد الكلام المتقدم : « نعم يمكن ان يقال انه لا منافاة بين الحكم بطهارة الثوب المغسول وما يتصل به من البلل ، ونجاسة المنفصل خاصة اذا اقتضته الأدلة . لكن يبقى الكلام في اثبات ذلك » انتهى . والظاهر انه اشارة الى ما ذكرنا . وقال المحدث الامين (قدس سره) في تعليقاته على الكتاب المذكور : « ولعل وجه هذا الاحتمال ان الماء المغسول به لا يحمل النجاسة إلا بنقله لها عن المحل المتنجس ، والنقل إنما يتحقق بالانفصال » انتهى . ولا يخفى بعده (١) .

هذا . وظاهر السيد السند (قدس سره) في المدارك الميل الى ما ذهب اليه السيد المرتضى (رضي الله عنه) حيث قال - بعد الجواب عن ادلة ابن ابي عقيل على عدم انفعال الماء القليل - ما صورته : « لكن لا يخفى انه ليس في شيء من تلك الروايات دليل على انفعال القليل برورده على النجاسة ، بل ولا على انفعاله بكل ما يرد عليه من النجاسات ، ومن ثم ذهب السيد المرتضى (رضي الله عنه) في جواب المسائل الناصرية الى عدم نجاسة القليل برورده على النجاسة ، وهو متجه » انتهى . واختار ذلك ايضاً المحدث الامين (طاب ثراه) في تعليقاته على الكتاب المذكور .

وفيه (اولاً) - انه وان كانت جملة من الاخبار الدالة على نجاسة القليل بالملاقاة قد اشتملت على ورود النجاسة على القليل ، كأخبار الركوة والتور ونحوهما ، إلا ان ذلك لا يقتضي قصر النجاسة عليه دون عكسه ، فان الظاهر ان السبب في الانفعال إنما هو ملاقات النجاسة كيف اتفق ، وقابلية القليل من حيث القلة والمائعية للانفعال اعم من وروده على النجاسة أو ورودها عليه . والحكم بالنجاسة في تلك الأخبار قد

(١) فان الاخبار الدالة على نجاسة القليل لا تخصيص في شيء منها بما ذكره ، بل ظاهر بعضها وصريح بعض هو الانفعال بمجرد الملاقاة . ودعوى ذلك في خصوصية ماء الغسالة تحتاج الى دليل (منه رحمه الله) .

وقع في جواب الاسئلة المتضمنة لورود النجاسة على الماء . وخصوص السؤال لا يخصص كما تقرر عندهم .

و (ثانياً) — ان من فروع هذا القول صحة التطهير بالقليل مع وروده على النجاسة دون العكس فلا يصح التطهير به ، مع ان صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (١) تردده كما عرفت . إلا ان يرتكبوا مخالفة ذلك الغائل المذكور هنا .

و (ثالثاً) — ان جملة من الاخبار — الدالة بمفهوم الشرط على النجاسة — تدل باطلاقها على الانفعال بالملافاة اعم من ورود النجاسة او عكسه . ومن الظاهر ان جعلهم (عليهم السلام) السكر معياراً ومداراً للانفعال وعدمه انه كذلك مطلقاً ، والا لوقع التقييد أو الاشارة الى ذلك في بعض تلك الاخبار .

ويمكن ان يقال : ان الأصل في الماء الطهارة بمقتضى القاعدة المنصوصة المتفق عليها . ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل قاطع . والمعلوم من الاخبار تحقق الانفعال بورود النجاسة خاصة جملاً لمطلق الاخبار على مفيدتها . والقول — بان خصوص السؤال لا يخصص — مدفوع بان مثل خبر العبدية وخبر عمر بن حنظلة وخبر حفص بن غياث المتقدم ذلك كله (٢) قد دل على ذلك ابتداء من غير تقدم سؤال .

واما الفرع المذكور فيجواب عنه بما قدمنا تحقيقه (٣) من عدم المناقاة بين التطهير بالقليل ونجاسته بذلك التطهير . وحيث ذيقوى القول بالفرق بين ورود النجاسة وعكسه . ويمكن تأييده ايضا باخبار ماء الاستنجاء (٤) ، حيث حكم فيها بطهارته ، فانه يمكن ان يكون ذلك انما هو لورود الماء على النجاسة .

(١) في الصحيفة ٣٢٥ .

(٢) في الصحيفة ٢٨٧ و ٢٨٨ .

(٣) في الصحيفة ٣٠٥ .

(٤) المروية في الوسائل في الباب — ١٣ — من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

إلا أنه بعد لا يخلو من شوب الاشكال ، لان تلك الاخبار المشتملة على الانفعال بمرور النجاسة لا صراحة لها بل ولا ظهور في التخصيص بصورة الورد حتى تقيد بها تلك الاخبار المطلقة ، وبدونه يشكل الحكم بالتقيد ، والمسألة لذلك محل تردد .

واما ما ذكره السيد السند (قدم سره) - من انه ليس في الروايات ما يدل على انفعال القليل بكل ما يرد عليه من النجاسات ، حتى تبعه في هذه المقالة جمع ممن تأخر عنه - ففيه انه وان كان جملة من تلك الاخبار قد اشتملت على نجاسات مخصوصة الا ان جملة منها قد اشتملت على الفاظ تؤذن بالعموم ، كلفظ القدر الوارد في موثقتي عمار ورواية ابي بصير ، ولفظ الشيء في الاخبار الدالة على النجاسة بالمفهوم الشرطي ، وكذا في حسنة شهاب بن عبد ربه ، المتقدم جميع ذلك في ادلة القول بالنجاسة (١) وسيأتي مزيد تحقيق للمقام في مسألة الغسالة ان شاء الله تعالى .

(المقام الثالث) - جمهور الثمائلين بنجاسة القليل بالملاقاة لم يفرقوا في النجاسة الملاقية بين قليلها وكثيرها .

ونقل عن الشيخ (قدم سره) في المبسوط القول بعدم نجاسة الماء بما لا يمكن التحرز منه ، مثل رؤوس الابر من الدم وغيره ، فانه معفو عنه ، لانه لا يمكن التحرز منه . ونقل عنه في الاستبصار التخصيص بالدم القليل الذي لا يدركه الطرف كرؤوس الابر .

واستدل على ذلك بصحيفة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صفراً فاصاب اناءه ،

(١) في الصحيفة ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٤ .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : ان لم يكن شيء يستين في الماء فلا بأس ، وان كان شيئاً بينا فلا يتوضأ منه .

واورد عليه انه ليس في الرواية تصريح باصابة الدم الماء . وإنما المتحقق منها اصابة الاناء ، وهو لا يستلزم اصابة الماء ، فيكون باقياً على أصل الطهارة .

واجيب بان السائل اجل قدراً من ان يسأل عن مثل ذلك ، بل المراد انما هو السؤال عن الماء . وذكر الاناء إنما هو على حذف مضاف .

وفيه (أولاً) — ان هذا الاستبعاد إنما نشأ الآن بعد المعرفة بالاحكام وشيوع مثل هذا الحكم بين الأنام ، وإلا فكتاب علي بن جعفر المذكور قد اشتمل على جهامة من الأسئلة العارية الآن عن الالتباس . بحيث يعرف احكامها الآن جهال الناس .

و (ثانياً) — ان من المحتمل قريباً بل هو الظاهر من الخبر المذكور — انه مع تحقق اصابة الاناء حصل الشك في اصابة الماء او الظن بذلك ، فحسن السؤال حينئذ عن ذلك . واجاب (عليه السلام) بالبناء على يقين الطهارة إلا ان يعلم ذلك باستبانة الدم في الماء .

نعم لقائل ان يقول : انه من المقرر في كلامهم انه متى اشتمل الكلام على قيد فورد الاثبات والنفي هو القيد . وحينئذ يكون النفي في قوله : « ان لم يكن شيء يستين » راجعاً الى الاستبانة التي هي صفة الشيء . والظاهر ان بناء الاستدلال على ذلك .

واجيب عن ذلك بانه انما يحسن لو كان في السؤال تصريح باصابة الدم الماء . وفيه انه متى كان تقدير السؤال هو ان الدم قد اصاب الاناء ولكن اظن أو أشك في اصابته الماء ، فانه يحسن في الجواب بناء على ذلك التقدير المذكور ان يقال : انه وان اصاب الماء حقيقة فضلاً عن ظن ذلك أو الشك فيه إلا ان مجرد اصابة الماء مع عدم ظهوره واستبانته

غير موجب للنجاسة . واما الجواب - يكون (يستين) خبراً لكن وان اسمها (شيء) - فظني بعده ، بل الظاهر ان (كان) هنا تامة . ومع تسليمه فهو إنما يتم على تقدير نقل الخبر كذلك كما هو في التهذيب ، واما على ما هو المحكي عن الكافي من ان لفظ الرواية فيه « ان لم يكن شيئاً يستين في الماء » فلا مجال لهذا الجواب . وبذلك تبقى المسألة في قالب الاشكال .

هذا . وبعض محققي متأخري المتأخرين صار الى العمل بالخبر المذكور . استناداً الى ان ما دل على انفعال القليل بالملاقاة لا يدل على العموم ، إذ الروايات الدالة بمنطوقها على ذلك مختصة بموارد مخصوصة . والدالة بمفهومها لاعموم لمفهومها . وإنما يتم ذلك بالاجماع على عدم الفصل بين النجاسات ، وهو غير جار في محل الخلاف ، فلا جرم كان ما نحن فيه داخلاً في عموم ادلة الطهارة . وفيه ما عرفت في المقام الأول في الجواب عن الوجه الخامس (١) من كلام الفاضل المتقدم ذكره من ثبوت العموم في المفهوم على وجه معلوم غير موهوم .

واعترض بعض محققي متأخري المتأخرين على الشيخ (قدس سره) بان مورد الرواية دم الانف ، فالتعميم لا يخلو من اشكال . وفيه انه لو خست الأحكام بخصوص الوقائع المحصورة ومشخصاتها الخارجية ، لم يكفد يتفق وجود حكم كلي في أحكام الفقه إلا القليل . والظاهر ان خصوصية الأنف هنا غير ملحوظة ، فيتعدى الحكم الى سائر افراد الدم من باب تنقيح المناط القطعي كما تقدم بيانه في المقدمة الثالثة (٢) فلا اشكال .

نعم تعميم الشيخ الحكم المذكور في المبسوط للدم وغيره لا يخلو من الاشكال لاختصاص مورد الخبر المذكور بالدم ، وظهور التغاير في الأحكام بين افراد النجاسات

(١) في الصحيفة ٣٠٩ .

(٢) في الصحيفة ٥٦ و ٦٤ .

في الغفو وعدمه وتعدد الفسل وعدمه ونحو ذلك ، فلا يمكن دخول ذلك في تنقيح المناط القطعي . وصار البعض المتقدم ذكره الى تقوية ما في المبسوط بناء على ما نقلنا عنه . وفيه ما عرفته . وما ذكره الشيخ (قدس سره) من عدم امكان التحرز ممنوع سواء اريد به ما يدل عليه ظاهر اللفظ أو الكناية عن المشقة .

(المقام الرابع) — المفهوم من كلام المحدث الامين الاسترآبادي (قدس سره) في تعليقاته على كتاب المدارك تخصيص القول بنجاسة القليل بالملاقاة بالماء الساكن دون الجاري لا عن نبع ، حيث قال بعد قول السيد (قدس سرهما) في الكتاب المذكور : « اطبق علماؤنا إلا ابن أبي عقيل على ان الماء ... الخ » - ما صورته : « قلت : الاطباق ثابت في الماء القليل الساكن دون الجاري لا عن نبع كما سيجيء . ان شاء الله تعالى » انتهى . وأشار بقوله : « كما سيجيء » الى ما قدمنا نقله عنه في آخر المسألة الثانية من الفصل الثاني (١) .

وقد سبقه الى ذلك ايضا المحقق الشيخ حسن (طاب ثراه) في المعالم كما قدمنا نقله في المسألة المذكورة (٢) حيث قال ثمة : « اذ الأدلة الدالة على انفعال ما نقص عن السكر بالملاقاة مختصة بالمجتمع والمتقارب ... الى آخر ما تقدم » ومبنى ما ذكره على ان المستفاد - من أخبار السكر كمية واشتراطاً - اعتبار الاجتماع في الماء ، وصدق الوحدة على ذلك الماء إنما هو باعتبار ذلك ، فمورد جعل السكر وعدمه مناطاً للمصمة عن الانفعال وعدمها إنما هو المجتمع الساكن دون الجاري المذكور . والمسألة محل اشكال كما قدمنا بيانه في المسألة المشار اليها (٣) .

(المقام الخامس) — صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف

(١) في الصحيفة ٢٤٠ .

(٢) في الصحيفة ٢٣٩ .

(٣) في الصحيفة ٢٣٢ .

يعرف بينهم - ان مما يطهر القليل النجس القاء كره عليه دفعة ، فان كان متغيراً وزال تغيره بذلك وإلا فكر آخر حتى يزول التغير .

وقد وقع الخلاف بينهم في اشتراط الدفعة وعدمه ، واشتراط الامتزاج وعدمه والظاهر ان منشأ ذلك عدم ورود حكم تطهير المياه في النصوص - لا بطريق العموم ولا الخصوص - سوى ما ورد في ماء الحمام مما لا يحسم مادة الاشكال في المقام .
فحينئذ حاول جملة من الاصحاب للحكم بالطهارة هنا وجها يدخل به تحت عموم الاخبار وهو حصول الوحدة بانضمام الماء الطاهر الى الماء النجس ليدخل تحت عموم قوله (عليه السلام) (١) : « اذا بلغ الماء كراً لم ينحسه شيء » وقد صرحوا ايضاً بانه كما يطهر بالقاء الكر يطهر بمطهرات اخر سنشير اليها ان شاء الله تعالى (٢) .

وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع :

(الاول) - قد اختلفت كلمة الاصحاب (رضوان الله عليهم) في اشتراط الامتزاج وعدمه ، واضطربت فتاوى جملة منهم ، فمن صرح بذلك المحقق في المعتبر في مسألة الغديرين ، حيث قال : « الغديران الطاهران اذا وصل بينهما ساقية صارا كالماء الواحد ، فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينحس ولو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كراً فصاعداً » ثم قال بعد هذا الكلام بلا فصل : « الثالث - لو نقص الغدير عن كرفنجس فوصل بغدير فيه كره ففي طهارته تردد . والاشبه بقاؤه على النجاسة ، لانه ممتاز عن الطاهر » ولا يخفى عليك ما في ظاهر هذا الكلام من التدافع ، الا ان يحمل كلامه الاول على استواء سطحي الغديرين والثاني على اختلافهما كما اشرنا اليه في المسألة الثانية

(١) المروي في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق . والنص - كما في الوسائل وغيره - « اذا كان الماء قدر كره لم ينحسه شيء » .
(٢) في الموضع الثامن من المواضع الآتية .

من الفصل الثاني . وقال العلامة في التذكرة : « لو وصل بين الغديرين بساقية أحدا ان اعتدل الماء والا في حق السافل ، فلو نقص الاعلى عن كر انفعَلَ بالملاقاة ، ولو كان أحدهما نجساً فالاقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة مع المازجة ، لان النجس لو غلب الطاهر نجسه مع المازجة فمع التمييز يبقى على حاله » انتهى . وقال الشهيد في الذكرى : « وطهر القليل بمطهر الكثير ممازجاً ، فلو وصل بكر مماسة لم يطهر . للتمييز المقتضي لاختصاص كل بحكمه ، ولو كانت الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير » انتهى .

ولا يخفى عليك ما في عبارته هؤلاء الافاضل من المناقشة ، فانه متى كان الاتصال بين الغديرين بساقية مع تساوي السطوح موجباً للاتحاد في صورة عدم النجاسة ، فلم لا يكون موجباً له ايضاً بعد تنجس أحدهما حتى انه يشترط المازجة ؟ اذ من الظاهر ان عروض النجاسة وعدمه لا مدخل له في الاتحاد وعدمه ، فان وصف النجاسة لا يخرج الماء عن حقيقة المائية ، والحكم بالاتحاد إنما ابتنى على ذلك ، وإلا فلو تغير الماء بلون طاهر ثم وصل بماء خال من اللون اقتضى ذلك تعدد الماءين ، ولا اظنهم يلتزمونه حينئذ فان كان مجرد الاتصال كافياً فينبغي أن يكون في الموضعين وإلا فلا ، والتماثلون بالاكْتفاء بمجرد الاتصال وحصول الاتحاد به وان اوجبوا المساواة أو علو الكثير بعد عروض النجاسة كما به عليه شيخنا الشهيد الثاني في كتاب الروض ، إلا ان ذلك ليس من حيث عدم الاتحاد بل من حيث انه يشترط في المطهر علوه وامتزاجه ، والافيه قد صرح بحصول الاتحاد بمجرد المساواة ، واحتمل ايضاً فيه الاكتفاء بذلك بناء على حصول الاتحاد به في الصورة المذكورة ، بخلاف كلامهم هنا ، لتصريحهم بامتيياز النجس عن الطاهر .

احتج ثاني المحققين وثاني الشهيدين على الاكتفاء بمجرد الاتصال بما يرجع الى وجوه ثلاثة :

(أحدهما) — الأصل .

و (ثانياً) — عدم تحقق الامتزاج . لانه ان اريد به امتزاج مجموع الاجزاء بالمجموع لم يتحقق الحكم بالطهارة ، لعدم العلم بذلك بل ربما علم عدسه . وان اريد به البعض لم يكن المطهر البعض الآخر الامتزاج بل بمجرد الاتصال . وحينئذ فيلزم اما القول بعدم طهارته ، وهو باطل قطعاً ، للاجماع على انه ليس وراء الامتزاج المذكور شرط آخر لطهر الجميع ، او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال ، وحينئذ فيلزم القول به مطلقاً (١) .

و (ثالثاً) — ان الاجزاء الملاقية للطاهر تطهر بمجرد الاتصال قطعاً فتطهر الاجزاء التي تليها ، لاتصالها بالكثير الطاهر . وكذا القول في بقية الاجزاء .
واورد على الأول بان التمسك بالأصل هنا لا معنى له بالكلية . فان يقين النجاسة — الموجب لاصالة بقائها حتى يثبت المزيل — معارض ومخرج عن ذلك الاصل (على الثاني) انا نختار (اولاً) — امتزاج المجموع بالمجموع . لكن لا بالمعنى الذي ذكره ، بل بمعنى اختلاطهما على وجه يستهلك الماء النجس ولا يظهر له اثر بالكلية . لكن لا يخفى ان عدم ظهور أثر النجس بالكلية كما يحصل بالاستهلاك والاضمحلال في الماء الطاهر ، كذلك قد يكون سببه تشابه الماءين وان لم يحصل ثمة استهلاك . وحينئذ فالقول به مطلقاً مشكل إلا بدعوى الاجماع على الطهارة بذلك . وفيه ما لا يخفى . نعم لو كان سطح الماء أوسع من سطح القليل والقي عليه . فانه يحصل العلم بالاستهلاك والمداخلة . وسيأتي ما فيه مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى .

و (ثانياً) — نختار امتزاج البعض وان الباقي يطهر حينئذ . قوله — : انه متى كان طهر الباقي بمجرد الاتصال يلزم القول به مطلقاً — ممنوع . ووجه الفرق ظاهر ، (١) اذ الفرق بين الابعاض غير معقول ، فيكون اعتبار الامتزاج على هذا التقدير مستلزماً لعدم اعتباره . وهو فاسد قطعاً (منه رحمه الله) .

فإن الحكم بالطهارة والنجاسة تابع للدلالة الشرعية ، وليس للعقل فيه مدخل بوجه ، ونحن إنما حكمنا بطهارة الاجزاء الباقية بعد الامتزاج لما ذكرتموه من الاجماع على حصول الطهارة للمجموع بذلك ، وهذا لا يستلزم الحكم بطهارة ما لم يحصل فيه امتزاج اصلا بمجرد الاتصال ، لعدم شمول الدليل المذكور له . ولأنه ربما كانت المازجة البعض مدخل في التطهير فلا يتم الاكتفاء بمجرد الاتصال .

و (على الثالث) — انه . وقوف على وجود دليل على ان الماء يطهر نفسه ، والادلة العامة الدالة على كونه طهورا (١) غاية ما تدل عليه كونه مطهراً في الجملة . وضم الاجماع في تنمة الاستدلال بها لا يتم في مقام النزاع (٢) والخاصة الواردة في جزئيات الاحكام إنما تدل على كونه مطهراً لغيره ، بل ربما دل حديث « انه يطهر ولا يطهر » (٣) بظاهره على عدم وقوع التطهير هنا .

والقول الفصل في المقام ان يقال : لما كان الحكم المذكور غير منصوص فالواجب فيه رعاية الاحتياط الذي به يحصل يقين البراءة . لما عرفت في المقدمة الرابعة (٤) من ان الاحتياط في مثل هذا الموضع واجب . وهو لا يحصل إلا بالقول بالامتزاج على وجه يستهلك الماء النجس في جنب الماء الطاهر .

ويؤيد ذلك ما قدمنا (٥) من معنى حديث « الماء يطهر ولا يطهر » بحمل كونه لا يقبل التطهير على المازجة الموجبة لاضمحلاله واستهلاكه .

(١) المقدمة في المقالة الثانية في الصحيفة ١٧٢ .

(٢) بان يقال : ان الادلة المذكورة دلت على كونه مطهراً في الجملة ، والاجماع قائم على عدم الفصل والفرق بين افراد المتنجس (منه قدس سره) .

(٣) وهو حديث السكوني المروي في الوسائل في الباب - ١ - من ابواب الماء المطلق .

(٤) في الصحيفة ٦٨ .

(٥) في الصحيفة ١٧٧ .

ويؤيده أيضاً ما حققه المحقق الشيخ حسن (قدس سره) في كتاب المعالم ، من انه لما دل النص والاجماع على ان وقوع النجاسة في الكثير أو وقوعها عليه لا يمنع من استعماله ولا يؤثر فيه تنجيساً وان كثرت ما لم تتغير بها ، لاستهلاكها فيه واضمحلالها في جنبه ، فيدل بمفهوم الموافقة على ان الماء النجس بهذه المثابة ، فاذا وقع في الماء أو وقع الماء عليه وصار مستهلكاً فيه بحيث شاعت اجزاؤه ولم تتميز وجب الحكم بطهارته . نعم فيه ما تقدم من ان العلم بذلك يقيناً إنما يحصل فيما لو كان سطح الماء الكثير أوسع من سطح القليل النجس ، أو كان الماء النجس ذا طعم أو لون أو رائحة وانعدمت بوضعه في الماء الكثير .

(الموضع الثاني) — انه مع اعتبار الامتزاج وعدم الاكتفاء بمجرد الاتصال . فهل يشترط الدفعة العرفية ، بمعنى وقوع جميع اجزاء الماء الكثير في زمان قصير بحيث يصدق عليه الدفعة عرفاً (١) حيث ان اعتبار الدفعة الحقيقية محال ، أم لا يشترط ، بل يكفي وقوعه تدريجياً لكن بشرط عدم الانقطاع ؟

قد اختلفت عباراتهم ايضاً في ذلك ، فمن صرح بالدفعة جمع منهم : المحقق في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه وكذا الشهيد ، بل الظاهر انه المشهور بين المتأخرين . ومنهم من اطلق كالمحقق في الاعتبار ، وهو المنقول ايضاً عن الشيخ في الخلاف والبسوط . ومنهم من صرح بالاكتفاء بوقوعه تدريجياً كالشيد في الذكرى

(١) قال المحقق الشيخ حسن (ره) في كتاب المعالم : « اعلم ان المعتبر في الدفعة ما لا يخرج به الماء عن كونه متساوي السطح ، ومآله الى ان يبقى به صدق الاجتماع والوحدة عرفاً ، لما عرفت من ان الموجب لاعتبارها هو التحرز من انفعال بعض اجزاء الماء ، وهو انما يكون بخروجه عن الوحدة المعتبرة ، انتهى . ولا يخفى ان لقاء الماء - بحيث لا يخرج عن المساواة - متعذر او متعسر في اكثر الاحيان ، فلعل المراد باشتراط المساواة الاكتفاء هنا بصدق الوحدة العرفية والاجتماع وان اختلفت السطوح في الجملة . (منه رحمه الله) .

واعترضه المحقق الثاني بأن فيه تسامحاً ، لأن وصول أول جزء منه إلى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ، ولورود النص بالدفعه وتصريح الأصحاب بها . ورده السيد السند في المدارك بأنه غير جيد ، فإنه يكتفى في الطهارة ببلوغ المظهر الكر حال الاتصال إذا لم يتغير بعضه بالنجاسة وإن نقص بعد ذلك ، مع أن مجرد الاتصال بالماء النجس لا يقتضي النقصان كما هو واضح . وما ادعاه من ورود النص بالدفعه منظوره فيه ، فأن لم تقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال . وتصريح الأصحاب بالدفعه ليس حجة ، مع أن العلامة في المنتهى والتحرير اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كراً . ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكر به وإن لم يلق كله فضلاً عن كونه دفعة انتهى . وفيه أن ما ذكره - من أنه يكتفى في الطهارة ببلوغ الكر حال الاتصال - محل نظر ، لما عرفت آنفاً من عدم الدليل على ذلك ، إلا أن يكون ذلك إلزاماً للمعارض ، حيث أنه من القائلين بالاكتفاء بمجرد الاتصال .

مركز تحقيق كتاب تبيين علوم حسنة

وفصل المحقق الشيخ حسن (قدس سره) في المعالم ، فقال : « والتحقيق في ذلك أنه لا يخلو ، أما أن يعتبر في عدم انفعال مقدار السكر استواء سطحه أولاً ، وعلى الثاني أما أن يشترط في التطهير حصول الامتزاج أولاً ، وعلى تقدير عدم الاشتراط أما أن يكون حصول النجاسة عن مجرد الملاقاة أو مع التغير . فهنا صور أربع :

(الأولى) — أن يعتبر في عدم انفعال الكر استواء السطح . والمتجه حينئذ اشتراط الدفعه واللقاء . لأن وقوعه تدريجاً يقتضي خروجه عن المساواة ، فتتغير الاجزاء التي يصبها الماء النجس ، وينقص الطاهر عن الكر فلا يصلح لإفادة الطهارة ولا فرق في ذلك بين المتغير وغيره ، لاشتراك الكل في التأثير في القليل ، والمفروض ضرورة الاجزاء بعدم المساواة في معنى القليل .

(الثانية) — ان يهل اعتبار المساواة ولكن يشترط الامتزاج . والوجه عدم اعتبار الدفعة حينئذ بل ما يحصل به مازجة الطاهر بالنجس واستهلاكه له ، حتى لو فرض حصول ذلك قبل انعام القاء السكر لم يحتاج الى الباقي . ولا يفرق هنا ايضاً بين المتغير وغيره ، لكن يعتبر في المتغير مع المازجة زوال تغيره ، فيجب ان يلقى عليه من مقدار السكر ما يحصل به الامران ، ولو قدر قوة المتغير بحيث يلزم منه تغير شيء من اجزاء السكر حال وقوعها عليه ، وجب مراعاة ما يؤمن معه ذلك اما بتكثير الاجزاء أو بالقاء الجميع دفعة .

(الثالثة) — ان لا يشترط المازجة ولا يعتبر المساواة وتكون نجاسة الماء بمجرد الملاقاة . والمتجه حينئذ الاكتفاء بمجرد الاتصال ، فاذا حصل باقل مساه كفى ولم يحتاج الى الزيادة عنه .

(الرابعة) — الصورة بحالها ولكن كان الماء متغيراً . والمعتبر حينئذ اندفاع التغير كما في صورة اشتراط الامتزاج ، وحينئذ لو فرض تأثير التغير في بعض الاجزاء تعين الدفعة او ما جرى مجراها كما ذكر . وحيث قد تقدم منا الميل الى اعتبار المساواة فاعتبار الدفعة متعين « انتهى كلامه (زيد مقامه) .

ويرد على ما ذكره في الصورة الاولى انه قد صرح سابقاً بان الداهيين الى اعتبار المساواة مصرحون بعدم انفعال القليل المتصل بالكثير اذا كان الكثير أعلى ، كما قدمنا لك عبارة جملة منهم في المسألة الثانية من الفصل الثاني (١) وقال (قدس سره) هناك بعد البحث في ذلك : « وقد تحرر من هذا ان عدم انفعال الواقف بالملاقاة مشروط ببلوغ مقدار السكر مع تساوي السطوح ، او باتصاله بمادة هي كرفصاعداً ، ولا يعتبر استواء السطوح في المادة بالنظر الى عدم انفعال ما تحتها ... الخ » ومفهوم هذا الكلام

ان الشرط في عدم انفعال الكثير الواقف اما تساوي سطوحه او كون الأعلى منه كراً فصاعداً ، لعدم تقوي الأعلى بالأسفل عندهم ، وحينئذ فالوحدة والاجتماع اللذان هما مدار العصمة عن الانفعال حاصلان على تقدير التساوي والاختلاف على الوجه المذكور ، فلا يتجه اعتبار الدفعة بل يحزى الوقوع تدريجاً ، ويرجع الى ما ذكره في الصورة الثانية وبذلك يظهر لك ما في آخر كلامه من قوله : « وحيث قد تقدم منا الميل ... الخ » فانه قد تقدم منه كما حكينا عنه (١) الميل الى اعتبار المساواة أو علو الكثير لا اعتبار المساواة خاصة كما يرويه كلامه هنا .

ويرد على ما ذكره في الصورة الثانية انه مع اهمال اعتبار المساواة وان اشترط الامتزاج ، فلاكتفاء بامتزاج البعض ممنوع . لما عرفت آنفاً (٢) من عدم النص في تطهير المياد ، والاصل بقاء النجاسة . وغاية ما يمكن التثبت به في هذا الباب الاجماع . وهو إنما يثبت بالالقاء دفعة على وجه يستلزم دخول جميع الاجزاء بعضها في بعض . وبالجملة فان وجوب الدفعة كما يترتب على اعتبار المساواة كذلك يترتب على اشتراط الامتزاج ، إذ امتزاج البعض وان اوجب استهلاك النجس ، إلا انه لا دليل على حصول التطهير به . وايضاً فان القائلين باعتبار المازجة لم يظهر منهم التصريح بالاكتفاء بمازجة البعض ، بل ربما ظهر من كلامهم اعتبار ورود جميع السكر عليه ، وبذلك يظهر لك ما في تنمة كلامه في الصورة المذكورة .

ويرد على ما ذكره في الصورة الثالثة ان ما ذكر فيها - من عدم اشتراط المازجة وعدم اعتبار المساواة - اعم من الاكتفاء بالاتصال مطلقاً او حصول المازجة في بعض . وعدم اشتراط الدفعة هنا إنما يتم على الأول دون الثاني ، لما عرفت آنفاً (٣) .

(١) في الصحيفة ٢٣٩ .

(٢) و (٣) في الصحيفة ٢٢٣ .

وبالجملة فطريق الاحتياط اعتبار الدفعة على الوجه الذي ذكرنا سابقاً في الممازجة والله اعلم .

(الموضع الثالث) — ينبغي أن يعلم انه على جميع التقادير من القول بالدفعة والممازجة أو الاكتفاء بمجرد الاتصال ، لو كان الماء متغيراً بالنجاسة فالواجب أن يزال التغير أولاً ، إلا أن يحصل زواله بالالقاء دفعة بحيث لا يتغير شيء من ماء السكر ، أو يزداد في مقدار الماء المطهر على وجه يسلم مقدار السكر عن التغير . وعبائر جملة من الاصحاب وان دلت باطلاقها في صورة التغير على انه يجب القاء كزيل تغيره وان تغير بعض السكر في ابتداء الوصول ، إلا ان الظاهر انه ليس بمراد لهم .

(الموضع الرابع) — انه قد ذكر جملة من الاصحاب انه متى كان الماء القليل متغيراً فطهره بالقاء كره عليه ، فان زال به التغير والافكر آخر وهكذا ، وقيد جملة من المتأخرين بان القاء السكر الآخر — مع عدم زوال التغير بالسكر السابق — إنما هو على تقدير ان لا يتميز كره طاهر غير متغير عن الماء المتغير ، والا فيمكن حينئذ في تطهير النجس المتصل به التموج حتى يزول التغير كما تقدم في تغير بعض الكثير . ولا يخفى ما فيه على اطلاقه من الاشكال ، لانه متى فرض ان القليل قد تغير بعضه ، وانه بالقاء السكر عليه دفعة فالتقدير الذي وقع على ذلك البعض المتغير قد تغير ايضاً ، والواقع على غير المتغير حينئذ اقل من كره ، فانه يلزم ان ينجس الواقع على غير المتغير في اول آن الملاقاة بوقوعه على النجس وان بلغ معه بعد الوقوع كراً . واعتبار الدفعة الواحدة الموجبة لاتحاد الماءين مقيدة بعدم تغير شيء من السكر الملقى كما عرفت آنفاً . نعم لو قلنا بالاكتفاء بمجرد الاتصال او الامتزاج في الجملة ، وكان وقوع السكر المذكور في غير الناحية التي فيها التغير ، اتجه ان يكون ما وقع عليه السكر أو اتصل به طاهراً البته ، وتختص النجاسة بالتغير ، فيصير من قبيل مسألة الكثير المتغير بعضه . ولعل

الى ذلك لحظ السيد السند في المدارك ، حيث انه قيد وجوب القاء الكر مرة اخرى بتغير الكر الاول أو بعضه بالنجاسة ، وخص الطهارة بالتموج والامتزاج بما اذا بقي الكر الملقى على حاله ، ولم يكتف بمحصول كر في الجملة ولو من الماء السابق واللاحق ، كما يعطيه ظاهر الكلام الذي نقلناه (١) .

(الموضع الخامس) — انه على القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال — كما هو احد القولين المتقدمين — هل يكفي الاتصال كيف كان ام لابد من المساواة او علو المطهر ؟ قد عرفت مما تقدم في الفصل الثاني (٢) وقوع الخلاف في اشتراط المساواة والاختلاف في مقدار الكر ، وان جملة من الأصحاب — كشيخنا الشهيد الثاني وغيره — قائلون بعدم انفعاله وان اختلفت سطوحه كيف كان ، وان جملة منهم — كالشيد والشيخ علي والعلامة في أحد قولي — يقيدون ذلك بالمساواة او علو الكثير . هذا قبل عروض النجاسة . اما لو عرضت للقليل ثم وصل بالكثير ، فظاهر شيخنا الشهيد الثاني — الذي هو أحد القائلين بالاتحاد مع اختلاف السطوح في الشق الأول — عدم القول بالاتحاد هنا . بل يشترط المساواة او علو الكثير ، وحينئذ فظاهرهم الاتفاق هنا على علو المطهر او مساواته .

(الموضع السادس) — لو كان الماء القليل النجس في كوز ونحوه ، توقف طهره على دخول المطهر اليه وممازجته له على القول بالممازجة ، ولو كانت الاناء مملوءاً فالظاهر عدم طهارته . لعدم امكان التداخل . إلا ان يكون المطهر قوة وانصباب بحيث يدافع ما في الكوز . ومما يعلم به عدم الممازجة بقاء ماء الكوز على وصفه المبين ان كان كذلك ، كمنزوبته مع ملوحة المطهر ، وحرارته مع برودة المطهر ، أو بالعكس فيهما ، ويكفي مجرد اتصال المطهر به على القول الآخر على الوجه المذكور .

(١) في الصحيفة ٣٣٨ .

(٢) في المسألة الثانية في الصحيفة ٢٢٨ .

(الموضع السابع) — لو فرق ماء الكر في ظروف عديدة والتي ماء كل منها على حياله على الماء النجس مع اتصال الانصباب الى الفراغ ، فالظاهر انه لا يفيد طهارة .
(اما أولاً) — فلأن المفهوم من الأخبار وكلام الاصحاب اختصاص اسم الكر بالماء المجتمع ، بل قد عرفت آنفاً (١) من كلام المحققين الشيخ حسن في العالم والمحدث الامين (قدس سرهما) المناقشة في ثبوت صدق الكرية مع اختلاف السطوح ، لكون المفهوم عندهما من الأخبار اعتبار تساوي اجزاء الماء في صدق الكر عليه ، فكيف مع تفرقه في ظروف عديدة ؟

و (اما ثانياً) — فلأن الدفعة العرفية — التي هي عبارة عن الوقوع في اقرب زمان — انما تحصل مع الاجتماع لا مع التفرق .

و (اما ثالثاً) — فلأن الشارع قد جعل الكر معياراً لعدم الانفعال بالملاقاة ، ولا ريب ان هذا الماء بتفريقه قابل للانفعال ، لقلة كل ظرف منه . فلا تصدق عليه الكرية ، ومتى لم تصدق عليه لم يحصل به التطهير .

و (اما رابعاً) — فلأنه بوصول اول كل ماء من مياه تلك الظروف الى الماء النجس ، يجب الحكم بنجاسته ، لكونه ماء قليلاً لاقى نجاسة ، فلو اجتمعت منه كرور — والحال هذه — كان حكمها كذلك . والعجب من جمع ممن رأيناهم — من فضلاء بلادنا البحرين — انهم يحكمون بالتطهير بذلك بل يفعلونه . وقد حضرت ذلك غير مرة وكنت يومئذ قبل ابان الخوض في تحقيق هذه المسائل والبحث عن هذه الدلائل . ولم أعلم ما الوجه فيه عندهم .

(الموضع الثامن) — انه كما ان من الطرق لتطهير القليل ما ذكرنا من ورود الكر عليه أو اتصاله به على التفصيل المتقدم ، كذلك :

(منها) — وقوعه في السكر ايضاً . وحينئذ فان كانت القليل متغيراً اشترط في طهره امتزاجه بما وقع عليه ليرفع التغير ، فان ارتفع بذلك وإلا جرى فيه ما ذكرنا في الموضع الرابع . وان لم يكن متغيراً بني على الخلاف في اعتبار المازجة او الاكتفاء بمجرد الاتصال على الوجه المتقدم من اعتبار المساواة او علو المطهر .

و (منها) — وقوع ماء المطر عليه ، وقد تقدم الكلام فيه في الفرع الأول من فروع المقالة التاسعة من الفصل الأول (١) .

و (منها) — اتصاله بالنابع لكن مع علو النابع أو مساواته . وفي حكمة الجاري عن مادة كثيرة . والكلام في اشتراط المازجة أو الاكتفاء بمجرد الاتصال على ما تقدم (٢) وينى الكلام ايضاً في النابع على الخلاف في اشتراط السكرية وعدمه كما تقدم (٣) .

(الموضع التاسع) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في تطهير القليل النجس باتمامه كراً . مركز تحقيق كتاب توير علوم راسدي

فلنقول عن الشيخ في الخلاف وابن الجنيد — واليه ذهب اكثر المتأخرين — القول بالبقاء على النجاسة .

ونقل عن المرتضى في المسائل الرسية القول بالطهارة . واقتناد في ذلك ابن ادريس ، ويحيى بن سعيد صاحب الجامع وابن حمزة والمحقق الشيخ علي . وهم بين مصرح بعدم الفرق بين اتمامه بظاهر أو نجس ، وبين مقيد له بالظاهر ، وبين

(١) في الصحيفة ٢٢٠ .

(٢) في الصحيفة ٣٣٣ .

(٣) في الصحيفة ١٨٧ .

مطلق يتناول بظاهرة الامرين (١) .

احتج الاولون بانه ماء محكوم بنجاسته شرعاً ، فتوقف الحكم بارتفاعها على الدليل .
وليس فليس ، لما سيظهر بعد ابطال أدلة الخصم .

(لا يقال) : ان هذا تمسك بالاستصحاب ، وانتم قد نفيت التمسك به آنفاً (٢) .
(لانا نقول) : ان الاستصحاب في مثل هذه الصورة ليس من القسم المتنازع فيه ، بل من قبيل ما يدخل تحت عموم الدليل أو إطلاقه ، لان ما دل على نجاسة القليل بالملاقاة لا تفيد فيه وقت دون آخر ولا بحالة دون أخرى ، ولان من جملة ادلة نجاسة الماء القليل الأخبار الدالة على النهي عن الوضوء والشرب منه متى لاقته نجاسة ، والنهي عندهم للتكرار والدوام . ولان الأخبار - الدالة على عدم الخروج عن يقين الطهارة أو النجاسة إلا بيقين مثله - شاملة لحل النزاع .

وما ذكره بعض فضلاء متأخري المتأخرين - من منع هذه الادلة هنا من غير ان يبين وجهه بتفصيل ولا اجمال - لا اعرف له وجهاً إلا مجرد حب المناقشة في امثال هذا المجال .

احتج المرتضى (رضي الله عنه) - على ما نقل عنه - بوجوب :

(احدها) - ان بلوغ قدر السكر موجب لاستهلاكه للنجاسة . فيستوى وقوعها قبل البلوغ وبعده .

و (ثانيها) - ان الاجماع واقع على طهارة الماء الكثير اذا وجدت فيه نجاسة ولم يعلم هل كان وقوعها قبل بلوغ الكرية أو بعده ؟ وما ذاك إلا لتساوي الحالين ،

(١) ممن صرح بالاول ابن ادریس علی ما نقل عنه ، ومن صرح بالثاني ابن حمزة علی ما نقل عنه ، والباقيون اطلقوا (منه رحمه الله) .

(٢) في المطلب الثاني في الصحيفة ٥١ .

إذ لو اختص الحكم بعمدية الوقوع لم يكن للحكم بالطهارة وجه ، لانه كما يحتمل تأخره عن البلوغ يحتمل تقدمه عليه .

واحتج ابن ادریس بالاجماع ، وبقوله (عليه السلام) : « اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً » (١) وهو عام . وزعم ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤلف وبالعمومات الدالة على طهارة الماء وجواز استعماله كقوله سبحانه : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ... » (٢) وقوله : « وان كنتم جنبا فاطهروا ... » (٣) وقوله (عليه السلام) لا يذر : « اذا وجدت الماء فامسه جسداك » (٤) وقوله (عليه السلام) : « اما انا فلا ازيد على ان احشو على رأسي ثلاث حثيات . فاذا اتى قد طهرت » (٥)

(١) تقدم الكلام في هذا الحديث في التعليقة ١ في الصحيفة ٢٤٩ .

(٢) سورة الانفال . الآية ١٣ .

(٣) سورة المائدة . الآية ١٠ .

(٤) هذا من حديث رواه احمد في مسنده ج ٥ ص ١٤٩ . وابو داود في السنن ج ١ ص ٩١ ، وروى الترمذي في جامعه ج ١ ص ١٩٣ القطعة الاخيرة منه المتعلقة بالتيمم والغسل . وروى ابن العربي في شرحه على جامع الترمذي الحديث بتمامه . ورواه ايضا البيهقي في السنن ج ١ ص ١٧٩ . والحديث ١٢ من الباب ١٤ - من ابواب الجنابة من الوسائل يوافق ما رواه هؤلاء ، إلا انه خال من الذيل المذكور .

(٥) هذا الحديث رواه الشوكاني في نيل الاوطار عن احمد ج ١ ص ٢١٥ هكذا . « اما انا فاحشى على رأسي ثلاث حثيات ثم افيض فاذا انا قد طهرت » ثم قال : وقال الحافظ قوله : « فاذا انا قد طهرت » لا اصل له من حديث صحيح ولا ضعيف . ولكنه وقع من حديث ام سلة ، قال لها : « انما يكفيك ان تحشى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضن الماء عليك فاذا انت قد طهرت » واصله في صحيح مسلم . انتهى ما في نيل الاوطار . وروى البخارى في صحيحه ج ١ (باب من افاض على رأسه ثلاثاً) قوله (ص) : « اما انا فافيض على رأسي ثلاثاً » وأشار يديه كليهما . وهكذا رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ١٣٦ والنسائي في السنن ج ١ ص ٤٩ . وابن ماجه في السنن ج ١ ص ٢٠٣ .

واجب عن ذلك ، اما عن اول دليلي المرتضى (رضي الله عنه) فبانه محض قياس لا يعمل به . اذ استهلاك النجاسة الذي دل النص عليه إنما هو بعد البلوغ ، فالحاق استهلاك النجاسة الواقعة قبل البلوغ بذلك قياس محض . على ان الفارق موجود ، وهو ان الماء بعد البلوغ له قوة في قهر النجاسة اذا وردت عليه بخلافه قبل ، لانقهاره بالنجاسة فلا يصير قاهراً لها .

و اما عن ثانيهما فبأن الحكم بالطهارة في صورة دعوى الاجماع إنما هو بناء على أصالة الطهارة حتى تعلم النجاسة . والنجاسة هنا غير معلومة ، لاحتمال تأخرها عن البلوغ ، اذ عدم العلم بتقدم الوقوع وتأخره يقتضي الشك في التقدم الذي هو سبب النجاسة ، فلا جرم تكون النجاسة مشكوكاً فيها .

واما عن ادلة ابن ادریس فيما ذكره المحقق في المغتبر ، حيث قال - ونعم ما قال - وتنازعني نفسي إلا ان اذكره بنجاسته ، فانه جيد رشيق ، وبالأثبات - وان طال به زمام الكلام - حقيق وای حقیق ، قال (قدس سره) بعد نقل الأدلة المذكورة : « فالجواب دفع الخبر ، فانما لم يروى مستنداً ، والذي رواه مرسل المرتضى (رضي الله عنه) والشيخ ابو جعفر (رحمه الله) وآحاد ممن جاء بعده . والخبر المرسل لا يعمل به . وكتب الحديث عن الأئمة (عليهم السلام) خالية منه اصلاً . واما المخالفون فلم اعرف به عاملاً سوى ما يحكى عن ابن حي ، وهو زیدي منقطع المذهب وما رأيت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والمؤلف فيما لا يوجد إلا نادراً ، فاذن الرواية ساقطة . واما اصحابنا فرووا عن الأئمة (عليهم السلام) « اذا كان الماء قدساً لم يشبهه شيء » (١) وهذا صريح في ان بلوغه كراً هو المانع لتأثره بالنجاسة . ولا

== و ابو دارود في السنن ج ١ ص ٦٢ ، وابن حجر في مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٧١ ، ورواه أيضاً ابن ماجه في السنن ج ١ ص ٢٠٣ هكذا ، اما انا فاحشو على رأسى ثلاثاً . . (١) رواه صاحب الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق .

يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ ورفع ما كان ثابتاً فيه ومنجساً قبله . والشيخ (رحمه الله) قال بقولهم (عليهم السلام) ونحن قد طالعنا كتب الأخبار المنسوبة اليهم فلم نر هذا اللفظ ، وانما رأينا ما ذكرناه ، وهو قول الصادق (عليه السلام) : « اذا كان الماء قد ركر لم ينجسه شيء » (١) ولعل غلط من غلط في هذه المسألة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد . واما الآيات والخبر البواقي فالاستدلال بها ضعيف لا يفترق الى جواب ، لاننا لا تنازع في استعمال الطاهر المطلق ، بل بحثنا في هذا التجس اذا بلغ كراً يطهر ، فان ثبتت طهارته تناولته الاحاديث الآمرة بالاغتسال وغيره . وان لم تثبت طهارته فالاجماع على المنع منه ، فلا تعلق له اذن فيما ذكره . وهل يستجيز محصل ان يقول النبي (صلى الله عليه وآله) : « احثو على رأسي ثلاث حثيات مما يجتمع من غسالة البول والدم وميلغة الكلب » واحتج أيضاً لذلك بالاجماع ، وهو اضعف من الاول لاننا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ، ولو وجد كان نادراً ، بل ذكره المرتضى (رحمه الله) في مسائل منفردة وبعده اثنان او ثلاثة ممن تابعه . ودعوى مثل هذا اجماعاً غلط ، إذ لستنا بدعوى المائة نعم دخول الامام فيهم ، فكيف بدعوى الثلاثة والاربعة ، انتهى كلامه (زيد مقامه) ومن المستطرف قوله : « وهل يستجيز محصل ... الخ » .

الفصل الرابع

في حكم البئر ، وفيه ابحاث :

(البحث الاول) — قد عرف شيخنا الشهيد — في شرح الارشاد — البئر بأنها مجمع

ماء نابع من الارض لا يتعداها غالباً ولا يخرج من مساهها عرفاً . واعترضه المحقق

(١) المروى في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق .

الشيخ علي بن القيد الاخير موجب لاجمال التعريف ، لان العرف الواقع في العبارة لا يظهر اي عرف هو ؟ أم هو عرف زمانه ام عرف غيره ؟ وعلى الثاني فيراد العام أو الأعم منه ومن الخاص ؟ مع انه بشكل ارادة عرف غيره (صلى الله عليه وآله) وإلا لزم تغير الحكم بتغير التسمية ، فيثبت في العين حكم البئر لو سميت باسمه . وبطلانه ظاهر والذي يقتضيه النظر ان ما يثبت اطلاق البئر عليه في زمنه (صلى الله عليه وآله) أو زمن أحد الأئمة المعصومين (عليهم السلام) كالتي في العراق والحجاز فثبوت الأحكام له واضح ، وما وقع فيه الشك فالأصل عدم تعلق أحكام البئر به ، وان كان العمل بالاحتياط أولى . انتهى . واجاب السيد السند في المدارك بأنه قد ثبت في الاصول ان الواجب خل الخطاب على الحقيقة الشرعية ان ثبتت ، وإلا فعلى عرف زمانهم (عليهم السلام) خاصة ان علم . وإلا فعلى الحقيقة اللغوية ان ثبتت ، وإلا فعلى العرف العام . إذ الأصل عدم تقدم وضع سابق عليه وعدم النقل عنه . ولما لم يثبت في هذه المسألة شيء من الحقائق الثلاث المقدمة ، وجب الحل على الحقيقة العرفية العامة في غير ما علم اطلاق ذلك اللفظ عليه في عرفهم (عليهم السلام) ومنه يعلم عسدم تعلق الأحكام بالآبار الغير النابعة كما في بلاد الشام ، والجارية تحت الارض كما في المشد الفروي على ساكنه السلام ، وعدم تغير الحكم بتغير التسمية . انتهى . وفي ما عرفته في المقدمة الثامنة (١) من عدم الدليل على هذا التفصيل الذي ذكره والقاعدة التي بنوا عليها ، مع ان ما ذكره - من ان مع عدم ثبوت شيء من الحقائق الثلاث يجب الحل على العرف العام - مما لا دليل عليه ايضاً . والنسك باصالة عدم تقدم وضع سابق عليه وعدم النقل بمحل من الضعف . على انه لا يخفى ما في بناء الاحكام على العرف العام من العسر والحرج المنفيين بالآية والرواية كما قدمنا في (٢) .

اقول : والتحقيق ان القدر المعلوم - من الاخبار وكلام الاصحاب - هو ان ما علم تسميته بئراً في زمنهم (عليهم السلام) فلا ريب في اجراء احكام البئر عليه . وما لم يعلم فانه لا بد فيه من النجس ، كما دل عليه بعض صحاح الاخبار من ان له مادة . يعني الينبوع الذي يخرج منه الماء بقوة . فعلى هذا لو كان مما يخرج رشحاً فانه يكون من قبيل الماء المحقون في بلوغ الكرية وعلمه ، وقيل انه يسمى بالثمد . كما تقدمت الاشارة اليه في اول الباب . ولا بد فيه ايضاً من التسمية بئراً . لان الاحكام في الاخبار إنما علفت على صدق هذا العنوان . وبذلك يظهر صحة ما ذكره شيخنا الشهيد (قدس سره) والله العالم .

(البحث الثاني) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) - في نجاسة البئر بالملاقاة وعدمها بعد الاتفاق على نجاستها بالتغير - على اقوال :
اشهرها - على ما نقله جمع من التأخرين - القول بالنجاسة .
وقيل بالطهارة واستحب الزح ، ونقل عن الحسن بن ابي عوف ، ونسب ايضاً الى الشيخ (١) في بعض اقواله ، واستند جمع ايضاً الى شيخه الحسين بن عبدالله النضاري ، واليه ذهب العلامة في اكثر كتبه وشيخه مفيد الدين بن جهم .
وقيل بالطهارة مع وجوب الزح ، ذهب اليه العلامة في التنقيح . ونقل ايضاً عن الشيخ في التهذيب . وفيه اشكال ، فان كلام التهذيب هنا لا يخلو من تشويش واضطراب ، ولهذا نسب اليه بعضهم القول بالنجاسة .

وفصل بعض بلوغ السكر وعلمه ، فينجس على الثاني دون الأول ونسب الى الشيخ ابي محمد الحسن بن محمد البصري من المتقدمين . والزم بعضهم (٢) العلامة بذلك ، حيث انه (١) انكر بعضهم نسبة هذا القول الى الشيخ (ره) لعدم وجوده في كتبه المعروفة المهمة إلا ان يكون في بعض اجوبة المسائل المنسوبة اليه (منه رحمه الله) .
(٢) هو السيد السند في المدارك (منه رحمه الله) .

قاتل باشرط الكرية في الجاري ، والبثر من انواعه . وانت خير بما فيه (١) وانه لو ترتب حكم البثر على الجاري لورد الالتزام على القول المشهور ايضا كما لا يخفى . ونقل الشهيد في الذكرى عن المجتبى انه يعتبر فيه ذراعين في الابعاد الثلاثة حتى لا ينجس .

وقد تلخص من ذلك ان الاقوال في المسألة خمسة . والظاهر من الاخبار هو القول بالطهارة واستحباب الترح . ولنا عليه وجوه من الأدلة :

- (أحدها) — أصالة الطهارة عموماً وخصوصاً .
 و (ثانيها) — عموم الآيات كقوله تعالى : « وانزلنا من السماء ماء طهوراً » (٢) ونحوها . والماء كله من السماء بنص القرآن والأخبار كما تقدم بيانه في صدر الفصل الاول (٣) فيجب الحكم بطهارته حتى يقوم دليل النجاسة .
 و (ثالثها) — الأخبار الصريحة الصحيحة كما سيأتي ذكرها .
 و (رابعها) — اختلاف الأخبار في مقادير الترح في النجاسة الواحدة ، مع صحتها وصراحتها على وجه لا يقبل الحل ولا الترجيح كما سيأتي ان شاء الله تعالى والعمل ببعض دون بعض ترجيح بلا مرجح ، فيلزم اطراحها رأساً ، للزوم التناقض وانسداد باب الحل والترح .

(١) للاتفاق على عدم نجاسة الجاري بالملاقاة ، والبثر بعض افراد الجاري ايضاً ، وحينئذ فالوجه ان يقال : ان البثر قد خرجت من أحكام الجاري وان كانت بعض افرادها واختصت بأحكام على حدة ، ولهذا افردت بالبحث في الكتب الفقهية ، فلا ملازمة بينهما (منه قدس سره) .

(٢) سورة الفرقان . الآية ٥١ .

(٣) في الصحيفة ١٧٣ السطر ٣ .

و (خامسها) — رجحان اخبار الطهارة — لو ثبت التعارض — بموافقة القرآن كما عرفت (١) ، ومخالفة العامة ، فان جمهورهم — كما نقله العلامة في المنتهى — على القول بالنجاسة ، ونقل بعض افاضل المحدثين ان علماء الحنفية — الذين هم العمدة عند سلاطين العامة قديماً وحديثاً كما تشهد به كتب التواريخ والسير — بالغوا في الحكم بانفعال البئر بملاقاة النجاسة ، وزادوا على كثير من المقدرات الواردة في صحاح اخبارنا (٢)

(١) من الوجه الثاني المتقدم في

(٢) قال شيخ الاسلام في الهداية ج ١ ص ١١ : « اذا وقعت في البئر نجاسة نزعحت ونزح جميع ما فيها من الماء طهارة لها باجماع الساف . ومساائل الآبار مبنية على الآثار درن القياس . ولا يفسد ماء البئر خرم الحمام والمصفور والبحرة والبرعتان من الابل والغنم . وينزح ماء البئر كله لبول الشاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وينزح ما بين عشرين دلواً الى ثلاثين لموت الفأرة والمصفور والصعولة وسام ابرص . وينزح ما بين اربعين دلواً الى ستين لموت الحمامة والدجاجة والسنور . وينزح جميع ما فيها من الماء لموت الشاة والكلب والادى . وينزح جميع ما فيها لموت الحيوان اذا انتفخ او تفسخ سواء كان الحيوان كبيراً او صغيراً . انتهى . وفي بدائع الصنائع ج ١ ص ٧٤ التحذير ينجس البئر وان خرج حياً ، لانه نجس العين . والكلب لا ينجس البئر بوقوعه فيه . والمروي عن ابي حنيفة في الكلب والسنور اذا وقع في الماء القليل ثم خرجا يبعين به . والادى اذا لم تكن على بدنه نجاسة حقيقية ولا حكمية وقد استنجى فلا ينزح شيء . والمروي عن ابي حنيفة ينزح عشرون دلواً . واذا كانت عليه نجاسة حتمية او لم يكن مستنجياً ينزح جميع الماء . واذا كانت على بدنه نجاسة حكمية بان كان محدثاً او جنباً او حائضاً أو نفساء فن لم يجعل هذا الماء مستغلاً او جعله مستعملاً وانه طاهر وكان غير المستعمل اكثر من المستعمل لا ينزح من البئر شيء . ومن يجعله مستعملاً وانه نجس ينزح البئر كله . وفصل ابو حنيفة في الادى الواقع في البئر ، ان كان محدثاً ينزح اربعون . وان كان جنباً ينزح كله . وان كان كافراً نزح كله الا اذا تيمنت طهارته بان اغتسل ووقع من ساعته فلا ينزح شيء . وفي ص ٧٥ عند ابي حنيفة ينزح للابل والبقر عشرون دلواً وعند ابي يوسف ينزح كله . والمروي عن ابي حنيفة في الحلبة ونحوها عشرة دلاء والفأرة ونحوها =

وحينئذ فيتعين حل ما ثبت دلالة على النجاسة على التقية .

و (سادسها) — انه مع العمل باخبار الطهارة يمكن حل اخبار النجاسة على التقية أو الاستحباب . واما مع العمل باخبار النجاسة فلا محمل لاخبار الطهارة ، مع صحتها وصراحتها واستفاضتها كما ستطلع عليه ، بل يلزم طرحها . والعمل بالدليلين معها اممكن اولى من طرح أحدهما كما قرروه في غير موضع ، بل هو من القواعد المسلمة بينهم .

إذا عرفت ذلك فمن الاخبار الدالة على ما اخترناه صحيحة محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام) (١) قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا ان يتغير » .

وصحيحته الاخرى عنه (عليه السلام) (٢) قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه . فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه . لان له مادة » ولا يخفى ما هما عليه من الصراحة بعد صحة السند ، وبيان ذلك من وجود :

(أحدها) — وصفه بالسعة المفسدة بعدم افساد شيء له إلا في مادة التفسير خاصة . والافساد وان كان كناية عن عدم جواز استعماله ، وهو كاف في المطلوب ، إلا

== عشرون ، والحمام ونحوه ثلاثون ، والدجاج ونحوه اربعون ، والآدمي ونحوه البئر كله . وإذا تعدد الحيوان الواقع في البئر ، فالى الاربع ينزع عشرون ، ومن الخمس الى التسع ينزع اربعون ، وللعشرة ينزع كله . وعند محمد في الفأرتين ينزع عشرون ، وفي الثلاث اربعون . وفي ص ٧٦ في البول والدم والخمر ينزع كله ، والعذرة وخر الدجاج الرخو يدرج كله قليلاً او كثيراً رطباً او يابساً . واما الصلب كبعر الابل والغنم ، في القياس - ينجس الماء قل او كثر ، وفي الاستحسان - القليل لا ينجس والكثير ينجس ، سواء كان رطباً أو يابساً منكسراً أو صحيحاً . والصحيح ان الكثير ما استكثره الناظر . وفي ص ٧٧ إذا ماتت فأرة في حب فيه ماء وصب الماء في بئر . فعند أبي يوسف ينزع المصوب وعشرون دلواً ، وعند محمد ان كان المصوب عشرين دلواً نزع هذا المقدار وان كان اقل نزع عشرون . انتهى .

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣ و ١٤ - من ابواب الماء المطلق .

ان الظاهر ان المراد به هنا النجاسة بقرائن المقام التي من جعلتها الاستثناء .

و (ثانيها) — التعليل بكون البثر له مادة .

و (ثالثها) — الحصر في التغير .

و (رابعها) — الدلالة على الاكتفاء في طهارته مع التغير بنزع ما يزيله ، اعم

من أن يزيد مقدر تلك النجاسة على ذلك أو مما يجب له نزع الجميع . ولولا انه طاهر لوجب استيفاء المقدر ونزع الجميع في الموضعين .

و (منها) — صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال :

« سألت عن بثر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين ، أ يصلح الوضوء منها ؟ قال : لا بأس . »

وما اجيب به عنه — من حمل العذرة على عذرة غير الانسان ، وان وصول

الزنبيل الى الماء لا يستلزم وصول العذرة . وان المراد نفي البأس بعد نزع المقدر — لا يخفى ما فيه من التكلف والبعد .

(اما الأول) فلان العذرة — على ما اصرح به بعض الاصحاب ، ونقله

عن أهل اللغة — مخصوصة بغائط الانسان . ومع تسليم عدم الاختصاص فالأظهر ارادته هنا بقرينة المقابلة بذكر السرقين بعدها .

و (اما الثاني) فانه بعيد ، بل يستحيل بحسب العادة وقوع الزنبيل في الماء

وعدم اتصال الماء بما فيه ، بل لا معنى للسؤال عند التأمل بالكلية . لان الظاهر ان

مراد السائل إنما هو السؤال عن وصول العذرة أو السرقين الى الماء ، وأنه هل ينجس

بذلك أم لا ؟ لا وصول الزنبيل خاصة مع عدم تعدي ما فيه الى الماء . فانه في قوة

السؤال عن وصول زنبيل خال كما لا يخفى .

و (اما الثالث) فهو من قبيل الالغاز المنافي للحكمة .

و (منها) — صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سمعته يقول : لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا ان ينتن ، فان اتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر » وما اجاب به عنه في المعتبر فضعيف غير معتبر ، فلا ينبغي ان يصفى اليه ولا يعرج عليه .

و (منها) — صحيحته الاخرى عن الصادق (عليه السلام) (٢) « في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ، أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه ؟ فقال : لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه » والجواب — باحتمال حمل عدم الاعادة وعدم غسل الثوب على عدم العلم بتقدم النجاسة ، لاحتمال وقوعها بعد — منظور فيه بعطف « يتوضأ الرجل » على قوله : « تقع » بالفاء الدالة على تأخر الوضوء عن الوقوع ، وان كان إنما حصل العلم بالوقوع اخيراً . وهو ظاهر .

و (منها) — صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) « في البئر تقع فيها الميتة ؟ فقال : ان كان لها ريح ينزع منها عشرون دلواً » والجواب عنها — بانه لا دلالة لها على انه اذا لم يكن لها ريح لم ينزع شيء . — لا يخفى ضعفه (٤) فانه لو لم يكن المراد ذلك لسكان حكم المفهوم مسكوتاً عنه بالسكينة ، وكيف قنع السائل بفهم حكم المنطوق خاصة ولم يفحص عن حكم المفهوم مع انه أحد شقي السؤال ؟ وكيف رضي الامام (عليه السلام) بعدم افادته ذلك مع غفلة السائل عنه ودعاء الحاجة اليه .

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٢٢ - من ابواب الماء المطلق .

(٤) فان مقتضى مفهوم الشرط هنا انه اذا لم يكن لها ريح لم ينزع لها العشرون ، وهو اعم من أن لا ينزع لها شيء بالمرة او ينزع لها اقل ، وذلك الاقل غير متيقن (منه رحمه الله) .

و (منها) — موثقة ابان بن عثمان أو صحيحته عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١)
قال : « سئل عن الفأرة تقع في البثر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها ، أيعاد الوضوء ؟
فقال : لا » والاحتمال المتقدم في صحيحة معاوية بن عمار الأخيرة هنا ممكن .

و (منها) — موثقة أبي اسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن أبي عبدالله
(عليه السلام) (٢) قال : « اذا وقع في البثر الطير والدجاجة والفأرة فانزع منها سبع
دلاء . قلنا : فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا ؟ فقال : لا بأس به »
والاحتمال المذكور آنفاً هنا بعيد عن ظاهر اللفظ ، إذ لا تصريح في الرواية بعدم العلم
بالنجاسة حال الوضوء . وإنما الظاهر من سياق الخبر أنه لما أخبر (عليه السلام) بنزع
هذا المقدار لموت هذه الاشياء المذكورة ، سألوا عن الوضوء والصلاة ونحوهما قبل نزع
المقدر . فاجاب (عليه السلام) بنفي البأس .

و (منها) — موثقة أبي بصير (٣) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) :
بثر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت ؟ قال :
لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة » وجريان الاحتمال المتقدم هنا أبعد .
و (منها) — رواية محمد بن أبي القاسم عن أبي الحسن (عليه السلام) (٤) :
« في البثر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها ؟ قال :
ليس يكره من قرب ولا من بعد ، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء » (٥) .

(١) و (٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق .
(٤) المروية في الوسائل في الباب - ١٤ و ٢٤ - من ابواب الماء المطلق . واسم
الراوي في كتب الحديث والرجال (محمد بن القاسم) .

(٥) قال بعض فضلاء متأخري المتأخرين : « انه لا دلالة في هذا الخبر على نجاسة
البثر بالملاقاة ، لجواز ان يكون جملة (عليه السلام) مناط النجاسة التغير ، بناء على ان
المتعارف انه لا يحصل العلم بوصول ماء البالوعة الى البثر ما لم يتغير ، اقول : يمكن في الاستدلال
دلالة الرواية باطلاقها على جواز الوضوء والغسل منها ما لم يتغير ، اعم من ان يكون التغير =

و (منها) — ما رواه في الفقيه (١) مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) قال :
« كانت في المدينة بئر وسط مزبلة ، فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر ، وكان
النبي (صلى الله عليه وآله) يتوضأ منها » وهو ظاهر الدلالة . الى غير ذلك من الاخبار
الدالة بظاهرها على ذلك .

احتج القائلون بالنجاسة بوجوه :

(احدها) — الاخبار ، ومنها - صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع (٢) قال :
« كتبت الى رجل اسأله ان يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البثر تكون
في المنزل للوضوء ، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة
كالبعرة ونحوها ، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة ؟ فوقع (عليه السلام)
بخطه في كتابي : ينزع منها دلاء . »

وصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) (٣) قال :
« سأله عن البثر تقع فيها الحماة والدجاج أو الفأرة أو الكلب أو الهرة . فقال :
يمزيك ان تنزع منها دلاء ، فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى . »

وصحيحة عبدالله ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله (عليه
السلام) (٤) قال : « اذا أتيت البثر وانت جنب ، ولا تجد دلواً ولا شيئاً تعرف به

== مستنداً الى الكنيف أو غيره ، وتقييد التغير بالاستناد الى الكنيف بقريته السؤال
فيه انهم كثيراً ما يجيئون بالعموم في امثال ذلك ، كما لا يخفى على من مارس الاخبار وجاس
خلال تلك الديار (منه قدس سره) .

(١) في باب (المياه وطهرها ونجاستها) وفي الوسائل في الباب - ١٤ - من ابواب
الماء المطلق .

(٢) و (٤) المروية في الوسائل في الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق .

فتيمم بالصعيد ، فان رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم .
فان الافساد كناية عن النجاسة كما اعترفوا به في أخبار الطهارة . والتيمم لا يسوغ مع
وجود الماء الطاهر .

وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير (١) قالوا : « قلنا له : بئر يتوضأ منها
يجري البول قريباً منها ، اينجسها ؟ قالوا : فقال : ان كانت البئر في أعلى الوادي والوادي
يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك
شيء . وان كان اقل من ذلك نجسها ، وان كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها
وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها ، وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه » .
و (ثانيها) — انه لو كان طاهراً بعد ملاقة النجاسة لما ساغ التيمم ، لكن
التالي باطل فالمقدم مثله . اما الملازمة فظاهرة (٢) واما بطلان التالي فلما مر في صحيحة
ابن ابي يعفور . ولانه لو لم يجز التيمم للزم ، اما جواز استعمال الماء قبل النزح .
وهو خلاف مدلول الاخبار المستفيضة ، او ترك الصلاة . وهو خلاف الاجماع .
و (ثالثها) — استفاضة الأخبار بالامر بالنزح للنجاسات . وعمل الطائفة بها
قديماً وحديثاً .

والجواب عن هذه الادلة ، اما عن الأخبار (فاولاً) — بالاجمال بما عرفت
آنفاً (٣) من ان اخبار الطهارة معتقدة بموافقة الأصل وظاهر القرآن ومخالفة العامة .
وقد عرفت في المقدمة السادسة (٤) ان الاخيرين من المرجحات المنصوصة في مقام

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٢٤ - من ابواب الماء المطلق .

(٢) لان جواز التيمم مشروط بفقدان الماء الطاهر (منه رحمه الله) .

(٣) في الصحيفة ٣٥٢ .

(٤) في الصحيفة ١٠٩ .

التعارض ، وأنه مع العمل باخبار النجاسة فلا محل لاخبار الطهارة بخلاف العكس ،
فيتعين العمل باخبار الطهارة والتأويل في اخبار النجاسة .

و (ثانياً) — بالتفصيل ، فاما الخبر الأول فالظاهر حمل الطهارة فيه على المعنى
اللفظي ، والحل بمعنى تساوي الطرفين ، فانه قبل ازالة المقدور مكروه ، فاذا نزع ايسح
استعماله بلا كراهة . ويؤيد ذلك انه في الكافي بعد نقل هذه الرواية اردفها بما قدمنا نقله
في اخبار الطهارة (١) بالسند المذكور، فقال: وبهذا الاسناد قال : « ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير » فرواية الراوي بعينه لهذين الحكمين مما يبعد اختلاف الحكمين فيهما ،
وبالا لفحص وسأل عن ذلك ، سيما مع صراحة الرواية الثانية في الطهارة . ويعضد
ذلك ان الراوي بعينه قد روى ما يدل على الطهارة بوجه اصرح ، كما تقدم من روايته
الاخرى ، فيتعين التأويل في هذه الرواية جمعا بينهما . على ان ما يتمسك به الخصم
من اللفظين المذكورين إنما هو في كلام السائل . وهو ليس بحجة . ودعوى — الاستدلال
بتقرير الامام (عليه السلام) وإلا لزم الاغراء بالجهل — لا تخلو من مناقشة (٢) .

ومثل ذلك في الخبر الثاني ، ويؤيده انه قال : « يجزئك ان تنزع منها دلاء »
وهو جمع اقله الثلاثة ، مع ان من جملة تلك النجاسات الكلب والهريرة . والفتوى عندهم
في ذلك باربعين دلوأ .

واما الخبر الثالث فيجيب عنه بان الافساد اعم من النجاسة . فلعله هنا باعتبار
تغير الماء واختلاطه بالحماة والطين . وما يقال — من ان الافساد في اخبار الطهارة في صحيحة
ابن بزيع (٣) قد حملتموه على عدم الانتفاع بالكلية بل على النجاسة ، فكذا

(١) في الصحيفة ٣٥٣ .

(٢) فانه كثيراً ما يسكت (عليه السلام) عن خطأ السائل ويحجبه بما هو الواقع

(منه رحمه الله) .

ينبغي هنا - فجوابه ان وجه الفرق بين المقامين ظاهر ، فان القرائن على ما هو المراد ثمة قائمة كما عرفت ، بخلاف ما هنا . ولان الافساد ثمة نكرة وقع في سياق النفي فيعم (١) . واما الامر بالتيمم في هذه الرواية فيمكن أن يكون هذا من جملة الاعذار المسوغة للتيمم ، فان اعذاره لا تنحصر في عدم وجود الماء ، بل من جعلها ما يؤدي الى مشقة استعماله او تحصيله او تضرر الغير باستعماله . وهذه الوجوه كلها ممكنة الاحتمال في المقام ولعل الاخير اقرب . لقوله : « ففسد على القوم ماءهم » فان الاضافة تؤذن باختصاص البثر بالغير . وامله إنما كان يبيح منها الاعتراف دون النزول فيها . ومما يدل على مشروعية التيمم في مثل ذلك رواية الحسين بن ابي العلاء (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو . قال : ليس عليه ان ينزل الركبة ، ان رب الماء هو رب الارض ، فليتيمم » حيث جوز التيمم للرجل مع انه ليس في الخبر انه جنب او نجس بالكلية . ومن ذلك يعلم الجواب عن الدليل الثاني .

واما الخبر الرابع فالجواب عنه (أولاً) — ان القائلين بالتنجيس متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب بين البثر والبالوعة ولو كان كثيراً ، فلا بد من تأويل هذا الخبر عندهم .

و (ثانياً) — انه يقصر عن معارضة الاخبار المتقدمة المعتضة بالأصل ومطابقة ظاهر القرآن ومخالفة جمهور العامة كما عرفت ، فيتعين التأويل فيه بحمل النجاسة على مجرد

(١) فيتناول الافساد بالنجاسة ان لم يكن مراداً بخصوصه بقربته المقام ، وعلى التقديرين يكون معيناً بدون التغير ، وهو المدعى . واما النهي عنه في هذا الخبر فانما يصلح دليلاً لو كان المقتضى للافساد حينئذ منحصراً في النجاسة . ولا انحصار بعد ما ذكرنا من الوجوه المحتملة في المقام (منه رحمه الله) .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب التيمم . (٤٥)

الاستقذار ، والنهي عن التوضؤ على الكراهة جمعاً .

و (ثالثاً) — ان المفهوم من سوق الخبر المذكور فرض الحكم في محل يتكرر ورود النجاسة على البئر ويظن نفوذها فيه ، وما هذا شأنه لا يبعد افضاؤه مع القرب الى تغير الماء خصوصاً مع طول الزمان . ويؤيد ذلك تنمة الخبر المذكور ، حيث قال زرارة : « فقلت له : فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يلبث على الارض ؟ فقال : ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل . فانه لا يثقب الارض ولا يفوله حتى يبلغ البئر ، وليس على البئر منه بأس ، فتوضأ منه ، إنما ذلك إذا استنقع كله » . وحينئذ فلعلم الحكم بالنجيس ناظر الى شهادة القرائن بان تكرر جريان البول في مثله يفضي الى حصول تغير . أو يقال ان كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يشترط الوصول الى الماء . بل ربما حصل العلم بقربية الحال .

واما الدليل الثالث فجوابه ان الأمر بذلك أعم من أن يكون للنجاسة أو لغيرها من الاسباب التي ذكرها القائل بالاستحباب . وهي زوال النفرة وطيب الماء . ويختلف ذلك باختلاف الآبار غزارة ونزارة وسعة وضيقاً ، ولعله السر في اختلاف الأخبار في المقدرات في النجاسة الواحدة .

واما القول بالتفصيل باشتراط الكرية وعدمه ، فاستدل به عموم ما دل من الأخبار على اشتراط الكرية في عدم الانفعال .

وبرواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء » .

وبدل عليه ايضاً ما في كتاب الفقه الرضوي (٢) حيث قال (عليه السلام) :

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق .

(٢) في الصحيفة .

« وكل بئر عمق مائها ثلاثة اشبار ونصف في مثلها ، فسبيلها سبيل الجاري إلا أن يتغير لونها أو طعمها أو رائحتها » انتهى .

ويمكن أيضاً الاستدلال عليه بموثقة أبي بصير (١) قال : « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة . قال : لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير » .

والجواب عن الأول بتخصيص العموم بما قدمنا من الأخبار (٢) .

وعن الروايات المذكورة بضعف السند (أولاً) — فلا تنهض بمعارضة ما قدمناه من الأخبار ، سيما صحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة في صدر أخبار الطهارة (٣) الدالة بوضوح دلالة على عدم النجاسة مطلقاً سيما لمسكان المادة .

و (ثانياً) — بالحل على أن اشتراط السكرية لعله لعدم الاحتياج إلى النزح بالسكينة . كما يشعر به قوله في كتاب الفقه الرضوي : « فسبيلها سبيل الجاري » وأما إذا نقصت عن كراهية النزح إلى النزح وإن كان استحباً ، ولفظ النجاسة في رواية الثوري محمول على المعنى اللغوي .

وأما القول بالطهارة ووجوب النزح ، فوجهه بالنسبة إلى الجزء الأول ما قدمناه (٤) وبالنسبة إلى الثاني الأوامر الدالة على النزح ، والأمر حقيقة في الوجوب .

والجواب عن الثاني أن القول بوجوب النزح — مع شدة هذا الاختلاف في الأخبار

(١) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ المطبوعة والمخطوطة . ولم نجد موثقة لابي بصير بهذا المتن في كتب الحديث . وإنما الموجود فيها نسبة هذا المتن إلى عمار ولعل ذلك من اشتباه النساخ . وقد رواها صاحب الوسائل في الباب - ١٤ و ٢٠ - من أبواب الماء المطلق .

(٢) و (٣) و (٤) في الصحيفة ٣٥٣ .

في تقديره بالنسبة الى النجاسة الواحدة - مما لا يكاد يقبله الذوق السليم ، وحينئذ فيجب حمل الأمر على الاستحباب كما قدسنا . ويؤيد ذلك ايضاً الأمر بالنزح مع الاتفاق على عدم النجاسة في جملة من الموارد .

واما ما نقل عن الجعفي (١) فلم نعثر له على دليل .

(البحث الثالث) — اعلم انه حيث كان القول الراجح عندنا من تلك الاقوال هو القول بالطهارة واستحباب النزح كما اوضحناه ، اغضنا النظر عن الاشتغال بالبحث عن بيان المقدرات لكل من النجاسات وما وقع فيها من الاختلافات ، لعدم مزيد فائدة في البحث عن ذلك . واعتماداً على ما ذكره اصحابنا (شكر الله سعيهم) فيما هنالك ومسارعة الى الاشتغال بما هو أهم وفي النفع والافادة اتم . لكننا تقتصر هنا على نقل النموذج من تلك الاختلافات الواقعة في الاخبار في جملة من المقدرات مع وحدة النجاسة .

(فنها) — الفأرة ، وفي صحيح زيد الشحام (٢) « ما لم تنفسخ يكتفيك خمس دلاء » وفي رواية ابي بصير (٣) « سبع دلاء » ومثله في رواية عمرو بن سعيد بن هلال (٤) ورواية علي بن ابي حمزة (٥) ورواية سماعة (٦) وفي صحيح علي بن يقطين (٧) « يحزبك ان تنزح منها دلاء » وكذا في صحيح الفضلاء (٨) ورواية الفضل البقباقي (٩) وفي صحيح

(١) وهو اعتبار ذراعين في الابعاد الثلاثة حتى لا ينجس .

(٢) و (٣) و (٧) و (٨) و (٩) المروي في الوسائل في الباب - ١٧ - من ابواب

الماء المطلق .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الماء المطلق .

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ١٧ و ١٨ و ١٩ - من ابواب الماء المطلق . ولم

يصرح في كتب الحديث بكون الراوى ابن ابي حمزة ، ولسكنه استظهر ذلك كما سيأتي في «الكلب والسنور» .

(٦) المروية في الوسائل في الباب - ١٧ و ١٨ - من ابواب الماء المطلق .

معاوية بن عمار (١) « ثلاث دلاء » وفي رواية أبي خديجة (٢) « اربعون دلواً »
وفي موثقة عمار الساباطي (٣) « تنزح كلها » .

و (منها) — السكلب ، ففي صحيح الشحام المتقدم (٤) « خمس دلاء » وفي
رواية أبي بصير الآنف (٥) ايضاً « سبع دلاء » وفي رواية أبي مریم (٦) « نزح الجميع »
وكذا في موثقة عمار (٧) وفي صحيح علي بن يقطين المتقدم (٨) ايضاً « دلاء » وكذا
في صحيح الفضلاء المتقدم (٩) وكذا في رواية الفضل البقباق (١٠) وفي رواية علي (١١)
— والظاهر انه ابن أبي حمزة — « عشرون أو ثلاثون أو اربعون » .

و (منها) — بول الصبي ، ففي رواية علي بن أبي حمزة (١٢) « دلو واحد » وفي
رواية منصور بن حازم عن عدة من اصحابنا (١٣) « سبع دلاء » وفي صحيح معاوية
ابن عمار (١٤) « كله » مع ان غاية ما ينزح لبول الرجل اربعون دلواً ، وكذا في موثق
عمار الساباطي (١٥) .

و (منها) — السنور ، ففي صحيحة علي بن يقطين (١٦) « يجزيك ان تنزح منها دلاء »
وفي رواية علي (١٧) — والظاهر كونه ابن أبي حمزة — « عشرون أو ثلاثون أو اربعون » وفي

(١) و (٢) المروى في الوسائل في الباب - ١٩ - من ابواب الماء المطلق .

(٣) و (٧) المروية في الوسائل في الباب - ١٧ و ٢٣ - من ابواب الماء المطلق .

(٤) و (٦) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٦) و (١٧) المروية في الوسائل في

الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق .

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق . والنص هكذا

« سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عما يقع في الآبار . فقال : اما الفارة واشباهها فينزح
منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء ، فينزح حتى يطيب . فان سقط فيها كلب فقد رت ان تنزح
ماءها فافعل ... الحديث » .

(١٢) و (١٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٦ - من ابواب الماء المطلق .

(١٤) المروى في الوسائل في الباب - ١٥ و ١٦ - من ابواب الماء المطلق .

(١٥) لم نجد في كتب الحديث موثقاً لعمار يدل على ذلك ، ولعل هذا من اشتباه النساخ .

موثقة بمعاة (١) « ثلاثون أو أربعون » وفي صحيح زيد الشعام المتقدم (٢) « خمس دلاء » وفي رواية عمرو بن سعيد المتقدمة (٣) « سبع دلاء » .
 و (منها) - الحنزير، ففي صحيح الفضلاء المتقدم (٤) « دلاء » وفي موثقة عمار المتقدمة (٥) « تنزح البئر كلها » الى غير ذلك من الاخبار الواردة في هذا المضمار .
 وقد اضطربت آراء القائلين بالنجاسة في الجمع بينها ، وتميز عنها من سمينها والشيخ (رحمه الله تعالى) في كتابي الأخبار قد جمع بينها بوجوه بعيدة ومحامل غير سديدة . والمتأخرون - بناء على الاصطلاح المحدث في تنويع الاخبار الى الانواع الاربعة - هان الخطب عند القائل منهم بالنجاسة في جملة من الموارد يرد الاخبار بضعف الاسناد . واما القائلون بالطهارة فقد حملوا الاختلاف الواقع في هذه الأخبار على الاختلاف في افراد الآبار بالغرارة والغرارة ، واختلاف النجاسة كثرة وقلة ومكثا وعدمه ونحو ذلك . إلا ان فيه ان الاخبار قد وردت مطلقة ، ففي كون الاختلاف لذلك نوع بعد .

ولعل الاقرب ان ذلك إنما خرج مخرج التقية ، لما قدمنا لك في المقدمة الاولى من تعمد (عليهم السلام) المخالفة في الفتاوى وان لم يكن بذلك قائل من المخالفين .
 واحتمل بعض محققي المحدثين من المتأخرين كون هذا الاختلاف من باب تفويض الخصوصيات لهم (عليهم السلام) لتضمن كثير من الاخبار ان خصوصيات كثير من الأحكام مفوضة اليهم (عليهم السلام) كما كانت مفوضة اليه (صلى الله عليه وآله) ليعلم المسلم لامرهم من غيره ، او من باب الافتاء تارة بما لا بد منه في تحقيق القدر المستحب وتارة بما هو الأفضل ، وتارة بما هو متوسط بينهما .

(١) و (٢) و (٤) المروى في الوسائل في الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الماء المطلق .

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ١٧ و ٢٣ - من ابواب الماء المطلق .

(البحث الرابع) — لو تغير ماء البئر بالنجاسة فعلى ما اخترناه من عدم انفعالها بالملاقاة ، فالظاهر حينئذ وجوب النزح حتى يزول التغير ، وبطل عليه قول الرضا (عليه السلام) في صحيح ابن يزيع المتقدم (١) « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه ، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ، لأن له مادة » وفي صحيح الشحام عن الصادق (عليه السلام) (٢) : « فإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح » وفي رواية أبي بصير عنه (عليه السلام) (٣) « إلا أن يتغير الماء ، فينزح حتى يطيب » وفي موثقة سماعة (٤) « وإن اتن حتى يوجد ريح التين في الماء نزحت البئر حتى يذهب التين من الماء » وفي رواية زرارة (٥) « وإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب » ولا ينافي ذلك ما في صحيحة معاوية بن عمار (٦) من قوله (عليه السلام) : « ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن يتن » ، فإن اتن غسل الثوب ، واعد الصلاة ، ونزحت البئر » ورواية منهال (٧) من قوله (عليه السلام) : « وإن كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو ، فإن غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها » ورواية أبي خديجة (٨) في الفارة من قوله (عليه السلام) : « وإن انضخت فيه وتنتت نزح الماء كله » لا يمكن حمل هذه الأخبار على ما لا يزول التغير إلا بنزح الجميع كما يشير إليه الخبر الثاني ، ويحتمل في الخبر الأول الحمل على أن اسناد النزح إلى البئر مجاز ، وإنما المراد ما يذهب به التغير كما تضمنته موثقة سماعة ، ويحتمل الحمل الاستحباب أيضاً جمعاً .

(١) المروى في الوسائل في الباب - ٣ و ١٤ - من ابواب الماء المطلق .

(٢) و (٣) و (٤) المروى في الوسائل في الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق .

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الماء المطلق .

(٦) المروية في الوسائل في الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق .

(٧) المروية في الوسائل في الباب - ٢٢ - من ابواب الماء المطلق .

(٨) المروية في الوسائل في الباب - ١٩ - من ابواب الماء المطلق .

هذا . ولم أقف على موافق للصدوق (طاب ثراه) من الاصحاب إلا ما يظهر من كلام المحدث الكاشاني في مفاتيحه ووافيه ، حيث قال في الأول - بعد الكلام في المسألة - ما لفظه : « ويحتمل قوياً الجواز ، لصدق الماء على ماء الورد ، لأن الإضافة ليست إلا لمجرد اللفظ كما السماء ، دون المعنى كما الزعفران والحناء والخليط بغيره . مع تأييد الخبر بعمل الصدوق ، وضمانه صحة ما رواه في الفقيه ، وعدم المعارض الناص » انتهى . وقال في الثاني - بعد نقل خبر يونس المتقدم - (١) ما لفظه : « وافق بمضمونه في الفقيه ، ونسبه في التهذيبين إلى الشنوذ ، ثم حمله على التحسين والتطبيب للصلاة دون رفع الحدث . مستدلاً بما في الخبر الآتي « إنما هو الماء والصعيد » (٢) أقول : هذا الاستدلال غير صحيح ، إذ لا منافاة بين الحديثين ، فإن ماء الورد ماء استخرج من الورد » انتهى .

وحاصل هذا الكلام يرجع إلى أن الماء المضاف الذي يخرج بالضافة عن كونه مطلقاً إنما هو ما إذا اضيف المطلق إلى جسم من الأجسام على وجه يغيره ويسلبه الإطلاق . وأما ما اتخذ من الورد فهو ماء مطلق قد تصاعد حتى تكونت منه تلك الأجسام ثم استخرج منها ، فإضافته للورد لفظية كما السماء وماء البئر ونحوهما وإن كان قد اكتسب بسبب ذلك تغيراً في الأوصاف . فإن ذلك لا يخرج عما كان عليه من الإطلاق .

وانت خير بما فيه من الوهن والقصور :

(أما أولاً) — فلأنه بمقتضى ذلك لا ينحصر ما ذكره في ماء الورد بخصوصه ، بل يجري في ماء العنب والرمان ونحوهما من الثمار التي يعتصر منها من حيث تصاعده إليها بالسقي . بل مثل أوراق الشجر ونحوها كما لا يخفى ، فالواجب بمقتضى ما ذكره جواز الوضوء بالماء المتخذ من جميع ذلك . ولا اظنه يقوله .

(١) في الصحيفة ٣٩٤ . (٢) وهو خبر أبي بصير المتقدم في الصحيفة ٣٩٥ .

قلو كان الحكم فيما له مقدر منصوص أكثر الأمرين مع التغير . لامروا به (عليهم السلام) ولو في بعض تلك الأخبار . وانت خير أيضاً بان القول الثاني عند التأمل لا يصح أن يكون قولاً على حدة كما سيظهر لك .

و (ثالثها) — التفصيل بكون النجاسة منصوبة المقدر فيجب نزح أكثر الأمرين من المقدر وما به يزول التغير . أو غير منصوبة فيجب نزح الجميع ومع التعذر قالتراوح ، ذهب إليه ابن ادریس واختاره في المختلف وقواه في الروض .

وحجته في وجوب أكثر الأمرين فيما له مقدر ما قد عرفت في القول الثاني . وفيه ما قدمنا ثمة . وأما في وجوب نزح الجميع أو التراوح فالظاهر أنه من جهة كونه لا نص فيه ، وما لا نص فيه مع عدم التغير حكمه كذلك . فمع التغير بطريق أولى . وفيه ان المبني عليه لا نص فيه أيضاً ، مع ان عموم الاخبار المتقدمة شامل لمثل هذه الصورة المذكورة . لتضمنها النزح بما يزول به التغير اعم من أن تكون النجاسة المغيرة منصوبة المقدر أم لا .

و (رابعها) — هو الثالث بعينه بالنسبة الى الشق الاول ، والا كتفاء بزوال التغير بالنسبة الى الشق الثاني . اختاره المحقق الشيخ حسن في المعالم بناء على القول بالانفعال . واستظهره أيضاً جملة ممن تأخر عنه .

وحجته بالنسبة الى الشق الاول ما عرفت في حجتني القول الثاني والثالث . وفيها ما ذكرنا ثمة . وبالنسبة الى الشق الثاني عموم الاخبار المتقدمة (١) الدالة على الطهارة بزوال التغير . ولا معارض لها بالنسبة الى ما لا مقدر له ، فيجب العمل بها . وهو حسن . ولا يخفى عليك ان القول الثاني لا يخرج عن أحد هذين القولين . فعده في المسألة قولاً على حدة لا يخفى ما فيه كما اشرنا اليه آنفاً .

و (خامسها) — نزع ما يزيل التغير أولاً ثم نزع المقدر بعده ان كان لتلك النجاسة مقدر ، وإلا فالجميع ، وان تعذر فالتراوح .

وحجة هذا القول بالنسبة الى الشق الأول اعطاء كل من الأسباب حقه من السببية (١) وبالنسبة الى الشق الثاني ما عرفت في القول الثالث . ويرد على الحجة الاولى ما قدمنا (٢) من الاخبار الدالة على الاكتفاء بزوال التغير مطلقاً . ومع تسليم تخصيصها — بناء على ما زعموا من الجمع بينها وبين روايات التقدير — فيكفي في ذلك الاكتفاء باكثر الأمرين كما ذكرنا ثمة ، فلا موجب حينئذ للتعدد . مع ان الاظهر هو التداخل مع تعدد النجاسات كما هو أحد الأقوال في المسألة . وعلى الحجة الثانية ما عرفته في القول الثالث .

و (سادسها) — وجوب نزع الجميع ، فان تعذر فالتراوح . ونقل عن الصدوقين والمرضى وسار .

والحجة ، اما على وجوب نزع الجميع مع عدم التعذر ما تقدم (٣) من رواية أبي خديجة وصحيفة معاوية بن عمار ورواية منهل .

واما على التراوح مع التعذر فوثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) في حديث طويل ، قال : « وسئل عن بثر يقع فيها كلب او فأرة او خنزير . قال : تنزف كلها . ثم قال : فان غلب الماء فلتنزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين ، فينزفون يوماً الى الليل وقد طهرت » .

(١) لان وقوع النجاسة ذات المقدر موجب لنزع المقدر لها . فاذا انضم اليه التغير الموجب لنزع ما يزول به صاراسيين ، ولا منافاة بينهما . فيعمل كل منهما عمله ، ويقدم مزيل التغير ، لكون الجمع بين الأمرين لا يتم الا به (منه قدس سره) .

(٢) و (٣) في الصحيفة ٣٦٩ .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٢٣ - من ابواب الماء المطلق .

واحتجوا ايضاً بانه ماء محكوم بنجاسته فيجب اخراجه اجمع .

والجميع منظور فيه ، اما الروايات المشار اليها فيجب تأويلها بما عرفت آنفاً (١) جمعاً بينها وبين ما قدمناه من الاخبار . واما الخبر المذكور فالعمل به فرع وجوب نزح الجميع ، ومتى لم يثبت بطل ما ترتب عليه . على ان مورد الخبر التراوح مع تعذر نزح الجميع لمجرد النجاسة لا للتغير ، واحدهما غير الآخر كما عرفت آنفاً . واما الحجة الاخيرة فأضعف ، لانه بعد ورود النصوص بالطهارة مع زوال التغير لا مجال لايجاب نزح الجميع .

و (سابعها) — وجوب نزحها اجمع ، فان تعذر فيما به يزول التغير . ونقل عن الشيخ في المبسوط . ونقل عن المحقق نسبته الى المفيد ايضاً . وظاهر هذا القول انه في صورة التعذر يكتفى بمزيل التغير . اعم من ان يكون في نجاسة ذات مقدر أم لا ، ووجهه — بالنسبة الى نزح الجميع — الاخبار الدالة على ذلك ، كصحيفة معاوية بن عمار وروايتي ابي خديجة ومنهال المتقدمات (٢) بحملها على صورة الامكان . وبالنسبة الى ما به يزول التغير الاخبار التي قدمناها (٣) بحملها على صورة تعذر نزح الجميع . وهذا الجمع بين الاخبار وان كان محتملاً إلا ان الظاهر هو رجحان ما قدمنا من المحامل عليه سيما الأول ، لدلالة رواية منهال (٤) عليه ، ولانه مما تجتمع عليه الاخبار من غير ارتكاب تخصيص (٥) إلا في اخبار نزح الجميع ، فانها مخصوصة بما اذا لم يزل التغير بدونه .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) في الصحيفة ٣٦٦ .

(٥) فان حاصل اخبار الاكتفاء بمزيل التغير حيثئذ انه يجب النزح حتى يزول التغير ولو ادى الى نزح الجميع اذا توقف زوال التغير عليه ، فنزح الجميع الذي هو مدلول تلك الاخبار الاخر احد افراد ما دلت عليه الاخبار الاولى ، وهو مخصوص بما اذا لم يزل التغير إلا به ، وعلى القول المذكور يلزم تخصيصان : احدهما في اخبار الجمع لحملها على الامكان وثانيهما في اخبار مزيل التغير لحملها على عدم امكان نزح الجميع (منه قدس سره) .

وعلى تقدير هذا القول يلزم التخصيص في أخبار الطرفين ، ومما أمكن العمل بالخبر من غير تخصيص بالكلية او تعدده فهو اولى .

و (ثامنها) — وجوب نزحها اجمع ، فان تعذر بغلبة الماء يعتبر أكثر الامرين واختاره الشهيد في الدروس ، واستظهره بعض المتأخرين من كلام المعتبر ايضاً .
وحجة هذا القول مركبة من الوجوه المتقدمة . وضعفها يعلم من ضعفها .

فروع :

(الأول) — لو زال تغير البئر بتغير النزح ، فعلى المختار من الطهارة وعدم النجاسة بمجرد الملاقاة لا اشكال في طهارتها بذلك . لمكان المادة . وعلى القول بالنجاسة فهل يجب نزح الجميع ، نظراً الى انه ماء محكوم بنجاسته وقد تعذر ضابطة تطهيره ، فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع ، او يكتفى بنزح ما يزول به التغير لو كان ، نظراً الى انه مع بقاء التغير يكفي نزح القدر الذي به يزول ، فلأن يكتفى به مع الزوال اولى ؟ قولان ، اختاراهما — العلامة في التذكرة وابنه فخر المحققين ، وقواه في الذكري . وثانيهما ظاهر الشهيد في البيان ، وبه جزم في المعالم وقبله والده (قدس سرهما) وقواه جملة من متأخري المتأخرين . واجابوا عن دليل القول الاول بمنع تعذر الضابط مطلقاً ، فانه ممكن في كثير من صور العلم بالمقدار الذي يزول به التغير ولو تقريباً . نعم مع فرض عدم العلم في بعض الصور يتوقف الحكم بالطهارة على نزح الجميع ، اذ لا سبيل الى العلم بنزح المقدار الا به .

(الثاني) — لو غار ماء البئر بعد النجاسة ثم عاد ، فعلى المختار من عدم الانفعال بالملاقاة لا اشكال في الطهارة . وعلى القول الآخر فالذي صرح به جملة من الاصحاب انه كذلك ايضاً ، قالوا : لان المقتضي للطهارة ذهاب الماء ، وهو كما يحصل بالنزح

يحصل بالغور ، ولا يعلم كون العائد هو الغائر ، فالاصل فيه الطهارة . وبأن النزع لم يتعلق بالبئر بل بمائها المحكوم بنجاسته ، ولا يعلم وجوده والحال هذه ، فلا يجب النزع .

واعترض عليه بأن الوجهين المذكورين ضعيفان (اما الأول) فلأننا لا نسلم ان المقتضي للطهارة ذهاب الماء ، لجواز ان يكون المقتضي النزع باعتبار أنه يوجب جريان الماء فتطهر ارض البئر وماؤها . وهذا المعنى مفقود في الغور ، فلا تطهر ارض البئر ، وكل ما ينبع من الماء يصير نجساً . لملاقاته النجاسة بناء على القول المذكور .

و (اما الثاني) فلأن عدم تعلق النزع بمائها لا دخل له في المقام ، اذ الكلام في ان ارض البئر كانت نجسة ولم يعلم لنجاستها مزيل ، اذ ما علم من الشرع أنه مزيل انما هو النزع ، وقياس الغور عليه قياس مع الفارق كما ذكرنا ، فقتصحب نجاستها ، وكل ما ينبع يصير نجساً كما عرفت .

(اقول) : ويؤيده انه يلزم على ما ذكره من الوجه الأول انه لو غار منه القدر الذي يجب نزحه فانه يحكم بطهارة الباقي ، مع ان الظاهر انهم لا يلتزمون به .

(الثالث) — قد صرح جمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه كما يطهر البئر بالنزع يطهر الدلو والمباشر والرشا . والاشبار خالية من التصريح بذلك ، الا ان المحقق في المعتبر ذكر في حكم الدلو انه لو كان نجساً بعد انتهاء النزع لم يسكت عنه الشرع . ولان الاستحباب في النزع يدل على عدم نجاستها ، والا لوجب نجاسة ماء البئر عند الزيادة عليه قبل غسلها . والمعلوم من عادة الشرع خلافه .

وتبعه في هذه المقالة جمع ممن تأخر عنه منهم : العلامة في المنتهى والشهيد في الذكري . وغيرهما في غيرها .

ولا يخفى ان هذا الوجه جار ايضاً في الرشا والمباشر الا انه في الاخير اضعف .

ومرجع الدليل الاول الى ما قدمنا الاشارة اليه في المقدمة العاشرة (١) من ان التمسك بالبراءة الاصلية - فيما لم يعثر فيه على نص بعد الفحص والتفتيش مما يعم به البلوى من الاحكام - حجة واضحة . والاصل هنا براءة الذمة من التكليف بتطهير هذه الاشياء بعد تمام النزح . الا ان الاحتياط في تطهير المباشر ثيابه وبدنه خروجاً من احتمال المحذور ، وتطهير الباقي ايضا نور على نور .

واظهر من ذلك اجراء الوجه المذكور في جوانب البئر بالنسبة الى ما يتساقط حال النزح ، فانه يحكم بطهارته لعين ما ذكر . وربما يظهر من بعض العبارات الحكم بالعفو عنه حال تساقطه ، معلا ذلك بالمشقة المنفية . وهو بعيد . والتعليل ممنوع بالحكم بالطهارة بعد تمام النزح كما قلنا . واعمل ذلك كله من مؤيدات القول بعدم انفعال البئر بالملاقاة ، لسلامة من هذه التكاليف .

(الرابع) - صرح جملة من الاصحاب (نور الله تعالى مضاجعهم) بانه لا يعتبر الدلو في النزح لازالة التغير ولا في نزح الجميع ، اذ الغرض في الوضعين اخراج الماء وهو يصدق باي وجه اتفق ، ومثله في نزح الكر . اما في نزح المقدرات فهل يتعين نزحه بالدلو ، أو تكفي آلة تسع العدد دفعة أو دفعات ؟ قولان : اختار اولها - المحقق في المعبر ، والعلامة في المنتهى والتحرير ، والشهيد في الدروس والبيان ، والشهيد الثاني ايضاً . وثانيهما - العلامة في اكثر كتبه ، والشهيد في الذكرى ، والمحقق الشيخ حسن في المعالم ، وغيرهم .

احتج القائلون بالثاني بان الأمر بالنزح وارد على الماء والدلاء مقدار ، فيكون

(١) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ المطبوعة والمخطوطة ، والصحيح (الحادية عشرة) وذلك في الصحيفة ١٥٥ .

القدر هو المراد ، وتقييده بالعدد لانضباطه وظهوره بخلاف غيره . وبأن الغرض من النزح اخراج الماء من حد الواقف الى كونه جاريا جرياناً يزيل التأثير الحاصل من النجاسة ويفيده التطهير ، ولذلك اختلف فيه التقدير ، لا اختلاف النجاسات بقوة التأثير وضعفه ، وتفاوت الآبار بسعة المجاري وضيقها . ولا يخفى ان هذا الغرض يحصل باخراج القدر المعين باي وجه اتفق .

واجيب عن الأول باننا لا نمنع كون النزح وارداً على الماء وان الدلاء مقدار ، ولكن نمنع كون المراد اخراج القدر مطلقاً ، لان الأوامر وردت بطريق خاص واتباعها لازم .

وعن الثاني بانه وان كان الغرض من النزح الاجراء إلا أن طرقه مختلفة ، والأدلة إنما وردت ببعض معين منها . والحق غيره به قياس . مع ان الفارق ربما كان موجوداً ، من حيث ان تكرار النزح موجب لكثرة اضطراب الماء وتموجه . وهو مقتضى لاستهلاك اجزاء النجاسة الشائعة فيه ، فيكون سبباً لطيبه واعله الحكمة في الامر به . ومن البين ان ذلك لا يحصل مع الاخراج دفعة او ما في معناها .

ومن الجواب عن دليلي القول الثاني علم دليل القول الأول ، ومرجعه الى ما ذكره المحقق في المعتبر من عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه . ولان الحكمة تعلقت بالعدد ولا يعلم حصولها مع عدمه .

قال بعض فضلاء المحدثين من متأخري المتأخرين : « هذا هو الصحيح ، ومن يدعي العلم بحصول الغرض فنقول له : علمك اما من باب مفهوم الموافقة أو تنقيح المناط ، وهما مفقودان هنا ، لان لتعدد النزح مدخلا عظيما في ميل اجزاء النجاسة وآثرها عن جوانب البئر الى موضع النزح وخروجها بالنزح » انتهى .

وفي التعليقات من الجانبين خدش (١) إلا ان الوقوف في مثل ذلك على حادة الاحتياط طريق السلامة .

(الخامس) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان الدلو التي يترج بها ما جرت العادة باستعمالها ، إذ لم يثبت للشرع فيها حقيقة على القول بالحقائق الشرعية ولا عرف لزمانهم (عليهم السلام) ليحمل عليه . والقاعدة في مثله عند انتفاء الامرين الرجوع الى العرف الموجود ان لم يخالف وضع اللغة الثابت ، وإلا كان هو المقدم . وكل ذلك منتفيا نحن فيه ، فيرجع الى ما يصدق عليه الاسم في العرف صغيراً أو كبيراً . وانت خير بما في البناء على القاعدة المذكورة وان اشتهر البناء عليها بينهم . لما قدمنا لك في المقدمة العاشرة (٢) وغيرها . لكن الظاهر ان الأمر هنا هين ، للقطع بان لفظ الدلو ليس من الالفاظ التي اختلفت معانيها بحسب اختلاف الأزمنة

(١) اما تعليل القول الاول، فلما عرفت في الاصل . واما تعليل القول الثاني فلاحتمال ان تكون الاوامر الواردة بالدلاء المعينة إنما هي من حيث كون المتعارف في النزح ذلك ، لا من حيث مدخلية خصوص النزح بالدلو في التطهير وان ذلك لوجه حكمة نبى عليه . وكما انهم صرحوا في غير موضع بان الأحكام في مقام الدلالة الاجمالية تحمل على ما هو الغالب الشائع ، كذلك في حال ورودها عنهم (عليهم السلام) مفصلة يحمل التفصيل عنهم على ذلك . إذ لو ورد النزح بجملا فانهم يحملونه على الفرد الشائع المتعارف عادة ، فكذا اذا ورد بخصوصية فرد تكون الخصوصية لذلك لا لوجه حكمة اقتضته ، ولانهم صرحوا في الاصول بان التخصيص بالذكر لا ينحصر بالحكم ، كما ذكره السيد السند في المدارك في اول بحث الماء المضاف ، ولاحتمال كون ذلك احد افراد الكل ، على قياس ما ذكره في عدم وجوب الابتداء في غسل الوجه في الوضوء واليدين بالاعلى والمرفقين في كون البيان الوارد بذلك محمولا على كونه أحد افراد الكل لا لتعينه بخصوصه . فتدبر (منه رحمه الله) .

(٢) كذا فيما رفقنا عليه من النسخ المطبوعة والمخطوطة . والصحيح (الحادية عشرة) وذلك في الصحيفة ١٢١ وقد تقدم ايضاً في الصحيفة ١٦٢ .

والامكنة ، كالرمل والمن والمد والصاع ونحوها ، وبان افراده مختلفة في كل مكان وزمان .
واما ما يظهر من كلام بعضهم - من الاكتفاء بما يعتاد على تلك البئر وان
كان نحو آنية الفخار اذا كان مما يستقى به في البلد غالباً - فضعيف جداً ، لان تعليق الحكم
في الأخبار على الدلو يقتضي الوقوف مع مسماه ، ولا ريب في عدم صدقه على الآنية .
ونقل عن بعض الأصحاب ان المراد بالدلو ما كانت هجرية ، وهي ثلاثون رطلا
وعن الجمعني اربعون رطلا ، ورد بعدم وجود المستند .

(اقول) : وهو مروي في كتاب الفقه الرضوي (١) حيث قال (عليه السلام) :
« واذا سقط في البئر فارة أو طائر أو سنور وما شبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ ،
نزع منها سبعة ادل من دلاء هجر . والدلو اربعون رطلا » الا ان جل الأصحاب
(رضون الله عليهم) لما كان اعتمادهم على الكتب الاربعة خاصة ، او ما قاربها في الشهرة
عند آخرين ، كان هذا الكتاب وامثاله غير معمول على ما تضمنه من الأخبار ، الا ان
المفهوم من شيخنا المجلسي (عطر الله مرقدہ) في كتاب بحار الانوار الاعتماد عليه كما
اشرنا سابقاً اليه (٢) .

(السادس) - يجب اخراج النجاسة قبل الشروع في النزع على القول بالانفعال
بالملاقاة ، وظاهرهم الاتفاق عليه بل صرح بذلك في المنتهى ، وظاهر اطلاق كلامهم
عدم الفرق في ذلك بين ما له مقدر وما ليس كذلك ، الا ان المحقق الشيخ حسن
في كتاب المعالم صرح بالفرق بينهما ، قال : « فان الملاقاة الموجبة لنزع المقدر تبقى
ما بقيت العين فلا يظهر للنزع فائدة ، ولا يعتبر ذلك في غير المقدر لفقد العلة » انتهى .
ولعل ذلك مبني على القول بوجوب نزع الجميع لما لا نص فيه كما اختاره (قدس سره)

(١) في الصحيفة ٥ .

(٢) في الصحيفة ٢٥ .

في الكتاب المذكور بناء على القول بالانفعال ، وإلا فعلى القولين الآخرين من الثلاثين أو الأربعين فلا ريب في كون الحكم فيهما كالمقدر بعينه ، والعلة الموجبة فيهما واحدة.

(البحث الخامس) — اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في طهر البثر بغير النزح من المطهرات المتقدمة (١) فظاهر الأكثر طهرها بذلك ، والنزح الوارد في الأخبار وإن اقتص بها إلا أنها تشارك غيرها في تلك المطهرات . وكلام المحقق في المعتبر يدل على انحصار تطهيرها في النزح ، حيث قال : « وإذا جرى إليها - يعني البثر - الماء المتصل بالجاري لم تطهر ، لأن الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل » واختاره بعض محققي متأخري المتأخرين ، قال : « لأن التطهير أمر شرعي لا بد له من دليل ولا دليل ظاهر أعلى ما عدا النزح » واختلف فتوى الشهيد (رحمه الله) في هذه المسألة ، فقال في الدروس : « لو اتصلت بالجاري طهرت ، وكذا بالكثير مع الامتزاج . أما لو تسما عليها من أعلى فالأولى عدم التطهير ، لعدم الاتحاد في المسمى » ومثله أيضاً في الذكرى . وقال في البيان : « ينجس ماء البثر بالتغير ، وبطهر بمطهر غيره ، وبالنزح » ثم قال : والأصح نجاسته بالملاقاة أيضاً ، وطهره بما مر ونزح كذا ، ثم ذكر المقادير .

ولا يخفى أن اشتراطه عدم علو المطهر على جهة التسنم في الكتابين يخالف ما أطلقه في الثالث من طهارته بمطهر غيره مطلقاً .

ومن اختار القول المشهور صاحب المعالم ، حيث قال بعد نقل الأقوال في المسألة : « والتحقيق عندي مساواته لغيره من المياه في الطهارة بما يمكن تحقيقه فيه من الطرق التي ذكرناها سابقاً . ووجهه - على ما اخترناه من اشتراط الامتزاج بالمعنى الذي حققناه - واضح ، فإن ماء البثر - والحال هذه - يصير مستهلكاً مع المطهر ، فلو كان عين النجاسة لم يكن له حكم ، فكيف وهو متنجس ، ولا ريب أنه أخف .

(١) كالقاء الكر دفعة ، ونزول الخيث ، ووصول الجاري إليها (منه رحمه الله) .

واما على القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال فلان دليلهم - على تقدير تماميته - لا يختص بشيء دون شيء ، اذ مرجعه الى عموم مطهريه الماء . فيدخل ماء البئر تحت ذلك العموم والأمر بالنزح لا ينافيه ، لكونه مبنياً على الغالب من عدم التمكن من التطهير بغيره . ولو أمكن في بعض الموارد فلا ريب ان النزح اسهل منه في الاغلب ايضاً ، فلذلك اقتصروا عليه . ثم ان يجاب النزح - على القول بالاتصال او مع حصول التغير - ليس إلا لافادة الطهارة ، فاذا صار الماء طاهراً بمقتضى ذلك العموم - والفرض عدم الدليل على التخصيص - لا يبقى للنزح وجه . نعم لو قلنا بوجوب النزح تعبداً لم يتم القول بسقوطه بمجرد الاتصال وان قلنا بالطهارة . واما مع الامتزاج فالظاهر السقوط ، لان الاستهلاك يصيره بمنزلة المعلوم . ووجوب النزح إنما تعاقب به في حال البقاء على حقيقته . وبما ذكرنا ظهر ضعف تفصيل الشهيد (رحمه الله) لاسيما بعد اشتراط الامتزاج كما صرح به ، فان اعتبار الاتحاد مع ذلك مما لا وجه له . واما ما تمسك به المحقق فدفعه ظاهر بعد ما قررناه انتهى .

ويرد عليه (أولاً) - ان الاستهلاك الذي ذكره ممنوع . كيف ؟ وبكتفي في تطهير البئر على هذا القول بمجرد القاء الكر مثلاً وان كان ماء البئر اضعاف اضعافه على انه يمكن منع التطهير في حال الاستهلاك ايضاً . وما ذكره - من طهارة النجاسة عند استهلاكها - لا يصلح دليلاً ، لأنه قياس ، مع وجود الفارق ، اذ النجاسة إذا استهلك في الماء وسلب عنها اسمها لم تبقى نجاستها التابعة للاسم ، بخلاف الماء اذا لم يسلب عنه اسمه وان اختلط بغيره بحيث لا يميزه الحس .

و (ثانياً) - انه يمكن ان يكون لخصوصية النزح مدخل في التطهير لا يوجد في غيره ، ولعل اقتصار الشارع عليه لذلك ، لعين ما ذكرناه في مسألة تعدد النزح بالدلو فيما له مقدار من وجوب الاقتصار على النزح بالدلو لذلك . ويؤيده اختصاص

البئر دون سائر المياه بأحكام خاصة وبنائها على جمع المختلفات وتفريق المؤتلفات كما ذكره .

وبالجملة فالمسألة محل تردد . والاحتياط في الوقوف على التطهير بالمنصوص . ولا يخفى ان ما أورده على الشهيد متجه . واما ما أورده على المحقق فقد عرفت ما فيه . ثم انه قد اختلف كلام القائلين بطهرها بغير النزح في وجه العلة في ذلك ، فظاهر كلام المحقق الشيخ حسن - كما تقدم - ان العلة هي الاستهلاك بسبب الامتزاج . وقد عرفت ما فيه . وظاهر العلامة في المنتهى - حيث قال في تعليل ذلك : « لان المتصل بالجاري كأحد أجزائه فخرج عن البئر » - ان العلة في ذلك هو الخروج عن كونه بئراً ولحوق أحكام الجاري له . ولا يخفى ما فيه . وظاهر الشهيد في الذكرى - حيث قال : « وامتزاجه بالجاري مطهر . لانه أقوى من جريان النزح باعتبار دخول مائها في اسمه » - ان العلة فيه هي الامتزاج ، حيث انه أقوى من جريان النزح . وفيه منع ان العلة في النزح حصول الجريان ، لعدم الدليل عليه ، ولجواز ان يكون أمر آخر لا نعلمه .

(البحث السادس) - المشهور بين الاصحاب - بل نقل الاجماع عليه من القائلين بالتنجس - انه مع تعذر نزح البئر جميعاً - لكثرة الماء فيما يجب له ذلك - يجب تراوح اربعة رجال عليها يوماً الى الليل ، استناداً الى موثقة عمار الساباطي . وقد تقدمت في البحث الرابع (١) .

واعترض في العالم على الاستدلال بالخبر المذكور بوجوده :

(احدها) - كون روايته قطعية .

و (ثانياً) - تضمن متنه نزح الماء كله لتلك الاشياء المذكورة فيه ، ولا قائل

به من الاصحاب .

و (ثالثها) — ان ظاهره يدل على وجوب النزح يومين . ولم يذهب اليه أحد .
والجواب عن الأول ، اما على مذاقنا فمعلوم ، واما على مذاق القوم فعند
من يعمل بالموتق منهم كذلك ايضاً ، واما من يجعله من قسم الضعيف فيجواب بان
ضعفه مجبور بعمل الاصحاب وشهرته بينهم في هذا الباب .

واما عن الثاني ، فيمكن بحمل نزح الجميع على الاستحباب أو على التغير كما ذكره
في التهذيب (١) وحينئذ فتكون الرواية معمولاً بها عند الاصحاب .

واما عن الثالث . فيجوز أن لا تكون (ثم) هنا للترتيب الخارجي ، فانها كثيراً
ما تكون كذلك ، كقوله سبحانه : « كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون » (٢) والجواب
باحتمال كونها من كلام الراوي بعيد .

ثم ان الاصحاب (رضوان الله عليهم) ذكروا لذلك احكاماً ربما يستفاد اكثرها
من النص المذكور .

(منها) — كون النزح نهراً ، للفظ اليوم في الرواية ، فلا يجزىء الليل
ولا الملقق منها وان زاد عن مقدار يوم . وفوقاً على ظاهر النص .

و (منها) — انه لا فرق في اليوم بين القصير والطويل . عملاً بالاطلاق . ولهم
في تحديد اليوم المذكور عبارات مختلفة . ففي كلام الشيخ المفيد من أول النهار الى آخره
وتبعه على ذلك جماعة . وفي عبارة الصدوقين من الغدوة الى الليل . وفي نهاية الشيخ
من الغدوة الى العشية . قال في المعبر بعد نقل هذه الاقوال : « ومعاني هذه الالفاظ
متقاربة . فيكون النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط ، لانه يأتي على
الاقوال » انتهى . وقال الشهيد في الذكرى بعد ذكر اختلاف العبارات في ذلك :
« الظاهر انهم أرادوا به يوم الصوم فليكن من طلوع الفجر الى غروب الشمس . لانه

(١) في الصحيفة ٦٩ .

(٢) سورة النبأ . الآية ٥ و ٦ .

المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل « واعترضه في المعالم - بعد أن استحسن ما ذكره المحقق من الاحوطية - بان الحل على يوم الصوم يقتضي عدم الاجتزاء باليوم الذي يفوت من اوله جزء وان قل ، وصاراتهم لا تدل عليه بل ظاهرها ما هو اوسع من ذلك ، ولفظ الرواية ايضاً محتمل لصدق اسم اليوم وان فات منه بعض الاجزاء ان كانت قليلة . انتهى . وهو حسن .

و (منها) — ان جملة من المتأخرين اوجبوا - تفرعاً على القول بوجوب كون النزع يوم الصوم - ادخال جزء من الليل اولاً واخراً من باب مقدمة الواجب . وربما أوجب بعضهم تقديم التأهب بنهيئة الآلات قبل الجزء المجمول مقدمة . والظاهر ان هذه التدقيقات الناشئة من اعتباره كيوم الصوم غير واضحة .

و (منها) — كون طريق تراوح الاربعة بان ينزع كل اثنين وقتاً ، بان يكون احدهما فوق البئر يمتح بالدلو والآخر فيها يملأها ، ثم يستريحان فيقوم الآخران كذلك كذا ذكره جملة منهم . وتخصيص النزع بالكيفية المخصوصة لا دليل في النص عليه . بل يكفي أن يكونا معاً في اعلى البئر يمتحان الدلو . بل الظاهر انه الاولى (١) ، لانه هو المتعارف ، الا ان يبلغ الماء في القلة الى ان الدلو بمجرد وضعه لا يمتلئ . ماء بل يحتاج الى وضع الماء فيه . فيتم ما ذكره . إلا ان كلامهم أعم من ذلك .

و (منها) — انه يستثنى لهم من الاشتغال بالنزع الصلاة جماعة والاكل جميعاً صرح به الشهيدان وجماعة . وعلوه باقتضاء العرف له ، واقتصر بعض على الأول . فارقاً بينها بان الثاني يمكن حصوله حال الراحة بخلاف الأول ، فان للفضيلة الخاصة للجماعة لا تحصل إلا به . وربما نفي بعضهم الاستثناء من اصله .

(١) وبما استظهرناه صرح بعض علماؤنا المتأخرين . قال : لانه الأقرب المتعارف ونقل (قدس سره) عن ابن ادریس انه صرح بان كيفية التراوح ان يستقي اثنان بدلو واحد يتجاذبان الى ان يتعبا ، فاذا تعباً قعدا وقام هذان واستراح الاخران (منه قدس سره) .

و (منها) — انه يشترط كون الاربعة رجالا ، صرح به الاكثر ، لمفهوم لفظ القوم على ما نص عليه جملة من أهل اللغة من الاختصاص بالرجال (١) وقال المحقق في المعتبر : « ان عملنا بالخبر المتضمن لتراوح القوم اجتزأنا بالنساء والصبيان » ورد بما تقدم . وفيه ان صاحب القاموس قد ذكر من أحد معاني القوم ما يدخل فيه النساء ، حيث قال : « القوم الجماعة : من الرجال والنساء معاً أو الرجال خاصة أو تدخله النساء على التبعية » انتهى . ونقل في كتاب مجمع البحرين عن الصنعاني انه ربما دخل النساء تبعاً ، لان قوم كل نبي رجال ونساء . وعلى هذا يزول الاشكال بالنسبة الى النساء وإنما يبقى الكلام في الصبيان . وشرط بعضهم في الاجتزاء بالنساء عدم قصور نزح عن نزح الرجال . والأحوط بل الأظهر الاقتصار على الرجال ، ويدل على ذلك ما في كتاب الفقه الرضوي . حيث قال (عليه السلام) (٢) : « فان كانت كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكثر اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل » .

و (منها) — عدم اجزاء ما دون الاربعة وان نهض بعملهم ، وقوفاً على ظاهر الخبر من قوله : « يتراوحن اثنين اثنين » واستقرب في التذكرة الاجتزاء بالاثنتين القويين اللذين ينهضان بعمل الاربعة . واما الزيادة عليها فاجازوها من باب مفهوم الموافقة الا ان يفضي التكرر الى الابطاء وتضييع الوقت .

(١) قال الجوهري : « القوم : الرجال دون النساء » وقال ابن الاثير في نهايته : « القوم في الأصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء ، ولذلك قابلهن به » ، يعني في قوله تعالى : « ولا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء ... » قال زهير :
وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء .
(منه رحمه الله)

(٢) في الصحيفة .

(البحث السابع) — لا خلاف بين الأصحاب في ان البئر لا ينجس بالبالوعة وان قربت منه ، الا ان يعلم تعدي ما فيها الى البئر — بناء على القول بانفعالها بالملاقاة — او بتغير ماء البئر بها على ما اخترناه .

ويدل على ذلك — مضافاً الى ما دل على اصاله الطهارة عموماً وخصوصاً — رواية محمد بن ابي القاسم عن ابي الحسن (عليه السلام) المتقدمة في أدلة القول بعدم نجاسة البئر بالملاقاة (١) واما ما يوم خلاف ذلك — كحسنة الفضلاء المتقدمة في أدلة القول بنجاسة البئر بالملاقاة (٢) — فقد عرفت الجواب عنها ثمة . ويزيده تأكيداً ان العمل بظاهرها — من الحكم بالنجاسة بمجرد ظن السريان — مما تدفعه الأخبار المستنيضة بعدم نقض اليقين إلا بمثله ، وان الشك لا يعارض اليقين ، فلا بد من تأويله بما ذكرنا آنفاً .

ثم ان المشهور بين الأصحاب انه يستحب التباعد بين البئر والبالوعة بخمسة أذرع في الأرض الصلبة أو مع فوقية قرار البئر . وبسبعة فيما عدا ذلك . والصور على هذا القدر ست ، وذلك لان الأرض اما ان تكون صلبة أو رخوة . وعلى كل منها اما ان تكون البئر اعلى قراراً أو انزل أو مساوية . ففي اربع صور منها — وهي الصلبة باقسامها الثلاثة وعلو قرار البئر في الرخوة — يستحب التباعد بخمسة أذرع ، وما عدا ذلك بسبعة أذرع .

وضم جمع من المتأخرين الى الفوقية الحسية الفوقية بالجهة في صورة تساوي القرارين ، بناء على ان جهة الشمال اعلى وان مجاري العيون منها . وحينئذ يحصل من ذلك الفوقية والتحتية والتساوي بحسب الجهة ايضاً . وبذلك تصير صور المسألة اربعاً وعشرين وان لم يكن لبعضها تأثير في اختلاف الحكم في المسألة ، وتفصيلها انه باعتبار

(١) في الصحيفة ٣٥٦ وقد تقدم ان اسم الراوي في كتب الحديث والرجال

(محمد بن القاسم) .

(٢) في الصحيفة ٣٥٨ .

الجهة تحصل اربع صور . لان البئر اما أن تكون في جهة الشمال والبالوعة في الجنوب أو بالعكس ، أو تكون البئر في جهة المغرب والبالوعة في جهة المشرق أو بالعكس وعلى كل من هذه الصور الأربع تجري الست المتقدمة . ومن ضرب اربع في ست تحصل اربع وعشرون . ففي سبع عشرة منها يكون التباعد بخمسة أذرع ، وفي سبع منها بسبعة أذرع (١) .

وقال بعض فضلاء متأخري المتأخرين - بعد ان نقل عنهم - اولا ان - في صورة التعارض بين الفوقيتين يجعلونه بمنزلة التساوي - ما صورته : « وفي كلام جمع من الاصحاب هنا تأمل ظاهر ، اذ ذكروا ان التباعد بسبع في سبع وبخمس في الباقي والاعتبار يقتضي ان يكون التباعد بسبع في ثمان او ست ، لان فوقية القرار اما ان تعارض فوقية الجهة وتصبح بمنزلة التساوي اولا ، فعلى الأول الأول وعلى الثاني الثاني واما اعتبار الجهة في البئر دون البالوعة فتحكم » انتهى .

(اقول) : ما نقله عنهم - من انه مع تعارض الفوقيتين يجعلونه بمنزلة التساوي ثم اعترض عليهم بسببه - لم افق عليه فيما حضرني من كلامهم ، بل صرح غير واحد منهم بان الفوقية بالجهة إنما تعتبر في الرخاوة مع تساوي القرارين ، ومتضمن ذلك

(١) لآنك قد عرفت ان التباعد بخمسة أذرع في اربع صور من الست المتقدمة والست هنا قد فرضناها في كل من هذه الصور الأربع ، وحيث أخذ الأربع المذكورة من كل واحدة من هذه الأربع هنا فتحصل ست عشرة ، وتزيد واحدة وهي فوقية الجهة في صورة كون البئر في جهة الشمال مع رخاوة الارض وتساوي القرارين ، فتحصل سبع عشرة حيث أخذ ، وقد عرفت ايضاً ان التباعد بسبعة أذرع في صورتين من الست المذكورة ، وهما صورتا الرخوة البافيتان ، لخروج صورة علو قرار البئر من صورها ، فتؤخذ الاثنتان من كل من الأربع وتزيد واحدة وهي تساوي القرارين في الارض الرخوة مع كون البالوعة في جهة الشمال وهي عكس الصورة المزيدة سابقاً (منه رحمه الله) .

اختصاص اعتبارها بالبئر دون البالوعة . ولهذا صرح شيخنا الشهيد الثاني في الروض - في صورة كون البئر في جهة الجنوب مع رخاوة الارض وعلو قرار البئر - بأنه يستحب التباعد بخمسة أذرع نظراً الى علو قرار البئر . ويعتضى ما ذكره من تعارض القرارين مطلقاً ينبغي ان يكون بسبعة .

ونقل عن ابن الجنيّد في هذه المسألة ما يخالف المشهور . إلا ان النقل عنه يختلف . فنقل الأكثر عنه انه قال : « ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعاً ، وان كانت صلبة او كانت البئر فوق فليكن بينهما سبعة أذرع » وخطأ هذا النقل في المعالم . ونقل عنه انه قال في المختصر ما صورته : « لا استحب الطهارة من بئر تكون بئر النجاسة التي تستقر فيها من أعلاها في مجرى الوادي ، إلا إذا كان بينهما في الأرض الرخوة اثني عشر ذراعاً وفي الأرض الصلبة سبعة أذرع ، فان كانت تحتها والنظيفة أعلاها فلا بأس ، وان كانت محاذيتها في سمت القبلة فإذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس . تسليماً لما رواه ابن يحيى عن سليمان الديلمي عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) » انتهى . ثم قال في المعالم : « والذي يستفاد من هذه العبارة انه يرى التقدير بالاثني عشر بشرطين : رخاوة الأرض وتحتية البئر . ومع انتفاء الشرط الأول بسبع ، وكذا مع استواء القرار اذا كانت المحاذاة في سمت القبلة ، يعني ان احدها كانت في جهة المشرق والآخرى في محاذاتها من جهة المغرب . وهذا الاعتبار يلتفت الى اعتبار الفوقية في الجهة كما حكينا عن البعض ، فحيث تكون المحاذاة في غير جهة القبلة تكون احدها في جهة الشمال فتصير أعلى . وقوله :- فان كانت تحتها والنظيفة أعلاها فلا بأس - ظاهر في نفي التقدير حينئذ » انتهى .

(١) رواه صاحب الوسائل في الباب - ٢٤ - من ابواب الماء المطلق . والسند هكذا : « محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت أبا عبدالله ... الحديث ، وسيأتي الخبر في الصحيفة ٣٨٨ .

واستدل على المشهور برواية الحسن بن رباط عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن البالوعة تكون فوق البئر . قال : اذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع ، وان كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية ، وذلك كثير » (٢) . ورواية قدامة بن أبي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة ؟ فقال : ان كان سهلا فسبعة أذرع وان كان جبلا فخمسة أذرع ، ثم قال : يجري الماء الى القبلة الى يمين ، ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ، ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ، ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة » .

وجه الاستدلال بهما ان في كل من الروایتين اطلاقا وتقييدا فيجب الجمع بينهما بحمل المطلق من كل منهما على المقيد من الاخرى ، وذلك بالنسبة الى التقدير بالسبعة ، فانه في الرواية الاولى مطلق بالنسبة الى صلابة الأرض ورخاوتها ، والثانية قد اشتملت مع الصلابة على خمسة . فتحمل السبعة في الاولى على الرخاوة خاصة جمعا (٤) . والسبعة في الرواية الثانية ايضاً مطلق بالنسبة الى فوقية البالوعة على البئر وعكسه ، وفي الاولى

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٢٤ - من ابواب الماء المطلق .

(٢) ما ذكره مطابق لما في الكافي ، واما رواية التهذيب فهي هكذا : « قال : اذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع ، واذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية ، وذلك كثير » .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٢٤ - من ابواب الماء المطلق . والراوى لهذه الرواية قد اعمل في كتب الرجال ، وفي حاشية الوافي ان كنية ابيه (ابو يزيد) كما في الكافي لا (ابو زيد) واسقاط الياء - كما في عامة نسخ التهذيبين - من تحريف النسخ ، وان (الحمار) بالحاء المهملة وتشديد الميم . انتهى . ويؤيد ذلك انه قد ذكر في باب السكنى من كتب الرجال (ابو يزيد الحمار) فان من المحتمل ان يكون ابا قدامة هذا .

(٤) وحينئذ يكون معنى الرواية الاولى انه اذا كانت البالوعة فوق البئر فسبعة ما لم تكن الارض صلبة فانه تكفي الخمسة (منه قدس سره) .

قد خص السبعة بفوقية البالوعة والخمسة بعكسه ، وحينئذ فتحمل السبعة المطلقة على فوقية البالوعة (١) . ويتلخص من ذلك ان السبعة حينئذ مقيدة برخاوة الأرض مع عدم كون قرار البئر أعلى ، وهو أعم من أن يكون مساوياً أو يكون قرار البالوعة أعلى .

واورد عليه ان الجمع بين الخبرين المذكورين لا ينحصر في الطريق المذكور ، إذ كما يقيد الحكم بالسبعة في الموضعين يمكن ان يقيد الحكم بالخمسة فيها (٢) . وفيه انه لا يخفى ان الغرض من التحديد في هذه الأخبار والشروط المذكورة فيها إنما هو منع تعدي ماء البالوعة الى البئر ، فمع السهولة فيما عدا صورة علو قرار البئر لما كان مظنة التعدي كان اعتبار البعد بالسبعة اليق ، ومع الصلابة وكذا مع علو قرار البئر في السهولة لما كان مظنة عدم التعدي حسن الاقتصار على الخمسة ، فلا يحتاج الى قيد آخر ، ومن ذلك يعلم حكم المساواة في صورة الرخاوة وأنه يستحب أن يكون بسبعة . وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني من النكار المستند في ذلك ، حيث قال في كتاب الروض : « والرواية التي هي مستند الحكم ليس فيها ما يدل على حكم التساوي ، لانه جعل السبع مع فوقية البالوعة والخمس مع فوقية البئر . والتساوي مسكوت عنه » انتهى . فانه وان لم تدل عليه الرواية الاولى لكنه داخل تحت الرواية الثانية ، حيث حكم فيها بانه ان كان سهلاً فسبع ، خرج عنه بالتقييد بالرواية الاولى صورة ارتفاع البئر قراراً اوجبة على القول الآخر كما عرفت . فيبقى الباقي .

(١) ويكون معنى الرواية الثانية : ان كان سهلاً فسبعة اذرع ما لم يكن قرار البئر اعلى فانه تنكفي الخمسة (منه قدس سره) .

(٢) فيقال : التقدير بالخمسة في الخبر الأول مقيد بالصلابة لدلالة الثانية على السبعة في سورة الرخاوة . وتقييد في الثانية بعدم فوقية البالوعة ، لدلالة الاولى على السبعة في صورة فوقية البالوعة (منه قدس سره) .

ثم ان بعض الاصحاب عبر في هذا المقام بانه اذا كانت البئر فوق البالوعة جهة أو قراراً أو كانت الأرض صلبة فخمس وإلا فسبع ، وعلى هذا يكون حكم المساواة في صورة الرخاوة ما ذكرنا من السبع ، وبعضهم - كالعلامة في الارشاد - قال : انه اذا كانت البئر تحت البالوعة أو كانت الأرض سهلة فسبع وإلا فخمس . وعلى هذا فحكم المساواة في الصورة المذكورة خمس . وهو غير جيد ، لما عرفت .

وقد تلخص من هذا انه يستحب التباعد بخمس في صور الصلبة جميعاً وصورة علو البئر قراراً أو جهة ، وما عداه فسبع .

واستدل ابن الجنيّد - كما اشرنا اليه فيما قدمنا من كلامه ، وبذلك ايضاً استدلل له في المختلف - برواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البئر يكون الى جنبها الكنيف . فقال لي : ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال . فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع ، وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعاً ، وان كان تجاهاً (٢) بمخاض القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع . ولا يخفى عليك ان الرواية المذكورة غير منطبقة على مذهب ابن الجنيّد على كلا النقلين .

(اما على الاول) فلانهم نقلوا عنه التباعد بسبع اذرع في صورة فوقية البئر ، مع انه ليس في الرواية المذكورة لذلك اثر .

و (اما على الثاني) فلانه نقل عنه التفصيل في صورة علو البالوعة بالرخاوة والصلابة ، والرواية - كما ترى - لا تفصيل فيها لشيء من ذلك .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٢٤ - من ابواب الماء المطلق .

(٢) كذا في التهذيب والمقنع ، وفي المختلف تجاهها (منه قدس سره) .

ونقل عنه ايضاً القول بانه ان كانت البالوعة تحتها والنظيفة أعلاها فلا بأس ، مع انه صرح في الرواية في هذه الصورة باشتراط ان يكون بينهما اذرع . وتكلف في المعالم للجواب هنا بانه لعل الوجه في عدم تعرض ابن الجنييد لهذا الشرط - مع كونه مصرحاً به في الرواية - هو عدم الانفكاك عنه عادة حيث يحمل لفظ الاذرع على اقل الجمع ، فانه من المستبعد جداً ان توضع البالوعة في جنب بئر باقل من ثلاثة اذرع . ولا يخلو من بعد ، وقد جمع بعض الأصحاب بين هذه الرواية وروايته المشهور (١) بحمل اطلاق الاذرع في صورة فوقية البئر على الخمس ، وتقييد التقدير بالسبع في صورة المحاذاة برخاوة الارض وتحتية البئر وحمل الزائد على السبع في صورة فوقية الكنيف على المبالغة في القدر المستحب . واعترضه في المعالم بان في الحمل الاول تكلفاً . واما التقييد ففساد لان فرض المحاذاة - كما هو صريح لفظ الحديث ، ومقتضى المقابلة لصورتي علو كل منهما - كيف يجمع الحمل على تحتية البئر ؟ نعم حمل الزيادة في الاثني عشر على المبالغة ممكن . واجيب بان رواية ابن رباط قرينة على الحمل بلا تكلف . وما ذكره من فساد التقييد فاسد ، لان المحاذاة التي في الحديث إنما هي المحاذاة بالنسبة الى جهة الشمال ، وكذا علو كل منهما إنما هو بالنسبة اليها ، وهو ظاهر . فحينئذ لا ينافيان تحتية البئر بالنظر الى القرار كما هو مراد (٢) . وهو جيد .

هذا . والموجود في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) نسبة الخلاف في هذه المسألة الى ابن الجنييد خاصة ، مع ان ظاهر الصدوق في المنع ذلك ايضاً ، حيث نقل

(١) المتقدمتين في الصحيفة ٣٨٦ .

(٢) لا يخفى انه لا حاجة في الجمع الى اعتبار تحتية البئر ، لما عرفت من استحباب السبع في صورة التساوي كما اوضحناه آنفاً . نعم لا بد من اعتبار عدم فوقية قرارها ، وكذا لا بد في الصورة الاولى من عدم فوقية قرار البالوعة لينطبق على المشهور . والخبران اللذان هما مستند المشهور قرينة هذا التقييد (منه رحمه الله) .

مضمون الرواية المذكورة من غير اشعار بكونها رواية ، وهو يعطي افتاءه بذلك والقول به . ثم انه (قدم سره) في الكتاب المذكور قال بعيد ذلك : « وان اردت ان تجعل الى جنب البالوعة بئراً ، فان كانت الارض صلبة فاجعل بينها خمسة أذرع ، وان كانت رخوة فسبعة أذرع » وظاهر كلاميه يشعر بالفرق بين البالوعة والكنيف . إلا انه في كتاب من لا يحضره الفقيه فرض المسألة في الكنيف ، وذكر التباعد بالسبع والحسن في صورتي الرخوة والصلبة .

هذا . وقد تقدم في حسنة الفضلاء (١) التقدير بالسبع في صورة علو البالوعة ، وبالثلث أو الأربع في عكسه ، قال بعض فضلاء متأخري المتأخرين : « والاولى الوقوف على ما تضمنته حسنة الفضلاء ، لانها أحسن سنداً وأقرب الى الاحتياط لولا شهرة خلافه بين الاصحاب ، مع انه على المشهور يمكن الجمع بين الروايات الثلاث بحمل الحسنة على شدة الاستحباب . وهو اولى من الطرح » انتهى .

واستند القائلون بالحق العلو جهة بالعلو قراراً برواية محمد بن سليمان الديلمي المذكورة (٢) ويشكل بانهم لم يعملوا بها فيما دلت عليه من الاحكام ، فكيف يتم لهم الاستناد اليها في خصوصية هذا الحكم ؟ فان اجيب بانه قد عارضها في تلك الاحكام الروايتان المقدستان (٣) وهذا الحكم لم يعارضها فيه شيء . قلنا : ان تلك الروايتين قد عارضتها ايضاً حسنة الفضلاء (٤) مع كونها ارجح سنداً منها . فيجب عليهم القول بمضمونها .

ثم انه قد روى الحيري في كتاب قرب الاسناد (٥) عن محمد بن خالد الطيالسي

(١) و (٤) المتقدمة في الصحيفة ٣٥٨ .

(٢) في الصحيفة ٣٨٨ . (٣) في الصحيفة ٣٨٩ .

(٥) في الصحيفة ١٦ وفي الوسائل في الباب - ٢٤ - من ابواب الماء المطلق . وفيها

بدل ، تلى الوادي ، هنا ، بما يلي الوادي .

عن العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سأله عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة . قال : ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها تلى الوادي فلا بأس » والظاهر ان المراد بكونها تلى الوادي يعني كونها في جهة الشمال ، بناء على ان مجرى العيون منها . ولم اقف على قائل بضمون هذا الخبر بل ولا على ناقل له في كتب الاستدلال .

ولا يخفى ما في ظاهر هذا الخبر مضافاً الى خبر الديلمي (١) وكذا حسنة الفضلاء (٢) من الدلالة على الفوقية بالجبة ، وبذلك ايضاً يشعر خبر قدامة المتقدم (٣) . اقول : ولعل اختلاف التقديرات في هذه الاخبار - مفصلاً بالفوقية والتحتية تارة ، واخرى بالصلابة والرخاوة بالزيادة والنقصان ، ومطلقاً في بعض - كله قرينة الاستحباب بزيادة ونقصان في مراتبه . والله اعلم .

الفصل الخامس

في المضاف ، وفيه مسائل :

(الاولى) — المضاف هو ما لا ينصرف اليه لفظ الماء على الاطلاق عرفاً بل يحتاج في صدقه الى القيد ، كالمصعد من الانوار والمعتصر من الثمار والمعتزج بما يسلبه الاطلاق .

ولا خلاف في طهارته باعتبار اصله ، وبذلك على ذلك ايضاً قول الصادق (عليه السلام) في موثقة عمار (٤) : « كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر » .

(١) المتقدم في الصحيفة ٣٨٨ .

(٢) المقدمة في الصحيفة ٣٥٨ .

(٣) في الصحيفة ٣٨٦ .

(٤) راجع التعليقة ١ في الصحيفة ٤٢ والتعليقة ٤ في الصحيفة ١٤٩ .

ولا خلاف أيضاً في انفعاله بملاقاة النجاسة وإن كثرت ، نقل الاجماع على ذلك جملة من معتمدي الاصحاب .

وبدل عليه أيضاً ما رواه السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فارة . فقال : يهراق مرفها ويفسل اللحم ويؤكل » (١) .

واعترض على الرواية بضعف السند أولاً ، وورودها في مورد خاص ثانياً ، وعدم ظهورها في النجاسة ثالثاً .

ولا يخفى ما في هذه المناقشات من التعسف .

(اما الاولى) فبما عرفت في المقدمة الثانية من مقدمات السكتاب .

و (اما الثانية) فلما عرفت في المقام الخامس من المقدمة الثالثة (٢) من ان تعدية الحكم في مثل هذا المقام من قبيل تنقيح المناط القطعي ، اذ لا يعلم هنا مدخل لخصوصية السؤال . مركز تحقيق كتاب تبيين علوم اسلامی

و (اما الثالثة) فلأن الأمر باهراق المرق المذكور وغسل اللحم اظهر دلالة على النجاسة من ان يحوم حوله الانكار .

وبدل على ذلك أيضاً رواية زكريا بن آدم المروية بطرق ثلاث (٣) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطرة نبيذ أو خمر مسكر فطرت في قدر فيه لحم

(١) رواه صاحب الوسائل في الباب - ٥ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل . وفي الباب - ٤٤ - من ابواب الاطعمة المحرمة .

(٢) في الصحيفة ٥٦ .

(٣) ورواها صاحب الوسائل في الباب - ٣٨ - من ابواب النجاسات ، وفي الباب - ٢٦ - من ابواب الاشربة المحرمة .

كثير ومرق كثير . قال : يهراق المرق أو يطعم أهل الذمة أو الكلب ، واللحم اغسله وكله ... الحديث .

واستدل أيضاً على الحكم المذكور بصحيفة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت ، فان كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي ، وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك » .

وهذا الاستدلال يمكن من الضعف ، اذ مورد الرواية ليس مما نحن فيه ، فان المضاف في اصطلاحهم لا يشمل مثل الدهن والزيت . وقياسه عليهما باعتبار الاشتراك في الميعان باطل عندنا (اما اولاً) - فلعدم بناء الاحكام على القياس . و (اما ثانياً) - فلعدم ثبوت كون مطلق الميعان علة حتى يلزم من الاشتراك فيها ذلك . واستدل أيضاً بان المانع قابل للنجاسة ، والنجاسة موجبة لتنجيس ما لاقته ، فيظهر حكمها عند الملاقاة . ثم تسري النجاسة بملازمة المانع بعضه بعضاً . واعتراض عليه بان قبول المانع النجاسة ، ان كان باعتبار الرطوبة المقتضية للتأثير عند ملاقاته النجاسة فمن البين انها موجودة في كثير من افراد الجامد الذي من شأنه الميعان كالسمن ، ولا ريب في عدم تأثيره بنجاسة ما يتصل به من اجزائه المحكوم بنجاستها مع تحقق الملاقاة بينهما . وقد صرح بهذا في الحديث الذي احتجوا به . وان كان باعتبار الدليل الدال فكان الاولى الاحتجاج به على تقدير وجوده .

وكيف كان فكون الحكم اجماعياً مما يهون الخطب ، وجملة من متأخري المتأخرين انما عولوا في هذه المسألة عليه . لما نقلنا عنهم من الطعن في الادلة .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٥ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل . وفي الباب - ٦ - من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة . وفي الباب - ٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة .

(المسألة الثانية) — المشهور بين الاصحاب - بل ادعى عليه الاجماع غير و

منهم (١) - عدم جواز رفع الحدث بالمضاف .

وخالف في ذلك الصدوق في الفقيه ، فقال (٢) : « ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد » وصرح منه كلامه في الامالي (٣) .

ونقل الشيخ في الخلاف عن قوم من اصحاب الحديث جواز الوضوء بماء الورد .

حجة الصدوق - على ما نقل - رواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن

(عليه السلام) (٤) قال : « قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك » .

واجاب الشيخ (قدس سره) في التهذيب (٥) عنه بأنه خبر شاذ شديد الشذوذ

وان تكرر في الكتب والاصول ، فانما اصله يونس عن ابي الحسن (عليه السلام) ولم يروه

غيره . وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره ، وما يكون هذا حكمه لا يعمل

به ، ولو سلم لاحتمل أن يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين ، وقد بينا فيما تقدم

ان ذلك يسمى وضوءاً ، ثم قال : « وليس لاخذ أن يقول : ان في الخبر انه سأله

عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة . لان ذلك لا ينافي ما قلناه ، لانه يجوز ان يستعمل

للتحسين ومع هذا يقصد به الدخول في الصلاة ، من حيث انه متى استعمل الرائحة

الطيبة لدخوله في الصلاة ولما جازاه ربه كان أفضل من ان يقصد به التلذذ حسب دون وجه

الله . ثم قال : ويحتمل ايضاً أن يكون اراد بقوله : « ماء الورد » الماء الذي وقع فيه الورد .

لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصراً منه ، لان كل شيء جاور غيره فانه

(١) منهم : المحقق في الشرايع ، والعلامة في النهاية والمنتهى ، والشهد في الذكرى ،

والشيخ في كتابي الأخبار (منه رحمه الله) . (٢) في باب (المياه وطهرها ونجاستها) .

(٣) في الصحيفة ٣٨٣ .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٥) في الصحيفة ٦٢ .

يكسبه اسم الاضافة اليه « انتهى كلامه زيد مقامه . وأشار بقوله : « وقد ينشأ فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوء » الى موثقة عبيد بن زرارة (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الدقيق يتوضأ به . قال : لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به » حيث قال بعد ايراد الخبر المذكور : « معناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلاة » انتهى .

ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل (٢) انه جوز الوضوء به حال الضرورة فيقدم على التيمم . وهو - مع عدم الدليل عليه - محجوج بما سيأتي ذكره .

حجة الاكثر على انحصار رفع الحدث في المطلق وجوه :

(منها) - قوله سبحانه : « فلم تجدوا ماء فتيمموا ... » (٣) حيث اوجب التيمم عند فقد الماء ، ولا خلاف في ان اطلاق الماء لا ينصرف الى المضاف . ومنه علم سقوط الوسطة ، فانه لو كان الوضوء جائزاً بغيره لم يجب التيمم ، وهو ظاهر .
و (منها) - رواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سأله عن الرجل يكون معه اللبن يتوضأ منه للصلاة » فقال : لا ، إنما هو الماء والصعيد » ورواية عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين (٥) قال : « اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن ، إنما هو الماء أو التيمم ... » .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب التيمم .

(٢) إنما اسند النقل الى ظاهره لانه صرح بجواز استعماله مع الضرورة ، وهو شامل باطلاقه للاستعمال في رفع الحدث والخبث ، واكثر الاصحاب انما نقلوا خلافه في رفع الخبث خاصة ، والشهد في الدروس نقله عنه في رفع الحدث ايضاً ، حيث قال : « غلو اضطر اليه تيمم خلافاً لابن ابي عقيل ، وكأنه نظر الى ما ذكرناه (منه رحمه الله) .

(٣) سورة النساء . الآية ٤٦ وسورة المائدة . الآية ٨ .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ١ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ١ و ٢ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

وجه الاستدلال حصر طهارة الوضوء في الماء والصعيد الدال على نفي غيرها . وما
يؤهم خلاف ذلك - من قوله في ذيل الخبر الثاني : « فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً .
فاني سمعت حريزاً يذكر في حديث : ان النبي (صلى الله عليه وآله) قد توضأ بالنبيذ ولم
يقدر على الماء » - فمحمول على التقية ، وفي الاستشهاد بنقل حريز ايناس بذلك .
ويحتمل ايضاً حمل النبيذ على ما ينبذ فيه تمر اسكر مرارة الماء كما كان يستعمل سابقاً
لسكن على وجه لا يخرج به الماء عن الاطلاق ، كما تضمنه حديث الكلبي النسابة (١)
إلا أن الظاهر بعده (٢) ويحتمل ايضاً ان تكون هذه التتمة من كلام عبدالله بن المغيرة .
و (منها) - ان الحدث المانع من الدخول في الصلاة معنى مستفاد من الشرع
فيجب استمراره بعد وجود سببه الى أن يثبت له رافع شرعي . والذي ثبت رافعيته
من الشرع هو الماء المطلق . وللقول بأنه يمكن المناقشة هنا بمنع حجية الاستصحاب
مردود بان هذا الاستصحاب ليس من القسم المتنازع فيه . وهو القسم الرابع من
الاقسام المتقدمة في المقدمة الثالثة ، بل هو من القسم الثاني أو الثالث من الاقسام المتقدمة
الذي هو عبارة عن عموم الدليل أو إطلاقه ، كما تقدم ايضاحه (٣) .
و (منها) - قوله تعالى : « وانزلنا من السماء ماء مطهوراً » (٤) فانه تعالى
ذكر الماء هنا في معرض الامتنان على العباد . فلو حصلت الطهارة بغيره لكان
الامتنان بالاعم اولى . واعترض على هذا الوجه بأنه يجوز ان يخص أحد الشيتين الممتن
بما بالذكر لكونه أبلغ وأكثر وجوداً وأعم نفعاً . وقد تقرر ان التخصيص بالذكر
لا ينحصر في التخصيص بالحكم .

(١) المروي في الوسائل في الباب - ٢ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٢) وجه البعد ان المفروض ان النبيذ ماء مطلق ايضاً ويتناوله الماء بإطلاقه ، فيدخل

في عموم المقدورية على الماء في عبارة الخبر ، فكيف صح جعله قسماً ومقابلاً له ؟ (منه

رحمه الله) . (٣) في المطلب الثاني في الصحيفة ٥١ . (٤) سورة الفرقان . الآية ٥١ .

هذا . ولم اقف على موافق للصدوق (طاب ثراه) من الاصحاب إلا ما يظهر من كلام المحدث الكلثاني في مفاتيحه ووافيه ، حيث قال في الأول - بعد الكلام في المسألة - ما لفظه : « ويحتمل قوياً الجواز ، لصدق الماء على ماء الورد ، لان الاضافة ليست إلا لجرد اللفظ كماء السماء ، دون المعنى كماء الزعفران والحناء والخليط بغيره ، مع تأيد الخبر بعمل الصدوق ، وضمانه صحة ما رواه في الفقيه ، وعدم المعارض الناص » انتهى . وقال في الثاني - بعد نقل خبر يونس المتقدم - (١) ما لفظه : « وافقني بضمونه في الفقيه ، ونسبه في التهذيبين الى الشنوذ ، ثم حمله على التحسين والتطيب للصلاة دون رفع الحدث ، مستدلاً بما في الخبر الآتي « إنما هو الماء والصعيد » (٢) اقول : هذا الاستدلال غير صحيح ، إذ لا منافاة بين الحديثين ، فان ماء الورد ماء استخرج من الورد » انتهى .

وحاصل هذا الكلام يرجع الى ان الماء المضاف الذي يخرج بالاضافة عن كونه مطلقاً إنما هو ما اذا اضيف المطلق الى جسم من الاجسام على وجه بغيره ويسلبه الاطلاق . واما ما اتخذ من الورد فهو ماء مطلق قد تصاعد حتى تكونت منه تلك الأجسام ثم استخرج منها ، فاضافته للورد لفظية كماء السماء وماء البئر ونحوها وان كان قد اكتسب بسبب ذلك تغيراً في الاوصاف ، فان ذلك لا يخرجها عما كان عليه من الاطلاق .

وانت خير بما فيه من الوهن والقصور :

(اما اولاً) - فلانه بمقتضى ذلك لا ينحصر ما ذكره في ماء الورد بخصوصه ، بل يجري في ماء العنب والرمان ونحوها من الثمار التي يعتصر منها من حيث تصاعده اليها بالسقي ، بل مثل اوراق الشجر ونحوها كما لا يخفى ، فالواجب بمقتضى ما ذكره جواز الوضوء بالماء المتخذ من جميع ذلك . ولا اظنه يقوله .

(١) في الصحيفة ٣٩٤ . (٢) وهو خبر ابن بصير المتقدم في الصحيفة ٣٩٥ .

و (اما ثانياً) — فلاته لا خلاف بين كافة الناس في ان اطلاق الماء لا يشمل هذه المياه ، بخلاف ماء البئر وماء السماء ونحوهما . وما ذاك إلا لخروج تلك المياه عن الاطلاق دون هذه .

و (اما ثالثاً) — فلاته كما ان الماء المطلق باضافته الى مثل الزعفران يخرج عن الاطلاق لا اكتسابه اجزاء منه ، كذلك ما تكونت منه تلك الثمار قد استحال عن حقيقته الاولى وخرج عنها الى حقيقة اخرى ، وإلا لكان البول اولى بعدم الخروج عن اطلاق الماء ، لانه لم يكتسب بعد شربه إلا المرور على تلك المجاري الباطنة وان اكتسب عفونة وتنتأ باللبث فيها آنأ ، مع انه لا يسمى ماء بالكلية فضلاً عن ان يكون مطلقاً . وما ذاك إلا لخروجه عن حقيقة الماء بالكلية بسبب تغير طبعه وانقلاب حقيقته الى حقيقة اخرى ، مع ان اصله الماء بل بقاء المائية فيه اظهر . وما نحن فيه كذلك ايضاً .

و (اما رابعاً) — فلان الصدوق (رضوان الله عليه) ليس معصوماً يجب الاقتداء به ، ومخالفة هذا القائل (قدس سره) له — وكذا غيره من الاخباريين في جملة من المسائل — أكثر من ان يحصى . على ان كلامه في الفقيه نقل لمتن الخبر ، فهو قابل للاحتمال ايضاً . وضمانه صحة ما يرويه في الكتاب المذكور لا تأيد فيه ، لانه يكفينا في المقام تأويل الخبر باحد الوجوه التي ذكرها شيخنا الطوسي (طيب الله مرقده) من غير ضرورة الى رده وطرحه رأساً لينافي ضمانه المذكور .

و (اما خامساً) — فلما ذكره في كتاب الفقه الرضوي ، حيث قال (عليه السلام) (١) : « كل ماء مضاف أو مضاف اليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه ، مثل ماء الورد وماء الفرع وماء الزعفران وماء الخلق وغيره مما يشبهها ، وكل ذلك لا يجوز استعماله إلا للماء القراح والتراب » انتهى . وقد قدمنا لك في تمة المقدمة الثانية (٢)

ان الكتاب المذكور معتمد عليه عندنا وعند جملة من مشايخنا (قدس الله تعالى ارواحهم).
 (المسألة الثالثة) — المشهور بين الاصحاب (طيب الله مضاجعهم) ان المضاف لا يرفع خبثاً ، وذهب السيد المرتضى — ونقل ايضاً عن الشيخ المفيد — الى جواز رفع الخبث به ، ونقل عن ابن ابي عقيل ايضاً القول بذلك . إلا انه خص جواز استعماله بالضرورة . وعبارته المنقولة عنه شاملة باطلاقها للاستعمال في رفع الحدث والخبث ، كما اشرنا اليه آنفاً (١) . وظاهر كلام جملة من الاصحاب تخصيص خلاف السيد هنا بالمضاف ، والذي وقفت عليه في كلامه في المسائل الناصرية — وكذا نقله عنه الشيخ في الخلاف والمحقق في المعبر — هو جواز ازالة الخبث بالمائعات مطلقاً (٢) .

استدل الجمهور من اصحابنا على ما ذهبوا اليه بوجوه :

(أحدها) — ورود الأوامر بالغسل بالماء ، وهي كثيرة ستأتي ان شاء الله تعالى في أحكام النجاسات ، والمتبادر عند الاطلاق هو المطلق . ولو كان الغسل بغيره جائزاً لكان تعيينه في هذه الأخبار لا يخلو من حرج وضيق ، وهو ممتنع .
 واورد عليه ان الأوامر المذكورة مخصوصة بنجاسات معينة . والمدعى عام .
 واجاب المحقق في بعض مسائله بأنه لا قائل متناً بالفرق .
 اقول : ويمكن الجواب بالتعدي الى غير ما هو مذكور في تلك الاخبار بطريق تنقيح المناط القطعي الذي تقدمت الاشارة اليه في المقدمة الثالثة (٣) ويمكن ايضاً ان يدعى ان الغسل حقيقة فيما يقع بالماء المطلق خاصة .

(١) في التعليقة ٢ في الصحيفة ٣٩٥ .

(٢) قال في المسائل الناصرية — بعد قول جده الناصر : لا يجوز ازالة النجاسة بشيء من المائعات سوى الماء المطلق — ما لفظه : « عندنا انه يجوز ازالة النجاسة بالمائعات الطاهر وان لم يكن ماء ، وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف (منه قدس سره) .

(٣) في الصحيفة ٥٦ .

(ثانيها) - ان ملاقاته النجاسة للمائع تقتضي نجاسته ، والنجس لا يزول به النجاسة .
واعترض عليه بان مشه و ارد في الماء المطلق القليل . فان النجاسة تزول به مع
تجنبه بالملاقاة .

واجاب المحقق (رحمه الله) بالمنع من نجاسة المطلق عند وروده على النجاسة .
كما هو مذهب المرتضى في بعض مصنفاته . وبان مقتضى الدليل التسوية بينهما ،
لكن ترك العمل به في المطلق للاجماع ولضرورة الحاجة الى الازالة ، والضرورة تندفع
بالمطلق فلا يسوى به غيره ، لما في ذلك من تكثير المخالفة للدليل .

(ثالثها) - ان منع الشرع من استصحاب الثوب النجس - مثلاً - في الصلاة
ثابت قبل غسله بالماء ، فثبت بعد غسله بغير الماء عملاً بالاستصحاب .

واورد عليه (١) ان الاستصحاب المقبول هو ما يكون دليل الحكم فيه غير مقيد
بوقت . وفي تحقق ذلك هنا نظر ، إذ العمدة في اثبات المنع المذكور بطريق العموم
هو الاجماع . ومن البين ان الاتفاق إنما وقع على منع استصحاب النجس قبل الغسل
مطلقاً لا قبل الغسل بالماء .

وفيه نظر (اما أولاً) - فلان العمدة في منع الصلاة في الثوب النجس إنما هي
الأخبار الدالة على النهي عن ذلك ، ولا شك ان النهي ظاهر في العموم لجميع الأزمنة
- كما صرحوا به في الأصول - الى ان يظهر الراجع له .

و (اما ثانياً) - فلانه مع تسليم اختصاص الدليل بالاجماع فلا منافاة ، فان
الاجماع متى قام على المنع من الصلاة في الثوب النجس والنهي عن ذلك ، فالنهي ايضاً
عام بالتقريب المذكور الى ان يثبت الراجع ، فان المراد بكون دليل الحكم غير مقيد
بوقت يعني ان التقيد غير مفهوم من نفس اللفظ الدال على ذلك الحكم . بل هو مطلق

(١) هذا الايراد ذكره المحقق الشيخ حسن في المعالم ، وتبعه عليه الفاضل الخوانساري
في شرح الدروس . وفيه ما ذكرناه (منه قدس سره) .

أو عام الى غاية يعلم بها ارتفاع ذلك الحكم . ووقوع الخلاف في الرفع لا يوجب تقييداً في الحكم حتى يقال ان الحكم هنا مقيد . وبالجمله فان الشارع نهى عن الصلاة في الثوب النجس حتى تزال النجاسة ، سواء كان مستند هذا النهي الاجماع أو الخبر . والنهي - كما ذكرنا - ظاهر في العموم الى وجود الرفع ، فلو وقع الخلاف في بعض الاشياء بأنها هل تكون رافعة أم لا فللمانع ان يتمسك بالاستصحاب الذي هو عبارة عن عموم الدليل أو إطلاقه حتى يثبت المدعى كون ذلك رافعاً شرعاً . وهذا بحمد الله ظاهر لا ستره عليه .

(رابعها) — قوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ... » (١) . وجه الاستدلال انه خص التطهير بالماء فلا يقع بغيره . اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكر الآية في معرض الامتنان ، فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم أولى ولم يكن للتخصيص فائدة . واعترض عليه بما مر ذكره في المسألة الثانية في الاستدلال بقوله سبحانه : « وانزلنا من السماء ماء طهوراً » (٢) .

اقول : ومن الادلة ايضاً ان يقال : ان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان لا يدخل للعقل فيهما بوجه كسائر احكام الشرع ، فما علم من الشرع كونه منجساً يجب قصر الحكم بالنجاسة على ملاقاته ، وما علم من الشرع كونه رافعاً للنجاسة وموجباً للتطهير يجب قصر الحكم بالطهارة عليه . ولعل هذا اقوى دليل في المقام .

احتج السيد - على ما نقل عنه - بوجوه :

(الاول) — اجماع الفرقه ، حكاه عنه العلامة في المختلف ، ونقل عن المحقق

في بعض مصنفاته ان المقيد والمرتضى اضافة ذلك الى مذهبا .

اقول : وهو ظاهر كلام السيد (رضي الله عنه) في المسائل الناصرية .

(١) سورة الانفال . الآية ١٢ . (٢) سورة الفرقان . الآية ٥١ .

وأجاب العلامة في المختلف عن ذلك بأنه لو قيل ان الاجماع على خلاف دعواه
 أمكن ان اريد به أكثر الفقهاء ، اذ لم يوافقه على ما ذهب اليه من وصلنا خلافه .
 وفيه ان خلاف المفيد - كما حكيناه - محكي في غير موضع من كتب الاصحاب .
 وقال المحقق (طاب ثراه) - بعد ما قدمنا نقله عنه من ان المفيد والمرضى اضافا
 القول بذلك الى مذهبنا - ما صورته : « اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انه إنما
 اضاف ذلك الى المذهب لانه من اصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل ، وليس
 في الأدلة النقلية ما يمنع من استعمال المانع في الازالة ولا ما يوجبها ، ونحن نعلم انه
 لا فرق بين الماء والخل في الازالة ، بل ربما كان غير الماء ابلغ ، فحكنا حينئذ بدليل
 العقل . واما المفيد فانه ادعى في مسائل الخلاف ان ذلك مروي عن الأئمة (عليهم
 السلام) ثم قال : اما نحن فقد فرقنا بين الماء والخل ، فلم يرد علينا ما ذكره علم
 الهدى . واما المفيد فنمنع دعواه ونطالبه بنقل ما ادعاه انتهى . وأشار بقوله :
 « واما نحن فقد فرقنا ... الخ » الى ما يأتي من كلامه في جواب الاحتجاج بالآية .
 اقول : وبما عرفت في المقام الثاني من المقدمة الثالثة (١) ، من امر الاجماع
 وما فيه من النزاع - وكذا في المقدمة العاشرة في الكلام على دليل العقل - يظهر لك
 ما في هذا الدليل وانه غير واضح السبيل ، فانه لا مجال للعقل في الأحكام الشرعية . لبنائها
 على التوقيف من المبلغ للشرعية « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (٢) .
 (الثاني) - قوله تعالى : « وثيابك فطهر » (٣) حيث أمر بتطهير الثوب ولم
 يفصل بين الماء وغيره . حكى ذلك عنه في المختلف ، وحكى عنه ايضاً انه اعترض
 على نفسه فيه بالمتنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء ، ثم أجاب بان تطهير الثوب ليس
 بأكثر من ازالة النجاسة عنه . وقد زالت بغير الماء مشاهدة ، لأن الثوب
 لا يلحقه عبادة .

(١) في الصحيفة ٣٥ . (٢) سورة الحشر . الآية ٨ . (٣) سورة المدثر . الآية ٥ .

واجاب العلامة في المختلف بان المراد بالآية - على ما ورد به التفسير - لا تلبسها على معصية ولا على غدر ، فان الغادر الفاجر يسمى دنس الثياب . سلمنا ان المراد بالطهارة المتعارف شرعاً ، لكن لا دلالة فيه على ان الطهارة بأي شيء تحصل ، بل دلالتها على ما قلناه من ان الطهارة إنما تحصل بالماء أولى ، لان مع الغسل بالماء يحصل الامثال قطعاً ، وليس كذلك لو غسلت بغيره . وقوله : النجاسة قد زالت حساً . قلنا : لا يلزم من زوالها في الحس زوالها شرعاً ، فان الثوب لو يلبس بالله بالماء النجس أو البول لم يطهر وان زالت النجاسة عنه ، مع انه (رحمه الله) اجاب - حين سئل عن معنى نجس العين ونجس الحكم - بان الاعيان ليست نجسة ، لانها عبارة عن جواهر مركبة وهي مماثلة فلو نجس بعضها لنجس سائرهما وانتفى الفرق بين الخنزير وغيره ، وقد علم خلافه ، وإنما التنجيس حكم شرعي ، ولا يقال نجس العين إلا على المجاز دون الحقيقة ، واذا كانت النجاسة حكماً شرعياً لم تزل عن المحل إلا بحكم شرعي ، فحسكه (رحمه الله) بزوالها عن المحل بزوالها حساً ممنوع . انتهى .

واجاب المحقق (رحمه الله) عن الآية (١) بمنع دلالتها على موضع النزاع ، لانها دالة على وجوب التطهير ، والبحث ليس فيه بل في كيفية الازالة . ثم اعترض على نفسه - أولاً - بان الطهارة ازالة النجاسة كيف كان . واجاب بان هذا اول المسألة . واعترض - ثانياً - بان الغسل بغير الماء يزيل عين النجاسة فيكون طهارة . واجاب - أولاً - بالمنع فان النجاسة اذا ما زجت المائع شاعت فيه . والباقي في الثوب منه تعلق به حصة من النجاسة ، ولان النجاسة ربما سرت في الثوب فسدت مسامه فتمنع غير الماء من الولوج حيث هي ، وثبقي مرتكبة في محلها . ثم سلم زوال عين النجاسة - ثانياً - وقال : لكن لا نسلم زوال نجاسة تخلفها ، فان المائع بملاقاة النجاسة يصير عين نجاسة ، فالبلة المتخلفة

(١) هذا الجواب نقله عنه في المعالم ، والظاهر انه منقول من بعض اجوبته في المسائل وإلا فهو ليس في كتاب المعتمد بما حضرني من نسخته (منه رحمه الله) .

منه في الثوب بعض المنفصل النجس فيكون نجساً ، او نقول : للنجاسة الرطبة أثر في تمدي حكمها الى المحل . كما ان النجاسة عند ملاقات المائع تتعدى نجاستها اليه ، فعند وقوع النجاسة الرطبة تعود اجزاء الثوب الملاقية لها نجسة شرعاً ، وتلك العين المنفصلة لا تزول بالفصل . انتهى .

اقول : لا يخفى عليك ما في هذه الاجوبة من التكلف . والصواب في الجواب هو ما استفاضت به اخبار أهل الذكر (صلوات الله عليهم) في تفسير الآية المشار اليها من ان المراد بالتطهير فيها إنما هو رفع الثياب وتشميرها ، ففي الكافي (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « اي فشم » وفي رواية « يقول : ارفعها ولا تجرها » وفي اخرى عن الكاظم (عليه السلام) « ان الله عز وجل قال لنبيه (صلى الله عليه وآله) : وثيابك فطهر . وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير » وفي المجمع عن الصادق (عليه السلام) « معناه وثيابك فقصر » وعن امير المؤمنين (عليه السلام) « قال الله تعالى : وثيابك فطهر . أي فشم » والقمي في تفسيره « وتطهيرها تشميرها » وحينئذ فلاذا اتفقت اخبارهم (عليهم السلام) بتفسيرها بهذا المعنى ، واللفظ مجمل يحتاج في تعيين المراد منه الى التوقيف منهم (عليهم السلام) ولا يجوز القطع على مراده (سبحانه) بدون ذلك كما عرفت في المقدمة الثالثة (٢) فلا يجوز تجاوزه الى غيره ، لان القرآن عليهم انزل ، وهم أعرف بما اهتم منه واجل .

واما ما ذكره العلامة (رحمه الله) من التفسير فلم تقف له في الأخبار على خبر ، ولعله من كلام سائر المفسرين . إلا انه ينافي ظاهر عبارته (٣) .

(الثالث) — اطلاق الأمر بالفصل من النجاسة من غير تقييد ، وقد وقع

(١) ج ٢ ص ٢٠٧ . (٢) في المقام الاول في الصحيفة ٢٧ .

(٣) فان نسبته الى الورود يشعر بكونه على سبيل الرواية اللهم إلا أن تكون من طرق العامة (منه رحمه الله) .

ذلك في عدة اخبار (١) كما سيأتي ان شاء الله تعالى في مبحث النجاسات . ونقل عنه في المختلف انه اعترض على نفسه هنا ايضاً بان اطلاق الأمر بالفسل ينصرف الى ما يفسل به في العادة ، ولم تقض العادة بالفسل بغير الماء . ثم اجاب بالمتنع من اختصاص الفسل بما يسمى الغاسل به غاسلا عادة ، إذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرها مما لم تجر العادة بالفسل به ، ولما جاز ذلك وان لم يكن معتاداً اجماعاً علماً بعدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالفسل ما يتناول اسماء حقيقة من غير اعتبار العادة .

واجيب عنه (اولاً) — بان الفسل حقيقة في استعمال الماء ، وبعض اطلق لفظ الحقيقة وبعض قيدها بالشرعية ، والمطلقون احتجوا لذلك بسبقه الى الذهن وتبادره عند الاطلاق كما يعلم مراد الأمر بقوله : اسقني .
و (ثانياً) — بان اطلاق الأوامر الواردة في الأخبار محمول على المقيد من الأوامر المذكورة مما قدمنا الاشارة اليه ، كما يتبين من علوم رسي

اقول : ما ادعاه المرتضى (رضي الله عنه) — من نقض الحل على العادة بالفسل بماء الكبريت — مردود بان الحل على العادة لا يوجب اشتراط العادة في كل فرد فرد من افراد المياه المطلقة ، وإلا لما جاز التطهير بماء مطلق لم يوجد إلا تلك الساعة بل النظر في ذلك الى نوع الكلبي ، فما أجاب به (قدس سره) من المنع ممنوع .
(الرابع) — ان الغرض من الطهارة إزالة عين النجاسة ، كما تشهد به رواية

(١) منها : قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن ابي يعفور — وقد سأله عن المني يصيب الثوب — : ان عرفت مكانه فاغسله ، وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله ، وقوله في خبر الحلبي : و اذا احتمل الرجل فاصاب ثوبه المني فليغسل الذي اصاب ثوبه ، الى غير ذلك من الاخبار (منه قدس سره) .

حكم بن حكيم الصيرفي (١) ، قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : ابول فلا اصيب الماء ، وقد اصاب يدي شيء من البول ، فامسحه بالخائط والتراب ، ثم تعرق يدي فامسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ؟ قال لا بأس به » ورواية غياث ابن ابراهيم عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٢) قال : « لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق » .

وأجاب المحقق في الاعتبار بان خبر حكم بن حكيم مطرح ، لأن البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق منا ومن الخصم . واما خبر غياث فمتروك ، لأن غياثاً بترى ضعيف الرواية ولا يعمل على ما يفرد به ، قال : ولو صحت نزالت على جواز الاستعانة في غسله بالبصاق لا ليظهر المحل به منفرداً ، فان جواز غسله به لا يقتضي طهارة المحل ، ولم يتضمن الخبر ذلك ، والبحث ليس إلا فيه .

(اقول) : وسيأتي لك الكلام في رواية حكم بن حكيم وتحقيق الحال فيها بما تندفع به شبهة المستند اليها من غير ضرورة الى طرحها (٣) .

قل نديب

قال المحدث الكليني (قدم سره) في كتاب المفاتيح : « يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور ، خلافاً للسيد والمفيد ، وجوزاً بالمضاف ، بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح بحيث تزول العين ، لزوال العلة . ولا يخلو من قوة ، اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات ، اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا ، فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعاً حكم بتطهيره إلا ما خرج

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٦ - من ابواب النجاسات .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٤ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٣) في المسألة الثالثة من مسائل البحث الاول من احكام النجاسات .

بدليل ، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن . ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين . مضافاً الى نفي الحرج ، ويدل عليه الموثق (١) وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمي كما يستفاد من الصحاح « انتهى .

وهذا الكلام يدل صريحاً على موافقة للسيد فيما ذكره من تطهير الاجسام الصغيلة بالمسح على الوجه المذكور ، وظاهراً على موافقة له ايضاً في رفع الخبث بالمضاف لكن في غير الثوب والجسد .

وهو منظور فيه من وجوه : (أحدها) - ان الطهارة والتنجاسة - كما عرفت - حكمان شرعيان متوقفان على التوقيف والرسم من صاحب الشريعة في تعيين ما يجعله نجساً أو طاهراً أو منجساً أو مطهراً ، ولم يعلم منه ان مجرد الازالة أحد المطهرات الشرعية مطلقاً . وقوله - : انه لم يعلم من الشرع وجوب غسل النجاسة بالماء عن كل جسم ، بل كل ما علم زوال النجاسة عنه قطعاً حكم بتطهيره إلا الثوب والبدن - مردود بان المعلوم من الشرع خلافه ، وإلا لكان الأمر بتطهير الاواني من ولوغ الكلب والخنزير والخنزير وموت الفأرة ونحو ذلك عبثاً محضاً ، لا مكان زوال العين بدونه من تيسير ونحوه ، مع انه في اثناء الولوج ورد الأمر بفصله بالماء بعد تعفيره . ولا ريب انه مع فرض وصول لعاب من الكلب في الاثناء فانه يزول بالتعفير ، فما الحاجة الى الماء حينئذ ؟ سيما على القول بوجوب المرتين كما هو المشهور ، مع انه ايضاً مروي كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى وكذا المواضع المأمور فيها بالتعدد ثلاثاً أو سبعاً ، فان زوال العين - لو كان ثمة عين - يحصل باول مرة ، فما الموجب للتعدد لو لم يكن المحل باقياً على النجاسة ؟ مع بناء الشريعة على السهولة والتخفيف في الأحكام . ما هذا إلا رمي في الظلام من هذا الامام.

(١) الظاهر انه يريد موثق عمار ، كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر ... الحديث

المروي في الوسائل في الباب - ٢٧ - من ابواب النجاسات .

(ثانيها) — ان — ما ادعاه — من كلية طهارة ما علم زوال النجاسة عنه في غير الفردين المذكورين — دعوى لا دليل عليها ، بل للخصم ان يقلب ذلك عليه ويقول : ان كل متنجس يجب تطهيره بالماء إلا ما خرج بدليل ، ولا شك ان هذه الكلية اكثر افراداً واشمل اعداداً من الكلية التي ادعاها ، لما عرفت من الأوامر الواردة بفصل الاواني وازالة النجاسات عن الثوب والبدن وغسل الفرش والبسط ونحو ذلك . ونحن لم نجد من افراد الكلية التي ادعاها في النصوص سوى الفردين المذكورين ، وهما طهارة البواطن وطهارة اعضاء الحيوان بالغبية . وهل يصح في الاذهان السليمة والطباع المستقيمة ان يدعى — في الاحكام الشرعية المبينة على التوقيف والسمع من صاحب الشرع — حكم كلي وقاعدة مطردة ولم يرد لها في الخارج عنهم (عليهم السلام) إلا فردان أو ثلاثة ؟ ما هذا إلا نوع من الاجتهاد الصرف والتخريج البحت ، بل لم يبلغ المجتهدون — الذين قد بسط عليهم لسان التشيع في جملة مصنفاته ، سيما رسالته المسماة بستمينة النجاة — الى مثل هذا ، لان قصارى ما ربما يرتكبه بعضهم الحاق بعض الافراد الغير المنصوصة بما هو منصوص واثبات الحكم في مادة جزئية ، لا اثبات حكم كلي وقانون اصلي مع كونه خالياً من الدليل بمجرد وجود فرد أو فردين ولو كان هذا الحكم كما يدعيه كلياً مع مطابقته للسهولة والتخفيف الذين عليها بناء الشريعة المحمدية ، لتكثرت في الخارج افراده واستفاضت عنهم (عليهم السلام) جزئياته ان لم يصرحوا بكليته .

(ثالثها) — انه قد اختار في مسألة الارض والبوارى ونحوها — اذا جفنتها الشمس بعد زوال عين النجاسة — عدم الطهارة ، بل حكم بالعفو خاصة مع بقاء النجاسة وعدم طهرها إلا بالماء . مع ان هذا مما يدخل تحت هذه القاعدة التي ادعاها هنا . اذا هو مما علم زوال النجاسة عنه قطعاً . فلم لم يحكم بطهره ؟ بل حكم بالنجاسة ، مستدلاً

على ذلك بالروايات الواردة هناك التي من جعلتها صحيحة ابن بزيع (١) قال : « سأله عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه ، هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يطهر من غير ماء » فانظر ايدك الله تعالى الى قوله : (عليه السلام) على جهة التعجب : « كيف يطهر من غير ماء » وما فيه من الصراحة في ان التطهير مطلقاً لا يكون إلا بالماء .

(رابعها) — انه قد تفرد بان المتنجس لا ينجس ، بمعنى ان النجاسة لا تتعدى إلا من عين النجاسة دون محلها بعد زوال العين ، مع حكمه هناك ببقاء المحل على النجاسة واحتياجه الى التطهير . وظاهر كلامه — كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى (٢) — اعم من ان يكون في البدن أو غيره . وهنا قد حكم بالطهارة بمجرد زوال العين في غير الموضعين المشار اليهما في كلامه . ولا يخفى عليك ما بينهما من التدافع . وسيأتي الكلام معه ايضاً في هذه المسألة ان شاء الله تعالى .

(المسألة الرابعة) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في انه لو خالط المطلق مضاف مخالف له في الصفات ولم يسلبه الاطلاق لم يخرج من الطهورية وقد تقل الاجماع عليه غير واحد منهم . اما لو كان ذلك المضاف مسلوب الاوصاف — كما ورد العديم الرائحة — فمن الشيخ (رحمه الله) انه جعل الحكم منوطاً بالاكثرية ، ثم قال : « فان تساوي ينبغي القول بجواز استعماله ، لان الأصل الاباحة . وان قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان أحوط » وعن ابن البراج انه لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ، ويجوز في غير ذلك . حكى ذلك عنها العلامة في المختلف . ونقل فيه عن ابن البراج انه نقل مباحثة جرت بينه وبين الشيخ في ذلك ، وخلاصتها تمسك

(١) المروية في الوسائل في الباب — ٢٩ — من ابواب النجاسات .

(٢) في المسألة الثالثة من مسائل البحث الاول من احكام النجاسات .

الشيخ بالأصل الدال على الإباحة ، ونفسه هو بالاحتياط ، ثم قال في المختلف : « والحق عندي خلاف القولين معاً وإن جواز التطهير به تابع لإطلاق الاسم ، فإن كانت المازجة أخرجته عن الإطلاق لم تجز الطهارة به ، وإلا جازت ، ولا اعتبر في ذلك المساواة والتفاضل ولو كان ماء الورد أكثر وبقي إطلاق اسم الماء اجزأت الطهارة به ، لأنه أمثل الأمور به وهو الطهارة بالماء المطلق . وطريق معرفة ذلك أن يقدر ماء الورد باقياً على أوصافه . ثم يعتبر ممازجته حينئذ فيحمل عليه منقطع الرائحة » انتهى . وما ذكره من التقدير لم يتعرض لوجهه هنا ، إلا أنه وجهه في النهاية بأن الإخراج عن الاسم سالب للظهورية ، وهذا الممازج لا يخرج عن الاسم بسبب الموافقة في الأوصاف ، فيعتبر بغيره ، كما يفعل في حكومات الجراح .

وانت خير بأن ما ذكره في المختلف من تبعية التطهير لإطلاق الاسم حق لا إشكال فيه ، لأن اجراء الأحكام تابع للتسمية . وأما ما ذكره من التقدير فلا دليل عليه شرعاً ولا عرفاً . وما علة به في النهاية محل نظر ، فإنه إذا سلم أن هذا الممازج لا يخرج عن الاسم بسبب الموافقة في الأوصاف لزم حينئذ جواز الطهارة به ، لا بتناها . كما عرفت . على وجود الاسم . إلا أنه يمكن أن يقال : أنه مع تقدير انتفاء الأوصاف في المضاف وانقائه مع المطلق ، لا يظهر سلب الإطلاق ولا يتميز عن المطلق في مادة بالكلية ولو فرض أنه خالطه من المضاف المفروض أضعافاً مضاعفة ، فلو بني الكلام على ملاحظة الإطلاق وعدم تميز المضاف عن الماء المطلق لأشكلك الأمر في ذلك ، فلا بد من تقدير الأوصاف حينئذ . ويمكن الجواب ببناء الأمر على استهلاك أحدهما في جنب الآخر ، ويدعى حينئذ أن حصول الاسم لأحدهما تابع لا كثرته وغلبته على الآخر بحيث يستهلكه .

والى القول باعتبار تقدير المخالفة . كما ذكره العلامة . ذهب الشهيد في الدروس

والشيخ علي في بعض فوائده . ووجهه بان الحكم لما كان دائراً مع بقاء اسم الماء مطلقاً - وهو إنما يعلم بالاولوصاف - وجب تقدير بقائها قطعاً ، كما يقدر الحر عبداً في الحكومة . والتقريب بهذا التقدير اجود مما ذكره العلامة (١) إلا ان فيه - كما ذكرنا - ان الاستعلام ممكن بدون اعتبار تقدير الاولوصاف . كما اذا علم مقدار الماءين في الجلة قبل المزج ، ولا يحتاج الى التقدير .

ثم اعلم ان العلامة (رحمه الله) ذكر اعتبار تقدير الوصف في كثير من كتبه . ولم يتعرض فيها لبيان الوصف المقدر . وقد حكى عنه المحقق الشيخ علي انه قال في بعض كتبه : « يجب التقدير على وجه تكون المخالفة وسطاً ، ولا تقدر الاولوصاف التي كانت قبل ذلك » واستوجهه الشيخ علي ايضاً ، وقربه بأنه بعد زوال تلك الاولوصاف صارت هي وغيرها على حد سواء ، فيجب رعاية الوسط ، لانه الاغلب والمتبادر عند الاطلاق قال : « وإنما قلنا ان الزائد هنا لا ينظر اليه بعد الزوال لانه لو كان المضاف في غاية المخالفة في اوصافه فنقصت مخالفته لم يعتبر ذلك القدر الناقص ، فكذا لو زالت اصلاً ورأساً » انتهى . واعترض عليه بان النظر الى كلامه الاخير يقتضي كون المقدر هو أقل ما يتحقق معه الوصف لا الوسط . وتحقيقه ان نقصان المخالفة - كما فرضه - لو انتهى الى حد لم يبق معه إلا أقل ما يصدق به المسمى ، لم يؤثر ذلك النقصان ، ولا اعتبر مع الوصف الباقي أمر آخر ، فكذا مع زوال الوصف من أصله . واعتبار الأغلبية والتبادر هنا مما لا وجه له كما لا يخفى ، فظهر ان المتجه على القول بتقدير الوصف هو اعتبار الاقل .

(١) لانه جعل المدار على اطلاق الماء ، والعالم بالاولوصاف انما هو لأجل العلم ببقاء الاطلاق وعدمه ، فيجب تقدير بقائها ليتمكن العلم ببقاء الاطلاق وعدمه . إلا ان فيه ما عرفت من ان الطريق الى استعلام بقاء الاطلاق وعدمه لا ينحصر في ذلك (منه قدس سره) .

فرع

لو كان مع المكلف ما لا يكفيه للطهارة من المطلق وامكن إتمامه بمضاف على وجه لا يسلبه الإطلاق . فنقل عن الشيخ أنه قال : « ينبغي أن يجوز استعماله وليس واجباً ، بل يكون فرضه التيمم ، لأنه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته » . واستضعفه العلامة في المختلف باستلزامه التنافي بين الحكمين ، فإن جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج ، لأن الاستعمال إنما يجوز بالمطلق ، فإن كان هذا الاسم صادقاً عليه بعد المزج وجب المزج ، لأن الطهارة بالمطلق واجبة ولا تتم إلا بالمزج ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وإن كذب الإطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون خلاف الفرض ، فظهر التنافي بين الحكمين (١) ثم قال : « والحق عندي وجوب المزج أن بقي الإطلاق ، والمنع من استعماله أن لم يبق » انتهى . واجاب ابنه فخر المحققين في الشرح بأن الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه ، فلا يجب إيجادها ، لأن شرط الواجب المشروط غير واجب ، أما مع وجوده فيتعين استعماله .

وأورد عليه المحقق الشيخ علي في شرح القواعد أنه إن أراد بإيجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فاشتراط الأمر بالطهارة حق ولا يضرنا ، وإن أراد به الأعم فليس بجيد ، إذ لا دليل يدل على ذلك ، والإيجاد المتنازع فيه معلوم كونه (١) الظاهر أن مراد الشيخ (ره) من هذه العبارة أن المزج فيه غير واجب ، لكن لو مزج فلا شك في وجوب الطهارة به بعد المزج ، معللاً بأن وجوب الطهارة المائية مشروط بوجود الماء ، وقبل المزج الماء غير موجود ففرضه التيمم . وربما قيل : أن معنى كلامه (رحمه الله) أنه لا يجب المزج ، ولو مزج لا يجب التطهير به بل يتخير بعد المزج أيضاً بين الطهارة به والتيمم ، معللاً بأن الاشتباه في الحس لا يستلزم اتحاد الحقيقة ، والوجوب تابع لاتحاد الحقيقة ، فلا يجب الطهارة به ، وأما جوازها فلصدق الاسم ولا يخفى بعده من كلام الشيخ الاجل رحمه الله ، (منه رحمه الله) .

مقدوراً للمكلف ، والأمر بالطهارة خال من الاشتراط . فلا يجوز تقييده إلا بدليل
ثم قال : « والأصح مختار المصنف » .

أقول : أنت خير بأنه لا خلاف في أن الطهارة المائية مشروطة بوجدان الماء كما
يدل عليه قوله سبحانه (١) : « ... فلم تجسدوا ماء فتيمنوا ... » (٢) وحينئذ فلا
معنى لقوله : « أن الأمر بالطهارة خال من الاشتراط » .

وبعض فضلاء متأخري المتأخرين (٣) دفع كلام فخر المحققين بأن وجدان الماء
صادق عرفاً على ما نحن فيه قبل المزج ، فشرط الطهارة المائية وهو وجدان الماء موجود ،
قال : « وهوليس بأبعد من الوجدان فيما إذا أمكن حفر بئر مثلاً ، والظاهر أنه لا نزاع
في أنه إذا أمكن حفر بئر - مثلاً - لتحصيل الماء وجب ، فلم لم يحكم بالوجوب هنا ،

(١) في سورة النساء.. الآية ٤٦ . وسورة المائدة . الآية ٨ .

(٢) فانه يدل على أن الفرض عند عدم وجدان الماء هو التيمم . ومنه يعلم أن
وجوب الطهارة بالماء مشروط بوجدانه (منه رحمه الله) .

(٣) هو الفاضل الخوانساري في شرح الدروس . وقال أيضاً في موضع آخر - بعد أن
ادعى صدق وجدان الماء عرفاً على ما نحن فيه وأنه في العرف يقولون أنه واجد للماء - ما لفظه :
« وهذا نظير ما إذا فرض أن شرط الحج هو الزاد والراحلة وكل من لا أحد مال غدير الزاد
والراحلة ولكن يمكنه أن يشتريهما به ، فانه في العرف يقولون أنه واجد الزاد والراحلة
وإن شرط وجوب الحج متحقق ، بخلاف ما إذا لم يكن له مال أصلاً ولكنه يقدر على
الاكتساب ، إذ حينئذ لا يقولون أن شرط الحج متحقق ، انتهى . وفيه أن الظاهر أن
التنظير المذكور ليس في محله ، إذ لا يخفى أن وجدان الماء الذي لا يقوم بالطهارة في حكم العدم
لوجوب الانتقال إلى التيمم بالنظر إليه ، فزجه بالماء المضاف ليحصل به إيجاد الماء المطلق
الموجب للطهارة أشبه شيء بالاكتساب بتمريب ما قالوه في قبول هبة ما يستطيع به الحج
من أنه نوع اكتساب فلا يجب عليه . ولا ريب أن ما نحن فيه ادخل في الاكتساب
في الاحتمال فيكون حينئذ من قبيل ما إذا لم يكن له مال للاستطاعة ولكنه يقدر على
الاكتساب لا من قبيل ما ذكره . ونظير ما ذكره إنما هو من له مال يمكنه أن يشتري به
ماء كما لا يخفى (منه رحمه الله) .

والترفة خلاف ما يحكم به الوجدان » وإلى هذا يشير كلام السيد السند في المدارك أيضاً وفيه ان الظاهر الفرق بين الوصول الى الماء الموجود بحفر ونحوه وتحصيله بعد وجوده في حد ذاته وبين ايجاده ، لانك تعلم ان هذا الماء المطلق الموجود قبل المزج في حكم العدم ، لوجوب التيمم معه لو لم يكن المضاف موجوداً اجماعاً ، فالمزج حينئذ نوع ايجاد لما تجب به الطهارة المائية . وبذلك يظهر لك رجحان كلام الشيخ (رضوان الله عليه) وان بناء كلامه إنما هو على عدم صدق وجدان الماء في الصورة المفروضة .

(المسألة الخامسة) — اختلف الأصحاب (نور الله تعالى مراقدهم) في طريق

تطهير المضاف بعد نجاسته على اقوال :

(أحدها) — ما ذهب إليه الشيخ في المبسوط حيث قال : « لا يطهر إلا بان يختلط بما زاد على الكر من المطلق . ثم ينظر . فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال ، وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه : اما لونه أو طعمه أو ريحه ، لم يجز استعماله ايضاً بحال » وربما كان الظاهر من المعتبر ايضاً اختيار هذا القول ، حيث نقل هذا الكلام ولم يتعرض لردده . وإلى هذا ذهب العلامة في التحرير الا انه لم يعتبر الزيادة على الكر . وبعضهم عده لذلك قولاً رابعاً في المسألة ، إلا ان الظاهر — كما ذكره البعض — ان ذكر الزيادة في كلام الشيخ إنما خرج مخرج التساهل في التعبير . واعترض على هذا القول بان الدليل إنما دل على نجاسة الكثير من المطلق بتغير أحد أوصافه الثلاثة اذا كان التغير بالنجاسة لا بالمتنجس ، والتغير هنا إنما هو بالمتنجس . وبينهما فرق واضح .

واجيب بان المضاف صار بعد تنجيسه في حكم النجاسة ، فكما ينجس الملاقي له ينجس المتغير به .

وفيه انه ان اريد بصيرورته في حكم النجاسة يعني في جميع الاحكام فهو ممنوع ، وان اريد في بعضها فهو غير محذور في المقام .

قيل : ويمكن أن يحتج عليه باستصحاب النجاسة حتى يثبت المزيل .
واجيب بان التمسك بالاستصحاب هنا مشكل ، اذ ثبوت أصل النجاسة
للمضاف إنما ثبت بالاجماع ، وهو مفقود في هذه الصورة ، فيصير بمنزلة المتيمم
الواجد للماء في اثناء الصلاة .

وفيه نظر ، فان بعض الأخبار التي قدمناها في المسألة الاولى ظاهر بل صريح
في النجاسة ، والدليل غير منحصر في الاجماع كما توهموه . ولا ريب ان الأخبار الدالة
على المنع من استعمال المتنجس عامة لجميع الاحوال الى ان يظهر الراجع .

والحق في الجواب ان من شروط العمل بالاستصحاب عدم معارضة استصحاب
آخر له ، ولا ريب ان استصحاب الطهارة في الماء المطلق هنا معارض . ولا ترجيح
لاحد الاستصحابين على الآخر فتساقطا ، ويرجع الى أصالة الطهارة العامة في جميع الاشياء
وأصالة الحل . بل التحقيق في المقام ان يقال : انه لما كانت الاخبار دالة على ان
السكر لا يفعل بمجرد الملاقاة وانما يفعل بتغير اوصافه بالنجاسة ، وقد اتفق الاصحاب
على انه مطهر لما مزجه واستهلك فيه من النجاسة أو المتنجس ماء كان أو غيره ، وجب
القول بطهارة ما نحن فيه ، لاندراجة تحت عموم تلك الأخبار ، واتفاق الاصحاب ،
وتحقق الراجع لاستصحاب النجاسة (١) وخلاف من خالف في هذه المادة لا يشر نقضاً .

(اما أولاً) — فلعدم الدليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل .

و (اما ثانياً) — فلكون المخالف نفسه هنا أحد القائلين هناك ، فلا تقدر
مخالفته هنا في الاجماع المدعى . وبالجملة فالظاهر ان الطهارة في الصورة المذكورة مما
لا يحوم حولها الشك .

(١) فيه اشارة الى انه لو تمسك الخصم بالاستصحاب لجوابه انه قد تحقق رافعه كما
تقدم بيانه (منه رحمه الله) .

(الثاني) — ما ذهب اليه العلامة في المنتهى والقواعد (١) من الاكتفاء بمجازة السكر له من غير اشتراط للزيادة عليه ، ولا لعدم تغير أحد أوصافه بالمضاف ، بل ولا لعدم سلبه الاطلاق وان خرج المطلق بذلك عن كونه مطهراً ، فاما الطهارة فتثبت للجميع (٢) .

وعلى بان بلوغ السكرية سبب لعدم الانفعال إلا مع التغير بالنجاسة ، فلا يؤثر المضاف في تنجيسه باستهلاكه اياه ، لقيام السبب المانع . وليس ثمة عين نجاسة يشار اليها تقتضي التنجيس .

واجيب بان بلوغ السكرية وصف للماء المطلق ، وإنما يكون سبباً لعدم الانفعال مع وجود موصوفه ، ومع استهلاك المضاف للمطلق وقهره اياه يخرج عن الاسم ، فيزول الوصف الذي هو السبب لعدم الانفعال ، فينفع حينئذ ولو بالمتنجس كسائر أقسام المضاف .

قيل : ولا يخفى ان هذا الجواب إنما يتم لو تمسك باستصحاب نجاسة المضاف ، وقد عرفت عدم تماميته ، إذ الإجماع فيما نحن فيه مفقود . وفيه نظر قد تقدم بيانه .

(الثالث) — ما ذهب اليه العلامة ايضاً في النهاية والتذكرة واقتفاء جملة من المتأخرين ، وهو الاكتفاء بمجازة السكر له من غير زيادة ، لكن بشرط بقاء الاطلاق بعد الامتزاج ، ولا أثر لتغير أحد الاوصاف . والوجه فيه ، اما بالنسبة

(١) والى هذا القول جنح الفاضل الخوانساري في شرح الدروس بناء على توقف ابطال دليله على الاستصحاب ، وهو غير مسلم ، فان الدليل على نجاسة المضاف بالملاقاة إنما هو الإجماع ، والخلاف في موضع النزاع يدفعه . وانت خبير بان الدليل غير منحصر في الإجماع كما توهمه هو وغيره . بل الاخبار التي قدمناها صريحة في ذلك (منه رحمه الله) .
(٢) قال في القواعد : لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير أحد اوصافه فالمطلق على طهارته . فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً ، انتهى . (منه رحمه الله) .

الى الاكتفاء بالكر فلأن الغرض من الكثرة عدم قبول المطلق النجاسة ، وبلوغ الكرية كاف فيه ، فلا وجه لاعتبار الزائد ، واما بالنسبة الى اشتراط بقاء الاطلاق فلان المضاف يتوقف طهره على شيوعه في المطلق بحيث يستهلك فيه . وهذا لا يتم بدون بقاء المطلق على اطلاقه ، واذا لم تحصل الطهارة للمضاف وصار المطلق بخروجه عن الاسم قابلا للانفعال فلا جرم ينجس الجميع ، وبالنسبة الى عدم تأثير تغير أحد الاوصاف به ان الأصل في الماء الطهارة ، والدليل انما دل على نجاسته مع التغير بالنجاسة ولم يحصل كما عرفت .

واعلم ان المحقق الشيخ علي (قدم سره) في شرح القواعد صرح بالنسبة الى القول الثاني بان موضع النزاع ما اذا اخذ المضاف النجس والقي في المطلق الكثير فسلبه الاطلاق ، فلو انعكس الغرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزماً ، لان موضع المضاف النجس نجس لا محالة ، فيبقى على نجاسته ، لان المضاف لا يطهره والمطلق لم يصل اليه ، فينجس المضاف به على تقدير طهارته . انتهى . وبذلك صرح جمع ممن تأخر عنه .

الفصل السادس

في الأسار . والبحث فيها يقع في مواضع :

(الأول) — السور لغة : البقية والفضلة كما في القاموس ، أو البقية بعد الشرب كما نقله في المعالم عن الجوهري ، وقيل عليه ان ما نسب الى الجوهري لم نجده في الصحاح ، ولعله أراد انه بهذه العبارة ليس فيه ، وإلا فقد ذكر فيه ان سور الفأرة وغيرها ما يبقى بعد شربها . ونقل في كتاب مجمع البحرين عن المغرب وغيره ان السور هو بقية الماء التي يبقيا الشارب في الاناء أو في الحوض ثم استعير لبقية

الطعام . ونقل فيه ايضاً عن الأزهرى ان السور هو ما يبقى بعد الشراب . وقال الفيومي في كتاب المصباح النير : « والسور بالهمزة من الفأرة وغيرها كالريق من الانسان » وهو - كما ترى - مخالف لما تقدم . ومنه يظهر ان كلام أهل اللغة غير متفق في المقام (١) .

وفي اصطلاح اصحابنا - على ما ذكره الشهيد (رحمه الله) وجلة ممن تأخر عنه - انه ماء قليل باشره جسم حيوان ، واستظهر في المدارك تعريفه في هذا المقام بانه ماء قليل باشره فم حيوان . ثم اعترض على التعريف الأول ، قال : « أما أولاً - فلانه مخالف لما نص عليه أهل اللغة ودل عليه العرف العام بل والخاص ، كما يظهر من تتبع الأخبار وكلام الأصحاب ، وان ذكر بعضهم في باب السور غيره استطراداً . وكون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم ، لأن حكم ما عدا السور يستناد من مباحث النجاسات . و (اما ثانياً) - فلان الوجه الذي لاجله جعل السور قسماً للمطلق - مع كونه قسماً منه بحسب الحقيقة - وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة بعض آخر . وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة ، بل كلامهم ودليلهم كالصريح في أن مرادهم بالسور المعنى الذي ذكرناه خاصة » انتهى . وانت خير بما فيه من المناقشات التي ليس في التعرض لها كثير فائدة (٢) .

(١) فان كلام القاموس ظاهر الدلالة في العموم للماء وغيره مع الملاقة بالفم وغيره وما نقله في المجمع صريح في التخصيص بالماء المباشر بالفم ، وكلام المصباح ظاهر ايضاً في المغايرة لكل من المعنيين المتقدمين (منه رحمه الله) .

(٢) (اما أولاً) - فلما عرفت من اختلاف كلام أهل اللغة كما قدمنا ذكره - واما الاخبار فكذلك كما ذكرناه ، وبه يظهر بطلان الاستناد الى اللغة والعرف الخاص . واما العام فقد عرفت الكلام فيه في غير مقام و (اما ثانياً) - فلان التعريف المقصود به افادة حكم -

والتحقيق ان يقال : انه لما كان الغرض من التعريف - حيث كان - هو بيان حكم كلي وقاعدة تبني عليها الأحكام الشرعية ، فلا بد من ابتناؤه على الدليل الشرعي ولا تعاق له بالخلاف والوفاق ، وحينئذ فان اريد بالتعريف هنا بالنظر الى ما اطلق فيه لفظ السور من الأخبار ، ففيه انه لا دلالة في الأخبار على الانحصار في خصوصية الشرب بالفم ، اذ غاية ما فيها - كما ستمر بك ان شاء الله تعالى - السؤال عن سور ذلك الحيوان هل يتوضأ منه ويشرب أم لا ؟ بل فيها ما يدل على اطلاق السور على الفضلة من الجوامد ، كالأخبار الهرة التي منها قول علي (عليه السلام) في صحيحة زرارة (١) : « ان الهر سبع ولا بأس بسوره ، واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر أكل منه » وان اريد بالنظر الى ما دل عليه بعض الاخبار من المغايرة بين السور وذوي السور في الحكم أو الاتفاق ، فالمفهوم منها ايضا ما هو أعم من المباشرة بالفم أو غيره ، كما في صحيحة عيص بن القاسم (٢) حيث قال (عليه السلام) : « وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مأمونة وتفسل يدها قبل ان تدخلها الاناء » وبالجملة فالأظهر في التعريف - بالنظر الى ظواهر الأخبار - تعميم الحكم في المباشرة بالفم وغيره ماء كان أو غيره . نعم متى اريد السور من الماء خاصة اختص بالتعميم الاول . على ان الحق ان يقال : ان افراد السور بالبحث على حدة - وجعله قسما للمطلق مع كونه قسما منه - مما لم يقم عليه دليل ، وان جرت الأصحاب (رضوان الله عليهم) على ذلك جيلا بعد جيل ، فان الذي يظهر من الأخبار ان الأمر لا يبلغ الى هذا المقدار الموجب لاستقلاله وامتيازه عن المطلق على حياله ، وتوضيحه ان

== شرعى كلى وجعله قاعدة كلية لا يبنى على كلام الاصحاب واختلافهم او اتفاقهم ، وانما يبنى على الأدلة الواردة في المقام (منه قدس سره) .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٢ - من ابواب الاسار .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب الاسار .

ما حكموا فيه من الأسار بالطهارة والنجاسة ليس لخصوصية كونه سوراً ، وإنما هو من حيث التبعية لذى السور في الطهارة والنجاسة ، وهذا حكم عام ، ومجمله مبحث النجاسات والمطهرات . وما اختلفوا فيه منها طهارة ونجاسة فأما نشأ من اختلافهم في حيوانه بذلك ايضاً ، ومحل هذا ايضاً هناك . وأما خلاف من خالف - فحكم بنجاسة أسار بعض الحيوانات مع حكمه بطهارة ذلك الحيوان - فلا دليل عليه كما سيظهر لديك ان شاء الله تعالى . وما حكموا فيه بالكراهة من تلك الأسار فهو ايضاً خال من الدليل ، كما سنتلوه عليك ان شاء الله تعالى ، عدا موضع واحد وهو سور الحائض المتهمة ، فان الأخبار قد دلت على النهي عنه ، إلا ان غاية ما تدل عليه هو النهي بالنسبة الى الوضوء خاصة دون الشرب وغيره ، والظاهر ان الوجه فيه هو اختصاص ماء الطهارة بالمزية زيادة على غيره من سائر المياه المستعملة كما ورد من كراهة الوضوء بالماء الآجن والمشمس ونحوهما ، وهذا بمجرد لا يوجب افراد بعض اجزاء الماء المطلق بعنوان على حدة وجعله قسماً له ، وإلا لكان الفردان المذكوران كذلك ولان اختصاص الكراهة بالوضوء دون غيره يخرج ذلك عن كونه حكماً كلياً في السور كما يدعونه .

(الموضع الثاني) — ان ذا السور اما ان يكون آدمياً أو غيره ، والأول اما مسلم ومن يحكمه أو كافر ومن يحكمه ، والثاني اما ما كول اللحم أو غيره ، وغير ما كول اللحم اما طاهر العين أو لا ، فالأقسام خمسة . والسور عندهم اما طاهر أو نجس أو مكروه . ولا يخفى ان أكثر مباحث هذا الفصل - وما يتعلق بها من التحقيق وبسط الأدلة التي بها تليق - قد وكلناها الى مبحث النجاسات ، فانها بذلك انصب كما اشرنا اليه آنفاً ، ولنشر هنا اجمالاً الى ما يخص هذا المقام جرياً على وتيرة من تقدمنا من علمائنا الاعلام جزاهم الله تعالى عنا أفضل جزاء في دار الاكرام .

ف نقول : حيث كانت الاقسام التي اشرنا اليها خمسة فالبحت يقع هنا في موارد خمسة :

(الأول) — سور الآدمي المسلم ، والمراد به ما هو أعم من متحل الاسلام كما اطلق عليه في كلام اصحابنا (رضوان الله عليهم) وحينئذ فينقسم السور بالنسبة الى ذلك الى الأقسام الثلاثة المتقدمة ، فالقسم الأول والثاني الطاهر والنجس .

وتحقيق القول فيهما هنا ان نقول : ان بعض افراد ذي السور هنا مما اتفق على طهارته وبعض مما اتفق على نجاسته وبعض مما اختلف فيه .

(فالأول) — المؤمن عدا من يأتي ذكره في القسم الثالث ، ولا خلاف ولا إشكال في طهارته وطهارة سوره بل افضليته : لما روي من استحباب الشرب من سوره والوضوء من فضل وضوئه .

و (الثاني) — الخوارج والنواصب والغلاة ، ولا خلاف بين اصحابنا في نجاستهم ونجاسة سوره .

و (الثالث) — منه - المجسمة والمجبرة ، وقد نقل عن الشيخ في المبسوط القول بنجاستهم ، وتبعه - في المجسمة - العلامة في المنتهى ، والمشهور الطهارة . والكلام في السور تابع للقولين . الا ان جملة من القائلين بالطهارة ذهبوا هنا الى الكراهة - كما سيأتي ذكره - تفصيلاً من خلاف الشيخ (رحمه الله) .

ومنه — ولد الزنا ، فالمنقول عن المرتضى القول بنجاسته ، لانه كافر ، ويمزى القول بكفره الى ابن ادريس ايضاً . وربما ظهر ذلك ايضاً من كلام الصدوق (رحمه الله) في الفقيه ، حيث قال (٢) : « ولا يجوز الوضوء بسور اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرک وكل من خالف الاسلام » وما قيل - من ان عدم جواز الوضوء به

(١) في باب (المياه وطهرها ونجاستها) .

أعم من النجاسة ، فكلامه ليس بصريح في النجاسة - مردود بان ذكره مع المشرك ونحوه قرينة واضحة على ارادة النجاسة ، والمشهور الطهارة . والكلام في السور تابع للقولين .

ومنه - المخالف ، فقد نقل عن ابن ادريس القول بنجاسته عدا المستضعف ، وعن المرتضى القول بنجاسة غير المؤمن ، واكثر متأخري الاصحاب على الطهارة . وحكم السور تابع لذلك .

(القسم الثالث) - المكروه ، ومنه - سور الحائض على الاطلاق عند جملة من اصحابنا ، ومقيداً بالتهمة عند آخرين .

احتج الاولون بجملة من الاخبار ، كرواية عنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سور الحائض يشرب منه ولا يتوضأ » ومثلها رواية الحسين بن ابي العلاء (٢) ورواية ابي بصير (٣) .

وبدل على الثاني موثقة علي بن يقطين عن ابي الحسن (عليه السلام) (٤) « في الرجل يتوضأ بفصل الحائض ؟ قال : اذا كانت مأمونة فلا بأس » .

وموثقة عيص بن القاسم (٥) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن سور الحائض قال : توضأ منه ، وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مأمونة وتفعل يدها قبل ان تدخلها الاناء » هكذا رواها في التهذيب (٦) واما في الكافي (٧) فرواها في الصحيح ، وفيها في حكاية جوابه (عليه السلام) قال : « لا توضأ منه وتوضأ من سور الجنب ... الحديث » وحينئذ فيكون منتظماً في سلك الأخبار المتقدمة ، وقضية حمل المطلق على المقيّد - كما هي القاعدة المعمول عليها بينهم - تقتضي رجحان القول الثاني .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) المروية في الوسائل في باب - ٨ - من ابواب الاسار .

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب الاسار .

(٦) في الصحيفة ٦٣ . (٧) ج ١ ص ٤ .

إلا انه لا يخفى ان الأخبار كلها إنما اتفقت في النهي عن الوضوء خاصة ، وأما الشرب ففي بعضها تصريح بجوازه وفي بعضها قد ملوي ذكره ، ولعل الوجه في ذلك ما اشرنا اليه آنفاً (١) من اختصاص ماء الوضوء بالمزبة كما في غير هذا الموضع ، لا من حيث كونه سوراً ، وإلا لعم .

بقي هنا شيء وهو ان أكثر الاصحاب خصوا الكراهة بسور المتهمة ، وهي التي لا تحتفظ من النجاسة ، والروايات المقيمة إنما دلت على جواز الوضوء من سور المأمونة ، وهي المتحفظ من الدم ، ولا ريب ان غير المأمونة أعم من أن تكون متهمة أو مجهولة ، والظاهر انه لذلك عدل المحقق في الشرائع عن العبارة المشهورة فعبر بغير المأمونة ، وبه صرح السيد السند في شرحه ، حيث قال مشيراً الى عبارة المصنف : ان ذلك اولى من اناطتها بالتهمة كما ذكره غيره . قال : « لان النهي إنما يقتضي انتفاء الرجوعية اذا كانت مأمونة ، وهو اخص من كونها غير متهمة ، لتحقيق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها دون الأول . وما ذكره بعض المحققين - من ان المأمونة هي غير المتهمة ، إذ لا واسطة بين المأمونة ومن لا أمانة لها ، والتي لا أمانة لها هي المتهمة - غير جيد ، فان التبادر من المأمونة من ظن تحفظها من النجاسة وتقيضها من لم يظن بها ذلك ، وهو اعم من المتهمة والمجهولة ، انتهى . ويمكن ان يقال : انه وان كان تقيض المأمونة ما ذكره من الأعم من المتهمة والمجهولة ، لكن المراد هنا هو المتهمة خاصة ، لان تعلق الحكم الذي هو الكراهة بانتفاء المأمونية يقتضي حصول العلم أو الظن بمتعلقه الذي هو عدم المأمونية ، وهو لا يحصل مع الجهل بحالها ، لاحتمال كونها مأمونة واقعاً .

فرع

ألقى الشهيد في البيان بالحائض المتهمة - بناء على ما اختاره من التقييد بالتهمة - كل متهم ، واستحسنه جملة ممن تأخر عنه - منهم : الشهيد الثاني في الروضة . ورده المحقق الشيخ علي بأنه تصرف في النص . وتقل بعض فضلاء المتأخرين عبارة الشيخ علي بما صورته بأنه تصرف في التصرف . وقال في توجيهها : « وكأنه أراد بذلك ان فصر الكراهة في سور الحائض على المتهمة - للجمع بين الاخبار - تصرف اول ، ثم تعدية الحكم الى كل متهم إنما حصل بهذا التصرف ، فهو تصرف ثان في التصرف الأول » وفيه ان مرمى هذه العبارة يؤذن بعدم قوله بالتقييد واختياره له ، مع انه صرح في صدر هذا الكلام بأنه الاصح عنده ، حيث قال - بعد قول المصنف : والحائض المتهمة - ما لفظه : « اي بعدم التحفظ من النجاسة والمبالاة بها على الاصح ، جمعاً بين روايتي النهي عن الوضوء بفضلها ونفي البأس اذا كانت مأمونة » والظاهر ان ما نقله الفاضل المذكور ناشئ عن غلط في نسخه وتضعيف النص بالتصرف ، والمعنى على ما نقلنا ظاهر لا ستره عليه .

ومن هذا القسم ايضاً ما اختلف فيه بالطهارة والنجاسة عند من اختار الطهارة خروجاً من خلاف من قال بالنجاسة وان كان من غير الآدمي كما سيأتي ، قال في المعالم بعد ذكر جملة من الافراد المختلف في طهارتها ونجاستها ، ونقل القول بالكراهة في بعضها عن المحقق خروجاً من خلاف من قال بالنجاسة ، واعتراضه عليه بأنه لا وجه للتخصيص ببعض ، لان دليله آت في الكل - ما صورته : « وبالجملة فلكراهة المذكورات لا ينبغي التوقف فيها حيث يقال بالطهارة ، فان رعاية الخروج من الخلاف كافية في مثله » انتهى . وفيه نظر ، فان الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل ومجرد ذهاب البعض وخلافه في الحكم ليس بدليل شرعي حتى تبني عليه الاحكام

الشرعية ، فان اجيب بان الوجه فيه الاحتياط ، قلنا : فيه (اولاً) - ان الاحتياط عندهم ليس بدليل شرعي . و (ثانياً) - انه مع جعله دليلاً شرعياً - كما هو الأظهر عندنا كما قدمنا تحقيقه في المقدمة الرابعة - فهو يدور مدار الاختلاف بين الأدلة كما هو احد موارده لا مدار الاختلاف بين العلماء وان كان لا عن دليل ، وحينئذ فالحكم بالكراهة - فيما تعارضت فيه أدلة الطهارة والنجاسة مع رجحان الاول - منته .

ويلحق بالمسلم - في الطهارة والنجاسة عند الاصحاب - من يحكمه من الطفل المتولد منه ، ومسيبه والمجنون ، ولقيط دار الاسلام ، ومثله لقيط دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم على قول .

(المورد الثاني) - سور الكافر ومن يحكمه . ولا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في نجاسة من عدا اليهود والنصارى من أصناف الكفار ، سواء كان كفراً أصلياً أو ارتدادياً ، ونجاسة سورهم حينئذ تابع لهم . واما اليهود والنصارى فمحل خلاف بين الأصحاب والأخبار ، كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله . والحكم في سورهم تابع للمترجح من الطرفين . وظاهر القائلين بالطهارة الحكم بكراهة أسآرم على ما نص عليه في المعالم وغيره . ولا بأس به ، لا لما ذكره من التنصيص من خلاف من ذهب الى القول بالنجاسة ، بل من حيث ان الأخبار متعارضة فيهم طهارة ونجاسة ، فمضى ترجح القول بالطهارة منها فلا بأس بالاحتياط بالنجاسة بحمل ما دل على النجاسة على الاستحباب .

وبحكم الكافر طفله عند الاصحاب ، معطين ذلك بنجاسة أصله ، واستشكله في المدارك بان الدليل ان تم فانما يدل على نجاسة الكافر المشرك واليهود والنصارى ، والولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك ، وهو جيد في الظاهر ، ويؤيده الخبر المشهور عنه (صلى الله عليه وآله) « ان كل مولود يولد على الفطرة ، وإنما أبواه

يهودانه أو ينصرانه « (١) فان من الظاهر ان التهود والتنصير إنما يثبت له مع البلوغ أو بعده ، لما يحصل له من طول المعاشرة والممارسة معها والانس بها قبل ذلك ، فيؤثر فيه ويورثه الميل الى مذهبها واختياره . وتحقيق المسألة كما هو حقه يأتي ان شاء الله تعالى في باب التطهير من النجاسات .

(المورد الثالث) — سور غير الآدمي من الحيوان المأكول اللحم . ولاخلاف في طهارته لطهارة حيوانه ، إلا ان الاصحاب (رضوان الله عليهم) حكوا بالكراهة في جملة من افراده .

فمن ذلك — سور الحيوانات الثلاثة : الخيل والبغال والحمير الأهلية (٢) ولم نقف له على مستند ، وربما علل بان فضلات الغم التي لا تنفك عنها تابعة للجسم . وهو مجرد دعوى خالية من الدليل .

(١) رواه المجلسي في المحار ج ٢ ص ٨٨ عن غوالي اللثالي عن النبي (صلى الله عليه وآله) وفي ج ١٥ ص ٣٦ قال : وقال (صلى الله عليه وآله) : « كل مولود ... الخ ، وفي اصول الكافي باب (فطرة الخلق على التوحيد) في حديث عن ابي جعفر (عليه السلام) « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كل مولود يولد على الفطرة ، يعني على المعرفة بان الله تعالى خالقه ، ورواه صاحب الوسائل في الباب ٤٨ من كتاب الجهاد عن الصادق (عليه السلام) هكذا : « ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه » . ورواه احمد في مسنده ج ٢ ص ٢٧٥ عن ابي هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ورواه عنه ايضاً مسلم في الصحيح ج ٢ ص ٤١٧ ورواه البخاري في آخر كتاب الجنائز باب (اولاد المشركين) وفي كتاب القدر باب (الله اعلم بما كانوا عاملين) عن ابي هريرة بلفظ « ما من مولود ... الخ » ورواه ابن حجر في مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢١٨ . (٢) في التقييد بالأهلية اشارة الى خروج الوحشية من هذه الحيوانات ، لما نقله بعض الاصحاب من الاتفاق على انتهاء الكراهة في الوحشية ، وهو الذي يظهر من الدليل كما سيأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى (منه رحمه الله) .

ويمكن الاستدلال على ذلك بمفهوم رواية سماعة (١) قال : « سألت هل يشرب سور شيء من الدواب ويتوضأ منه ؟ فقال : أما الابل والبقر والغنم فلا بأس . وثبوت البأس بالمفهوم وان كان أعم من التحريم ، إلا ان جملة من الأخبار لما دل على جواز الشرب والوضوء من سورها ، حمل البأس هنا على الكراهة .

ومما دل على الجواز خصوص صحيحة أبي العباس (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع ، فلم اترك شيئاً الا سألت عنه ، فقال : لا بأس به . حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء ... » .

ورواية معاوية بن شريح (٣) قال : « سألت عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) - وانا عنده - عن سور السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضأ . قال : قلت له : الكلب ؟ قال : لا . قلت : أليس هو سباع ؟ قال : لا والله انه نجس ، لا والله انه نجس . » .

وصحيحة جميل بن دراج (٤) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سور الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب ؟ فقال : لا بأس . وعموم صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال : « لا بأس بان يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه » ومثلها موثقة عمار (٦) وفيها « كل ما

(١) و (٤) و (٥) المروية في الوسائل في الباب - ٥ - من ابواب الاسار .
(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١ - من ابواب الاسار ، وفي الباب - ١١ - من ابواب النجاسات .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١ - من ابواب الاسار .

(٦) المروية في الوسائل في الباب - ٤ - من ابواب الاسار .

اكل لحمه يتوضأ من سوره ويشرب » .

والحق تقديم العمل بهذه الأخبار ، لاستفاضتها وصراحتها وصحة أكثرها ،
وضعف ما عارضها سنداً ودلالة .

ومنها - سور الدجاج . وقد اطلق العلامة وغيره كراهة سورها ، وعلل بعدم
انفكاك منقارها عن النجاسة غالباً ، وحكى في المعتبر عن الشيخ (رحمه الله) انه قال :
« يكره سور الدجاج على كل حال » ثم قال بعده : وهو حسن ان قصد المهمة ، لانها
لا تنفك عن الاغتذاء بالنجاسة . وبه جزم في المعالم ايضاً .

وانت خير بان الاخبار الواردة هنا عموماً وخصوصاً متفقة في نفي البأس عن ذلك
وجواز الوضوء والشرب منه .

فمن الاول - صحيحة عبدالله بن سنان وموثقة عمار المتقدمتان .

ومن الثاني - رواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « فضل

الحمامة والدجاج لا بأس به والطير مسموم »

وموثقة عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) انه « سئل عن ماء شربت منه

الدجاجة . قال : ان كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم يشرب ، وان لم تعلم ان
ان في منقارها قدرأ توضأ منه واشرب ، وقال : كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ
منه وليشربه » .

ولا يخفى ان الخروج عن مدلول هذه الروايات عموماً وخصوصاً - وحملها على

مجرد نفي الحرمة بمجرد ما ذكرنا من التعليل - لا يخلو من مجازفة ، سيما ان الكراهة
- كما عرفت آنفاً - حكم شرعي ، فيتوقف ثبوته على الدليل .

ومار بما يقال - من ان الأمر بالاحتياط في الدين الوارد في جملة من الأخبار

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب - ٤ - من ابواب الاسرار .

يشمل مثل هذا - ففيه (أولا) - ما قدمنا من ان الاحتياط عندهم ليس بدليل شرعي .
 و (ثانياً) - ان الاستفادة من الأخبار الدالة على عدم السؤال والفحص عما يشتري من اسواق
 المسلمين ويؤخذ من ايديهم - والنهي عن ذلك وان كان احتمال التحريم أو النجاسة فيه
 قائماً ، والبناء في ذلك على ظاهر الحل والطهارة ، عملاً بسعة الخليفة السمعة
 السهلة - دد الاحتياط هنا .

(المورد الرابع) - سور غير الآدمي من الحيوان الغير المأكول اللحم عدا
 الكلب والخنزير . وقد اختلف الأصحاب في ذلك ، فذهب الفضلات وجمهور
 المتأخرين الى طهارة سور كل حيوان طاهر ، ونقل ايضاً عن النهاية والخلاف ، إلا انه
 استثنى في النهاية سور آكل الجيف من الطير . ونقل عن المرتضى وابن الجنيد استثناء
 الجلال ، ونقل عن ظاهر الشيخ (رحمه الله) في كتابي الأخبار المنع من سور
 ما لا يؤكل لحمه ، لكنه في الاستبصار استثنى من ذلك سور الفأرة والبازي والصقر
 ونحوها من الطيور . ونقل عن المبسوط انه ذهب الى عدم جواز استعمال سور ما لا يؤكل لحمه
 من الحيوان الانسي عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفأرة والحية والهرّة ، وجواز استعمال
 سور الطاهر من الحيوان الوحشي طيراً كان أو غيره ، حكاه عنه المحقق في الاعتبار .
 ونقل في المختلف عن ابن ادريس انه حكم بنجاسة سور ما لا يؤكل لحمه من حيوان
 الحضر من غير الطير مما يمكن التحرز عنه . والظاهر من هذه الأقوال هو القول الأول
 ومحل الخلاف هنا في مواضع أربعة :

(احدها) - الجلال ، وقد عرفت ان المرتضى وابن الجنيد استثنياه من السور
 المباح ، وكذا نقل عن الشيخ في المبسوط ، ومقتضى كلامهم الحكم بنجاسة السور مع
 طهارة حيوانه . وقد اعترف جمع ممن تقدمنا انهم لم يقفوا له على دليل .
 وربما استدلل عليه بان رطوبة افواهها ينشأ من غذاء نجس فيجب الحكم بالنجاسة .

ورد بمنع الملازمة ، وبالنقض بصاق شارب الخمر اذا لم يتغير به ، وبما لو
أكل غير العذرة مما هو نجس .

اقول : ومن المحتمل قريباً ان حكم الشيخ (رحمه الله) بنجاسة اللعاب هنا
لحكمة بنجاسة العرق . إلا ان فيه ان مورد الدليل العرق خاصة ، والتعديدية قياس .
ويدل على المشهور أصالة الطهارة ، وعموم صحبة الفضل المتقدمة (١) وكذا
رواية أبي بصير السالفة (٢) وموثقة عمار (٣) ، حيث قال فيها : « وسئل عن ماء
شرب منه باز أو صقر أو عقاب . فقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب
منه إلا ان ترى في منقاره دماً ، فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب » .
وحكم جمهور الأصحاب هنا بالكراهة ايضاً خروجاً من خلاف اولئك الجماعة .
وفيه ما عرفت آنفاً (٤) نعم يمكن الاستدلال على ذلك برواية الوشاء عن ذكره
عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٥) « انه كان بكر ، سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه »
ومفهوم موثقة عمار المتقدمة (٦) الدالة على ان كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب
فان الظاهر ان المقام هنا قرينة على التقييد بالوصف ، لكونه مناط الحكم . إلا انه
لا يخلو ايضاً من خدش .

(ثانيها) — آكل الجيف ، وقد عرفت ان الشيخ في النهاية استثناه
من طهارة سؤر كل حيوان طاهر وحكم بنجاسته ، والمشهور الطهارة كما تقدم . ولم
نقف للشيخ على دليل ، وبذلك اعترف جمع من الأصحاب ايضاً ، وظواهر الاخبار
المتقدمة وغيرها ظاهر في العدم .

(١) في الصحيفة ٤٢٧ . (٢) في الصحيفة ٤٢٨ .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٤ - من ابواب الأسار .

(٤) في الصحيفة ٤٢٤ .

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ٥ - من ابواب الأسار .

(٦) في الصحيفة ٤٢٨ .

وقد صرح الأصحاب هنا بالكراهة ايضاً لعين ما تقدم . وفيه ما عرفت

غير مرة .

وصار المحدث الامين الاسترآبادي (قدس سره) الى الكراهة هنا تمسكاً بما

قدمنا ذكره في الجلال من التمسك برواية الوشاء وموثقة عمار .

وفيه (اولاً) — انه لا يقوم دليلاً على العموم ، لعدم جريانه فيما يؤكل لحمه .

و (ثانياً) — ان الحكم معلق على عدم كونه مأكول اللحم ، ولا مدخل فيه

لأكل الجيف ، وهو ظاهر .

(ثالثاً) — ما لا يؤكل لحمه عدا ما استثني ، وقد تقدم الاشارة الى الخلاف

فيه . ونقل عن الشيخ في الاستبصار الاستدلال عليه بقوله (عليه السلام) في موثقة

عمار المتقدمة (١) : « كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سوره ويشرب » (٢) حيث قال

(قدس سره) : « هذا يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب

منه ، لانه اذا شرط في استباحة سوره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ،

وهذا يجري مجرى قول النبي (صلى الله عليه وآله) في ساعة الغنم الزكاة . في انه

يدل على ان المعلوفة ليس فيها زكاة » .

أقول : ويدل على الاستثناء الذي ذكره (طاب ثراه) موثقة عمار بن موسى

الاخيرة (٣) الدالة على حكم الطير ، ورواية اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤)

« ان ابا جعفر (عليه السلام) كان يقول : لا بأس بسور الفأرة اذا شرب من الاناء

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٤ - من ابواب الاسار .

(٢) الاستدلال بهذه الموثقة على ذلك موجود في التهذيب ايضاً ، والعبارة التي

ينقلها هي عبارة التهذيب ص ٦٣ ، وليست هذه العبارة في الاستبصار عند تعرضه للموثقة

ص ٢٥ من طبع النجف . (٣) المتقدمة في الصحيفة ٤٣٠ .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الاسار .

ان يشرب منه ويتوضأ منه ، وغيرها مما تضمن نفي البأس عن تلك الأشياء التي استثنائها عموماً او خصوصاً .

ورد هذا القول (أولاً) — بابتدائه على حجية مفهوم الوصف . والأصح عدم حجته و (ثانياً) — باشتغال سند الرواية على جملة من القطعية .

و (ثالثاً) — بالمعارضة بما هو أكثر عدداً وأصح سنداً ، وقد تقدم من ذلك شطر فيما قدمنا من الأخبار .

ومن اظهر الأدلة التمسك باصالة الطهارة عموماً وخصوصاً ، فانها أقوى دليل في الباب وان غفل عن الاستئلال بذلك الأصحاب .

وقد حكم جمهور الأصحاب هنا بالكراهة ايضاً تفصيلاً من الخلاف . ولا بأس به . لكن لا ما ذكرنا ، بل لما عرفت من دلالة رواية الوشاء المتقدمة (١) .

(رابعها) — السوخ . وقد حكى عن ابن الجنييد انه استثنى السوخ من الحكم بطهارة سور ما لا يؤكل لحمه ، وذكر في المعالم ان كلامه محتمل لجاستها ، أو نجاسة لعابها وحده ، كما نقل التصريح به عن بعض الأصحاب . ونقل المحقق في الاعتبار عن الشيخ القول بنجاستها ، ونسب هذا القول في المختلف الى سلال وابن حمزة ايضاً . وكلام سلال في رسالته كالصریح في نجاسة اللعاب ومحتمل لنجاسة العين والمشهور بين الاصحاب الطهارة على كراهية . والحكم بالكراهة عندهم جار على نحو ما تقدم . ومما يدل على الطهارة عموم الأخبار المتقدمة كصحیحة الفضل (٢) ونحوها . (المورد الخامس) — سور نجس العين من الحيوان غير المأكول اللحم وغير الآدمي ، وهو الكلب والخنزير . ولا خلاف نصاً وفتوى في نجاسته لنجاسة أصله .

فذلكرة (١)

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) طهارة فم الهرة بمجرد زوال عين النجاسة سواء غابت عن العين أم لا ، صرح بذلك الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم ، وألحق جملة من التأخرين بها كل حيوان غير الآدمي ، واستحسنه السيد السند في المدارك . وقيل بالنجاسة ، لأصالة البقاء عليها . وقيل بالطهارة بالغيبة ، ذهب إليه العلامة في النهاية ، قال : « لو نجس فم الهرة بسبب كاكل الفأرة وشبهه ، ثم ولقت في ماء قليل ونحن نتيقن نجاسة فيها ، فالأقوى النجاسة ، لأنه ماء قليل لاقى نجاسة ، والاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم : ولو غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير أوجار ، لم ينجس ، لأن الإناث معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك » انتهى .

وتمسك الأولون بالأخبار الواردة بنفي البأس عن سؤر الهرة ، وجواز الوضوء والشرب منه ، بناء على أن الهرة لا ينفك فيها عن النجاسة غالباً . ومن الأخبار في ذلك صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « في كتاب علي : أن الهر سبع ولا بأس بسؤره ، وأني لاستحيي من الله أن ادع طعاماً لأن الهر أكل منه » .

ورواية أبي الصباح عنه (عليه السلام) (٣) قال : « كان علي (عليه السلام) يقول : لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه ، إنما هي سبع ، وغيرها .

قال في كتاب المعالم بعد الاستدلال على ذلك بنحو ما ذكرنا : « ولو فرضنا

(١) في القاموس فذلك حسابه انتهاء وفرغ منه . وهذه اللفظة كثيراً ما يستعملها المصنفون في مثل هذا الموضع ، وكان المراد بها الإشارة إلى أن ما يذكر فيها نهاية وآخر البحث المتقدم (منه رحمه الله) .

(٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب - ٢ - من أبواب الأسار .

عدم دلالة الأخبار على العموم فلا ريب ان الحكم بتوقف الطهارة في مثلها على التطهير المهود شرعاً منفي قطعاً ، والواسطة بين ذلك وبين زوال العين بتوقف على الدليل . ولا دليل « انتهى . وحاصله يرجع الى ما اشرنا اليه غير مرة وحققناه في المقدمة الحادية عشرة (١) من جواز التمسك بالبراءة الأصلية فيما نعم به البلوى من الاحكام بعد الفحص عن الدليل وعدم الوقوف عليه . وهو هنا كذلك ، فان عدم وجود دليل على التكليف بإزالة النجاسة في مثل ذلك مع عموم البلوى بذلك دليل على عدم التكليف بذلك وحصول البراءة منه ، وليس بعد ذلك إلا الحكم بالطهارة بمجرد زوال عين النجاسة .

واما القول بالتوقف على الغيبة فلا دليل عليه ، كما أشار اليه بقوله :
« والواسطة بين ذلك ... الخ » (٢) .

واستدل في المدارك على الحاق غير الهرة من الحيوانات بها بالاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه .

(اقول) : والاحتجاج بالاصل هنا لا يخلو من ضعف ، فان عروض النجاسة اوجب الخروج عن حكمه ، فلا يسوغ التمسك به . واما الثاني فجيد كما اشرنا اليه هذا بالنسبة الى غير الآدمي .

واما الآدمي فهل يحكم بطهارته بمجرد غيبته زماناً يمكن فيه ازالة النجاسة أو مع تلبسه بما هو مشروط بالطهارة عنده ، او حتى يعلم ازالة النجاسة ؟ أقوال ، ظاهر

(١) في الصحيفة ١٥٥ .

(٢) وتوضيحه انه اما ان يكتفى في طهر فما بمجرد زوال العين كالبواطن او يعتبر فيها ما يعتبر في تطهير المتنجسات من الطرق المهودة شرعاً ، فعلى الأول لا حاجة الى غيبتها ، وعلى الثاني فلا يكتفى بمجرد الاحتمال لا سيما مع بعده ، لان يقين النجاسة لا يزيله إلا يقين الطهارة ، والواسطة غير معقولة (منه رحمه الله) .

المشهور الاخير ، وبالأول صرح جملة من التأخرين ، لكنهم بين مطلق لذلك كما تقدم ، وبين مقيد بشرط علمه بالنجاسة واهليته للازالة بكونه مكلفاً عالمًا بوجوب الازالة عليه ، والى الثاني مال السيد السند في المدارك على تردد فيه بعد ان نقل القول الأول واستشكله . والعجب منه (قدم سره) في ذلك ، فان دليله على طهارة الحيوان غير الآدمي جار هنا بعينه ، فانه لم يثبت ايضاً التعبد بالعلم بزوال النجاسة عن ثوب الغير وبدنه . واما ما اختاره (طاب ثراه) من اشتراط التلبس بمشروط بالطهارة عنده ، فيشكل الأمر فيه ايضاً بجواز نسيانه ، ولعل ذلك هو وجه التردد الذي ذكره .

ولعل ارجح هذه الأقوال هو الأول ، تمسكاً باصالة البراءة التي اشرنا اليها ، فان الحكم مما تعم به البلوى ، ولو لم يكن مجرد الغيبة كافياً في الطهارة ، لورد فيه أثر عنهم (عليهم السلام) وبلغنا ذلك ، ولا تمتنع الافتداء بامام الجماعة حتى يسأله ، لان عروض النجاسة له بالبول والغائط أمر متيقن ، وعروض النسيان له ممكن . وبطلانه اظهر من ان يحتاج الى البيان ، ولاشكل الحال في الحكم بطهارة سائر الناس ممن لم تعلم عدالته مع معلومية الحدث منهم كما ذكرنا ، فلا يحكم بطهارتهم وان اخبروا بذلك ، مع ان المعلوم من الشرع خلافه ، لدلالة الاخبار واتفاق الاصحاب على قبول قول المسلم في ذلك .

ختم مستطاب يشتمل على مقامين تنتمه للباب

المقام الاول في الماء المستعمل

والمراد منه هنا ما يكون مستعملاً في ازالة حدث أو خبث أو مطلقاً ، والاول اما في حدث أصغر أو أكبر ، والثاني اما في الاستنجاء أو غيره من الاخبثات ، والثالث غسالة ماء الحمام ، فالكلام هنا يقع في مسائل خمس :

(المسألة الأولى) — في مستعمل الحدث الأصغر . ولا خلاف بين أصحابنا (قدس الله أرواحهم ونور أشباحهم) في طهارته وطهوريته ، حكاه غير واحد منهم . ويدل أيضاً على الأول أصالة الطهارة عموماً وخصوصاً . وعلى الثاني عموم الاخبار الدالة على استعمال الماء المطلق في رفع الحدث . وهذا ماء مطلق .

وخصوص رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل . وقال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه . وأما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف ، فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به » . ورواية زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « كان النبي (صلى الله عليه وآله) اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به » . ونقل عن أبي حنيفة الحكم بن جاسته نجاسة مغلظة ، حتى انه اذا أصاب الثوب اكثر من درهم منع أداء الصلاة (٣) ولعله حق في حقه . نعم نقل شيخنا الشهيد

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من أبواب الماء المضاف والمستعمل .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٨ - من أبواب الماء المضاف والمستعمل .

(٣) قال ابن حزم في المحلى ج ١ ص ١٨٥ : « عند أبي حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضأ به أو اغتسل به ويكره شربه ، وروى انه طاهر ، والظاهر عنه انه نجس وانه لا ينجس الثوب اذا أصابه الماء المستعمل الا ان يكون كثيراً فاحشاً ، الى ان قال : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : اذا توضأ الرجل وهو طاهر من بثر فقد تنجس ماؤها وتنزع كلها ، ولا يجزيه ذلك الوضوء ان كان غير متوضئ ، وكذلك ان اغتسل فيها نجسها كلها ولو اغتسل في سبعة آبار نجسها كلها ، وقال ابن نجيم الحنفى في البحر الرائق ج ١ ص ٩٤ تحت عنوان « الماء المستعمل في رفع الحدث » : « اختلفت الرواية عن أبي حنيفة ، فروى محمد عنه انه طاهر غير مطهر ، وروى أبو يوسف عنه انه نجس نجاسة خفيفة ، وروى =

في الدروس عن الشيخ المفيد انه استحب التنزه عنه ، وظاهر كلامه في المقنعة ربما اشعر ايضاً باستحباب التنزه عن ماء الاغسال المستحبة بل والفصل المستحب كغسل اليد للاكل . ولم نقف له على دليل من الاخبار بل ولا من الاعتبار ، بل ربما دلت رواية زرارة المتقدمة على خلافه . الا انه يحتمل قريباً الاختصاص به (صلى الله عليه وآله) للتبرك والشرف . والمفهوم من كلام شيخنا البهائي (طاب ثراه) في كتاب الحبل المتين الاستدلال له بما رواه في الكافي (١) عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا (عليه السلام) قال : « من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه » حيث قال (قدس سره) بعد ايراد الخبر المذكور : « واطلاق الغسل في هذا يشمل الغسل الواجب والمندوب . وفي كلام المفيد (طاب ثراه) في المقنعة تصريح بافضلية اجتناب الغسل والوضوء بما استعمل في طهارة مندوبة ، ولعل مستنده هذا الحديث ، واكثرهم لم يقنوهوا له » انتهى . وفيه انه وان سلم ذلك ظاهراً بالنسبة الى ما نقله من الخبر إلا ان عجز الرواية المذكورة يدل على ان مورد الخبر المشار اليه إنما هو ماء الحمام ، حيث قال في تمة الرواية : « فقلت : ان أهل المدينة يقولون : ان فيه شفاء من العين . فقال : كذبوا ، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناسب الذي هو شرهما

— الحسن بن زياد عنه انه نجس نجاسة غليظة ، والمشهور عنه عدم التفصيل بين المحدث والجنب ، وفي التجنيس استثنى الجنب لعموم البلوى في المحدث لعدم صون الثياب في الوضوء وامكان صونها في الجنب ، وقال ابن قدامة في المغني ج ١ ص ١٨ : « المستعمل في رفع الحدث ظاهر غير مطهر لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً ، قال به الليث والارزاعي والمشهور عن ابني حنيفة واحدي الروايتين عن مالك وظاهر مذهب الشافعي ، وعن احمد في رواية انه طاهر مطهر ، وقال به الحسن وعطاء والنخعي والزهري ومكحول واهل الظاهر ، والرواية الثانية لمالك ، والقول الثاني للشافعي . »

(١) في ج ٢ ص ٢٢٠ ، ورواه صاحب الوسائل في الباب - ١١ - من ابواب الماء

المضاف والمستعمل .

وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين « وهذا هو أحد العيوب المترتبة على تقطيع الحديث وفصل بعضه عن بعض ، فانه بذلك ربما نحى القرائن المفيدة للحكم كما هنا ، وسيأتي لك كثير من نظائره ان شاء الله تعالى . وحينئذ فظاهر الخبر كراهة الاغتسال من ذلك الماء من حيث كونه ماء الحمام الذي يغتسل منه هؤلاء المدودون ، وهو لا يقتضي كراهة مستعمل الاغتسال مطلقاً . وكيف كان فهو مقصور على الفصل ولا دلالة له على كراهة مستعمل الوضوء ، والمدعى اعم من ذلك كما عرفت .

(المسألة الثانية) — في مستعمل الحدث الاكبر . والظاهر انه لا خلاف بينهم (رضوان الله عليهم) في طهارة المستعمل في الاغتسال السنونة وطهوريته ، كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى . وقد تقدم النقل عن الشيخ المفيد (رضي الله عنه) بالكراهة .

واما مستعمل الاغتسال الواجبة فلا خلاف في طهارته ايضاً ، ويدل عليه اصاله الطهارة عموماً وخصوصاً ، وان التنجيس حكم شرعي ، وهو موقوف على الدليل ، وايس فليس . وتدل على ذلك اخبار مستفيضة :

(منها) — صحيحة الفضيل بن يسار (١) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن الجنب يفتسل فينتضح من الارض في الاناء . فقال : لا بأس ، هذا مما قال الله : ما جعل عليكم في الدين من حرج (٢) » .

ولا خلاف ايضاً في تطهيره من الخبث كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

واما الخلاف في التطهير به من الحدث ثانياً ، فالمشهور بين المتأخرين هو الجواز ونقل عن الشيخين والصدوقين المنع ، واستنده في الخلاف الى اكثر اصحابنا ، وهو

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٢) سورة الحج الآية ٧٨ .

مؤذن بشهرته في الصدر الأول ، ويظهر من المحقق في كتبه الثلاثة التوقف في ذلك ، حيث نسب المنع في الاعتبار الى الاولوية ، وجعل وجه التفتي من الخلاف والأخذ بالأحوط ، وفي الشرائع علة ايضاً بالاحتياط . وفي المختصر اقتصر على نقل القولين نسباً المنع الى الرواية .

والذي يدل على المنع اخبار عديدة : منها - رواية عبدالله بن سنان السالفة (١) وصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « سألت عن ماء الحمام . فقال : ادخله بازار ، ولا تغتسل من ماء آخر إلا ان يكون فيه جنب ، أو يكثر أهله فلا تدري فيهم جنب أم لا » .

ورواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) قال : « سأته أو سأله غيري عن الحمام . قال : ادخله بمئزر ، وغض بصرك ، ولا تغتسل من البثر التي يجتمع فيها ماء الحمام ، فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت ، وهو شرم » .

وصحيفة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) « وسئل عن الماء قبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب . قال : اذا كان الماء قد كرم ينجسه شيء » . هذا ما حضرني من الأخبار التي تصلح ان تكون مستنداً لهذا القول .

واحتج المانع ايضاً بان الماء المستعمل في غسل الجنابة مشكوك فيه ، فلا يحصل باستعماله يقين البراءة .

والذي يدل على الجواز ما تقدم في المسألة الاولى من عموم الأدلة الدالة على استعمال

(١) في الصحيفة ٤٣٩ .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١١ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق .

المطلق في رفع الحدث من الآيات (١) والروايات ، وهذا ماء مطلق .

وخصوص صحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن الأول (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع ، أيفتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة ؟ اذا كان لا يجد غيره ، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء ، وهو متفرق ، الى ان قال (عليه السلام) : فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لنفسه ، فلا عليه ان يفتسل ويرجع الماء فيه ، فان ذلك يجره » .
وبدل على ذلك ايضا الاخبار المشار اليها آنفاً في الاستدلال على أصل الطهارة ، فانها قد اشتركت في الدلالة على نفي البأس عما ينتضح من جسد الجنب في الاناء حال غسله .

وتفصيل القول في هذه المسألة ان يقال : ان دلالة صحيحة علي بن جعفر على الجواز لا تخلو من اشكال ، لا يمكن حملها على الضرورة كما يقتضيه سياق الخبر ، وعلى ذلك حملها الشيخ (رضي الله عنه) في كتابي الأخبار . وهو جيد ، لما قلنا . وربما يفهم منه ان مذهبه حينئذ جواز الاستعمال في الضرورة ، إلا انه لم ينقل ذلك قولاً عنه في المسألة . والتحقيق ان مجرد جمعه بين الأخبار بالوجوه القريبة أو البعيدة لا يوجب كون ذلك منهياً له ، كما قدمنا الاشارة اليه في مقدمات الكتاب (٣) اذ ليس غرضه ثمة الا مجرد رفع التثاني بينه رداً على من زعمه ، حتى اوجب خروجه عن المذهب كما اشار اليه في التهذيب (٤) واما الاخبار الدالة على نفي البأس عما ينتضح

(١) ومنها قوله تعالى : « فلم نجدوا ماء فتيمموا ، حيث علق التيمم على عدم وجود الماء ، فينتفى مع وجوده ، وهو صادق على ما نحن فيه ، فلا يسوغ التيمم مع وجود هذا الماء ، ونحو ذلك من العمومات (منه رحمه الله) .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٣) في الصحيفة ٩٠ . (٤) في الصحيفة ٩ من الجزء الاول . (٥٥)

من بدن الجنب فسيأتي ما فيها . وحينئذ فلم يبق إلا الدليل الأول ، فلغائله
يقول : ان عموم تلك الأدلة مخصوص بالاخبار المذكورة كما هو القاعدة المطردة . إلا
ان ذلك فرع سلامة هذه الاخبار من الطعن ، وهي غير سالمة .

اما الخبر الاول (١) فضعيف السند باشماله على احد بن هلال الذي حاله
في الضعف اشهر من ان يذكر ، واحتمال الحل على وجود النجاسة في بدن الجنب ، بل
الظاهر رجحانه كما سيأتي بيانه .

و اما الثاني (٢) ففيه (اولا) — انه معارض بصحيفة محمد بن مسلم ايضا
الآخرى (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الحمام يغتسل فيه الجنب
وغيره ، اغتسل من مائه ؟ قال : نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب » .

ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قلت :
اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال :
ان ماء الحمام كماه النهر يطهر بعضه ببعضاً » .

إلا انه يمكن حمل هذين الخبرين على ما له مادة او كان كثيراً ، ويخص الأول
بما ليس كذلك كما نقل عن الشيخ الجمع به بين صحيحتي محمد بن مسلم ، وحينئذ تبقى
الصحيفة الأولى سالمة من المعارض .

و (ثانياً) — تضمنه للتحويل على الشك والاحتمال في المنع في مقابلة يقين

(١) وهو خبر عبدالله بن سنان المتقدم في الصحيفة ٤٣٩ .

(٢) وهو صحيح محمد بن مسلم المتقدم في الصحيفة ٤٣٩ .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق ، والباب - ٩ -

من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق .

الطهارة الثابت بالأصل ، وهو خلاف القواعد الشرعية المتفق عليها (١) فلا بد من الخروج عن ظاهره الى الحل على الكراهة ومرجوحية الاستعمال . إلا أنه يمكن تطرق النظر الى هذا الوجه أيضاً بأن يقال : أن هذا مخصوص بصورة الشك بوجود الجنب ، والخروج فيه - عن الظاهر باعتبار ما ذكر من المعارض - متجه . لكن يبقى الكلام في صورة العلم بوجود الجنب ، كما هو أحد الأمرين المذكورين في الخبر ، والخروج عن الظاهر ثمة لمعارض لا يستلزم الخروج عنه فيما لا معارض فيه ، غاية الأمر أنه يراد من الخبر الحقيقة والمجاز باعتبارين ، ولا تكبير فيه .

وما أجاب به في العالم عن ذلك - حيث قال : « أن هذا تكلف ، والتعلق بهذا التكلف إنما يتوجه لو كانت الرواية ظاهرة في المدعى من غير هذا الوجه . والأمر على خلاف ذلك .

(أما أولاً) - فلأن عدم الاغتسال من ماء الحمام مع مباشرة الجنب له إنما أفاده فيها استثناءه من النهي عن الاغتسال بماء آخر ، وهو أعم من الأمر به ، إذ يكفي في رفع النهي الإباحة .

و (أما ثانياً) - فلأن الاغتسال فيها مطلق بحيث يصلح لارادة رفع الحدث وإزالة الخبث ، وستعلم أن المانع من رفع الحدث به قائلون بجواز استعماله في إزالة الخبث ، فلا بد من التأويل بالنظر اليه ، فتضعف الدلالة ، وبشكل الخروج عن ظواهر العمومات بمجرد ذلك « انتهى - مخدوش بوجهيه .

(١) فإنه تضمن المنع من استعمال ماء الحمام إذا كثرت الناس فيه واحتمل وجود الجنب فيهم ، والاتفاق واقع على أن الشك في حصول المقتضى واحتماله غير موجب للنسج فلا بد من صرفه عن ظاهره . وما يدل أيضاً من الأخبار على ما ذكرنا في خصوص هذا المقام مضمة أبي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا يعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب ؟ قال : تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر ، فإنه طهور (منه قدس سره) .

(اما اولها) — فلما تقرر من أن الاستثناء يقتضي ثبوت الحكم للمستثنى اثباتاً ونفياً على عكس ما ثبت للمستثنى منه ، ولذا عرف نجم الأئمة في شرح الكافية المستثنى بانه المذكور بعد (إلا) واخوانها مخالفاً لما قبلها نفياً واثباتاً ، وحينئذ فاذا قيل : لا تضرب أحداً إلا زيداً . فهم منه انه مرید لضرب زيد وأمر به لا انه أعم من الأمر بضربه وعدمه ، وكذا قوله (عليه السلام) (١) : « اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة » مفيد للنهي عن قتل أهل الذمة لا انه للأعم منه ومن عدمه ، ولو تم ما ذكره لا طرد في جميع صور الاستثناء ، فلا يثبت للمستثنى بمجرد الاستثناء حكم على الخصوص ، بل لابد معه من التصريح ، فلو قال : لزيد علي عشرة إلا ثلاثة . لم يندف في الثلاثة عنه بطريق اليقين ، بل لابد في نفيا جزماً من أمر زائد على الاستثناء وهو ظاهر البطلان . وبذلك يظهر لك ان قوله (عليه السلام) في الخبر المذكور : « ولا تغتسل من ماء آخر إلا ان يكون فيه جنب ... » دال على الأمر بالاغتسال من الماء الآخر مع وجود الجنب لا لمجرد إباحة الآخر وعدم النهي عنه .

و (اما ثانيها) — فلان الاغتسال شرعاً وعرفاً مخصوص بغير ازالة الخبث ، إذ إنما يطلق عليها الغسل لا الاغتسال (٢) .

(١) لم نعر على هذا الحديث بعد الفحص عنه في مظانه ، والذي وجدناه في الوسائل في الباب ١٨ من كتاب الجهاد عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصديانهم » .

(٢) وحاصل كلامه ان الاستثناء عبارة عن رفع الحكم السابق ، والحكم السابق هنا هو النهي عن الاغتسال بماء آخر ، ورفعه هو عدم النهي عن ذلك ، وعدم النهي اعم من الأمر ، فيرجع الى الإباحة . وفيه ان الاستثناء إنما هو اثبات تقيض ما ثبت للمستثنى منه من الحكم ، كما عرفته من تعريف نجم الأئمة . وإيضاً على تقدير ما ذكره فرفع الحكم السابق لا يتحقق الا بوجود تقيضه وإثباته للمستثنى ، لانه مع ارادة العموم كما زعمه المحتمل لجواز ان يثبت للمستثنى ما ثبت اولا للمستثنى منه لا يحصل رفع الحكم السابق كما لا يخفى (منه قدس سره) .

والتحقيق ان الأظهر في الجواب هو الحل على وجود النجاسة في بدن الجنب ،
حملا على الغالب المتكرر من تأخيرها الى وقت الغسل . وعلى ذلك ايضا يحمل الخبر
الثالث والرابع (١) والى ذلك اشار ايضا في المعالم ، حيث قال : « ولعل الأخبار
الواردة بالنهي عن استعمال ما يغتسل به الجنب ناظرة الى ما هو الغالب من عدم انفكاكه
من بقايا آثار المني » انتهى .

بل نقول : ان الاستفادة من الأخبار الواردة في بيان كيفية غسل الجنابة محل
الجنب في الأخبار - حيث يطلق - على من كان كذلك ، وان لم يكن كلياً فلا أقل
ان يكون غالباً .

ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « سألته
عن غسل الجنابة . قال : تبدأ بكفيك فتغسلها ، ثم تغسل فرجك ، ثم تصب الماء
على رأسك ... الحديث » .

وصحيحة زرارة (٣) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل
الجنابة . فقال : تبدأ فتغسل كفيك . ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل
فرجك ... الحديث » .

وصحيحة ابن أبي نصر (٤) قال : « سألت الرضا (عليه السلام) عن غسل
الجنابة . فقال : تغسل يدك اليمنى من الزفق الى اصابعك ، وتبول ان قدرت على البول
ثم تدخل يدك في الاناء ، ثم اغسل ما اصابك منه ... الحديث » الى غير ذلك من
الأخبار المستفيضة بذلك ، فمن أحب الوقوف عليها فليرجع الى مظانها .

(١) وهما رواية حمزة بن احمد وصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لعدم نجاسة الكبر
المتقدمتان في الصحيفة ٤٣٩ .

(٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب - ٢٦ - من ابواب الجنابة .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٢٦ و ٣٤ من ابواب الجنابة .

وجه الدلالة ان اشتمال اجوبتهم (عليهم السلام) عن بيان كيفية غسل الجنابة على ازالة المنى يشعر بان له مدخلا في الكيفية ، وما ذاك إلا بناء على ما قلنا من انه لما كان الغالب تأخير ازالة المنى الى حين ارادة الاغتسال ادرجه في الكيفية . والاحكام في الاخبار - كما ذكرنا في غير مقام - إنما تبنى على ما هو الغالب المتكرر ، ألا ترى ان أحد سببي الجنابة الموجب للغسل ايضاً الايلاج خاصة ، مع ان الأخبار الواردة في بيان الكيفية إنما خرجت بناء على السبب الآخر الذي هو الانزال ، وما ذاك إلا بناء على ما ذكرنا ، وحينئذ فحيث يطلق الجنب في اخبارهم (عليهم السلام) يحمل على من كان كذلك إلا مع قيام القرينة المخرجة . وبهذا التحقيق في المقام يحصل المخرج من المضيق في جملة من الأحكام : منها - اخبار هذا الموضع ، ومنها - الاخبار الواردة بنزع سبع دلاء لاغتسال الجنب في البئر ، فانه مع عدم النجاسة في بدنه لا يظهر للنزع - واجباً أو مستحباً - وجه حسن في ذلك المجال . وما تكلفه جملة من اصحابنا لدفع ذلك لا يخلو من تمحل واشكال ، الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتنبع للأخبار . وعلى هذا فتكون الأخبار التي اشيرنا اليها آنفاً - مما دل على نفي البأس عما ينتضخ من الجنب حال اغتساله - محمولة على الاستثناء من نجاسة القليل دفعاً للمخرج ، كما يشير اليه الاستشهاد بالآية في صحيحة الفضيل (١) المتقدمة (٢) .

(١) فان ظاهر الاستشهاد بالآية المذكورة حصول المخرج لو منع من استعمال ذلك الماء الذي انتضخ فيه من غسل الجنب ، ومن المعلوم انه لو كان طاهراً فلا منع ولا حرج في ذلك فانه متى كان بدن الجنب طاهراً والارض التي يغتسل عليها طاهرة فالمنتضخ منها باق على اصله الطهارة كسائر المواضع الملاقية للباء الطاهر ، فاي نكته تترتب على ايراد الآية هنا ؟ بل إنما يتجه ايرادها على تقدير نجاسة الارض أو بدن الجنب ، اذ موردها كون ذلك رخصة وتخفيفاً ، ومن شأن الرخص ورودها في المقامات المقتضية للنسج . ويؤيد ذلك وبوضوح رواية عمر بن يزيد المذكورة ، فان نفي البأس عما ينزو من الارض التي يبال عليها صريح فيما ذكرناه . والله العالم (منه رحمه الله) .

(٢) في الصحيفة ٤٣٨ .

واصرح منها دلالة على الاستثناء المذكور رواية عمر بن يزيد (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : اغتسل في مغتسل يبالي فيه ويغتسل من الجنابة ، فيقع في الاناء ما ينزو من الارض ؟ فقال : لا بأس به » .
وينبغي التنبيه على فوائد :

(الاولى) - ان الماء المستعمل الذي يتعلق به البحث هل هو عبارة عن البقية بعد الاستعمال - سواء كان بعد تمام الاستعمال او في اثنائه - او عبارة عما يفصل عن البدن ولو بتقاطر وترشح ، أو يخص بما كان له قدر يعتد به فلا يدخل فيه التقاطر ونحوه .
الظاهر انه لا خلاف في خروج الأول وجواز رفع الحدث به ، وبدل عليه الأخبار التضمنة لاغتساله (صلى الله عليه وآله) مع عائشة من اناء واحد ، ومنها صحيحة زرارة (٢) وفيها « فضرب يده في الماء قبلها فانتقى فرجه ، ثم ضربت هي فانتقت فرجها . ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا ... الحديث » قال في الفقيه (٣) : « ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ، ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضليها » .

وأما الثاني فالذي يظهر من المنتهى انه محل البحث ، إلا ان الظاهر من كلام الصدوق (رحمه الله) خلافه . لانه مع منعه التطهير بغسالة الجنب قال (٤) : « وان اغتسل الجنب فزأ الماء من الأرض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء ، فلا بأس به » انتهى . وعلى ذلك تدل الأخبار المستفيضة التي أشرنا اليها آنفاً (٥) ومما يؤيد

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣٢ - من ابواب الجنابة .

(٣) و (٤) في باب (المياه وطهرها ونجاستها)

(٥) وهي الأخبار الدالة على نفي البأس عما يتنضح من الجنب حال اغتساله . المروية

في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

ذلك ان الشيخ (رضوان الله عليه) قد روى اكثر تلك الروايات ولم يتعرض لردها ولا تأويلها بوجه ، مع كونها مخالفة لمذهبه لو كان ذلك من محل النزاع ، وفيه ايدان بانه ليس من محل النزاع في شيء . ومع فرض دخوله في محل البحث فهو مردود بالاخبار المشار اليها ، لدلائلها على جواز الاستعمال مع تساقط ماء الغسل في الاناء .

واما الثالث فالظاهر انه هو محل البحث على الخصوص .

(الثانية) — ينبغي ان يعلم ان موضع البحث هو الماء الذي يغتسل به المحدث الخالي بدنه من نجاسة خبيثة ، وإلا كان حكم الماء المتساقط عن الموضع النجس حكم غسالة النجاسة ، وبذلك صرح ايضاً جمع من الاصحاب . والظاهر انه بهذا خرجت الاخبار التي استند اليها الخصم كما اشرنا اليه آنفاً .

(الثالثة) — الظاهر انه لا خلاف في ازالة الخبث بهذا الماء كما مررت الاشارة اليه ، ومن نقل الاجماع على ذلك العلامة في المنتهى وابنه فخر المحققين في الشرح . واحتج له مع ذلك في المنتهى فقال ما لفظه : « الثالث - المستعمل في غسل الجنابة يجوز ازالة النجاسة به اجماعاً منا ، لاطلاقة . والمنع من رفع الحدث به عند بعض الاصحاب لا يوجب المنع من ازالة النجاسة ، لانهم إنما قالوه ثم لعله لم توجد في ازالة الخبث ، فان صحت تلك العلة ظهر الفرق وبطل اللاحق ، وإلا حكموا بالتساوي في المائتين كما قلناه » انتهى .

وعبارة الذكرى هنا ظاهرة في الخلاف ، حيث قال : « جوز الشيخ والمحقق ازالة النجاسة به ، لطهارته ولبقاء قوة ازالته الخبث وان ذهب قوة رفعه الحدث ، وقيل : لا ، لان قوته استوفيت فالتحق بالمضاف » انتهى ، ومن ثم اعترض به بعض المتأخرين على مدعي الاجماع . واجاب في المعالم باحتمال ان يكون المنقول عنه في عبارة الذكرى بعض المخالفين ، كما يشعر به تعليقه الواهي المنقول ثمة . وفيه ان المعهود

من كلامه التصريح بذلك لو كان ، ثم احتمل أيضاً ان يكون هذا القول مستحدثاً بعد دعوى الاجماع فلا يقدح . وفيه ما فيه . إلا ان فيه ان الخطب هين بعد الاحاطة بما اسلفنا من ضعف ادلة المنع من رفع الحدث ، وحينئذ فلا تكون في شك من ضعف هذا القول في هذا المسكن من اي قائل كان .

(الرابعة) — المنقول في كتب الاصحاب (رضوان الله عليهم) جعل محل الخلاف هو غسالة الحدث الأكبر ، حتى ان المحقق الشيخ حسن في المعالم — بعد ان نقل عن المتعمى الاقتصار — في جواز ازالة النجاسة بالمستعمل — على ما استعمل في غسل الجنابة كما قدمنا من عبارته — حمل ذكر غسل الجنابة على التمثيل دون الحصر . وانت خبير بان كلام الصدوق في الفقيه صريح في التخصيص بغسالة الجنابة ، وكذا الأخبار المنقولة دليلاً للقول المذكور كما اسلفناها ، ومثله ايضاً ما نقله في المختلف عن الشيخ (رحمه الله) من الدليل ، حيث قال : احتج الشيخ (رحمه الله) بان الانسان مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استبابة الصلاة باستعماله ، والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك ، لانه مشكوك فيه ، فلا يخرج عن العهدة باستعماله ، ولا معنى لعدم الاجزاء إلا ذلك . وبما رواه عبدالله بن سنان ثم ساق الرواية كما قدمنا (١) . ولم يحضرنى من كتب اولئك القائلين زيادة على ما ذكرت لاحقق منه الحال ، وينبغي التنبيه لمثل ذلك . وعلى تقدير كون محل البحث على ما نقله الاصحاب من العموم فلا يخفى ان الدليل حينئذ اخص من المدعى لما عرفت . نعم ربما يتمسك بقوله (عليه السلام) في رواية عبدالله بن سنان (٢) التي هي أحد أدلة ذلك القول : « واشباهه » بمعطفه على « الماء الذي يغتسل به من الجنابة » . إلا ان فيه احتمال عطفه على فاعل « يجوز » اعني قوله : « ان يتوضأ به » بمعنى انه لا يجوز الوضوء به ولا اشباه الوضوء من سائر الاستعمالات في رفع حدث أو خبث .

(الخامسة) — نفي جملة من المتأخرين الخلاف عن المستعمل في الاغسال المندوبة ونقل ذلك ايضاً عن الشيخ في الخلاف ، وهو ظاهره في الاستبصار ايضاً . والظاهر انه بناء منهم على عدم رفعه الحدث ، كما هو المشهور من عدم التداخل بين الاغسال المستحبة والواجبة وعدم رفع المستحب للحدث ، وإلا فانه يأتي الكلام فيه ايضاً كما لا يخفى . وسيأتي ما يوضح هذه الجملة في بحث نية الوضوء ان شاء الله تعالى .

(السادسة) — اذا وجب الغسل من حدث مشكوك فيه — كمن يتيقن الجنابة والغسل وشك في التأخر منها ، وواجد المني في ثوبه المختص به ، ونحوهما — فهل يكون الماء مستعملاً ام لا ؟ اشكال نبه عليه في المنتهى ، قال : « لأنه ماء طاهر في الاصل لم تعلم ازالة الجنابة به ، فلا يلحقه حكم المستعمل . ويمكن ان يقال انه مستعمل ، لانه قد اغتسل به من الجنابة وان لم تكن معلومة ، الا ان الاغتسال معلوم فيلحقه حكمه ، لانه ماء ازال مانعاً من الصلاة ، فانتقل اليه المنع كالمتيقن » انتهى .

واستظهر بعض (١) الاحتمال الاول ، ووجهه غير ظاهر .

والاظهر عندي الثاني ، لانه متى حكم بكونه محدثاً شرعاً وممنوعاً من الصلاة بدون الغسل ، ترتب على غسله ما يترتب على غسل متيقن الحدث . واما كونه كذلك واقعاً أم لا فلا يؤثر في المقام ، اذ الاحكام الشرعية — كما عرفت في غير موضع — إنما ترتبت على الظاهر لا على نفس الأمر والواقع .

(السابعة) — هل يشترط في صدق الاستعمال الانفصال عن البدن ام لا ؟

المفهوم من كلام العلامة (قدس سره) — في النهاية والمنتهى — الثاني ، قال في المنتهى : « لو اغتسل من الجنابة وبقيت في العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على العضو الى تلك اللعة جاز ، اما على ما اخترناه نحن فظاهر ، واما على قول

(١) هو المحقق الشيخ حسن في المعالم ، والفاضل الخراساني في الذخيرة (منه رحمه الله)

الحنفية فكذلك (١) لانه إنما يكون مستعملاً بانفصاله عن البدن ، الى ان قال : وليس للشيخ فيه نص ، والذي ينبغي ان يقال على مذهبه عدم الجواز في الجنابة ، فانه لم يشترط في المستعمل الانفصال ، انتهى .

وانكر هذه النسبة الى الشيخ (رحمه الله) جمع ممن تأخر عنه ، ادمم تصريحه بذلك في كتبه المشهورة ، مع استلزام ذلك عدم الاجتزاء باجراء الماء في الغسل من محل الى آخر بعد تحقق مساه . وهو محل من البعد بل البطلان ، كما لا يخفى على من لاحظ الاخبار الواردة في كيفية الغسل من الجنابة (٢) .

(الثامنة) — لو اجتمع كسر فصاعداً من الماء المستعمل ، فهل يزول عنه حكم الاستعمال بذلك ام لا ؟ قولان ، اختار اولها الشيخ في المبسوط والعلامة في المنتهى ، وثانيهما المحقق في الاعتبار . وتردد الشيخ في الخلاف .

احتج في المنتهى بما حاصله ان بلوغ الكسر مانع من الانفعال بالنجاسة . فمنه من الانفعال بارتفاع الحدث اولى ، اذ لو كانت نجاسة لسكانت تقديرية . وبانه لو اغتسل في كسر لما انقضى فكذلك المجتمع . ثم قال : « لا يقال : يرد ذلك في النجاسة العينية . لانا نقول : هناك إنما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوة الطهارة بخلاف المتنازع » انتهى .

احتج المحقق في الاعتبار بان ثبوت المنع معلوم شرعاً فيقف ارتفاعه على وجود الدلالة ، قال : « وما يدعى — من قول الأئمة (عليهم السلام) : « اذا بلغ الماء كراً

(١) تقدم الكلام في قول الحنفية في التعليقة ٣ في الصحيفة ٤٣٦ .

(٢) لتصريح جملة منها « انه يصب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد اجزأه ، وفي بعض « ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجله بعد الغسل فلا عليه ان لا يغسلها ، وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلها » (منه رحمه الله) .

لم يحمل خبثاً « (١) - لم نعرفه ولا تقلناه عنهم ، ونحن نطالب المدعي نقل هذا اللفظ بالاسناد اليهم . اما قولهم (عليهم السلام) : « اذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء » (٢) فانه لا يتناول موضع النزاع ، لان هذا الماء عندنا ليس بنجس ، ولو بلغ كراً ثم وقعت فيه نجاسة لم تنجسه . نعم لا يرتفع ما كان فيه من المنع « انتهى .

ونقل عن الشيخ في الخلاف ان منشأ التردد عنده ، من انه ثبت فيه المنع قبل أن يبلغ كراً فيحتاج في جواز استعماله بعد بلوغه الى دليل ، ومن دلالة ظاهر الآيات والأخبار على طهارة الماء ، خرج منه الناقص عن الكرم بدليل فيبقى ما عداه ، وقولهم (عليهم السلام) : « اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً » (٣) .

ولا ينبغي على المنصف الخير ان ما ذهب اليه المحقق هو الحري بالتخير ، قال في المعالم بعد نقل كلمات القوم في هذا المجال ، ونعم ما قال : « والعجب ان الشيخ احتج في الخلاف - على عدم زوال النجاسة في المجتمع من الطاهر والنجس - بانه ماء محكوم بنجاسته ، فمن ادعى زوال حكم النجاسة عنه بالاجتماع ، فعليه الدليل ، وليس هناك دليل فيبقى على الأصل . ولو صح الحديث الذي جعله في موضع النزاع منشأ لاحتمال زوال المنع ، لكان دليلاً على زوال النجاسة هناك ، وليس بين الحكمين في الخلاف إلا اوراق بسيرة . والحق بناء الحكم هنا على الخلاف الواقع في زوال النجاسة بالانتماء ، فمن حكم بالزوال هناك تأتي له الحكم هنا بطريق اولى ، ومن لا فلا . واما التفرقة التي صار اليها الشيخ والعلامة فلا وجه لها « انتهى .

(التاسعة) - قال في المنتهى : « لو غسل رأسه خارجاً ثم أدخل يده في القليل

(١) و(٣) تقدم الكلام فيه في التعليقة ١ في الصحيفة ٣٤٦ .

(٢) المروى في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق .

ليأخذ ما يفصل به جانبه ، فالأقرب ان الماء لا يصير مستعملاً ، ولو نوى غسل يده صار مستعملاً انتهى .

وتوقف في النهاية في صورة وضع اليد ليأخذ ما يفصل به .

قال بعض فضلاء متأخري المتأخرين (١) : « وكأن وجه التوقف انه لا دخل للقصد في غسل اليد ، بل ادخاله يده في الاناء بحسب من الغسل وان لم يقصده ، فيصير به مستعملاً . ولا يخفى ان لهذا الوجه قوة سيما اذا كان عند ادخال اليد ذاهلاً عن أنه يقصد الغسل والأخذ ، وحينئذ يقوى الاشكال . وما ذكره بعضهم - من انه لا وجه لهذا التوقف - لا وجه له » انتهى . وأشار بقوله : « وما ذكره بعضهم ... الخ » الى صاحب المعالم ، حيث قال بعد نقل التوقف عن النهاية : « ولا وجه له » .

اقول : وما ذكره هذا الفاضل مردود من وجوه :

(احدها) — ما تقدم في الفائدة الاولى من الاتفاق على خروج مثل ذلك عن المستعمل ، كما يدل عليه اخبار غسله (صلى الله عليه وآله) مع عائشة .

و (ثانيها) — ما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في بحث النية من ان المدار في تميز الافعال بعضها عن بعض من عبادات وغيرها على القصد والنيات .

و (ثالثها) — انه يأتي على قوله انه لو ارتمس في الماء وكان جنباً ذاهلاً عن قصد الغسل فضلاً عن ان يكون ناوياً لاخذ شيء من داخل الماء ، فانه يحصل له الطهارة من حدث الجنابة . ولا اظنه يلتزمه .

وبالجملة فكلامه هنا مما لا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه .

(العاشرة) — لا يخفى انه كما يصدق المستعمل بالنسبة الى ما يسيل ويتقاطر من الاغتسال ترتيباً ، كذلك يصدق بالنسبة الى ما يغتسل فيه ارتعاساً من الماء القليل

(١) هو الفاضل الخوانساري في شرح الدروس (منه رحمه الله) .

من غير خلاف يعرف فيه بينهم . إلا ان الخلاف هنا وقع في موضعين :
 (احدهما) — ان الرتمس اذا نوى خارج الماء سواء كان بجميع بدنه أم لا ،
 فهل يحكم بصحة غسله وان كان الماء بصير مستعملاً بعد اتمام غسله ، أو بصير الماء بمجرد
 ادخال عضو فيه بعد النية مستعملاً ويكون غسله حينئذ باطلا ، بناء على المنع من استعمال
 المستعمل ثانياً .

فرب في المنتهى الأول وجعله في النهاية احتمالاً ، حيث قال فيها : « لو نوى
 قبل تمام الانغماس اما في اول الملاقاة أو بعد غمس بعض البدن ، احتمال ان لا يصير
 مستعملاً ، كما لو ورد الماء على البدن ، فانه لا يحكم بكونه مستعملاً باول الملاقاة ،
 لاختصاصه بقوة الورد ، والحاجة الى رفع الحدث ، وعسر افراد كل موضع بماء
 جديد . وهذا المعنى موجود سواء كان الماء وارداً أو هو » انتهى .

اقول : وربما كان وجه الاحتمال الآخر هو الفرق بين الغسل الترتيبي
 والارتعاسي ، بان يقال : ان عدم الحكم بكونه مستعملاً في الترتيبي باول الملاقاة — لما ذكر
 من الضرورة ولزوم الحرج — لا يستلزم الحكم بذلك في الارتعاسي : لانفائهما فيه ،
 بان ينوي بعد تمام الانغماس لئلا يلزم المحذور المذكور . إلا ان فيه ان ما دل على جواز
 الارتعاس من الأخبار مطلق لا تقييد فيه بكونه في الكثير او كون البية بعد تمام الانغماس
 في الماء . وما دل من الأخبار على منع استعمال المستعمل ثانياً — بعد تسليمه — لا شمول له
 للصورة المذكورة حتى تقيده تلك الأخبار ، فيجب العمل باطلاق تلك الأخبار ،
 والحكم باجزاء الارتعاس على اي نحو كان .

و (ثانيها) — اذا نوى بعد تمام انغماسه في الماء فانه يصح غسله اجماعاً
 ويكون الماء مستعملاً ، لكن هل يكون مستعملاً بالنسبة اليه والى غيره وان
 لم يخرج من الماء ، او لا يكون مستعملاً بالنسبة اليه حتى يخرج من الماء
 أو ينتقل الى محل آخر وان كان مستعملاً بالنسبة الى غيره بدون ذلك ، او يكون

مستعملاً بالنسبة اليه بدون ذلك ولا يكون مستعملاً بالنسبة الى غيره إلا بذلك ؟ قال :
(أولها) — صريح العلامة في المنتهى ، حيث قال : « لو انقمس الجنب
في ماء قليل ، فان نوى بعد تمام انقماسه واتصال الماء بجميع البدن ارتفع حدثه ، لو وصول
الماء الطهور الى محل الحدث مع النية . ويكون مستعملاً ، وهل يحكم بالاستعمال في حق
غيره قبل انفصاله عنه ؟ الوجه ذلك » انتهى .

و (ثانيها) — ظاهر الشهيد في الذكرى ، حيث قال : « يصير الماء مستعملاً
بانفصاله عن البدن . فلو نوى المرتمس في القليل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه وصار
مستعملاً بالنسبة الى غيره وان لم يخرج » .

واورد عليه بان حكمه - بصيرورته مستعملاً بالنسبة الى غيره قبل الخروج -
مشكل بعد قوله أولاً : ان الاستعمال يتحقق بانفصاله عن البدن ، اذ مقتضاه توقف صيرورته
مستعملاً حينئذ على خروجه أو انتقاله تحت الماء الى محل آخر غير ما ارتمس فيه .

واجيب بانه كان مراد اعتبار الانفصال عن البدن بالنسبة الى نفس المغتسل
وان كان ظاهر عبارته العموم . ولا يخلو من بعد ، لعدم صحة تفريع « فلو نوى »
على ما قبله (١) .

ولعل الاظهر في الجواب انه (قدس سره) جعل تمام الارتماس المترتب عليه
ارتفاع الحدث وصيرورة الماء مستعملاً في حكم انفصال الماء عن البدن ، فيكون مراده
بانفصال الماء عن البدن المترتب عليه صيرورته مستعملاً ما هو أعم من ذلك . وبهذا المعنى

(١) لانه متى فسر قوله : « يصير الماء مستعملاً ... الخ » بالمغتسل نفسه وخص به
يصير اعتبار الانفصال عن البدن بالنسبة اليه خاصة ، مع ان ما فرغ عليه من صيرورة الماء
مستعملاً بعد نية المرتمس بعد تمام الارتماس انما هو بالنسبة الى الغير ، ولا وجه للتفريع
المذكور ، لتغاير محل الحكم المذكور (منه رحمه الله) .

صرح شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد (١) والظاهر ان تحقق الاستعمال وصدفه على الماء متفرع على رفع الحدث به في صورة الارتعاس وان لم يخرج ، اذ يصدق عليه انه ماء اغتسل به من الجنابة ، فتشمله رواية ابن سنان (٢) القائلة بان ما يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به . ويجب بناء على العمل بها التجنب عنه . واما التوقف على الخروج أو الانتقال فما لا دليل عليه في حقه ولا في حق غيره . لما ذكرناه .

و (ثالثا) — ظاهر العلامة في النهاية ، حيث قال : « لو انغمس الجنب في ماء قليل ونوى ، فان نوى بعد تمام انغماسه فيه واتصال الماء بجميع البدن ارفع حدثه وصار مستعملا للماء ، وهل يحكم باستعماله في حق غيره قبل انفصاله ؟ يحتمل ذلك ، لانه مستعمل في حقه فكذا في حق غيره . وعدمه ، لان الماء ما دام متردداً على اعضاء المتطهر لا يحكم باستعماله . فعلى الأول لا يجوز لغيره رفع الحدث به عند الشيخ ويجوز على الثاني » انتهى . ولا يخفى عليك ما في تعليقه العدم من الوهن بما حققناه قال في المعالم بعد نقل كلام الذكرى وكلام النهاية : « والتحقيق ان الانفصال إنما يعتبر في صدق الاستعمال بالنظر الى المغتسل ، فما دام الماء متردداً على العضو لا يحكم باستعماله بالنسبة اليه . وإلا لوجب عليه افراد كل موضع من البدن بماء جديد . ولا ريب في بطلانه ، اذ الأخبار ناطقة بخلافه ، والبدن كله في الارتعاس كالعضو الواحد . واما بالنظر الى غير المغتسل فيصدق الاستعمال بمجرد اصابة الماء المحل المفصول بقصد الغسل ، وحينئذ فالنتيجة هنا صيرورة الماء مستعملا بالنسبة الى غير المغتسل بمجرد النية والارتعاس ، وتوقفه بالنظر اليه على الخروج أو الانتقال . وقد حكم

(١) حيث قال : « لو ارتعس في القليل ارفع حدثه بعد تمام الارتعاس . لانه في حكم الانفصال ، وصار مستعملا بالنسبة الى غيره وان لم يخرج منه ، انتهى . (منه رحمه الله) .

(٢) المقدمة في الصحيفة ٤٣٦ .

في المنتهى بصيرورته مستعملاً بالنسبة اليها قبل الانفصال . والوجه ما ذكرناه . انتهى .
وفيه نظر من وجوه :

(اما اولاً) — فلان هذا الفرق الذي ذكره بين المغتسل وغيره اما استفاد من كلام المانعين او من الأدلة الواردة لهم ، وكلاهما ممنوع (اما الأول) فلم يدم تصريح أحد منهم بذلك . و (اما الثاني) فلأن المستفاد من رواية ابن سنان (١) التي هي اصرح ادلتهم صدق الاستعمال على هذا الماء بعد حصول رفع الحدث به ، انفصل او لم ينفصل . واما ما علل به عدم الاستعمال بالنسبة الى المغتسل نفسه — من انه ما دام الماء متردداً على العضو لا يحكم ... الخ — ففيه ان هذا انما يلزم بالنسبة الى المغتسل ترتيباً او ارتعاساً اذا نوى خارج الماء مثلاً كما تقدمت الاشارة اليه آنفاً ، لا فيما اذا نوى بعد تمام الارتعاس كما هو المفروض . وعدم الحكم بكونه مستعملاً لثمة الحرج الذي ذكره لا يستلزم ذلك في محل البحث ، لعدم العلة المذكورة .

و (اما ثانياً) — فلانه يرد عليه انه لو لم يخرج من الماء مدة يوم مثلاً لا يحكم باستعمال الماء بالنسبة اليه فيجوز له الوضوء أو الاغتسال منه ، بل ولو خرج بعض بدنه ولم يخرج بتمامه . والتزامه لا يخلو من بعد .

و (اما ثالثاً) — فلان حكمه بان الانتقال بمنزلة الخروج — في صدق الاستعمال به — فيه ان جميع هذا الماء اما في حكم الماء الواحد أو المياه المتعددة ، فعلى الأول فما لم ينفصل عنه بتمامه فانه يجري فيه الدليل الذي ذكره . وعلى الثاني فانه يلزم جواز ان يتطهر به شخص آخر في موضع آخر منه وان انتقل أو خرج ايضاً ، وهو لا يقول به . نعم اعتبار الانتقال أو الخروج انما يعتبر بعد الزية داخل الماء في صدق الغسل الذي هو عبارة عن جري جزء من الماء على جزءين من البشرة بنفسه او بمعاون لو كان الماء ساكناً ، وهو غير محل البحث .

(الحادية عشرة) — هل يختص البحث في هذه المسألة والخلاف فيها بما كان قليلاً فقط ، أو يشمل الكثير أيضاً ؟
الظاهر من كلمات جمع من الأصحاب - تصريحاً تارة وتلويحاً أخرى - هو الاختصاص بالقليل .

ونقل بعض فضلاء متأخري المتأخرين عن شيخنا المفيد في المقنعة أنه حكم بكراهة الارتماس في الماء الكثير الزاكد . والظاهر أنه ليس الوجه فيه إلا صبرورته مستعملاً بمتنع الطهارة به من الحدث ثانياً بناءً على مذهبه . والكراهية في كلام المتقدمين - كما هو في الأخبار - أعم من المعنى المصطلح .

قال شيخنا البهائي (قدس سره) في حواشي كتاب الحبل المتين - بعد أن نقل في الأصل صحيحة صفوان بن مهران الجمال الدالة على السؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، وقد تقدمت في مبحث نجاسة الماء القليل بالملاقاة (١) وصحيحة محمد بن اسماعيل ابن بزيع (٢) قال : « كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يستقي فيه من بئر ، فيستنحي فيه الإنسان من البول أو يغتسل فيه الجنب ، ما حده الذي لا يجوز ؟ فكتب : لا توضع من مثل هذا إلا من ضرورة إليه » - ما صورته : « استدلال العلامة في المختلف بالحديث السابع والثامن يعطي أن الخلاف ليس في الماء المنفصل عن أعضاء الغسل فقط ، بل هو جار في الكر الذي يغتسل فيه أيضاً فتدبر » انتهى .

أقول : فيه أن الظاهر أن استدلال العلامة بصحيحة صفوان إنما هو من حيث الإطلاق الشامل للأقل من كر . ولهذا أنه نقل ثمة عن الشيخ (رحمه الله) الجواب عن الصحيحة المذكورة بالحل على بلوغ الكر ولم يتعرض لردده . وهو ظاهر في أن الكر ليس محل خلاف كما لا يخفى .

(١) في الصحيفة ٢٩٦ .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق .

واما صحيحة محمد بن اسماعيل فلا يخفى ما فيها من الاجمال . لأن الماء المسؤول عنه وان كان السائل قد سأل عن بيان حكمه الذي يجوز التوضؤ معه لكن الامام (عليه السلام) لم يبينه له ، إلا انه بالنظر الى قيام الدليل على نجاسة الماء القليل وانه بالنسبة الى الطهارة حينئذ في حكم العدم ، فلا بد من الحمل على الكربة وحمل النهي عنه إلا مع الضرورة على التنزيه ، بناء على انه يشترط في ماء الطهارة ما لا يشترط في غيره من المزية ، وحينئذ يتم ما ذكره شيخنا البهائي (رحمه الله) بالنسبة الى هذا الخبر .

نعم يبقى الكلام في استدلال العلامة به على الجواز ، فان للخصم الاستدلال به على المنع وحمل الجواز هنا على الضرورة كما ينطق به لفظه ، بعين ما تقدم (١) من حمل الشيخ صحيحة علي بن جعفر على ذلك . وقول العلامة في المختلف - في بيان وجه الاستدلال بهذه الرواية : « انه لو كان هذا الماء غير مطهر لما جاز الوضوء منه من ضرورة وغيرها » - مردود بحصول الرخص في الشريعة في مواضع لا تحصى ، وليس الرخصة إلا بتجويز ما منع منه تخفيفاً وتسهيلاً في بعض الموارد كما لا يخفى . إلا ان كلام الشيخ في التهذيب (٢) ظاهر الالباء لذلك ، حيث انه - بعد ان نقل عبارة المقنعة الدالة على انه بالاغتسال في الكثير يخالف السنة - استدل عليه بالصحيحة المذكورة ، قائلاً بعد نقلها : « قوله (عليه السلام) : - لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة اليه - يدل على كراهة النزول فيه . لانه لو لم يكن مكروهاً لما قيد الوضوء والفعل منه بحال الضرورة . ثم قال : واما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على السكر - بنزول الجنب فيه - ما تقدم من الأخبار وانه اذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء » انتهى . وهو - كما ترى - صريح في عدم دخول قدر السكر في محل الخلاف ، وعبارة المقنعة المنقولة ايضاً ظاهرة الانطباق على هذا الكلام ، فحينئذ فما توهم من نسبة الخلاف اليها في قدر

الكر ايضاً ظاهر البطلان إلا ان يعلم تصريحها بذلك في محل آخر . والله اعلم .
 (الثانية عشرة) - روى الشيخ في التهذيب (١) في الصحيح عن علي بن جعفر
 عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : « سأله عن الرجل يصيب الماء في ساقية
 أو مستنقع ، أيفتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة ، اذا كان لا يجد غيره ، والماء
 لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء ، وهو متفرق ، فكيف يصنع به وهو يتخوف
 ان يكون السباع قد شربت منه ؟ فقال : اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء
 بيد واحدة فلينضجه خلفه وكفاً امامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله . فان خشي ان
 لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده ، فان ذلك يجزيه . وان كان
 الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه . وان كان الماء متفرقا فقدّر
 ان يجمعه وإلا اغتسل من هذا وهذا . فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه
 لنفسه فلا عليه ان يفتسل ويرجع الماء فيه ، فان ذلك يجزيه » .
 اقول : وهذا الخبر من مشكلات الأخبار ومعضلات الآثار ، وقد تكلم فيه
 جملة من علمائنا الا برار رفع الله تعالى أقدارهم في دار القرار ، وحيث كان مما يتعلق
 بهذا المقام ويدخل في سلك هذا النظام رأينا بسط الكلام فيه واردافه بما يكشف
 عن باطنه وخافيه .

ف نقول : ان الكلام فيه يقع في مواضع :

(الأول) - اختلف اصحابنا (رضوان الله عليهم) في ان النضح للجوانب
 الأربعة في الخبر المذكور هل هو للأرض أم البدن . وعلى أي منهما فالغرض منه
 وما الحكمة فيه ؟

ف قيل بان محل النضح هو الأرض ، وقد اختلف في وجه الحكمة على هذا القول .

(١) في الصحيفة ١١٨ ، وفي الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب الماء المضاف

والمستعمل .

فظاهر الخبر المشار اليه - وبه صرح البعض - ان ذلك لدفع النجاسة الوهمية الناشئة من تخوف شرب السباع التي من جعلتها السكالب ونحوها مع قلة الماء . ولكن فيه ان تعداد النضح في الجهات الاربع لا يظهر له وجه ترتب على ذلك ، اذ يكفي النضح في جهة واحدة . ولعل الأقرب كون ذلك لما ذكر مع منع رجوع الغسالة الى الماء ، كما يشير اليه قوله (عليه السلام) في آخر الخبر : « فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفي لغسله ، فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه » فانه يشعر بكون النضح اولاً لمنع رجوع الغسالة ، لكن مع قلة الماء على الوجه المذكور لا عليه ان يغتسل ويرجع الى مكانه .

ويؤيد ذلك وبوضحه ان الذي صرح به غير هذا الخبر من الأخبار الواردة في هذا المضمار هو ان العلة منع رجوع الغسالة .

ومنها - رواية ابن مسكان (١) قال : « حدثني صاحب لي ثقة انه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة ، فان هو اغتسل رجع غسله في الماء ، كيف يصنع ؟ قال : ينضح بكف بين يديه وكفاً من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ، ثم يغتسل » . وما رواه في المعبر (٢) والمنتقى عن جامع البرزطي عن عبدالكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة ، فان هو اغتسل رجع غسله في الماء ، كيف يصنع ؟ قال : ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ، ويغتسل » .

وبذلك ايضاً صرح شيخنا الصدوق (عطره الله مرقد) في كتاب من لا يحضره الفقيه (٣) حيث قال : « فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٢) في الصحيفة ٢٢ . (٣) في باب (المياه وطهرها ونجاستها) .

الى الماء الذي يغتسل منه ، اخذ كفاً وصبه امامه وكفأ عن يمينه وكفأ عن يساره وكفأ من خلفه ، واغتسل منه .

وقال ايضاً والده (قدم سره) في رسالته اليه : « وان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما ينصب عنك الى المكان الذي تغتسل فيه ، اخذت له كفأ وصبيته عن يمينك وكفأ عن يسارك وكفأ خلفك وكفأ امامك ، واغتسلت . »
والخبران المنقولان مع العبارتين المذكورتين وان اشتركا في كون العلة منع رجوع الفسالة لكنها مجملة بالنسبة الى كون المنضوح الأرض أو البدن .

وما ذكره في المعالم - من ان العبارة المحكية عن رسالة ابن بابويه ظاهرة في الاول حيث قال فيها : اخذت له كفأ ... الى آخره ، والضمير في قوله : « له » عائد الى المكان الذي يغتسل فيه ، لانه المذكور قبله في العبارة ، وليس المراد به محل الماء كما وقع في عبارة ابنه ، حيث صرح بالعود الى الماء الذي يغتسل منه ، وكان تركه للتصريح بذلك اتكالا على دلالة لفظ الرجوع عليه ، فالجار في قوله : « الى المكان » متعلق بـ « ينصب » وصلة « يرجع » غير مذكورة . لدلالة المقام عليها . انتهى - فظني بعده ، لاحتمال كون الضمير في « له » عائداً الى ما يفهمه سوق الكلام من خوف رجوع ما ينصب عنه ، بمعنى انك اذا خشيت ذلك اخذت لاجل دفع ما تخشاه كفأ ، ويؤيده السلامة من تقدير صلة لـ « يرجع » بل صلتها هو قوله : « الى المكان » غاية الامر انه عبر هنا عن الماء الذي يعترف منه - كما وقع في عبارة ابنه - بالمكان الذي يغتسل فيه . وهو سهل .

وقيل بان الحكمة فيه اجتماع اجزاء الأرض ، فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل عن البدن الى الماء . ورده ابن ادریس وبالع في رده بان استعداد الأرض برش الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الفسل . والظاهر ان لكل من القولين وجهاً

باعتبار اختلاف الاراضي ، فان بعضها بالابتلال يكون قبولها لابتلاع الماء اكثر وبعضها بالعكس .

وقيل بان الحكمة هي عدم عود ماء الغسل ، لكن لا من جهة كونه غسالة بل من جهة النجاسة الوهمية التي في الأرض ، فالنضج إنما هو لازالة النجاسة الوهمية منها . والظاهر بعده ، فانه لا ايناس في الخبر المذكور ولا في غيره من الأخبار التي قدمناها بذلك .

وقيل بان الحكمة إنما هي رفع ما يستفذر منه الطبع من الكشافات بان يأخذ من وجه الماء اربع اكف وينضح على الأرض .

صرح بذلك السيد السند صاحب المدارك في حواشي الاستبصار .

وايده بحسنة الكاهلي (١) قال : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : اذا أتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك ، وتوضاً » .
ورواية أبي بصير (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : انا ناسف ، فربما يلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث ؟ فقال : ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا ، يعني افرج الماء بيدك ، ثم توضاً ... » .

وفيه (اولاً) — انه يكفي على هذا مطلق النضح وان كان الى جهة واحدة ، مع ان الخبر قد تضمن تفريقه في الجهات الاربع ، ومثله الخبران الاخران . واما النضح الى الجهات الثلاث في خبر الكاهلي فالظاهر انه عبارة عن تفريج الماء كما في خبر أبي بصير .

و (ثانياً) — ان ظاهر الخبرين الذين قدمناهما — وكذا كلام الصدوقين — كون

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق .

العلة منع رجوع الفسالة . وهذا الخبر وان كان مجعلاً بالنسبة الى ذلك إلا ان الظاهر — كما قدمنا لك — ان ذلك مما استشعره الامام (عليه السلام) من سؤال السائل كما يشعر به آخر الخبر ، ولا ينافي ذلك ظهور ما ادعاه في حسنة السكاهلي ورواية ابي بصير ، فان الظاهر ان هذا حكم آخر مرتب على علة اخرى غير ما تضمنته هذه الأخبار .

و (ثالثاً) — ان ظاهر الخبر — كما اشرنا اليه آنفاً — إنما هو ازالة النجاسة الوهمية من الماء . وربما احتل بعضهم بناء على ذلك ان المنضوح هو الماء ، وايداه ايضاً بحسنة السكاهلي ورواية ابي بصير . ولا يخفى بعده وان قرب احتمال في الخبرين المذكورين .

وقيل بان محل النضح هو البدن ، وقد اختلف ايضاً في وجه الحكمة على هذا القول على اقوال :

(منها) — ان الحكمة في ذلك هو ترطيب البدن قبل الغسل لئلا يفصل عنه ماء الغسل كثيراً فلا يفي بغسله لقلة الماء . *مركز تحقيق كليات علوم إسلامي* وفيه (أولاً) — ان ذلك وان احتمل بالنسبة الى الخبر المذكور لكنه لا يجري في خبر ابن مسكان والخبر المنقول عن جامع البزنطي (١) لظهورهما في كون العلة إنما هي خوف رجوع الفسالة . والظاهر — كما قدمنا الاشارة اليه — كون مورد الاخبار الثلاثة أمراً واحداً .

و (ثانياً) — انه يلزم من ذلك عدم جواب الامام (عليه السلام) في الخبر البحوث عنه عن استشكل السائل المتخوف من ورود السباع .

و (منها) — ان الحكمة ازالة توهم ورود الفسالة ، اما بحمل ما يرد على الماء على ورودده مما نضح على البدن قبل الغسل الذي ليس من الفسالة ، واما انه مع الاكتفاء

(١) المتقدمين في الصحيفة ٤٦٠ .

بالمسح بعد النضح لا يرجع الى الماء شيء . ولا يخلو ايضاً من المناقشة (١) .

و (منها) — ان الحكمة في ذلك ليجري ماء الغسل على البدن بسرعة ،
ويكمل الغسل قبل وصول الفسالة الى ذلك الماء .

واعترض عليه بان سرعة جريان ماء الغسل على البدن مقتض لسرعة تلاحق
اجزاء الفسالة وتواصلها ، وهو يعين على سرعة الوصول الى الماء .

واجيب بان انحدار الماء عن اعالي البدن الى اسافله اسرع من انحداره الى الارض
المائلة الى الانخفاض ، لانه طالب للمركز على اقرب الطرق ، فيكون انفصاله
عن البدن اسرع من اتصاله بالماء الذي يغترف منه ، هذا اذا لم تكن المسافة بين مكان
الغسل وبين الماء الذي يغترف منه قليلة جداً ، فلعله كانت في كلام السائل ما يدل
على ذلك ، كذا نقل عن شيخنا البهائي (قدس سره) .

(الثاني) — ان هذا الخبر قد اشتمل على جملة من الاحكام المخالفة لما عليه
علمائنا الاعلام .

(منها) — امره (عليه السلام) بغسل رأسه ثلاث مرات ومسح بقية بدنه ،
فانه يدل على اجزاء المسح عن الغسل عند قلة الماء ، وهو غير معمول عليه عند جمهور
الأصحاب عدا ابن الجنيد ، فان المنقول عنه وجوب غسل الرأس ثلاثاً والاجزاء
بالدهن في بقية البدن . إلا ان اخبار الدهن الآتية ان شاء الله تعالى في بحث
الوضوء تساعد .

(١) اما التعليل الاول فلان الوارد على الماء ان علم ورثي حال وروده فلا مجال للحمل
المذكور ، وإلا فاصالة العدم كافية . واما الثاني فلان المسح انما ذكر في الخبر على سبيل
الفرض بناء على عدم كفاية الماء للغسل بعد النضح المذكور ، كما يشير اليه قوله : فان
خشى ان لا يكون ... الخ ، وحينئذ فلا يتم ذلك (منه قدس سره) .

و (منها) — قوله (عليه السلام) : « وان كان الوضوء ... الخ » فانه صريح في الاجتزاء بمسح اليدين عن غسلهما في الوضوء عند عوز الماء .

و (منها) — قوله (عليه السلام) : « فان كان في مكان واحد ... الخ » فانه يدل على ان الجنب اذا لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لبعض اعضاءه غسل ذلك البعض به وغسل الآخر بفسالته ، وانه لا يجوز ذلك إلا مع قلة الماء ، كما يفيد مفهوم الشرط وهو مؤيد لما ذهب اليه المانعون من استعمال الغسالة ثانياً . ومؤذن بما اشرنا اليه سابقاً من ان النضح المأمور به في صدر الخبر إنما هو للمنع من رجوع الغسالة . إلا ان الأكثر يحملون ذلك على الفضل والكمال .

(الثالث) — انه على تقدير جعل متعلق النضح في الخبر المذكور الأرض — وان وجه الحكمة فيه هو عدم رجوع ماء الغسل الى الماء الذي يغتسل منه ، كما هو أظهر الاحتمالات المتقدمة ، مع اعتضاده بخبري ابن مسكان ومحمد بن ميسر المتقدمين (١) — يكون ظاهر الدلالة على ما ذهب اليه المانعون من استعمال المستعمل ثانياً . وظاهر الأكثر حمل ذلك على الاستحباب ، كما صرح به العلامة في النتهى مقرباً له بحسنة المكاهلي المتقدمة (٢) ، ووجه التقريب ان الاتفاق واقع على عدم المنع من المستعمل في الوضوء ، فالأمر بالنضح له في الحديث محمول على الاستحباب عند الكل ، فلا يبعد ان تكون تلك الأوامر الواردة في تلك الأخبار كذلك . وانت خبير بأنه يأتي بناء على ما حققناه سابقاً احتمال ابتناء ذلك على ما هو الغالب من بقاء النجاسة الى أن الغسل . إلا انه يدفعه في الخبر المبحوث عنه قوله في آخره في صورة فرض قلة الماء : « فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه ، فانه يجزيه » .

(الرابع) — روى في كتاب الفقه الرضوي (٣) قال (عليه السلام) : « وان

(٢) في الصحيفة ٤٦٢ .

(١) في الصحيفة ٤٦٠ .

(٣) في الصحيفة ٤ .

اغتسلت من ماء في وحدة وخشيت ان يرجع ما تصب عليك ، أخذت كفاً فصبت على رأسك وعلى جانبيك كفاً كفاً ، ثم تمسح بيدك وتلك بدلك .

اقول : وهذا الخبر قد ورد بنوع آخر في منع رجوع الغسالة . وهو ان يغتسل على السكيفية المذكورة في الخبر . والظاهر تقييد ذلك بقلة الماء كما دل عليه الخبر بالبحوث عنه ، اذ الاجتزاء بالغسل المذكور - مع كثرة الماء واتيانه على الغسل الكامل - لا يخلو من الاشكال إلا على مذهب المانعين من استعمال الغسالة .

(الخامس) - قال الشيخ في النهاية : « متى حصل الانسان عند غدير أو قليب ولم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه ، فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج اليه وليس عليه شيء . وان أراد الغسل للجنازة وخاف - ان نزل اليها - فساد الماء ، فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ، ثم يأخذ كفاً كفاً من الماء فليغتسل به » انتهى .

قال في المعالم بعد نقل ذلك عنه : « وهو لا يخلو من اشكال ، فان ظاهره كون المحذور في الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب اليه واغتساله فيه ، ولا ريب ان هذا يزول بالأخذ من الماء والاغتسال خارجه . وفرض امكان الرش يقتضي امكان الأخذ فلا يظهر لحكمه بالرش حينئذ وجه » ثم نقل عن المحقق في الاعتبار انه تأوله فقال : « ان عبارة الشيخ لا تنطبق على الرش إلا أن يجعل في « نزل » ضمير ماء الغسل ، ويكون التقدير « وخشى - ان نزل ماء الغسل - فساد الماء » وإلا فتقدير ان يكون في « نزل » ضمير المريد لا ينتظم المعنى ، لانه ان امكنه الرش لا مع النزول امكنه الاغتسال من غير نزول » ثم قال بعده : « وهذا الكلام حسن وان اقتضى كون الرجوع غير مذكور صريحاً ، فان محذوره هين بالنظر الى ما يلزم على التقدير الآخر ، خصوصاً بعد ملاحظة كون الفرض بيان الحكم الذي وردت به النصوص ، فانه لا ربط للعبارة به على ذلك التقدير . وفي بعض نسخ النهاية « وخاف ان ينزل اليها فساد الماء » على صيغة المضارع ، فالاشكال حينئذ مرتفع ، لانه مبني على كون

العبارة عن النزول بصيغة الماضي ، وجعل « ان » مكسورة الهمزة شرطية ، وفساد الماء مفعول « خشي » ، وفاعل « نزل » الضمير العائد الى المريد . وعلى النسخة التي ذكرناها يجعل « ان » مفتوحة الهمزة مصدرية ، وفساد الماء فاعل « ينزل » ، والمصدر المأول من « ان ينزل » مفعول « خشي » ، وفاعله ضمير المريد . وحاصل المعنى انه مع خشية نزول الماء المنفصل عن بدن المغتسل الى المياد التي يريد الاغتسال منها - وذلك بعود الماء الذي اغتسل به اليها - فان المنع المتعلق به يتعدى اليها بعوده فيها ، وهو معنى نزول الفساد اليها ، فيجب الرش حينئذ حذراً من ذلك الفساد . وهذا عين كلام باقي الجماعة ومدلول الأخبار فلعل الوهم في النسخة التي وقع فيها لفظ الماضي ، فان حصول الاشتباه في مثله وقت الكتابة ليس بمستبعد ، انتهى كلامه زيد مقامه .

اقول : ما نقله عن بعض نسخ النهاية - من التعبير في تلك اللفظة بلفظ المضارع - هو الموجود في أصل النسخة التي عندي وهي معتمدة ، إلا ان الياء قد حكت ، وعلى الهامش مكتوب بخط شيخنا العلامة أبي الحسن الشيخ سليمان البحراني (قدم سره) « نزل » بياناً لذلك . ولا ريب انه على تقدير النسخة المذكورة يضعف الاشكال كما ذكره (قدم سره) . إلا انه من المحتمل بل الظاهر انه على تقدير نسخة الماضي ان المعنى انه إذا أراد الغسل للجناية وخاف - بنزوله في الماء للغسل ارتعاساً - فساد الماء . اما باعتبار نجاسة بدنه او باعتبار اثاره الحادة أو نحو ذلك ، فانه يغتسل ترتيباً خارج الماء ، ولا يكن يرش الأرض لاحد الوجود المتقدمة التي أظهرها واوقفها بمذهبه منع رجوع الغسالة . ولا ريب انه معنى صحيح لا غبار عليه ولا اشكال يتطرق اليه .

(المسألة الثالثة) - في الماء المستعمل في الاستنجاء ، والبحث فيها يقع

في مواضع :

(الأول) - اتفق الأصحاب (رضوان الله عليهم) - على ما نقله غير واحد

منهم - على عدم وجوب إزالة ماء الاستنجاء عن الثوب والبدن لما هو مشروط بالطهارة من صلاة وغيرها ، وعلى ذلك تدل الاخبار ايضا .

(فيها) — صحيحة محمد بن النعمان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت له : استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب ؟ فقال : لا بأس به » .

واستظهر بعض محدثي المتأخرين ككون الاستنجاء هنا من المني بقربة قوله : « وانا جنب » قال : « فينبغي استثناء الاستنجاء من المني ايضا » .
واحتمل آخر كون الاستنجاء مختصا بغير المني وذكر الجنابة لتوهم سراية النجاسة المعنوية الحديثة الى الماء .

و (منها) — صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به ، أينجس ذلك ثوبه ؟ قال : لا » .

و (منها) — حسنة محمد بن النعمان الاحول (٣) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : اخرج من الحلاء فاستنجي بالماء ، فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؟ فقال : لا بأس به » وزاد في الفقيه « ليس عليك شيء » .

و (منها) — ما رواه الصدوق عطر الله مرقدته في كتاب الملل (٤) عن الاحوال ايضا قال : « دخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) فقال لي : سل عما شئت فارتجت علي المسائل ، فقال لي : سل ما بدا لك فقلت : جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ؟ فقال : لا بأس به . فسكت فقال : أو تدري لم صار لا بأس به ؟

(١) و (٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٣ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٤) في الصحيفة ١٠٥ وفي الوسائل في الباب - ١٣ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

قلت : لا والله جعلت فداك . فقال : ان الماء اكثر من القدر .
وهذه الأخبار وان اشتركت في نفي البأس عن ملاقاته الثوب كما في اكثرها
وعدم التنجيس كما في بعضها ، إلا ان الظاهر - كما عليه الاصحاب - انه لا مدخل
لخصوصية الثوب في ذلك ، فيتمدى الحكم الى غيره من باب تنقيح المناط القطعي
الذي تقدمت الإشارة اليه غير مرة ، وإلا للزم ايضاً اختصاص الحكم بالرجل دون
المرأة كما هو مورد تلك الاخبار ، وهو خلاف ما عليه كافة علمائنا الا برار . وربما
اشعر التعليل الذي في آخر رواية العلل بعدم نجاسة غسالة الخبث مطلقاً مع عدم التغيير .
وسأتي الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى . واطلاق هذه الاخبار يقتضي عدم
الفرق بين المخرجين ، لصدق الاستنجاء بالنسبة الى كل منهما . وبذلك صرح
الاصحاب (رضوان الله عليهم) ايضاً .

(الثاني) - اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) - بعد الاتفاق - كما
عرفت - على عدم وجوب ازالته - في ان ذلك لطهارته أو لكونه معفواً عنه . وربما
اشعر ذلك (١) بكون العفو عبارة عن الحكم بتنجاسته مع الرخصة في مباشرته . والذي
يظهر من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى - وتبعه عليه جمع ممن تأخر عنه - كون العفو
هنا إنما هو بمعنى سلب الطهورية ، حيث قال بعد نقل القولين : « وتظهر الفائدة
في استعماله » وحينئذ فيصير محط الخلاف في جواز رفع الحدث أو الخبث به وعدمه ،
وكذا تناوله وعدمه . إلا انهم نقلوا الاجماع ايضاً على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به
النجاسة مطلقاً كما سيأتي في تالي هذه المسألة ، وحينئذ فينحصر الخلاف في الآخرين .
والظاهر - كما هو المشهور - الجواز تمسكاً باصالة الطهارة عموماً وخصوصاً ، وصدق

(١) اي مقابلة العفو بالطهارة وجعل القول بالعفو مقابلاً للقول بالطهارة ، وقد نقل
السيد في المدارك عن المحقق الثاني في حواشي الشرائع انه نقل عن المحقق في المعتبر انه
اختار كونه نجساً معفواً عنه (منه قدس سره) .

الماء المطلق عليه ، فيجوز شربه وازالة الخبث به .

وجملة من متأخري المتأخرين (١) ايدوا ذلك ايضاً بان ادلة نجاسة القليل بالملاقاة لا عموم لها بحيث تشمل ما نحن فيه ، وإنما كان التعدي عن الموارد المخصوصة التي وردت فيها الروايات الى بعض الصور لاجل الشهرة وعدم القول بالفصل ، وكلاهما مفقودان فيما نحن فيه ، فينبى على الأصل ، فيثبت جواز الطهارة والتناول .
وانت خير بما فيه ، بل الحق ان هذا الموضع مما خرج بالاخبار المتقدمة عن قاعدة نجاسة القليل بالملاقاة .

واستدل جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) على الطهارة بلزوم الحرج والمشقة لو لم يكن كذلك ، والظاهر ان مرادهم الاستدلال على خروجه عن قاعدة نجاسة القليل بالملاقاة ، بمعنى انه لو حكم بنجاسته كغيره من افراد الماء القليل للزم الحرج من ذلك والمشقة ، لتكرره وعدم امكان التحرز عنه ، لا ان مرادهم الاستدلال على الطهارة بالمعنى المقابل للعفو ، وحينئذ فلا يرد ما اورده الفاضل الخوانساري في شرح الدروس على شيخنا الشهيد الثاني في الروض ، حيث قال - بعد نقل الاستدلال عنه على الطهارة بان في الحكم بالنجاسة حرجاً ومشقة ، لعموم البلوى ، وكثرة تكرره ودورانه ، بخلاف باقي النجاسات - ما لفظه : « وفيه ان الحرج على تقدير تسليسه إنما يرتفع بالعفو ولا يتوقف على طهارته ، إذ لا حرج في عدم جواز استعماله في رفع الخبث والتناول ، وهو ظاهر » انتهى .

وبالجملة فبيننا مطلبان : (احدهما) - الحكم بطهارته واستثنائه من عموم نجاسة القليل بالملاقاة . و (ثانيهما) - انه هل يثبت له حكم الطاهر بجميع موارد ، ام يخص بما دون التناول ورفع الخبث والحدث ؟ واستدلال شيخنا الشهيد الثاني إنما هو (١) منهم : المحقق الشيخ حسن في المعالم والفاضل الخوانساري في شرح الدروس وغيرهما (منه رحمه الله) .

على الأول دون الثاني ، ويدلك على ذلك اناطتهم الحرج والمشقة بالنجاسة ، مع ان العفو عندهم هنا - كما عرفت - ليس المراد به النجاسة مع جواز الاستعمال ، بل المراد به سلب الطهورية .

نعم ناقش المحدث الامين الاسترآبادي (عطر الله مرقده) في الاستدلال بهذا الوجه قائلاً : « لا يخفى ان هذا الوجه غير سديد . لان المقدار الذي اعتبره الشارع من الحرج والعسر غير منضبط في اذهاننا فكيف يتمسك بها ؟ نعم يمكن التمسك بها من باب مفهوم الموافقة مع وجود نص في فرد اخف ، فتأمل » انتهى . وهو متجه . وما ذكره من التمسك بها من باب مفهوم الموافقة متجه باعتبار ورود النص بالعفو عما ينزو من غسالة الجنب في انائه ، وما ينزو من الارض المتنجسة بالبول ، وما يتساقط من غسالته كما تقدم في المسألة الثانية . إلا ان في العمل بمفهوم الموافقة ما عرفت في المقدمة الثالثة (١) وان كان المحدث المذكور ممن يعتمد عليه في غير موضع من تحقيقاته (الثالث) — اعلم ان ممن رجح القول بالعفو شيخنا الشهيد الأول في الذكرى ، حيث قال : « وفي المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وإنما هو بالعفو ، وتظهر الفائدة في استعماله . ولعله أقرب ، لثيقن البراءة بغيره » انتهى . ويظهر ذلك من المنتهى ايضاً .

واما كلام المعتبر في هذا الباب فلا يخلو من اجمال بل اضطراب ، ولهذا اختلفت في نقل مذهبه كلمة من تأخر عنه من الأصحاب ، قال (عطر الله مرقده) : « واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيعين . وقال علم الهدى في المصباح . لا بأس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن . وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة . ويدل على الطهارة ما رواه الاحول عن ابي عبدالله (عليه السلام) ثم ساق حسنة المتقدمة (٢) وارادها برواية عبدالكريم بن عتبة الهاشمي المتقدمة ايضاً (٣)

(٢) و (٣) في الصحيفة ٤٦٨ .

(١) في الصحيفة ٥٧ .

ثم قال : ولان في التفصي عنه عسراً فشرع العفو دفعاً للعسر » انتهى .

وانت خير بان مقتضى قوله : « ويدل على الطهارة ... الخ » بعد نقله القولين اولاً هو اختيار الطهارة التي هي أحد ذينك القولين . وقوله في الدليل الثاني : « ولان في التفصي عنه عسراً فشرع العفو ... الخ » ظاهر في اختيار العفو الذي هو القول الآخر ايضاً (١) وايضاً ففي حكمه على كلام المرتضى بالصراحة في القول بالعفو - مع حكمه على رواية الأحول بالدلالة على الطهارة - نوع تدافع ، فان العبارة فيهما واحدة ، إذ نفي البأس ان كان صريحاً في العفو ففي الموضعين ، وان كان في الطهارة فكذلك ، وحينئذ فنسبة القول بالطهارة الى المعتبر - كما فهمه السيد السند في المدارك وجمع من تأخر عنه - كما ترى ، واعجب من ذلك نقل شيخنا الشهيد في الذكرى - كما تقدم في عبارته - القول بالعفو عن المعتبر بتلك العبارة . وتبعه على ذلك المحقق الشيخ علي (رحمه الله) في شرح القواعد وشيخنا الشهيد الثاني في الروض فقال في شرح

(١) اقول : الذي يظهر من كلام المحقق (رحمه الله) هنا هو ان مراده بالعفو هو الطهارة ، بمعنى انه وان كان مقتضى كلية نجاسة القليل بالملاقاة هو النجاسة هنا إلا انه لما كان في التفصي عنه عسر وخرج ، استثناه الشارع من تلك الكلية لحكم بطهارته عفواً عنه ورحمة للعباد ، كما هو شأن الرخص الواردة في الشريعة . والتعبير بالعفو اشارة الى ان الطهارة هنا من قبيل الرخص تخفيفاً ، اذ مقتضى تلك الكلية هو النجاسة كما عرفت ، ويبعد من مثل المحقق (ره) - على تقدير ارادة المعنى الذي فهموه - التعبير بمثل هذه العبارة المضطربة كما عرفت في الأصل ، ويؤيد ما قلناه قوله - بعد هذه المسألة في الفرع الذي ذكره في حكم غسالة اناء الولوغ ، بعد ان نقل عن الشيخ الاستدلال على طهارة هذه الغسالة مطلقاً بانه لو كان المنفصل نجساً لما طهر الاناء ، لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينبس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده - ما صورته - والجواب ان ثبوت الطهارة بعد الثانية ثابت بالاجماع فلا يقدح ما ذكره ، ولانه معفو عنه دفعاً للحرج ، انتهى . فان حكمه بطهارة البلة بالاجماع اولاً واستدلاله بالعفو ثانياً لا يجتمع إلا على ما ذكرناه وحينئذ فالظاهر من عبارته في ماء الاستنجاء هو الطهارة والله العالم (منه رحمه الله) .

القواعد : « واعلم ان قول المصنف - : فانه طاهر - مقتضاه انه كغيره من المياه الطاهرة في ثبوت الطهارة له . وتقل في المنتهى على ذلك الاجماع . وقال المحقق في المعتبر : ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وأما هو بالعفو . وتظهر الفائدة في استعماله . قال شيخنا في الذكرى : ولعله أقرب ، لتيقن البراءة بغيره » انتهى . وقال في الروض : « وفي المعتبر هو عفو ، وقربه في الذكرى » .

والظاهر ان اصل السهو من شيخنا الشهيد في الذكرى . وتبعه من تبعه من غير ملاحظة لكتاب المعتبر (١) وعبارة المعتبر - كما مرّت بك - خالية عما ذكره . وما اعتد به الفاضل الخوانساري في شرح الدروس - بعد ان ناقش في دلالة الاخبار على الطهارة ، من ان مراد الذكرى من ان في المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة ، انه ليس في الروايات لا في كلام الاصحاب ، وهو كذلك كما قررنا ... الى آخر كلامه - غير مستقيم ، إذ تفسير العبارة المذكورة بما ذكره فرع وجودها أو وجود ما يؤدي معناها ، وليس فليس .

بقي هنا شيء وهو ان ما ذهب اليه في الذكرى وتبعه عليه جمع من المتأخرين - من ان العفو مراد به سلب الطهورية دون النجاسة مع سلب حكمها (٢) - مما لا يساعد عليه كلام المعتبر ، فان نقله عن المرتضى (رضي الله عنه) القول بالعفو - ونفيه عنه

(١) وبما يؤيد ذلك نقل المحقق الشيخ علي (قدس سره) قوله : « وتظهر الفائدة ... الخ » من تنمة كلام المعتبر ظناً منه ان هذا من جملة المنقول عن المعتبر ، حيث اخر نقل كلام الذكرى عن هذه العبارة ، مع انها من كلام الذكرى قطعاً ، كما لا يخفى على من راجع عبارته (منه رحمه الله) .

(٢) اي ان نفي البأس أعم من الطهارة ، إذ قد يكون نجساً ويجوز مباشرته والصلاة فيه كما في غيره من النجاسات المعفوعة عنها ، وحيث نفي البأس غاية العفو خاصة (منه رحمه الله) .

صراحة القول بالطهارة بمجرد نفيه البأس عما ينتضح على الثوب والبدن من ماء الاستنجاء - يؤذن بان محل النزاع في ملاقة هذا الماء للثوب والبدن وانه هل ينجس به وان انتفى البأس عن الصلاة فيه كما هو مذهب المرتضى ، أو يحكم بالطهارة كما هو القول الآخر ؟ (١) . لا ان مظهر النزاع استعماله ثانياً وان الملاقي للثوب والبدن منه طاهر اجماعاً . وهذا بحمد الله ظاهر غاية الظهور ، وحينئذ فلا استبعاد في حمل العفو في عبارة المعتبر على المعنى المعبود . نعم يبقى الاشكال في نسبة ذلك اليه كما عرفت . وكيف كان فالتحقيق في المقام ان يقال : ان اكثر الاخبار المتقدمة قد اشتركت في نفي البأس عن ملاقاته للثوب والبدن ، ونفي البأس وان كان اعم من الطهارة إلا ان تصريح صحيحة عبدالكريم (٢) بعدم التنجيس يقتضي حمل نفي البأس في تلك الاخبار على الكناية عن الطهارة . وايضاً فانه من الظاهر البين الظهور انه متى عني عن ملاقاته لما هو مذكور في الاخبار ، وقد عرفت انه لا خصوصية لها بذلك ، فيتعدى الحكم الى غيرها ، وانه لا تتعدى النجاسة من تلك الاشياء الى ما تلاقيه برطوبة من ماء قليل وغيره ، فانه يلزم ان يكون طاهراً البتة . اذ لا معنى للطاهر شرعاً إلا ذلك .

قال المحقق الشيخ علي (رحمه الله) في شرح القواعد - على اثر الكلام المتقدم

(١) وبالجمل فالعفو ان اخذ بالمعنى الذي ذكره شيخنا الشهيد - وهو عبارة عن سلب الطهورية - كان مقابلته بالطهارة بمعنى المطهريّة ، وان اخذ بالمعنى المشهور ، كانت الطهارة المقابلة له بمعنى عدم النجاسة ، وحينئذ فنسبة صاحب المعتبر الى السيد (رحمه الله) القول بالعفو دون الطهارة من حيث نفيه البأس عن ملاقة ماء الاستنجاء للثوب والبدن للترجيح له على المعنى الأول ، اذ لا معنى لأخذ الطهورية وعدمها في ملاقة الماء للثوب والبدن ، بل يتعين المعنى الثاني البتة . وحينئذ لا يستقيم ما ذكره في الذكرى (منه قدس سره) .

(٢) المقدمة في الصحيفة ٤٦٨ .

نقله - ماصورته « قلت : اللازم أحد الأمرين : اما عدم اطلاق العفو عنه أو القول بطهارته ، لانه ان جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني ، لانه اذا بشره بيده ثم بشر به ماء قليلا ولم يمنع من الوضوء به ، كان طاهراً لا محالة ، وإلا وجب المنع من مباشرة نحو ماء الوضوء به اذا كان قليلا ، فلا يكون العفو مطلقاً ، وهو خلاف ما يظهر من الخبر ومن كلام الاصحاب ، فلعل ما ذكره المصنف اقوى وان كان ذلك احوط « انتهى . وهو جيد . وفيه دلالة على ما ذكرنا من ان معنى العفو في هذا المقام إنما هو عبارة عن النجاسة مع سلب حكمها لا ما ذكره شيخنا الشهيد (رحمه الله) . (الرابع) — قد اشترط الاصحاب في ثبوت ما تقدم من اي الحكيم لهذا الماء شروطاً :

(منها) — عدم تغيره بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة . ولا بأس به . الا ان بعض فضلاء متأخري المتأخرين إنما اعتمد في ذلك على كون الحكم به اجماعياً ، قال : « والظاهر ان الحكم به اجماعي ، وبالإمكان المناقشة ، اذ الروايات الدالة على نجاسة المتغير عامة ، وهذه الروايات خاصة . »

و (منها) — عدم ملاقاته لنجاسة اخرى خارجة منه كالدم المصاحب للخارج ونحوه ، أو خارجة عنه كالأرض النجسة لو وقع عليها . واشترطه واضح ، لان ظاهر الأخبار الواردة في المسألة نفي البأس باعتبار ازالة النجاسة المخصوصة لا باعتبار غيرها . ولا يخفى ان ماء الاستنجاء لا يزيد قوة على المياه الاخر مما لم يستنج به ، حيث تنجس تلك بمجرد الملاقاة فهو ينجس ايضاً . وما ناقش به بعض فضلاء متأخري المتأخرين - بالنسبة الى النجاسة المصاحبة للخارج ، مستنداً الى اطلاق اللفظ في تلك الأخبار - مردود بجريان ذلك في النجاسة الغير المصاحبة ، وهو لا يقول به . وما ادعاه - من ان الغالب عدم انفكاك الغائط من شيء آخر من الدم أو الاجزاء الغير المنهضة من الغذاء أو الدواء - ممنوع بل الغالب خلافه كما لا يخفى ، اذ حصول شيء

مما ذكره إنما يكون لعله أو مرض ، ومن كان صحيح الطبيعة فلا يحصل له شيء من ذلك نعم في صحيحة محمد بن النعمان المتقدمة (١) اشعار بدخول نجاسة الجنابة على أحد الاحتمالين المتقسين .

و (منها) — كون الخارج غائطاً أو بولاً ، فلو كان غيرهما لم يلحقه الحكم المذكور ، لعدم صدق الاستنجاء على إزالة غير ذينك الحدثين . وهو جيد .

و (منها) — عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة معه ، وإلا كان حكمها حكم النجاسة الخارجة ، فينجس بها الماء مع مفارقة المحل . وفيه اشكال ، لا إطلاق اخبار المسألة ، الا ان الاحتياط يقتضيه .

و (منها) — ان لا يتفاحش بحيث يخرج عن صدق الاستنجاء عليه . وهو كذلك .

و (منها) — ما نقل عن بعض المتأخرين من سبق الماء اليد ، فلو سبقت اليد تنجست وكان كالنجاسة الخارجة . ورد بان وصول النجاسة اليها لازم على كل حال . والظاهر — كما ذكره المحقق الشيخ حسن في المعالم — ان نجاسة اليد انما تستثنى من حيث جعلها آلة للفعل ، فلو اتفق لغرض آخر كان في معنى النجاسة الخارجة .

و (منها) — ما صرح به شيخنا الشهيد في الذكرى من عدم زيادة وزنه ، والمنقول عن العلامة في النهاية جعل زيادة الوزن في مطلق الغسالة كالتيغير . ولاريب في ضعف الجميع .

وربما استدل على هذا الشرط هنا بالتعليل المنصوب في آخر رواية العلل المتقدمة (٢) حيث انه يعطى ان نفي البأس عنه لا كثرته واصلحلال النجاسة فيه وحينئذ فلو زاد في وزنه لدل على وجود شيء من النجاسة فيه وعدم اضمحلالها .

وفيه ان الأقرب ان غرضه (عليه السلام) إنما هو بيان اشتراط غلبة المطهر على قياس ما تقدم في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة في المقالة التاسعة من الفصل الأول (١) ، الواردة في السطح يبال عليه ، فتصيبه السماء ، فيكف فيصيب الثوب ، فقال (عليه السلام) : « لا بأس به ، ما اصابه من الماء اكثر منه » .

(الخامس) — لا ريب ان ما ادعوه — من الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بماء الاستنجاء — إنما يتم عند من يعمل على هذه الاجماع المتناظرة في كلامهم والمتكررة على ألسن اقلامهم ، وإلا فمقتضى الاخبار المذكورة — الدالة على استثنائه من كلية نجاسة القليل بالملاقاة — هو الطهورية مطلقاً من حدث كلن أو من خبث ، وبذلك ايضاً يشمر كلام المولى المحقق الاردبيلي (نور الله تعالى تربته) في شرح الارشاد ، حيث قال : « والظاهر هو بقاء الطهارة والطهورية ، للاستصحاب ، وعدم الخروج بالاستعمال الموجب للنجاسة بادلة نجاسة القليل ، للخبر بل الاجماع فيبقى على حاله ، ولان النجاسة اذا لم تخرجه عن الطهارة للأدلة فكذا عن الطهورية بالطريق الاولى » انتهى . (المسألة الرابعة) — في الماء المستعمل في إزالة النجاسة عدلاً ما تقدم . ولا خلاف في نجاسته مع التغير في أحد أوصافه الثلاثة . اما مع عدمه فقد اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ذلك على أقوال :

(أحدها) — النجاسة مطلقاً وان حكمها حكم المحل قبل الفصل ، وحينئذ فيجب غسل ما لاقته العدد المعتبر في المحل ، اختاره المحقق والعلامة ، بل الظاهر انه المشهور بين المتأخرين .

احتج المحقق في المعتبر بأنه ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس .
وما رواه العيص بن القاسم (٢) قال : « سأله عن رجل اصابته قطرة من طشت

(١) في الصحيفة ٢١٥ .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

فيه وضوء . قال : ان كان من بول أو قدر فيغسل ما اصابه « وزاد بعضهم في آخر هذه الرواية « وان كان وضوء الصلاة فلا يضره » .

واحتج العلامة في المختلف برواية عبدالله بن سنان المتقدمة في المسألة الثانية (١) الدالة على ان الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه . واحتج بعضهم ايضاً بإيجاب تعدد الغسل واهراق ماء الغسلة الأولى بالسكينة من الظروف ، ووجوب العصر فيما يجب فيه العصر ، وعدم تطهير ما لا يخرج منه الماء إلا بالكثير ، والاجماع المدعى من العلامة في المنتهى ، حيث قال : « ومتى كان على جسد الجنب أو المقتسل من حيض وشبهه نجاسة ، فالمستعمل ان قل عن السكر نجس اجماعاً » فانه يعطى الاجماع على نجاسة الفسالة هنا ، ويضم الى ذلك عدم القائل بالفرق بين الاستعمال في الغسل وغيره .

واجيب عن هذه الادلة ، أما عن الأول فبمنع كلية كبراه ، لانها عين المتنازع ، فاخذها في الدليل بمصادرة .

وفيه ان الدليل على كلية الكبرى المذكورة الأخبار الدالة بمفهوم الشرط على نجاسة الماء القليل بالملاقاة كما تقدم تحقيقه في تلك المسألة . وما شاع في كلام جملة من فضلاء متأخري المتأخرين - من عدم العموم في هذا المفهوم - مدفوع بما اسلفنا تحقيقه في المسألة المذكورة . والعجب من شيخنا الشهيد الثاني وامثاله من القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة ، حيث احتجوا على ذلك بهذا المفهوم ثم يعترضون هنا بمنع السكينة المذكورة .

واما عن الثاني فبضعف السند ، لعدم وجود الخبر المذكور في شيء من كتب الأخبار ، وإنما نقله الشيخ في الخلاف وجمع ممن تأخر عنه مع كونه مضراً . ومنع

الدلالة ، إذ الجملة الخبرية لا ظهور لها في الوجوب .

ويمكن الجواب عن الأول بان الظاهر ان الشيخ (رحمه الله) إنما أخذ الرواية المذكورة من كتاب العيص . فإنه نقل في الفهرست ان له كتاباً ، وطريقه في الفهرست الى الكتاب المذكور حسن على المشهور بإبراهيم بن هاشم ، وصحيح عندنا وفاقاً للجملة من متأخري مشايخنا . وقد صرح ايضاً في كتابي الأخبار بأنه اذا ترك بعض اسناد الحديث يبدأ في أول السند باسم الرجل الذي أخذ الحديث من كتابه فلمل نقله لها في الخلاف جار على تلك القاعدة . وبالجملة فرواية الشيخ (رضوان الله عليه) له في كتب الفروع لا تقصر عن روايته في كتب الأخبار .

واما الاخبار في أخبارنا فقد حقق غير واحد من اصحابنا انه غير قادح في الاعتماد على الخبر ، فان الظاهر ان منشأ ذلك هو ان اصحاب الأصول لما كان من عادتهم أن يقول أحدهم في أول الكلام : « سألت فلانا » وبسمي الامام الذي روى عنه ، ثم يقول : وسأله أو نحو ذلك ، حتى تنتهي الأخبار التي رواها . كما يشهد به ملاحظة بعض الأصول الموجودة الآن ككتاب علي بن جعفر وكتاب قرب الاسناد وغيرها ، وكان ما رواه عن ذلك الامام (عليه السلام) احكاماً مختلفة ، فبعضها يتعلق بالطهارة وبعض بالصلاة وبعض بالنكاح وهكذا ، والمشايخ الثلاثة (رضوان الله عليهم) لما بوبوا الاخبار ورتبوها ، اقتطعوا كل حكم من تلك الأحكام ووضعوه في باب بصورة ما هو مذكور في الأصل المنزوع منه ، وقع الاشتباه على الناظر فظن كون المسؤول غير الامام (عليه السلام) وجعل هذا من جملة ما يطعن به في الاعتماد على الخبر .

واما منع دلالة الجملة الخبرية على الوجوب ، ففيه انه لا خلاف ولا اشكال في كون الجملة الخبرية في مثل هذا الموضع إنما يريد بها الانشاء دون الخبر ، فيكون بمعنى الأمر . والادلة الدالة على كون الأمر للوجوب من الآيات والاخبار التي

قدمناها في المقدمة السابعة (١) لا اختصاص لها بلفظ الأمر وإن جعلوه في الأصول مطرح البحث والنزاع ، وحينئذ فيقرب الاعتماد على الرواية المذكورة .

وأجاب المحدث الأمين الاسترآبادي (قدس سره) عنها - حيث أنه اختار في الغسالة الطهارة - بالحمل على كون الاستنجاء في الطشت إنما وقع بعد التغوط أو البول فيه ، مدعيًا أن ذلك مقتضى العادة .

وهو بعيد (اما أولاً) - فإنه لا تصريح في الخبر بكون ذلك الوضوء ماء استنجاء ، اذ الوضوء بفتح الواو - وهو اسم لما يتوضأ به أي يغسل به - كما يطلق في الاخبار على ماء الاستنجاء ، كذلك يطلق على ما يغسل به الوجه واليدان إلى سائر الجسد من نجاسة أو بدونها .

و (اما ثانياً) - فلاته لا ملازمة بين التغوط أو البول في الاناء وبين الاستنجاء فيه .

وأجاب عنها في الذكرى بالحمل على التغير أو الاستحباب . وفيه ان الحمل على خلاف الظاهر فرع وجود المعارض ،

واما عن الثالث فبضعف السند أولاً ، وكونه اعم من المدعى ثانياً . فان المنع من الوضوء اعم من النجاسة فلا يستلزمها ، بل ربما كان عطف الجنابة يؤذن برفع الطهورية لا الطهارة . والثاني منهما متجه .

واما عن الرابع والخامس فيجوز ان يكون تعبدًا . وكذا عن السادس وفيه ما فيه .

واما عن كلام المنتهى فبعد تسليم الاعتماد على هذا الاجماع المتناقل فالظاهر ان كلامه إنما هو في الاستعمال بطريق الارتماس ، كما يشعر به قوله بعد هذا الكلام : « فاذا ارتمس فيه ناويًا للغسل ... الخ » .

(الثاني) — القول بالنجاسة لكن حكمه حكم المحل قبل الغسلة ، فيجب غسل ما أصابه ماء الغسلة الاولى مرتين والثانية مرة فيما يجب فيه المرتان ، وهكذا . ونقل هذا القول عن شيخنا الشهيد ومن تأخر عنه ، واليه مال المحقق المولى الاردبيلي (عطر الله مرقدہ) في شرح الارشاد . والوجه في الفرق بين الغسلتين - باعتبار التعدد في الاولى دون الثانية فيما يجب غسله مرتين مثلاً - هو ان المحل المغسول تضعف نجاسته بعد كل غسلة وان لم يطهر ، ولهذا يكفيه من العدد بعدها ما لا يكفي قبلها ، فيكون حكم ماء الغسلة كذلك ، لان نجاسته مسببة عنه ، فلا يزيد حكمه عليه . لان الفرع لا يزيد على الأصل . وهذا هو المقيد لتلك الأدلة الدالة على النجاسة على الاطلاق . قال والذي (نور الله تعالى مرقدہ) بعد نقل هذا الكلام : « اقول : هذا التفصيل بالفرق بين المنفصل من الغسلتين وان كان لا يفهم من الأخبار ، لكنه قريب من جهة الاعتبار » انتهى . وهو كذلك إلا انه بمجرد لا يمكن الاعتماد عليه في تأسيس حكم شرعي .

(الثالث) — القول بالنجاسة ان كان من الغسلة الاولى والطهارة ان كان من الثانية فيما يغسل مرتين مثلاً ، ومرجعه الى ان حكمه كالمحل بعد الغسلة . وهذا القول منقول عن الشيخ في الخلاف ، ونقل عنه ايضاً تخصيص ذلك بتطهير الثوب . واما المستعمل في تطهير الآنية فلا ينجس عنده مطلقاً سواء كان من الاولى أو من غيرها . احتج في الخلاف - على ما نقل عنه - على الاول بانه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه فيجب ان يحكم بنجاسته . وبرواية العيص المتقدمة (١) . وعلى الثاني بان الماء على أصل الطهارة ، والنجاسة تحتاج الى دليل . وبالروايات المتقدمة في مسألة الاستنجاء (٢) .

وعلى الثالث بان الحكم بالنجاسة يحتاج الى دليل ، وليس في الشرع ما يدل عليه . وبانه لو حكم بالنجاسة لما طهر الاناء ابداً ، لانه كلما غسل فما يبق في من النداءة

يكون نجسًا ، فإذا طرح فيه ماء آخر نجس أيضًا ، وذلك يؤدي الى ان لا يطهر ابدًا .
 واورد عليه ان التوجيه الذي ذكره لنجاسة الغسلة الاولى في غسل الثوب
 - على تقدير ثبته - يقتضي نجاسة الثانية ، لان المحل لم يطهر بعد ، وإلا لم يصبح
 اليها ، واذا كان الحكم بنجاسته باقياً فللماء الملاقاة - والحال هذه - ينجس ايضاً ، لعين
 ما ذكره في الاولى . والرواية التي تمسك بها ليس فيها تقييد بالاولى ، فان كانت صالحة
 للاحتجاج فهي متناولة للصورتين . وما ذكره من التعليل لطهارة غسالة الاناء جار
 بعينه في غسالة الثوب كما لا يخفى .

نقل شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في الروض عن الشيخ في الخلاف انه
 احتج على طهارة الغسلة الاخيرة بان المحل بعدها طاهر مع بقاء ماؤها فيه ، والماء
 الواحد لا يختلف اجزاؤه في الطهارة والنجاسة ، ثم اجاب عنه باختصاص المتصل
 بالعضو للعرج والضرورة بخلاف المنفصل . وانه يعارض بماء الاولى ، للقطع ببقاء
 شيء منه . وبالجملة فكلام الشيخ (رحمه الله) في هذا المجال لا يخلو من الاشكال ،
 وتعليلاته لا تخلو من الاختلال .

والتحقيق ان يقال : انه لما قام الدليل على طهارة المحل بعد الغسل في ثوب كان
 أو إناء مع العصر فيما ورد فيه ، وكان من المعلوم عادة يختلف شيء في المحل المغسول ،
 فانه يجب الحكم بطهارة المحل مع ما يختلف فيه ، فان ثبت الدليل على نجاسة الغسالة
 وجب الحكم بها ، ولا ينافيه اتصالها سابقاً بذلك الماء المتخلف . واي بعد في ان
 يوجب الشارع اجتناب ما ينفصل من الغسالة عن الثوب والبدن ولا يوجب في المتخلف
 والباقي منها ؟ فان احكام الشرع تعبدية لا مجال للعقل فيها بوجه .

(الرابع) - القول بالطهارة مطلقاً وان حكمها كالمحل بعد الغسل . وهو على
 طرف النقيض من القول الاول ، وقواه الشيخ في المبسوط ، وجعل الأحوط في تطهير
 الثياب النجاسة مطلقاً ، والأحوط في تطهير الاواني النجاسة في الغسلة الاولى .
 والى القول بالطهارة مطلقاً يميل ظاهر كلام الشهيد في الذكرى ، وربما كان الظاهر

من كلام ابن بابويه في الفقيه اختياره ، حيث ساوى بينه وبين رافع الحدث الاكبر ورافع الحدث الاكبر طاهر اجماعاً ، ونقل عن المحقق الشيخ علي في بعض فوائده اختياره ، ويعزى الى جماعة من متقدمي الاصحاب اختياره ايضاً كما نقله في العالم . ومقتضى مذهب السيد المرتضى (رضي الله عنه) الطهارة بشرط ورود الماء على النجاسة ، واقتضاه ابن ادريس في ذلك ، واليه يميل كلام السيد السند في كتاب المدارك ، والمحدث الامين الاسترابادي في تعليقاته عليه .

ونقل عن المبسوط الاستدلال عليه بان ما يبقى في الثوب جزء منه ، وهو طاهر اجماعاً ، فيكون المنفصل ايضاً كذلك .

وفيه زيادة على ما سلف - ان ما يبقى في الثوب ان اريد به ما هو اعم من الفسلة الاولى فالاجماع على طهارته ممنوع . وان كان من الاخيرة فلا يثبت به المدعى بجماله . ونقل السيد في المدارك عن جماعة من الاصحاب ان من قال بطهارة الفسلة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة ، قال : وهو الذي صرح به المرتضى (رضي الله عنه) في المسائل الناصرية . ولا بأس به ، لان افعى ما يستفاد من الروايات انفعال القليل بورود النجاسة عليه ، فيكون خيره باقياً على حكم الأصل ، انتهى .

اقول : ومن ثم احتجوا على هذا القول - على ما نقله شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في الروض - بانه لو حكم بنجاسة القليل الوارد لم يصح لو روده اثر ، ومتى لم يكن له اثر لم يشترط الورود ، فيطهر النجس وان ورد على القليل ، ولانه لو حكم بنجاسته لم يطهر المحل بالغسل العددي . والتالي باطل بالاجماع . والملازمة واضحة .

وانت خير بما في الحجة الاولى كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في الكلام في التطهيرات ، من ان جملة من علمائنا القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة اشترطوا في التطهير بالقليل وروده على النجاسة وان نجس بعد حصول التطهير به ، وحينئذ فلا اثر الترتب على وروده حصول التطهير به وان تنجس بعد ذلك .

واما الثانية فقد تقدم نقل جواب العلامة عن ذلك - وما اورد عليه ، وما اجبنا به عن الايراد المشار اليه ، وما هو الحق في الجواب عن ذلك - في المقام الثاني من الفصل الثالث في الماء القليل الراكد .

وتنظر والذي (نور الله تعالى ضريحه) فيما نقله في المدارك من اشتراط القائلين بطهارة الغسالة ورود الماء على النجاسة دون العكس ، قائلاً بعد نقله ذلك عنه : « لا يخفى ما فيه ، لان من جملة القائلين بطهارة الغسالة من قال بعدم نجاسة القليل مطلقاً بالملاقاة ومن المعلوم انه لا يظهر للشرط وجه عندم . ومنهم من قال بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقاً كالشيخ (قدس سره) وابن ادریس ومن وافقهما من المتأخرين ، فكيف يتم اشتراط ورود الماء على النجاسة دون عكسه في صحة التطهير بالقليل وطهارة الغسالة ؟ بناء على ان الماء حينئذ لا ينجس بالملاقاة ، مع قولهم بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقاً من غير فرق بين الامرين ، ومن ثم استوجه في الذكرى عدم اعتبار الورد مع ميله الى طهارة الغسالة مطلقاً ، لانه لو اقتضى ورود النجاسة على الماء نجاسة الغسالة وعدم صحة التطهير به ، لاقتضى ذلك ايضاً ورود الماء على النجاسة ، لان الامتزاج بالنجاسة حاصل على كل تقدير . وبهذا يعلم ما في الاستدلال على طهارة الغسالة ايضاً ، لا بقنائه على هذا الاشتراط . وبالجملة فهذا الاشتراط - وكذا الاستدلال المبني عليه - لا يتم على القول بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقاً ، ولا على القول بطهارته مطلقاً . نعم ينتج عن مذهب السيد المرتضى (عطر الله مرقده) حيث حكم بعدم نجاسة القليل في مادة ورود الماء على النجاسة دون عكسه ، فينتج هنا اشتراط الورد في صحة التطهير وطهارة الغسالة ، لانه مع ورود النجاسة على الماء ينجس ، فلا يفيد المحل عنده طهارة فضلاً عن طهارة غسالته . نعم يبقى الاشكال في الحكم بطهارة الغسالة مع القول بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقاً ، لحصول المناقاة بين الامرين . وربما يجاب عنه حينئذ باختيار ان الغسالة قد خرجت بالدليل عن قاعدة نجاسة القليل بالملاقاة مطلقاً ، كما خرج ماء الاستنجاء منها .

ولا استبعاد بعد قيام الدليل عليه ، مع ما في النجاسة من العسر والخرج ، وكون النجاسة والطهارة من التعدييات المحضة ، مع ضعف ادلة النجاسة . وفيه نظر « انتهى كلامه زيد في الخلد مقامه . وهو وجيه .

(الخامس) — القول بالنجاسة مطاقاً وان كان بعد طهارة المحل ، بمعنى ان ماء كل غسلة كمغسلها قبل الغسل وان ترامت الغسلات الى غير النهاية ، حكاه الشهيد (رحمه الله) في حاشية الالفة عن بعض الاصحاب ، قال في المدارك بعد حكاية القول المذكور : « وربما نسب الى المصنف والعلامة ، وهو خطأ ، فان المسألة في كلامها مفروضة فيما تزال به النجاسة ، وهو لا يصدق على الماء المنفصل بمسد الحكم بالطهارة » انتهى .

اقول : نقل الشيخ مفاح الصيمري في شرح كتاب موجز الشيخ ابن فهد عن مصنفه انه نقل هذا القول في كتاب المذهب والمقتصر عن المحقق والعلامة وابنه فخر المحققين ، ثم نسب في ذلك الى الغلط الفاحش والسهو الواضح واطال في بيان ذلك ونقل شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في الروض — بعد نقله القول المذكور — ان قائله احتج بانه ماء قليل لاقى نجاسة ، قال : « ويبانه ان طهارة المحل بالقليل على خلاف الأصل المقرر من نجاسة القليل بالملافاة . فيقتصر فيه على موضع الحاجة ، وهو المحل دون الماء » ثم رده بحكم الشارع بالطهارة عند تمام الغسلات ، فلا اعتبار بما حصل بعد ذلك ، وبلزوم الحرج النفي . وناقش بعض افاضل متأخري المتأخرين في كلام شيخنا الشهيد الثاني هنا بما لا ينبغي ان يصفى اليه ولا يعرج في المقام عليه . وكيف كان فهذا القول بمحل سحيق عن جادة التحقيق فهو بالاعراض عنه حقيق .

اذا عرفت ذلك فاعلم اننا لم نعثر في الأخبار على ما يقتضي الحكم في الفسالة إلا على رواية العيص ورواية عبدالله بن سنان السالفتين (١) والاولى منهما ظاهرة

في النجاسة وإن اجيب عنها بما تقدم ، إلا أنك قد عرفت ما فيه . وأما الثانية فهي
مجملة في ذلك ، إذ غاية ما يستفاد منها المنع من الوضوء به ، وهو أعم من النجاسة كما
عرفت آنفاً .

نعم ربما يستفاد - من جملة من الأخبار المتفرقة في أحكام متعددة - الطهارة ،
إلا أنه أيضاً ربما يستفاد من جملة أخرى النجاسة .

فما يستفاد من ظاهره الطهارة - الأخبار الدالة على نفي البأس عما ينتضح من غسالة
الجنب في إنائه حال الفصل (١) بناء على ما قدمنا بيانه من أن الغالب في المغتسل من الجنابة
بقاء النجاسة إلى أن الفصل ، كما تشعر به الأخبار الواردة في صفة غسل الجنابة (٢) .

ومنه - صحيحة هشام بن سالم (٣) الواردة في السطح يبال عليه فتصيبه السماء
فيكف فيصيب الثوب ، قال : « لا بأس به » ، ما أصابه من الماء أكثر منه .
وجه الدلالة التعليل المستفاد منها مع ضم تنقيح المناط إليه . وقريب منها ظاهر
التعليل المتقدم في رواية العليل المتقدمة في المسألة الثالثة (٤) كما اشرنا إليه ثمة .

ومنه - الأخبار الدالة على الأمر بالرش أو النضح فيما يظن فيه النجاسة من ثوب
أو أرض أو نحوهما وهي كثيرة ، ومنها - صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه
السلام) (٥) قال : « سألت عن الصلاة في البيع والسكناس وبيوت الجوس . فقال : رش
وصل » وجه الدلالة أنه لو تنجس الماء الوارد بالملاقاة لكان الرش سبباً لزيادة المحذور .
ومنه - صحيحة إبراهيم بن عبد الحميد (٦) قال : « سألت أبا الحسن (عليه

-
- (١) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من أبواب الماء المضاف والمستعمل .
(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة .
(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٦ - من أبواب الماء المطلق . (٤) في الصحيفة ٤٩٨ .
(٥) المروية في الوسائل في الباب - ١٣ - من أبواب مكان المصل .
(٦) المروية في الوسائل في الباب - ٥ - من أبواب النجاسات .

(السلام) عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر ، وعن القرو وما فيه من الحشو . قال : اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر ، فان أصبت من شيء منه فاغسله وإلا فانضحه » والتقريب ما تقدم .

ومما يؤيد ذلك اطلاق الاخبار الواردة بتطهير البدن من البول من غير تقييد بالأعضاء الساقطة .

كصحيفة الحسين بن أبي العلاء (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد . قال : صب عليه الماء مرتين ، قائما هو ماء » .

ومما يؤيده أيضاً نفي البأس عما ينزو من الأرض النجسة في اناء المغسل كما في رواية عمر بن يزيد (٢) وعد التجنب عن ذلك من الحرج كما في رواية الفضيل (٣) فإنه يدل بمفهوم الموافقة على ان ما يترشح من الفسالة حال الغسل لا بأس به وان اجتنبه حرج أيضاً .

وانت خير بان استفاد من هذه الأدلة مع ضم رواية عبد الله بن سنان (٤) هو الطهارة مع عدم الطهورية من الحدث . وأما الطهورية من الخبث فيبقى على حكم الأصل ، إذ لا يخرج له من الأدلة .

والى هذا القول مال المحدث الامين (قدم سره) حيث قال بمسند الكلام في المسألة : « ملاحظة الروايات الواردة في ابواب متفرقة تفيد ظاهراً طهارة غسالة الاخبار وسلب طهوريتها بمعنى رفع الحدث ، ولم أقف على دلالة على سلب طهوريتها بمعنى إزالة الخبث ، والأصل المستصحب بمعنى الحالة السابقة - واصالة الطهورية بمعنى القاعدة الكلية ، والبراءة الأصلية بمعنى الحالة الراجعة ، والعمومات - تقتضي

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١ - من ابواب النجاسات .

(٢) المتقدمة في الصحيفة ٤٤٦ . (٣) المتقدمة في الصحيفة ٤٣٨ .

(٤) المتقدمة في الصحيفة ٤٣٦ .

أجراء حكم الطهورية بهذا المعنى الى ظهور مخرج . والله اعلم .

ومما يستفاد منه النجاسة ما تقدم في مبحث نجاسة الماء القليل بالملاقاة من الأخبار الدالة على اهراق ماء الركوة والتور ونحوهما متى وقع فيها اصبع او يد فيها قدر ، فان اطلاق تلك الاخبار شامل لما لو كان بقصد الغسل ام لا بل ولو لم يكن بقصد الغسل ، فانه يجب الحكم بالطهارة متى زالت العين ولم يتغير الماء بمجرد ذلك الوضع أو لم يكن ثمة عين . إذ لا يشترط في ازالة الخبث وتطهير النجاسة القصد الى ذلك كما لا يخفى . نعم هذا انما يتمشى على تقدير القول بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقاً ، واما من خص ذلك بمرود النجاسة على الماء دون العكس - كالسيد المرتضى والمحدث الامين وغيرهما ممن اختار هذه المقالة . كما اسلفنا نقله في المقام الثاني من الفصل الثالث في الماء القليل الراكد - فلا يتجه ذلك عنده ، لانه يحكم بنجاسة الماء بمجرد ملاقاته النجاسة ، ولا يفيد تطهيراً عنده فضلاً عن ان يكون طاهراً بعد الانفصال عنها . وقد تقدم البحث معهم في اعتبار الورود وعدمه في المقام المشار اليه وحصول الاشكال في ذلك ، ومنه ينقدح الاشكال هنا ايضاً .

ومما يدل بظاهره ايضاً على نجاسة الغسالة ما تقدم ذكره في ادلة القول بالنجاسة من ايجاب تعدد الغسل فيما ورد فيه ذلك ، واهراق الغسالة الاولى من الغاروف ، ووجوب العصر فيما ورد فيه ، وعدم تطهير ما لا يخرج منه الماء إلا بالكثير ، فانه لا وجه لهذه الاشياء على تقدير القول بطهارة الغسالة . وما اجيب به عن ذلك - من كون ذلك تعبداً - بعيد جداً .

ومنه - رواية العيص المتقدمة (١) وما اجيب به عنها مما قدمنا نقله قد عرفت ما فيه . وبالجملة فالمسألة عندي محل توقف والاحتياط فيها لازم . والله العالم .

تفصيلات

(الأول) — اعلم ان ما ذكره جملة من المتأخرين وتأخيرهم بالنسبة الى القول بالنجاسة مطلقاً وهو القول الأول من الأقوال التي قدمنا ذكرها — من ان حكم الغسالة كالمحل قبل الغسل فيعتبر التعدد فيما تلاقيه متى كان معتبراً في المحل — لم أجده أنراً في كلام القائلين بهذا القول كالمحقق والعلامة ، بل يحتمل ان يكون مرادهم انه في حكم المحل قبل الغسالة ، إذ غاية ما يدل عليه كلامهم هو النجاسة ، واما انه يجب فيما يلاقيه العدد المعتبر في المحل فلا ، بل ظاهر كلام شيخنا الشهيد في الذكرى ان القول المنسوب اليه وهو القول الثاني من الأقوال المتقدمة هو بعينه القول الأول ، وان القول بالنجاسة مطلقاً عبارة عن كون حكم الغسالة حكم المحل قبل الغسالة ، فانه نقل اولاً القول بالطهارة عن المبسوط ، ثم نقل مذهب الشيخ في الخلاف ، ثم نقل مذهب المحقق والعلامة وهو القول بالنجاسة مطلقاً ونقل أدلته وطمع فيها . ثم قال : « ولم يبق دليل سوى الاحتياط ولا ريب فيه . فعلى هذا ماء الغسالة كغسلها فيها وعلى الاول كغسلها بعدها أو كغسلها بعد الغسل » انتهى . ومثله كلام المحقق الشيخ علي (قدس سره) في شرح القواعد . وحينئذ فما ذكره شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) وغيره — من المغايرة بين القولين — كما ترى . والجواب — بانه لا منافاة لجواز اختيار الشيخين المشار اليهما كون الحكم في الغسالة على تقدير النجاسة انها كالمحل قبل الغسالة ، واختيار اولئك على هذا التقدير كونها في حكم المحل قبل الغسل —

فيه (اولاً) — ان ذلك فرع تصريح الفائلين بالنجاسة مطلقاً بكونها كالمحل

قبل الغسل .

و (ثانياً) — ان التفريع في عبارة الذكرى إنما جرى على مقتضى الأقوال

المتقدمة ، فان قوله : « فعلى هذا » اي فعلى القول بالنجاسة ، وهو المنقول عن

المحقق والعلامة ، وقوله : « وعلى الأول ... الخ » إشارة الى مذهبي البسوط والخلاف وان كان على سبيل اللف والنشر المشوش ، وعلى تقدير ما ذكر في الجواب يلزم عدم التفريع على مذهب المحقق ولعلامة .

(الثاني) — الظاهر — على تقدير القول بنجاسة الغسالة — الاكتفاء في تطهير ملاقته بالمرّة الواحدة ، وفقاً للمحقق الشيخ حسن في كتاب العالم ، ونقله ايضاً في الكتاب المذكور عن بعض مشايخه المعاصرين .

لنا — أصالة البراءة من التكليف به ، إذ مورد التعدد في الأخبار نجاسات مخصوصة ، وهذا ليس منها ، فلا مقتضي التردد فيه سواء كان من الغسالة الاولى أو غيرها . وما ذكره الأصحاب من الأقوال المتقدمة في ذلك لم نقف له على دليل معتمد .

(الثالث) — ادعى المحقق في المعبر والعلامة في المنتهى الاجماع على ان ما تزال به النجاسة مطلقاً لا يجوز رفع الحدث به . واحتجوا لذلك — مع الاجماع — برواية عبدالله بن سنان المتقدمة (١) الدالة على ان ما يفصل به الثوب لا يجوز ان يتوضأ به . ويرد على الأول ما سيأتي من ظاهر عبارتي الدروس والذكرى ، مضافاً الى ما عرفت في المقدمة الثالثة (٢) من المجازفة في دعوى الاجماع في كلامهم (رضوان الله عليهم) وقد تقدم في المسألة الثالثة (٣) من النقل عن المولى الاردبيلي ما يوهن هذه الدعوى ايضاً وعلى الثاني ان الرواية اخص من المدعى ، إلا ان يضم الى ذلك تنقيح المناط .

(الرابع) — قال شيخنا الشهيد في الدروس : « وفي إزالة النجاسة نجس ان تغير بالاجماع . وإلا فنجس في الاولى على قول ، ومطلقاً على قول ، وكراهم الا كبر على قول ، وظاهر اذا ورد على النجاسة على قول . والاولى ان ماء الغسلة كنفسولها قبلها » انتهى .

(١) في الصحيفة ٢٥ .

(٢) في الصحيفة ٢٦ .

(٣) في الصحيفة ٢٧ .

ولا ريب ان القول الأول هو ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف . واما القول الثاني فالظاهر انه هو المنقول عن المحقق والعلامة ، وهو اول الأقوال التي قدمناها . وربما ظهر من كلام المحقق الشيخ علي في فوائد التحرير ان ذلك اشارة الى القول الخامس الذي قدمناه . وهو بعيد . واما القول الثالث فنقله في الذكري عن ابن حمزة والبصروي ، حيث قال : « وابن حمزة والبصروي سويا بين رافع الاكبر ومنزل النجاسة » انتهى . والظاهر انها قائلان مع طهارته برفعه الحدث حينئذ ، ويكون هذا هو الفرق بين هذا القول وبين ما بعده بلا فصل . ويحتمل ان يكون وجه الفرق باعتبار ورود الماء في الثاني دون هذا القول . وشيخنا الشهيد الثاني في الروض - مع استقصائه نقل الأقوال في هذه المسألة - لم ينقل هذا القول معها ، مع ان صريح العبارة المذكورة - وظاهر عبارة الذكري - انه قول آخر في المسألة . ونسب هذا القول المحقق الشيخ علي (رحمه الله) في شرح القواعد الى الاشر بين المتقدمين . ثم نقل بعده قول المرتضى وابن ادریس ، مع ان شيخنا الشهيد في الذكري قال : « والعجب خلو اكثر كلام المتقدمين عن الحكم في الغسالة مع عموم البلوى بها » انتهى .

بقي الكلام في قوله : « والاولى ان ماء الغسالة كفسولها قبلها » هل هو قول آخر خارج عن الأقوال المتقدمة أم لا ؟ الذي يظهر لي من كلام الذكري - كما قلنا بيانه - ان هذا اشارة الى اختيار القول المتقدم بالنجاسة لكن لا على سبيل الجزم ، ونسبته الى الاولوية هنا مثل نسبته الى الاحتياط في عبارة الذكري ، وقد عرفت ان مقتضى كلام شيخنا الشهيد الثاني عد ذلك قولاً مغايراً .

(الخامس) - قال السيد السند في المدارك : « اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية ، او تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية ، او يكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر ؟ »

فقل بكل قائل ، وقال في المعتبر : « ان ما تزال به النجاسة لا يرفع به الحدث اجماعاً » انتهى .

وانت خير بان مقتضى القول الأول من هذه الأقوال التي نقلها هو الطهارة خاصة دون الطهورية . من حدث كل أو من خبث حسبما تقدم في معنى العفو عنهم في ماء الاستنجاء ، ومقتضى القول الثاني هو الطهورية من الخبث والحدث ، كما يشعر به التعبير ببقائه على ما كان عليه من الطهورية ، وحينئذ فلا معنى للقول الثالث وجعله ثالثاً إلا باعتبار الطهارة والطهورية من الخبث خاصة دون الحدث لثم مقابله بالقولين الآخرين . وفي فهم هذا المعنى من التشبيه نوع اشكال ، اللهم إلا ان يعلم ان مذهب القائل بهذا القول كون رافع الحدث مطهراً من الخبث دون الحدث كما هو مذهب الشيخين . وقد عرفت ان هذا القول منسوب الى ابن حمزة والبصروي ، الا انه لم ينقل مذهبهما في تلك المسألة . والذي يقرب الى الفهم - وبه صرح ايضاً المحقق الشيخ حسن في المعالم وغيره في غيره - ان المراد من التشبيه هو كونه طاهراً مطهراً من الحدث والخبث كما هو المشهور ، إلا انه لا يخلو ايضاً من شيء . وبالجملة فان فهم المراد من هذه العبارة يتوقف على معرفة مذهب هذا القائل في مسألة غسله الحدث الأكبر فيمكن تمشية التشبيه . ويحتمل ان يكون مراد القائل المذكور بالتشبيه لحوق حكم الغسالة من سائر الاخبات لغسالة الحدث الأكبر وترتيبها عليها ، فان قيل بالرفع من الحدث في تلك قيل به في هذه وإلا فلا . والظاهر بعده .

(السادس) - قال في المدارك ايضاً - بعد نقل اشتراط القائلين بطهارة الغسالة ورود الماء على النجاسة دون العكس - ما صورته : « وربما ظهر من كلام الشهيد (رحمه الله) في الذكرى عدم اعتبار ذلك ، فانه مال الى الطهارة مطلقاً واستوجه عدم اعتبار الورد في التطهير . وهو مشكل ، لنجاسة الماء بورد النجاسة عليه عنده ، اللهم إلا ان يقول : ان الروايات إنما تضمنت المنع من استعمال القليل بعد ورود النجاسة

عليه ، وذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل الممسوح فيه ، لصدق الغسل مع الورود وعدمه ، انتهى .

وفيه (اولا) — ان ظاهر الشيد (رحمه الله) ايضا القول بنجاسة القليل مع ورود الماء على النجاسة ، لتصريحه بان الامتزاج بالنجاسة حاصل على التقديرين ، والورود لا يخرج عنه كونه ملاقيا للنجاسة ، وحينئذ فلا وجه لاختصاص الاشكال بمادة ورود النجاسة على القليل دون عكسه .

و (ثانيا) — ان ما ذكره في الاعتذار عنه — من ان الروايات إنما تضمنت المنع من استعمال الماء بعد ورود النجاسة عليه ، وهو لا ينافي بطهارة المحل الممسوح ، لصدق الغسل في حال الورود وعدمه — لا يكاد يحسم مادة الاشكال ، بل ربما يزيد في الاختلال ، إذ غاية ما يعطيه هو صحة التطهير به مع نجاسة الغسالة ، فلا يدفع الاشكال بالنسبة الى حكمه بطهارة الغسالة بل يؤكد . نعم لو كان المعلوم من مذهبه القول بصحة التطهير وطهارة الغسالة مع ورود الماء على النجاسة ، والقول بالتطهير دون الطهارة مع ورود النجاسة على الماء ، لآتجه ما ذكره . الا ان الظاهر من مذهبه هو الميل الى طهارة الغسالة مطلقا من غير اعتبار الورود كما نقله عنه فيما تقدم من عبارته ، وحينئذ فالظاهر ان وجه الاشكال هو ما سبق التنبيه عليه في مسألة نجاسة القليل بالملاقاة من ان القول بنجاسة القليل بالملاقاة يقتضي عدم صحة التطهير به فضلا عن طهارة الغسالة ، فكيف يتم مع ذلك القول بصحة التطهير وطهارة الغسالة ؟ والجواب عنه ما عرفته في آخر الكلام المتقدم نقله بن الوالد (قدس سره) من خروج غسالة النجاسة من كلية نجاسة القليل بالملاقاة بالدليل كما خرج ماء الاستنجاء . إلا ان فيه ما عرفته آنفا من الاشكال وعدم وضوح الدليل في هذا المجال .

(السابع) — هل الباقي في المحل بعد العصر فيما يجب فيه ذلك — او الارقة

في الأواني ونحوها - طاهر مطلقاً ، أو نجس مطلقاً ، أو معفو عنه ، أو طاهر ما دام في المحل ونجس بعد الانفصال ؟ اقول :

ظاهر المشهور الأول ، وهو الظاهر من الأدلة كما قدمنا ذكره .

ومقتضى القول الخامس هو الثاني . وقد عرفت ما فيه .

ونقل عن ظاهر المحقق في المعتبر الثالث . وفيه اشكال ، فان عبارته في هذا المقام لا تخلو من الابهام ، وذلك فانه - بعد ان اختار النجاسة في غسالة اناه الولوغ ونقل عن الشيخ الحكم بالطهارة ، واحتجابه بانه لو كان المنفصل نجساً لما طهر الاناء ، لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده - قال : « والجواب ان ثبوت الطهارة بعد الثانية ثابت بالاجماع فلا يقدح ما ذكره ، ولانه معفو عنه دفعاً للخرج » انتهى . ولا ريب ان حكمه بالطهارة التي ادعى عليها الاجماع مناف للعفو الذي هو عبارة عن النجاسة وان سلب حكمها . ولا مجال لحل العفو هنا على المعنى الذي ذكره في الاستنجاء ، اذ الكلام في تأثر الملاقاة لهذه البلة بالنجاسة وعدمه ، لا في رفع الحدث والخبث ونحوها وعدمه .

والذي يظهر لي ان مراده بالعفو هنا ليس هو المعنى المصطلح بل التنبيه على بيان ان الحكم بالطهارة إنما هو من قبيل الرخص الواردة في الشريعة ، اذ مقتضى كلية نجاسة الماء القليل بالملاقاة هو النجاسة ، لكنه لما كان اللازم من النجاسة هنا الحرج عني الشارع عن النجاسة وحكم بالطهارة دفعاً للعسر والخرج ، ولا يبعد ايضاً حمل عبارته المتقدمة في الاستنجاء على ذلك ، وبه يرتفع التناقض الذي اوردناه عليها ثمة . وبالجملة فالظاهر عندي من عبارته هنا هو الحكم بطهارة البلة الباقية وان كانت العلة هو العفو ، وإلا لتناقض طرفا كلاميه . نعم ذكر المحقق المولى الاردبيلي (عطر الله مرقدته) العفو في هذا المقام احتمالاً ، حيث قال : « واذا خرج منه ما يمكن الاخراج عادة بقي المحل مع ما فيه طاهراً أو عفواً ، للضرورة والخرج والسهولة » انتهى .

وبالقول الرابع صرح العلامة في القواعد ، والظاهر انه مبني على ما اختاره من عدم نجاسة القليل الذي تزال به النجاسة إلا بعد الانفصال عن المحل ، قال في الكتاب المذكور : « والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر ، فان انفصل فهو نجس » انتهى . فعنده انه اذا عصر الثوب من الغسل المعتبر في تطهيره حكم بطهارته قطعاً ، والمتخلف فيه على حكم الطهارة ، فلو بالغ أجد في عصره فانفصل منه شيء كان نجساً ، لأن أثر ملاقاته للمحل النجس عنده إنما يظهر بعد الانفصال . ولعل هذا منشأهم من نقل عنه القول بالنجاسة وان حكم بطهر المحل كما تقدم في القول الخامس ، قال المحقق الشيخ علي (قدم سره) في شرح الكتاب : « والظاهر ان هذا الحكم عنده يختص بالغسل المقتضي لحصول الطهارة ، فلو غسل زيادة على المougلف كان ماء الغسل الزائد طاهراً ، لعدم ملاقاته للمحل في حال نجاسته ، مع امكان ان يقول بنجاسته ايضاً ، لانفصال شيء من الماء المتخلف في المحل معه والتنجيس فيه بعد انفصاله . وهو بعيد ، مع ان الاصل العدم » انتهى . وكيف كان فالقول المذكور وما يتني عليه بمحل من البعد عن ساحة الاخبار العنصرية كالمؤيد علوم رسي

(الثامن) — قال العلامة في المنتهى : « اذا غسل الثوب من البول في اجانة بان يصب عليه الماء . فسد الماء وخرج من الثانية طاهراً ، انحدت الآيه أو تعددت » . ثم احتج على ذلك بوجهين : (أحدهما) — انه قد حصل الامثال بغسله مرتين فيكون طاهراً .

و (ثانيهما) — صحيحة محمد بن مسلم (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الثوب يصبه البول . قال : اغسله في الركن مرتين ، فان غسلته في ماء جار فرة واحدة » .

واورد عليه بانه يشكل حكمه بطهارة الثوب مع نجاسة الماء المجتمع تحته في الاجانة

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٢ - من ابواب النجاسات .

سواء على مذهبه المتقدم من عدم نجاسة الفسالة إلا بعد الانفصال عن المحل المفسول ، ومن المعلوم ان الماء هنا بعد انفصاله عن الثوب المفسول يلاقيه في الاناء ، واللازم مما ذكر تنجسه به .

وقد يتكلف في دفع الابراد المذكور بان المراد من الانفصال خروج الفسالة عن الثوب أو الاناء المفسول فيه ، فتزيلا للاتصال الحاصل باعتبار الاناء منزلة ما يكون في نفس المفسول ، للحدث المذكور .

قيل : ولا يخفى ان هذا التكلف إنما يحسن ارتكابه مع قيام الدليل الواضح على نجاسة الفسالة ، وإلا فظاهر الرواية يدل على طهارة الفسالة .

وفيه (اولا) — ان هذا التكلف إنما ارتكب لدفع المناقاة بين كلامي العلامة (قدم سره) من حكمه بنجاسة الفسالة بعد الانفصال وحكمه بطهارة الثوب في الصورة المفروضة ، فنزل الاناء في الصورة المفروضة منزلة الثوب لتدفع به المناقاة بين كلاميه وأما الكلام في نجاسة الفسالة وطهارتها فهو بحث آخر .

و (ثانياً) — ان دعوى دلالة الرواية على طهارة الفسالة مع تضمنها وجوب التعدد في الفصل محل اشكال كما عرفت ، إلا ان يدعى محل التعدد على محض التعبد وفيه ما تقدم . على انه ربما يقال : ان اصل الاشكال مما لا ورود له في هذا المجال وان ذكره بعض علمائنا الابدال ، وذلك فان الثوب بعد وضعه في الاجانة وصب الماء عليه حتى يغمره ويأتي عليه ، فان الماء يدخل في جميع اجزائه وان انفصل بأسفل الاجانة . ولكن مثل هذا لا يعد انفصالا عرفاً ، بل الانفصال في مثل هذا إنما يصدق بعد رفع الثوب من الاجانة وخروج الماء بنفسه أو بالعصر .

(التاسع) — قد عرفت ان محل الخلاف في الفسالة — طهارة ونجاسة — إنما هو مع عدم التغير ، والا فلو تغيرت بالاستعمال تتجست اجماعاً ، والمشهور ان التغير المعتبر هنا هو التغير في أحد الاوصاف الثلاثة خاصة كما تقدم . ونقل عن العلامة في النهاية

انه استقرب اجراء زيادة الوزن مجرى التغير ، فلو غسلت النجاسة بماء فزاد وزنه بعد الغسل كان حكمه كالمتغير . وهو - مع عدم الوقوف له على دليل - عديم الرفيق في ذلك السبيل .

(المسألة الخامسة) - في غسالة الحمام ، وقد اختلف كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) في حكمها ، فقال الصدوق عطر الله مرقده (١) : « ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام ، لانه تجتمع فيه غسالة لليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد (صلى الله عليه وآله) وهو شرم » وقريب منه كلام ابيه في رسالته اليه وقال الشيخ في النهاية : « غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال » وجرى عليه ابن ادریس ، فقال : « غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال ، وهذا اجماع ، وقد وردت به عن الأئمة (عليهم السلام) آثار معتمدة قد اجمع الاصحاب عليها لا احد خالف فيها » وقال المحقق في المعبر : « ولا يغتسل بغسالة الحمام إلا ان يعلم خلوها من النجاسة » ونحوه قال العلامة في القواعد .

وظاهر ما عدا عبارتي النهاية وابن ادریس هو الطهارة ، اذ مقتضاها عدم جواز الاستعمال ، وهو اعم من النجاسة . ويؤيده نقل الصدوق الرواية الدالة على نفي البأس عن ملاقاتها الثوب (٢) وربما حمل كلام النهاية على ما تقضي به العادة من عدم انعكاس غسالة الحمام عن ملاقات النجاسة ، كما اعتذر به المحقق عنه في نكت النهاية . اذ لم تقف له على حجة في تعميم المنع من استعمالها .

وبالطهارة صرح العلامة في المنتهى . فقال بعد نقل بعض الاقوال المتقدمة : « والاقوى عندي انه على اصل الطهارة » ثم استدلل بمرسلة الواسطي الآتية . وبالنجاسة صرح في الارشاد فقال : « غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة »

(١) في باب (المياه وطهرها ونجاستها) .

(٢) وهي رواية ابی يحيى الواسطي الآتية في الصحيفة ٤٩٨ .

وفي التحرير عبر بعدم جواز الاستعمال كما هو عبارة النهاية .

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمسألة روايات .

(منها) — رواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) (١)

قال : « سأله أو سأله غيره عن الحمام . قال : ادخله بمنزرك ، وغض بصرك ، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام ، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت ، وهو شرم » .

و (منها) — رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال :

« لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام ، فإن فيها غسالة ولد الزنا ، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء . وفيها غسالة الناصب ، وهو شرهما » .

و (منها) — رواية علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن (عليه السلام) (٣)

قال : « لا تغتسل من غسالة ماء الحمام ، فإنه يغتسل فيه من الزنا ، ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت ، وهو شرم » .

و (منها) — رواية أبي بصير الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي

(عليه السلام) (٤) قال : « سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب . قال : لا بأس » .

و (منها) — ما رواه الصدوق (قدس سره) في كتاب العلل (٥) في الموثق

عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : « وإياك

(١) و (٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب - ١١ - من أبواب الماء المضاف

والمستعمل .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من أبواب الماء المضاف والمستعمل .

(٥) في الصحيفة ١٠٦ وفي الوسائل في الباب - ١١ - من أبواب الماء المضاف

والمستعمل .

ان تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت ، وهو شرهم .

وانت خير بان الظاهر ان مطرح النزاع في هذه المسألة إنما هو حال الشك في عروض شيء من النجاسات ، وإلا فمع العلم بملاقاة شيء منها فلا خلاف في الحكم بالنجاسة ممن قال بنجاسة القليل بالملاقاة ، ومع العلم بالخلو عنها فالظاهر انه لا اشكال في الحكم بالطهارة ، ولا خلاف في ذلك إلا ما يظهر من عبارة الصدوق ، إلا ان الظاهر صرفها الى ما ذكره المحقق من التفصيل ، حيث استثنى من المنع من الفصل بالغسالة صورة العلم بخلوها من النجاسة ، وكذا ظاهر عبارتي النهاية وابن ادریس ، إلا انه لا يبعد صرفهما الى ما ذكرنا آنفاً .

وقال المحقق في المعبر - بعد نقل ما تقدم من كلام ابن ادریس وان عبر عنه ببعض المتأخرين إلا انه هو المراد على التعيين - ما صورته : « وهو خلاف الرواية ، وخلاف ما ذكره ابن بابويه ، ولم تقف على رواية بهذا الحكم سوى تلك الرواية ورواية مرسله ذكرها الكليني ، قال : بعض اصحابنا عن ابن جمهور ، وهذه مرسله وابن جمهور ضعيف جداً ، ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال ، فابن الاجماع وابن الاخبار المعتمدة ؟ ونحن نطالبه بما ادعاه وافرط في دعواه » انتهى . وأشار بقوله : وهو خلاف الرواية . الى رواية الواسطي . حيث قدمها اولاً ، وبالرواية التي رواها الكليني الى رواية ابن ابي عمير .

ثم انه مع الشك في ملاقات النجاسة الذي هو محل النزاع كما ذكرنا ، فهل يحكم بالطهارة او النجاسة أو المنع من الاستعمال خاصة ؟ الاول صريح العلامة في المنتهى كما عرفت ، واليه مال جملة من المتأخرين ومتأخريهم ، منهم : المحقق الشيخ علي في شرح القواعد ، حيث قال : « والذي يقتضيه النظر انه مع الشك في النجاسة تكون على حكمها الثابت لها قبل الاستعمال وان كان اجتنابها احوط » والى ذلك مال المحقق الشيخ حسن

في المعالم ، وقبله والده في الروض وغيرهم . والثاني صريح العلامة في الارشاد ، وربما تبعه فيه بعض من تأخر عنه ، قال في المعالم : « وربما قيل ان حجة النهي عن استعمالها وسقوطها ظاهر » انتهى . والثالث ظاهر الصدوقين والمحقق . إلا انهم خصوا المنع بالفسل ، والذي فهمه من تأخر عنهم من كلامهم هو الحكم بالطهارة وان امتنع الفسل بها .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لفائل ان يقول : ان جل الاخبار المتقدمة قد دلت على المنع من الفسل ، والظاهر انه لا خصوصية لذكر الفسل إلا من حيث ان الحمام غالباً إنما اتخذ لذلك ، والاحكام في الاخبار - كما نبهنا عليه غير مرة - إنما تخرج بناء على الافراد المتكررة الغالبة ، وحينئذ فلا فرق في المنع من الاستعمال بين الفسل وغيره ومما يوضح ذلك ان الحكم بالنجاسة في أكثر المواضع إنما استفيد من نهي الشارع عن استعمال ما لاقته أو الأمر بغسله أو نحو ذلك ، حتى انه لو ورد شيء بلفظ النجاسة في مقام النزاع لسارعوا الى تأويله بالحلل على المعنى اللغوي ، ويؤيد ذلك ما ذكره السيد السند في المدارك ، حيث قال : « بعد الاستدلال على نجاسة البول من غير المأكول بحسنة عبدالله بن سنان المتضمنة للأمر بغسل الثوب من احوال ما لا يؤكل لحمه (١) وكلام في البين - ما صورته : « ولا معنى للنجس شرعاً إلا ما وجب غسل الملاقى له ، بل سائر الاعيان النجسة إنما استفيد نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب أو البول من ملاقاتها » انتهى . والأمر فيما نحن فيه كذلك .

فان قيل : ان القاعدة الكلية الدالة على طهارة ما لا يعلم ملاقاته النجاسة ترد ما ذكرتم .

قلنا : ما ذكرنا من الاخبار بالتقريب المذكور خاص ، وهو مقدم على العام كما تقرر بين العلماء الاعلام .

إلا انه يبقى الكلام في مرسة الواسطي ، حيث دلت على نفي البأس من ملاقاته للثوب ، ولا ريب ان الترجيح لما عارضها بالكثرة .

نعم استدلل المحقق المولى الاردبيلي (عطر الله مرقده) في شرح الارشاد على الطهارة بصحيفة محمد بن مسلم (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الحمام ينقل فيه الجنب وغيره ، أغتسل من مائه ؟ قال : نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ، ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي ، وما غسلتها إلا بما لزق بها من التراب » ومثلها صحيحته الاخرى (٢) وموثقة زرارة (٣) قال : « رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي » .

وفيه ان مورد الروايات في هذه المسألة هو البثر التي يجتمع فيها ماء الحمام ، وإلحاق المياه المنقطرة في سطح الحمام بها مما لا دليل عليه ، سيما مع ورود هذه الروايات دالة على الطهارة ، وحينئذ ففعل الخلاف في المسألة يختص بالبثر خاصة ، فلا استدلال بهذه الاخبار هنا مما لا وجه له . إلا ان الاقرب الى النظر هو ما ذكره المحقق المشار اليه ، فان الظاهر ان وصول الماء الى البثر المشار اليها إنما يكون بعد المرور في سطح الحمام ، لان تلك البثر إنما أعدت لحياء التي تجري من الحيض التي يغتسل عليها ، ومن الظاهر مرورها على سطح الحمام ، فالكلام في سطح الحمام كالكلام في الآبار نعم لو كان لوصول الماء الى تلك الآبار طريق على حدة لا يتعلق بالسطح فلا استدلال بتلك الاخبار في غير محله ، وعلى تقدير فرض محل النزاع ما يشمل السطح فلا استدلال على الطهارة بتلك الاخبار ، فتحمل الاخبار الاول على الكراهة المغلفة ، ولعل في مد

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق وفي الباب - ٩ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

الاغتسال من الزنا وغسالة ولد الزنا اشعاراً بذلك ، سيما مع ارداف الثأني بقوله : « وهو لا يطهر الى سبعة آباء » فانه لم يقل بنجاسة ابن الزنا على هذا الوجه قائل من الاصحاب ، ولا دليل عليه من سنة أو كتاب .

المقام الثاني

في الماء المشتبه ، وفيه صور :

(الاولى) — اشتباه الطاهر بالنجس ، والظاهر انه لا خلاف بين ، الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ان الماء اذا كان طاهراً وهو في اناه واشتبه بماء نجس في اناه آخر فانه يجب اجتنابهما معاً ، نقل الاجماع على ذلك جماعة من اجلاء الاصحاب منهم : الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر والعلامة في المختلف . واحتج في المعتبر — بعد نقل الاتفاق — بان يقين الطهارة في كل منهما معارض يقين النجاسة ، ولا رجحان ، فيتحقق المنع . واورد عليه في المعالم بان يقين الطهارة في كل واحد بانفراده إنما يعارضه الشك في النجاسة لا اليقين .

ونقل السيد السند في المدارك عن العلامة انه احتج في المختلف ايضاً على ذلك بان اجتناب النجس واجب قطعاً ، وهو لا يتم إلا باجتنابهما معاً ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .

واعترضه بان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه إلا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه . واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعاً — اذا لم تحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه — غير ملتفت اليه ، وقد ثبت نظيره في حكم واجدى النبي في الثوب المشترك ، واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضاً . والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التأمل . انتهى . وقد تقسمه في هذا الكلام شيخه المولى الاردبيلي . وقد جرى

على هذا المنوال جملة ممن تأخر عنه من علمائنا الأبدال . وما نقله (قدس سره) عن المختلف لم نجده فيه في المسألة المذكورة ولعله في موضع آخر منه .

والتحقيق في هذا المقام - على ما يستفاد من أخبار أهل الذكر (عليهم السلام) - انه لا يخفى - على من خلع عنقه من رتبة التقليد للرجال واعطى النظر حقه فيما ورد عن الآل في هذا المجال - ان الشارع كما حكم بالنجاسة والحرمة فيما تحقق كونه نجساً أو حراماً ، كذلك اعطى المشتبه بكل منهما في الافراد المحصورة حكم ما اشتبه به من النجاسة أو التحريم ايضاً ، بخلاف غير المحصورة ، فانه حكم بطهر الجميع وحله دفعاً للخرج والمشقة والتكليف بما لا يطاق .

وحيث ان المسألة المذكورة مما لم يعطها حقها من التحقيق أحد من الاصحاب ، ولم يميز القشر منها من الباب ، مع تكثر افرادها في الاحكام ، فخرى بنا ان نطيل فيها الكلام بما يقشع عنها غياهب الظلام ، ونبين ما في كلام هؤلاء الاعلام من سقوط ما اعترضوا به في المقام .

فنقول (اولاً) - لا يخفى ان القواعد الكلية الواردة عنهم (عليهم السلام) في الاحكام الشرعية ، كما تكون باشمال القضية على سور الكلية ، كذلك تحصل بتتبع الجزئيات الواردة عليهم (عليهم السلام) كما في القواعد النحوية . وما صرح به الأصحاب (رضوان الله عليهم) في حكم المحصور وغير المحصور - مما اشتبه بالنجس أو الحرام ، حيث حكموا بالنجاسة والتحريم في الأول دون الثاني - وان كان لم يرد في الاخبار بقاعدة كلية إلا أن المستفاد منها - على وجه لا يزاحه الريب في خصوصيات الافراد التي تصلح للاندراج تحت كل من قاعدتي المحصور وغير المحصور - هو ما ذكره ، بل في بعض تلك الأخبار - كما سيأتيك ان شاء الله تعالى - تصريح بكلية الحكم في بعض تلك الموارد .

وما أنا اذكرك ما وقفت عليه من المواضع المتعلقة بكل من تلك القاعدتين

ومما دل على حكم المحصور - وانه يلحق المشتبه فيه حكم ما اشتبه به من نجاسة أو تحريم - ما نحن فيه من مسألة الاناءين ، فقد روى عمار في الموثق عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه « سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو وليس بقدر على ماء غيره . قال : يريقهما وبقيمم » (١) ومثله روى جماعة في الموثق عنه (عليه السلام) (٢) فانهما كما ترى صريحان في الحكم المذكور .

وطعن جملة من متأخري المتأخرين في الخبرين بضعف السند بناء على الاصطلاح المحدث بينهم . وقد عرفت ما في هذا الاصطلاح في المقدمة الثانية من مقدمات الكتاب . وبعض منهم جبر ذلك بقول الاصحاب الروايين المذكورين . وجملة منهم انما اعتمدوا في هذا الباب على الاجماع المنقول في المسألة . والكل يمكن من الضعف

ومن ذلك الثوب الطاهر المشتبه بثوب آخر نجس ، فانه لا خلاف بين الاصحاب - (رضوان الله عليهم) ممن منع الصلاة عاريا - في انه يجب الصلاة فيها على جهة البدلية ، حتى من اولئك الفضلاء المنازعين في هذه المسألة ، ولم يجوز أحد منهم الصلاة في واحد خاصة ، مع ان مقتضى ما قالوه في هذه المسألة جواز ذلك .

ويدل على الحكم المذكور من النصوص حسنة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن (عليه السلام) (٣) انه « كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب أحدهما بول ولم يدرا أيهما هو ، وحضرت الصلاة وخاف فوتها ، وليس عنده ماء ، فكيف

(١) و(٢) رواه صاحب الوسائل في الباب - ٨ و ١٢ - من ابواب الماء المطلق . وفي الباب - ٤ - من ابواب التيمم ، وفي الباب - ٦٤ - من ابواب النجاسات .
(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٦٤ - من ابواب النجاسات . والرواية - كما في الفقيه ص ١٦١ والتهذيب ص ١٩٩ عن أبي الحسن (عليه السلام) ، ولكن ما رفقنا عليه من نسخ الحدائق تنص على انها عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

يصنع ؟ قال : يصلي فيها جميعاً « قال شيخنا الصدوق (رضي الله عنه) في الفقيه بعد نقل الرواية : « يعني على الافراد » .

قال في المدارك - بعد ان نقل القول بذلك عن الشيخ واكثر الاصحاب وقال : انه المعتمد . ونقل عن بعض الاصحاب انه يطرهما ويصلي عرياناً - ما صورته : « ومتى امتنع الصلاة عارياً ثبت وجوب الصلاة في أحدهما أو في كل منهما ، إذ المفروض انتفاء غيرها . والأول منتف ، إذ لا قائل به ، فيثبت الثاني ، وبطل عليه ما رواه صفوان ... » ثم ساق الرواية .

واقول : انت خير بما فيه ، فان مقتضى ما ذكره في مسألة الاناءين واختاره فيها - وما ذكره ايضاً في مسألة السجود مع حصول النجاسة في الموضع المتسعة ، حيث قال بعد البحث في المسألة : « والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره ، وانه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه فيما يفتقر الى الطهارة إذا لم يستوعب المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه » انتهى - انه يجزئ هنا الصلاة في ثوب واحد . وتوقف القول به على وجود القائل جار في الموضعين الآخرين . فانه لم يخالف في تلك المسألتين احد سواه ، ومن هذا حذوه واقتفاه .

والجواب عنه - بوجود النص المعتمد في الثوب النجس المشتبه وعدم وجوده هناك ، لضعف النص في مسألة الاناءين ، وعدم النص في مسألة السجود - ضعيف : (أولاً) - بانه بالتأمل في النصوص الواردة في الاحكام المتفرقة وضم بعضها الى بعض - كما سنوضحه ان شاء الله تعالى - يعلم ان ذلك حكم كلي .

و (ثانياً) - ان ما ذكره من التعليل في الموضعين يعطي كون الحكم عنده كلياً في مسألة الطاهر المشتبه بالنجس مطلقاً لا بخصوص تلك المسألتين .

ومن ذلك - الثوب النجس بعضه مع وقوع الاشتباه في جميع اجزاء الثوب ، فانه لا خلاف بين الاصحاب - حتى من هذا الفاضل ومن تبعه - في انه لا يحكم بطهارة

الثوب إلا بفسله كلاً ، وبه استفاضت الاخبار .

ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) أنه قال في النبي يصيب الثوب : « فإن عرفت مكانه فاغسله . وإن خفي عليك فاغسله كله » ومثلها صحيحة زرارة (٢) وحسنة محمد بن مسلم (٣) ورواية ابن أبي يعفور (٤) وغيرها . قال السيد في المدارك بعد نقل عبارة المصنف في ذلك : « هذا قول طائفة واكثر العامة (٥) قاله في المعتبر ، واستدل عليه بان النجاسة موجودة على اليقين ، ولا يحصل اليقين بزوالها إلا بفسل جميع ما وقع فيه الاشتباه . ويشكل بان يقين النجاسة يرتفع بفسل جزء مما وقع فيه الاشتباه يساوي قدر النجاسة وإن لم يحصل القطع بفسل ذلك المحل بعينه » انتهى .

وفيه (أولاً) — أن الظاهر أن ما ذكره المحقق (قدس سره) من التعليل

(١) و(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٧ و ١٦ - من أبواب النجاسات .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٧ - من أبواب النجاسات .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٧ و ٩ - من أبواب النجاسات .

(٥) في بدائع الصنائع في الفقه الحنفي ج ١ ص ٨١ ، لو أن ثوباً أصابته النجاسة وهي كثيرة ، لجفت وخفي مكانها وذهب أثرها غسل جميع الثوب ، ولو أصابت أحد السكمين ولا يدرى أيهما هو ، غسل جميعها . والقول بفسل موضع من الثوب والحكم بطهارة الباقي غير سديد ، لأن موضع النجاسة غير معلوم ، وليس لبعض باولي من البعض ، وفي مجمع الأنهر لشيخ زاده الحنفي ج ١ ص ٩٤ ، ولو تنجس طرف من الثوب فنسى المحل المصاب بالنجاسة وغسل طرفاً بلا تحرر حكم بطهارته ، وفي متفرقات ركن الإسلام لا يطهر وإن تحرى . وفي شرح الطحاوي إذا خفي موضع النجاسة بفسل جميع الثوب ، وفي فتح القدير لابن همام الحنفي ج ١ ص ١٣٢ عن الظهيرية : « الثوب تكون فيه النجاسة فلا يدرى مكانها ، يغسل الثوب كله » وفي الام للشافعي ج ١ ص ٤٧ : « كل ما أصاب الثوب من غائط أو بول أو دم أو خمر فاستيتهنه صاحبه فعليه غسله ، وإن أشكل عليه موضعه لم يهره إلا غسل الثوب كله » .

— هنا وفي مسألة الاناءين بل في سائر المواضع — إنما هو على جهة التوجيه للنص وبينان حكمة الأمر فيه ، لانه مع وجود النص فلا ضرورة تلجىء الى التعليل بالوجوه العقلية . على ان احكام الشرع توفيقية لا تعلل بالعقول ، كما احال به المحقق الكلام في اول كتاب المعتبر وغيره في غيره ، وحينئذ فلا اشكال . نعم هذا الاشكال موافق لما اختاره في ذينك الموضعين المتقدمين ، ولكنه وارد عليه في هذا الموضع ، حيث ان مقتضى ما اختاره ثمة الاكتفاء بفصل جزء من الثوب كما ذكره ، ولكن النصوص تدفعه ، وهو دليل على ما ادعيناه وصريح فيما قلناه .

و (ثانياً) — انه متى كان يقين النجاسة هنا يرتفع بفصل جزء مما وقع فيه الاشتباه — بمعنى انا لا نقطع حينئذ ببقاء النجاسة ، لجواز كونها في ذلك الجزء الذي قد غسل — فانا نقول ايضاً مثله في مسألة الاناءين : انه بعد وقوع النجاسة في واحد منها لا على التعيين فقد زال يقين الطهارة الحاصل اولاً عن كل من ذينك الاناءين ، وهكذا في الثوب والمكان المحصورين ، فانه قد تساوى احتمال الملاقاة وعدم الملاقاة في كل جزء جزء من تلك الاجزاء المشكوك فيها ، وهذا القدر يكفي في زوال ذلك اليقين الحاصل قبل الملاقاة والخروج عن مقتضاه .

ومن ذلك — اللحم المختلط ذكياً بميته ، فقد ذهب الاصحاب الى تحريم الجميع من غير خلاف ، وعليه دلت الأخبار :

و (منها) — حسنة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) انه « سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكى منها فيعزله ويعزل الميتة ، ثم ان الميتة والذكى اختلطاً فكيف يصنع ؟ قال : يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه » ومثلها

(١) المروية في الوسائل في باب (ان الميتة اذا اختلطت بالذكى جاز بيع الجميع من يستحل الميتة واكل ثمنه) من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة .

حسنه الاخرى (١) ايضاً . ويأتي - بمقتضى ما ذكره السيد ومن تبعه - ان كل قطعة لاحظناها من هذا اللحم فهي حلال لا يحكم بنجاستها ولا تحريم اكلها ، لان الواجب إنما هو اجتناب ما تحقق تحريمه بعينه لا ما اشتبه بالحرام ، والنصوص تدفعه . ولو قيل : انه يتمسك هنا باصالة عدم التذكية . قلنا : يعارضه التمسك باصالة الطهارة واصالة الحلية .

ومما ورد في حكم غير المحصور جملة من الأخبار في مواضع :

(منها) — الاخبار الدالة على ان كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر (٢) فان القدر المعلوم منها — كما مر تحقيقه في المقدمة الحادية عشرة — ان كل صنف يكون فيه طاهر ونجس — كالدم والبول وامثالها مما لم يميز الشارع بين فرديه بعلامة — فهو طاهر حتى يعلم انه من الفرد النجس ، وفيه — كما ترى — دلالة على حكم غير المحصور بوجه كلي . و (منها) — الاخبار الدالة على ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه (٣) .

ومنها — صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) انه

(١) المروية في الوسائل في باب (ان الميتة اذا اختلطت بالمذكي جاز بيع الجميع بمن يستعمل الميتة واكل ثمنه) من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة .

(٢) تقدم بعضها في الصحيفة ١٣٤ ، وسيذكرها (قدس سره) في التنبيه الثاني من تنبيهات المسألة الثانية من البحث الاول من احكام النجاسات .

(٣) تقدم ذكرها في قاعدة الحل في الصحيفة ١٤٠ .

(٤) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ . ولكن هذه الرواية — كما في كتب الحديث — هي رواية عبدالله بن سليمان عن ابي جعفر (عليه السلام) المتقدمة في قاعدة الحل في الصحيفة ١٤١ وقد رواها الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٧٥ . نعم الراوى عن عبدالله بن سليمان هو عبدالله بن سنان . كما في المحاسن ايضاً ج ٢ ص ٤٩٥ وقد رواها صاحب الوسائل في الباب — ٦١ — من ابواب الاطعمة المباحة من كتاب الاطعمة والاشربة . ولم نجد في كتب الحديث — بعد التتبع —

« سأل عن الجبن . فقال : سألتني عن طعام بمجني ، ثم أعطى الغلام درهما فقال : يا غلام ايتع لنا جينا ، ثم دعى بالغداء فتغدينا معه ، فأتى بالجبن فاكل واكلنا ، فلما فرغنا من الغداء قلت : ما تقول في الجبن ؟ قال : أو لم ترني اكلته ؟ قلت : بلى ولسكني احب ان اسمعه منك . فقال : ساخبرك عن الجبن وغيره ، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه . »

وما رواه في كتاب المحاسن (١) عن أبي الجارود ، قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجبن ، فقلت له : اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة . فقال : أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين ؟ اذاعلت انه ميتة فلا تأكل ، وان لم تعلم فاشتر وبع وكل ، والله اني لا اعترض السوق فاشترى بها اللحم والسمن والجبن ، والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان » الى غير ذلك من الأخبار التي لا يأتي عليها قلم الاحصاء في هذا المضمار .

وانت خبير بان الحكم الوارد في هذه الأخبار على وجه كلي ، فكل شيء من الاشياء متى كان له افراد بعضها معلوم الحل وبعضها معلوم الحرمة . ولم يميز الشارع احدهما بعلامة ، وتلك الافراد مما يتعسر أو يتعذر ضبطها - كما اشار اليه في رواية المحاسن بقوله : « أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين » - فالجميع حلال حتى يعرف الحرام بعينه فيجتنبه . وهذا من التوسعات والرخص الواقعة في الشريعة المبينة على السهولة ، لرفع الحرج والمشقة اللازمين بوجوب التكليف باجتنب ذلك ، بخلاف الافراد المحصورة ، فانه لا حرج في التكليف

== في المظان صحيحة لعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) بهذا المتن . نعم لعبدالله بن سنان صحيحة تتضمن الكلية المتقدمة في رواية عبدالله بن سليمان فقط ، وقد تقدمت في الصحيفة ١٤٠ .

(١) في الصحيفة ٤٩٥ ، وفي الوسائل في الباب - ٩١ - من ابواب الاطعمة المباحة من كتاب الاطعمة والاشربة .

باجتنابها كما لا يخفى . وهذه الاخبار كما انها تدل على حكم غير المحصور بالنسبة الى اشتباه الحلال بالحرام كذلك تدل عليه بالنسبة الى اشتباه الطاهر بالنجس ، فلن التحريم الذي حصل الاشتباه به إنما نشأ من حيث النجاسة كما لا يخفى .

و (منها) — جوائز الظالم ، فإنه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في حلها وجواز اكلها ، مع العلم واليقين بكون اكثرها حراماً ، وبه استغاضت الأخبار :

ومنها — صحيحة أبي ولاد (١) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ، ليس له مكسب إلا من اعمالهم ، وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن إلي ، وربما أمر لي بالدرهم والكسوة ، وقد ضاق صدري من ذلك ؟ فقال لي : كل واخذ منه فلك المهناء وعليه الوزر » .

هذا ما خطر بالبال مما يدخل في هذا المجال .

وبذلك يتضح لك ما في كلام المحدث الكاشاني في المفاتيح والفاضل الحراساني في الكفاية ، حيث ذهبوا الى حل ما اختلط بالحرام وان كان محصوراً ، استناداً الى صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة (٢) .

وفيه (اولاً) — انك قد عرفت بمعونة ما قدمناه ان مورد الرواية — كما هو ايضاً مقتضى سياقها — إنما هو الأفراد الغير المحصورة ، وان ذلك قاعدة كلية في الطهارة والنجاسة والحل والحرم .

و (ثانياً) — ان الاخبار الدالة على وجوب الاجتناب للحرام — عموماً وخصوصاً — متناولة لما نحن فيه ، وهو لا يتم هنا إلا باجتناب الجميع .

و (ثالثاً) — ان جملة من الأخبار قد صرحت بالتحريم في خصوص المحصور ،

(١) المروية في الوسائل في باب (ان جوائز الظالم وطعامه حلال ... الخ) من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة . (٢) راجع التعليقة ٤ في الصفحة ٥٠٨ .

كروايتي الحلبي المتقدمين في اللحم المختلط ذكاه بميته كما تقدم (١) .

وما رواه الشيخ في التهذيب (٢) بسنده عن ضريس الكناسي قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن السمن والجبن نجسه في أرض المشركين بالروم أنا كاه ؟ فقال : اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل ، واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام » .

وما رواه عبدالله بن سنان (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « كل شيء لك حلال حتى يثبت شاهدان ان فيه ميتة » .

والجميع - كما ترى - صريح في الحكم بالتحريم . ولا ريب ان طريق الجمع - بينها وبين صحيحة عبدالله بن سنان (٤) وما في معناها - إنما يتم بالحمل على الفرق بين المحصور وغير المحصور ، كما يقتضيه سياق كل من تلك الاخبار . وسيجيء تحقيق هذه المسألة ان شاء الله تعالى واعطاء البحث حقه مع هذين الفاضلين في محله .

وبالجملة فانك اذا اعطيت التأمل حقه فيما نقلنا من الاخبار خاصها وعامها وضمنت بعضها الى بعض ، فلا اراك تستريب فيما ذكرنا من صحة تلك الكليتين وظهور تلك القاعدتين ، اعني كلتي المحصور وغير المحصور ، وان الاخبار الدالة بعمومها على طهارة كل شيء حتى تعلم نجاسته وحلية كل شيء حتى تعلم حرمة مقيده باخبار

(١) في الصحيفة ٥٠٧ .

(٢) في ج ٢ ص ٣٠٢ وفي الوسائل في باب (حكم السمن والجبن وغيرهما اذا علم انه خلطه حرام) من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة .

(٣) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ المطبوعة والمخطوطة . والذي وجدناه في مكتب الحديث هذا المضمون هي رواية عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الجبن قال : « كل شيء لك حلال حتى يثبت شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة » . وقد رواها في الوسائل في الباب - ٩١ - من ابواب الاطعمة المباحة .

(٤) راجع التعليقة ٤ في الصحيفة ٥٠٨ .

المحصور طهارة ونجاسة وحلية وحرمة . ومن القواعد المتفق عليها عندم تقديم العمل بالخاص ، وحينئذ فتخصيص اخبار اصالة يقين الطهارة واصالة يقين الحلية بغير موضع الاشتباه في الاشياء المعلومه بشخصها ، فتأمله بعين البصيرة وتناوله بيد غير قصيرة ، ليظهر لك ما في الزوايا من الخبايا .

هذا . وما اردده في المعالم على المحقق فيندفع بما اشرنا اليه آنفاً من انه قد حصل لنا اليقين بنجاسة بعض تلك الاشياء المعلومه بشخصها ، وهذا اليقين اوجب حدوث حالة متوسطة بين الطهارة والنجاسة . وحينئذ فهو من باب نقض اليقين يقين مثله .

واما ما ذكره السيد السند - من ان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه - فردود بان الاخبار كما دلت على وجوب الاجتناب مع اليقين دلت على وجوب الاجتناب مع الاشتباه بمحصور . وقياسه هذه المسألة ونحوها على مسألة واجدي المني في الثوب المشترك قياس مع الفارق ، لوجود النصوص الدالة على الاجتناب في هذه المسألة ونظائرها ، وعدم النص في تلك المسألة على ما ذكره فيها من الاحكام . وسيأتي ان شاء الله ما فيه تحقيق الحال ودفع الاشكال في المسألة المذكورة .

وينبغي التنبيه هنا على فوائد :

(الاولى) - لولا في هذا الماء شيئاً طاهراً فهل يحكم بنجاسته ام لا ؟ قولان مبنيان على ان هذا الماء هل يكون حكمه حكم النجس من كل وجه أو بالنسبة الى عدم الاستعمال في الطهارة خاصة ؟

وبالاول صرح العلامة في المنتهى ، فقال : « لو استعمل أحد الاناءين وصلى به لم تصح صلاته ، ووجب عليه غسل ما اصابه المشتبه بماء متيقن الطهارة كالنجس » ثم نقل عن بعض العامة انه نفي وجوب الغسل عنه ، معللاً بان المحل طاهر ييقن فلا يزول بالشك في النجاسة . واجاب عنه بانه لا فرق في المنع بين يقين النجاسة وشكها هنا وان فرق بينهما في غيره .

وبالثاني صرح جملة من المتأخرين ومتأخريهم : منهم - السيد السند في المدارك وجده في الروض .

واحتج عليه في المدارك بأن احتمال ملاقاته النجاسة لا يرفع يقين الطهارة ، فقال - في رد كلام العلامة بأن المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس - ما صورته : « وضعفه ظاهر ، للقطع بأن موضع الملاقاة كان طاهراً في الأصل ، ولم يعرض له ما يقتضي ظن ملاقاته للنجاسة فضلاً عن اليقين . وقولهم بأن المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه ، بل المراد صيرورته بحيث يمنع استعماله في الطهارة خاصة . ولو صرحوا بإرادة المساواة من كل وجه كانت دعوى خالية من الدليل » انتهى وانت خير بانه بمقتضى ما نقلنا من الأخبار المتعلقة بحكم المشتبه في الأفراد المحصورة مما ورد في هذه المسألة ونظائرها ، وأن ذلك قاعدة كلية . اعطاء المشتبه بالنجس حكم النجس على التفصيل الآتي ، والمشتبه بالحرام حكم الحرام كذلك ، ألا ترى أن ملاقاته النجاسة لبعض الثوب مع الاشتباه بباقي أجزائه موجب لفعله كلاً كما تقدم في الأخبار . ومن الظاهر أنه لا وجه لذلك إلا توقف يقين طهارته الموجب لإجراء حكم الطاهر عليه - من صحة الصلاة فيه ومنع تعدي حكم النجاسة منه إلى ما يلاقيه برطوبة - على ذلك . وبمقتضى ما ذهب إليه - من حكمه في هذه المسألة بعدم وجوب تطهير الملاقى لهذا الماء - أنه لا يجب تطهير ما لاقى بعض أجزاء هذا الثوب برطوبة ، مع أن ظاهر النصوص الواردة بوجوب تطهيره كلاً يدفعه ، لأن إيجاب الشارع تطهيره كلاً دال على ترتب حكم النجس عليه قبل التطهير . إلا أن هؤلاء الفضلاء لما كان نظرهم في المسألة مقصوداً على الموثقتين الواردتين فيها (١) - وهما إنما تضمنتا المنع من الاستعمال في الطهارة خاصة ، مع كون الحكم فيها جارياً على خلاف

(١) وهما موثقتا عمار وسماعة المتقدمتان في الصحيفة ٥٠٤ .

القوانين المقررة - اقتصروا على موردتها على تقدير العمل بها . وحينئذ فاذكره العلامة في المنتهى ، من أن المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس ، أن أراد به من جميع الوجوه فهو مردود بحسبة صفوان (١) الواردة في الثوين المشتبه طاهرهما بنجسهما ، إذ لا تكرر الصلاة في الثوين النجسين ولا الطاهرين ، وإن أراد من بعض الوجوه التي من جملتها ملاقاته برطوبة فصحيح .

وبالجملة فإن المشتبه في هذه المسألة وامثالها حالة متوسطة ، فمن بعض الجهات - كالأكل والشرب والملاقة برطوبة - حكمه حكم النجس ، ومن بعض الجهات - كالصلاة في الثوين المشتبهين باعتبار تكرارها فيهما - له حالة ثالثة . وإلى ذلك يميل كلام المحدث الاسترآبادي (قدس سره) في كتاب الفوائد المدنية في مسألة ما لو تنجس الماء مع الشك في بلوغه السكرية ، حيث قال - بعد أن اختار فيه التوقف عن الحكم بالطهارة والنجاسة - ما صورته : « ثم اعلم أن هنا أقساماً ثلاثة : المحكوم عليه بالطهارة والمحكوم عليه بالنجاسة والمحكوم عليه بوجوب التوقف عن الحكمين وبوجوب الاجتناب ومن العلوم أن الملاقاة لأحد الثلاثة حكمه حكم أحد الثلاثة » انتهى .

والعجب منهم (نور الله تعالى مرافقهم) فيما ذهبوا إليه هنا من الحكم بطهارة ما تعدى إليه هذا الماء . مع اتفاهم ظاهراً في مسألة البلل المشتبه الخارج بعد البول وقبل الاستبراء على نجاسة ذلك البلل ووجوب غسله . كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام فيه في المسألة المذكورة . والمسألان من باب واحد كما لا يخفى .

(الثانية) - لو اشتبه ماء إناه طاهر يقينا بأحد الاناءين ، فهل يكون الحكم فيه كالحكم فيما اشتبه به من وجوب الاجتناب . أو يحكم بطهارتهما معاً ، بناء على أن مورد النص إنما هو اشتباه الطاهر يقينا بالنجس يقينا ؟

لا ريب ان مقتضى كلام القائلين بتخصيص حكم الاشتباه بالنجس بالطهارة خاصة دون سائر الاستعمالات هو الثاني . واما على تقدير القول باجراء حكم النجس على المشتبه به مطلقاً فيحتمل الحكم بوجوب الاجتناب ، لان هذا بعض الاحكام المترتبة على النجس ، وبذلك صرح العلامة في المنتهى ايضاً . واعترضه في المعالم بان ذلك خارج عن مورد النص ومحل الوفاق ، فلا بد له من دليل . ويحتمل العدم وقوفاً على مورد النص كما عرفت . والاحتياط لا يخفى .

(الثالثة) — نص كثير من الاصحاب (رضوان الله عليهم) — كالشيخين والفاضلين وغيرها — على عدم الفرق في وجوب الاجتناب مع الاشتباه بين ما لو كان الماء في اناءين أو اكثر . بل نبه بعضهم على عدم الفرق بين كون ذلك اناءين أو غدِيرين . قال في المعالم — بعد نقل ذلك عنهم ، والاعتراض بان الحديثين اللذين احتجوا بها للحكم (١) إنما وردا في الاناءين — ما صورته : « ولو تم الاحتجاج بالاعتبارات التي ذكروها لكانت دليلاً في الجميع ، واما النص فخاص كما علم ، فتوقف التسوية التي ذكروها على الدليل ، وامله الاتفاق مضافاً الى الاعتبار » انتهى . وعلى هذا الكلام جرى جملة ممن تأخر عنه .

وفيه ما قد عرفت من ان نظرهم لما كان مقصوراً على الخبرين المذكورين — مع ما عرفت من طعنهم فيها ومناقشتهم في أصل المسألة — كانت التعدي عن موردها يحتاج الى دليل .

ومن سرح يريد نظره فيما حققناه وتأمل ما شرحناه عرف ان الحكم في ذلك امر كلي وقاعدة مطردة لا يداخله شوب الاشكال في تعدي الحكم الى ما ذكره اولئك الفضلاء . على ان التخصيص بالاناءين إنما وقع في كلام السائل ، وخصوص السؤال لا يخصص كما تقرر عندهم .

(١) وهما موثقاً عمار وسماعة المتقدمان في الصحيفة ٥٠٤ .

(الرابعة) — هل الأمر بالاراقة في النص (١) على جهة الوجوب أم لمجرد الاباحة ؟
 ظاهر كلام الشيخين والصدوقين (عط الله مرافدهم) الأول ، إلا ان كلام
 الصدوقين ربما اشعر باختصاص الحكم بحال ارادة التيمم ، حيث قالوا في الرسالة
 والفقهاء : « فان كان معك إناء ان فوق في أحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في أيها وقع
 فاهرقهما جميعاً وتيمم » واما كلام الشيخين — سيما المفيد في المقنعة — فظاهر في عدم
 التقييد بذلك ، حيث ذكر انه بعد الاهراق يتوضأ بماء سواهما .

وصريح كلام ابن ادریس ومن تأخر عنه الثاني ، وربما يؤيد ورود الأمر
 بالاراقة في جملة من الأخبار ، كما تقدم في ادلة نجاسة الماء القليل بالملاقاة ، مع انه لم
 يقل أحد بوجوب الاراقة ثمة ، قال في المعبر : « وقد يكتفى عن النجاسة بالاراقة
 في كثير من الأخبار تفخيماً للنوع » وهو جيد .

وتقل في المعبر عن بعض الأصحاب ان علة الأمر بالاراقة ليصح التيمم ،
 لانه مشروط بعدم الماء .

ورده بان وجود الماء المتنوع من استعماله لا يمنع التيمم ، كالمغصوب وما يمنع
 من استعماله مرض أو عدو ، ومنع الشارع اقوى الموانع . وهو متجه .

وكيف كان فلا يخفى عليك ما في الأمر بالاراقة من الدلالة على عدم الانتفاع
 بالماء المذكور وان وجوده في حكم العدم ، وبه يظهر لحوقه بالنجس في جملة احكامه
 لا بخصوص الطهارة من الحدث كما ذكره اولئك الفضلاء (رضوان الله عليهم) لانه
 متى جاز الانتفاع به في غير الطهارة من أكل وشرب ونحوهما فارقته مما يدخل في باب
 الاسراف المنهي عنه عموماً وخصوصاً . والحق ان التعبير باراقته هنا دليل ظاهر
 في لحوق احكام النجس كلاً كما لا يخفى .

(الخامسة) — قال السيد السند في المدارك بعد الكلام الذي نقلناه في صدر

(١) وهو موثق عمار وموثق سماعة المتقدمان في الصحيفة ٥٥٤ .

المسألة : « ويستفاد من قواعد الأصحاب أنه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله ، وهو مؤيد لما ذكرناه » انتهى .
 أقول : وجه الفرق بين ما نحن فيه وبين ما فرضه (قدم سره) ممكن ، فإن مقتضى القاعدة الاستفادة من الأخبار بالنسبة إلى الاشتباه في المحصور أن تكون أفراد الاشتباه أموراً معلومة معينة بشخصها وبالنسبة إلى غير المحصور أن لا تكون كذلك ، وما ذكره من الصورة المشار إليها إنما هو من الثاني لا الأول . على أن القاعدة المذكورة إنما تتعلق بالأفراد المندرجة تحت ماهية واحدة ، والجزئيات التي تحويها حقيقة واحدة أن اشتبه طاهرها بنجسها وحلالها بحرامها ، فيفرق فيها بين المحصور وغير المحصور بما تضمنته تلك الأخبار لا وقوع الاشتباه كيف اتفق .

(السادسة) — الظاهر أنه لا فرق في ترتيب حكم الاشتباه المذكور بين أن يكون الماءان طاهرين ثم يقع في أحدهما قدر ولا يعلم على التعيين ، أو يكون أحدهما طاهراً والآخر نجساً ثم يشتبه أحدهما بالآخر ، أو يكونا كذلك ثم ينقلب أحدهما ويشتهر الباقي بكونه هو الطاهر أو النجس .

(السابعة) — لو أمكن الصلاة بطهارة متيقنة من هذين الماءين بأن يتطهر بأحدهما ثم يصلي ثم يغسل أعضائه مما لا قاء ماء الوضوء ثم يتوضأ بالآخر ، فهل تصح الصلاة أم لا ؟

الذي صرح به جمع من الأصحاب المنع ، وهو الظاهر ، قال في المعتبر في توجيهه : « لأنه ماء محكوم بالمنع منه فجرى استعماله مجرى النجس » انتهى .

وعله بعضهم بأنه يصدق عليه بعد الطهارة الأولى أنه متيقن الحدث شاك في الطهارة ومن هذا شأنه لا يسوغ له الدخول في الصلاة نصاً واجماعاً ، ووضوؤه الثاني يجوز أن يكون بالنجس فيكون قد صلى بنجاسة .

وعله في المدارك بأن هذين الماءين قد صارا محكوماً بنجاستهما شرعاً ، واستعمال

التنجس في الطهارة مما لا يمكن التقرب به ، لانه بدعة . ثم قال : « وفيه ما فيه » .
والحق ما عله به في المعتبر . وكيف كان فالظاهر انه لا خلاف في الحكم المذكور .
(الثامنة) — قد صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لا يجوز
التحري في الاجتهاد بتحصيل الامارات المرجحة لطهارة أحدهما . وهو كذلك ، لثبوت
النهي عن استعمال هذا الماء . والقربة التي لا تثمر اليقين غير كافية في الخروج
عن عهدة النهي الشرعي .

(الصورة الثانية) — الاشتباه بالمنسوب ، وقد صرح جمع من الأصحاب
بان الحكم فيها كالاقتباء بالنجس .

واستشكله بعض افاضل متأخري المتأخرين نظراً الى صحة عبد الله بن سنان (١)
الدالة على ان « كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه »
وما في معناها .

وفيه نظر ، فان مورد هذه الرواية وما في معناها - كما عرفت آنفاً - إنما هو
الافراد الغير المحصورة .

وحينئذ فما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) هو الظاهر ، وقوفاً
على القاعدة الواردة في المحصور اذا اشتبه حلاله بحرامه كما عرفت ، فتحريم الاستعمال
مما لا ينبغي ان يتراب فيه .

لكن لو توطأ بهما وارتكب المحرم ، فهل تحصل له طهارة صحيحة يجوز له
الدخول بها في الصلاة ام لا ؟

صرح بعض محققي متأخري المتأخرين بالاول ، قال : « لان أحدهما ماء

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٤ - من ابواب ما يكتسب به ، وفي باب (حكم
السمن والجن وغيرهما اذا علم انه خلطه حرام) من ابواب الاطعمة المحرمة . وقد تقدمت
في الصحيفة (١٤٠) .

مباح ولا شك انه قد وقعت الطهارة به ، فيلزم ان تكون صحيحة ، ثم انه اعترض على نفسه بان استعمال كل منهما حرام منهي عنه والنهي في العبادة موجب للفساد . واجاب بمنع كون النهي موجباً للفساد في العبادة .

ولم افف لغيره على كلام في المقام الا ان الموافق لمذاق الاصحاب بمقتضى القاعدة التي منعها - لاتفاقهم على العمل بها - هو البطلان .

اقول : ومع الانحاض عن ذلك فيمكن أن يقال :

(اولاً) - ان التقرب بما نهى الشارع عنه نهى تحريم غير معقول ، ولعل ذلك هو الوجه في القاعدة التي بنى عليها الاصحاب ، من ان النهي في العبادة موجب لفسادها .

و (ثانياً) - ان هذه المسألة نظير المسألة التي مررت في الفائدة السابعة . وقد عرفت انه لا خلاف في البطلان ثمة .

و (ثالثاً) - ان هذا الماء باعتبار تحريم الشارع استعماله بصير في حكم العدم ، وحينئذ ينتقل الفرض الى التيمم لو لم يوجد غيره ، ولا ريب انه مع انتقال الفرض الى التيمم فلا يجزي الوضوء ، كما في سائر المواضع التي ينتقل الفرض فيها الى التيمم وان كان الماء موجوداً .

(الصورة الثالثة) - الاشتباه بالمضاف . وقد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه يجب الوضوء بكل منهما . وهو كذلك ، فان المسألة هنا من قبيل الصلاة في الثوبين المشتبه طاهرهما بنجسهما .

وما يتوهم في مثل هذه المسألة - من انه لا بد من الجزم بالنية - فلا دليل عليه ، بل الدليل قائم على خلافه ، لما ورد (١) من صحة صلاة من نسي فريضة من الخمس ثنائية

(١) في روايتي علي بن اسباط والحسين بن سعيد عن ابي عبد الله (عليه السلام) المرويتين في الوسائل في الباب - ١١ - من ابواب قضاء الصلوات .

وثلاثية ورباعية مرعدة . ومع تسليم ما ذكره فهو مخصوص بصورة يتيسر فيها الجزم .
ثم انه هل تصح الطهارة بهذين الماءين المشتبهين مع وجود ماء غير مشتببه ام لا ؟
ظاهر الأصحاب الثاني كما صرح به جملة منهم ، وعلمه شيخنا الشهيد الثاني
في الروض بالقدرة على الجزم التام في النية مع استعمال الآخر فلا يصح بدونه .
ولو انقلب احدهما فذهب ماؤه ، فالذي صرحوا به انه يجب الوضوء بالآخر
والتييم مقدماً للاول على الثاني .

واعترضه في المدارك بان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان هو ما علم
كونه ماء مطلقاً ، فالتجبه الاجتزاء بالتييم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظاهر ، وان
كان هو ما لا يعلم كونه مضافاً اكتفى بالوضوء ، فالجمع بين الطهارةين غير واضح ومع
ذلك فوجوب التيمم إنما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق ، فلا يكون الوضوء بالآخر
محزياً ، وهذا لا يتفاوت الحال فيه بين تقديم التيمم وتأخيرها كما هو واضح . انتهى .
واجيب بانه لما كان الحكم بالوضوء متعلقاً بوجود الماء والحكم بالتييم معلق
بعدم وجدانه . فاذا وجد ما يشك في كونه ماء كان كل من وجوب الوضوء والتييم
مشكوكاً . إذ لا ترجيح لاحدهما على الآخر . فيجب الوضوء والتييم معاً حتى
يحصل اليقين بالبراءة . وهو جيد .

وبوضحه انه لما كان هذا الماء بالاشتباه بين ذينك الفردين تعرض له حالة ثالثة
يخرج بها عنهما كللشة بالنجس على ما عرفت بتحقيقه آنفاً . فلا يحكم بكونه مضافاً
ولا مطلقاً بل محتمل لها احتمالاً متساوي الطرفين ، فيترتب عليه ما يترتب على كل
منهما من الوضوء والتييم ، وحينئذ فلا معنى لترتب الحكم فيه على فرض كون ما يتطهر
به ماء مطلقاً أو هو ما لا يعلم كونه مضافاً كما ذكره المعارض . نعم ما ذكره من ايجابهم
تقديم الوضوء على التيمم لا يظهر له وجه .

(الصورة الرابعة) — الاشتباه المستند الى الشك في وقوع النجاسة او ظنه ، ولا خلاف في عدم البناء عليه في الأول ، واولى منه الوهم .
نعم وقع الخلاف في الظن ، فلو ظن وقوع النجاسة في الماء فهل يعمل عليه مطلقاً او لا مطلقاً أو يفصل بين ما يستند الى سبب شرعي أم لا ، فعلى الأول يكون كالأول وعلى الثاني كالثاني ؟ اقول :

وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك في المقدمة الحادية عشرة (١) واشبعنا الكلام فيه في كتاب الدرر النجفية . نسأل الله تعالى التوفيق لاتمامه .
نعم يبقى الكلام هنا فيما لو تعارضت البيئتان في الماء بالطهارة والنجاسة ، وله صورتان :

(الاولى) — ان يقع التعارض في اثناء واحد ، بان تشهد احدى البيئتين بعروض النجاسة له في وقت معين وتشهد الاخرى بعدمه في ذلك الوقت ، لادعائها ملاحظته في ذلك الوقت والقطع بعدم حصول النجاسة . وقد اختلفت فيه اقوالهم :
ف قيل بالحاقه بالمشتبه بالنجس ، وهو قول العلامة في التذكرة والقواعد ، وجعله فخر المحققين في الشرح اولى ، وقتل في المعالم عن والده انه قواه في بعض فوائده ، وعلاه المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بتكافؤ البيئتين .

وقيل بالطهارة ، إلا انه اختلف التعليل لذلك ، فبين من عللها بالعمل بيئته الطهارة لاعتضادها بالأصل ، حكاه فخر المحققين عن بعض الأصحاب . وبين من عللها بتساقط البيئتين والرجوع الى حكم الأصل وهو الطهارة ، ذكره الشهيد في البيان ، وقال انه قوي بعد ان قرب القول الاول ، ونسبه فخر المحققين الى الشيخ .

وقيل بالعمل بيئته النجاسة ، لأنها ناقله عن حكم الأصل ويئنه الطهارة مقررة والناقل اولى من المقرر عند التعارض ، كما قررناه في الاصول في البحث عن تعادل

الادلة ، ولموافقتها للاحتياط ، ولانها في معنى الاثبات والطهارة في معنى النفي ، ويمرئ هذا القول الى ابن ادريس ، وتقل في المعالم عن بعض المتأخرين الميل اليه ، قال : « وهو احوط غير ان القول بالطهارة - للتساقط - اقرب » انتهى .

وما قرره (قدس سره) هو الانسب بقواعد الاصحاب ، لتطرق القدح الى ما عده من الاقوال المذكورة .

(اما الأول) فيرد عليه انه لا دليل عليه ، لان الاشتباه الملحق به دليبه اما النص المتقدم كما حققناه أو الاجماع كما استند اليه آخرون ، وكل منهما لا يتناول موضع النزاع . وشمول القاعدة المستفادة من النصوص لذلك محل اشكال ، إذ ظاهر تلك النصوص هو استناد الاشتباه الموجب لاشتباه الحكم الى امتزاج تلك الافراد واختلاطها على وجه لا يتميز طاهرها من نجسها ولا حلالها من حرامها ، لا مجرد الاشتباه كيف اتفق . وتكافؤ الينتين - كما ذكره المحقق الشيخ علي - إنما يكون موجباً لطرحهما ، لعدم امكان الترجيح بغير مرجح . لا موجباً للعمل بهما .

و (اما الثاني) ففيه ان ما ذكره من المقدمات المبني عليها دليبه والتعليلات المذكورة وان ذكرها علماء الاصول إلا انها مما لم يقم على الاعتماد عليها دليل معتمد ، فلا يخرج عن مجرد التطويل الذي لا يهدي الى سبيل ولا يشفي العليل ولا يبرد الغليل ، فلا يمكن الاعتماد عليها في تأسيس حكم شرعي . واما الاحتياط فليس بدليل شرعي عندهم بل غايته ثبوت الاولوية به .

هذا . والتحقيق في المقام ان المسألة لما كانت عارية عن نصوص أهل الذكر (عليهم السلام) فالحكم فيها الوقوف على ساحل الاحتياط ، وهو العمل بالنجاسة ، وان كان القول الثاني ليس بذلك البعيد باعتبار التعليل الثاني دون الاول ، لتطرق القدح اليه بانه لا بد في المرجح من ان يكون مما اعتبره الشارع مرجحاً ، ولم يثبت هنا كونه كذلك .

(الصورة الثانية) — ان يتعارضا في اناءين ، بان تشهد احدى اليشتين ، انه هذا وتشهد الاخرى بانه الآخر .

وقد اختلفت فيها كلمتهم ايضا ، فذهب جمع - منهم : المحقق في المعتبر والعلامة في التحرير والشهيد في الذكرى والشيخ علي في شرح القواعد والشهيد الثاني في بعض فوائده على ما نقله ابنه عنه في المعالم - الى انها كالمشتبه بالنجس ، ونقل عن الشيخ في الخلاف القول بسقوط الشهادتين والرجوع الى أصل الطهارة .

وقال في المبسوط على ما نقل عنه في المختلف : « لا يجب القبول سواء امكن الجمع أو لم يمكن ، والماء على أصل الطهارة او النجاسة ، فايها كان معلوما عمل عليه . وان قلنا : اذا امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الاناءين ، كان قويا ، لان وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع ، وليس متناقضين » انتهى .

وقال العلامة في المختلف : « لو شهد عدلان بان النجس احد الاناءين وشهد عدلان بان النجس الآخر ، فان امكن العمل بشهادتهما وجب ، وان تناقيا اطرح الجميع وحكم باصل الطهارة » ثم انه مال في آخر كلامه الى كونها بمنزلة الاناءين المشتبهين .

احتج الذاهبون الى القول الأول بان الاتفاق حاصل من اليشتين على نجاسة احد الاناءين ، والتعارض إنما هو في التعمين ، فيحكم بما لا تعارض فيه ، ويتوقف في موضع التعارض .

واحتج الشيخ في الخلاف بان الماء على أصل الطهارة ، وليس على وجوب القبول من الفريقين ولا من واحد منهما دليل ، فوجب طرحهما وبقى الماء على حكم الاصل . واحتج العلامة في المختلف بانه مع امكان الجمع يحصل مقتضى لنجاسة الاناءين فيثبت الحكم ، ومع امتناع الجمع تكون كل واحدة من الشهادتين منافية للآخرى ،

ويعلم قطعاً كذب أحدهما ، وليس تكذيب واحدة منها بعينها أولى من تكذيب الأخرى . فيجب طرح الجميع والرجوع الى الأصل وهو الطهارة .

وانت خير بان سياق حجة القول الأول يناهض بالاختصاص بصورة عدم امكان الجمع ، ولعلهم في صورة امكان الجمع يحكون بنجاسة الاناءين باعتبار قبول الشهادتين كما هو ظاهر ، لان فرض قبول اليئة في كل من الاناءين مع الانفراد يقتضي القبول مع الاجتماع ، للقطع بعدم تأثير الاجتماع في اختلاف الحكم حيث لا تنافي كما هو المفروض ، ولعله لظهوره لم يتعرضوا له . وظاهر كلام الشيخ في الخلاف عدم الفرق بين صورتي امكان الجمع وعدمه ، كما هو صريح صدر عبارته في البسوط . واورد على كلامه في الخلاف انه لا مقتضي للطرح إلا التعارض ، وهو منفي

بالنظر الى احد الاناءين من غير تعيين ، وإنما وقع التعارض في التعيين ، والاطراح فيه لا يقتضي الاطراح مطلقاً فيبقى معنى الاشتباه موجوداً . هذا بالنظر الى صورة عدم امكان الجمع . واما بالنظر الى صورة امكانه فقد عرفت ان مقتضاه هو الحكم بالنجاسة . واما كلام العلامة في المختلف فما يتعلق منه بصورة امكان الجمع متجه كما تقدم

وجهه ، واما ما يتعلق بصورة عدم الامكان فيرد عليه ما يرد على كلام الخلاف ، لاتفاقهما في الحكم بذلك ، وكأنه (قدس سره) في المختلف نبه لورود المناقشة بذلك فقال بعد الكلام المتقدم : « لا يقال : يحكم بنجاسة أحد الاناءين وصحة إحدى الشهادتين . فيكون بمنزلة الاناءين المشتبهين . لانا نقول : نمنع حصول العلم بنجاسة احد الاناءين وصحة إحدى الشهادتين ، لان صحة الشهادة إنما تثبت مع انتفاء الكذب ، اما مع وجوده فلا » وضعفه في المعالم بان التكذيب إنما وقع في التعيين لا مطلقاً . وكأنه لما كان مجال المناقشة مع هذا الجواب باقياً بحاله استدرك في آخر كلامه ، فقال : « على انه لو قيل بذلك - يعني بمنزلة الاناءين المشتبهين - كان وجهاً ، ولهذا يرد بها المشتري سواء تعدد أو אחד » انتهى . وحينئذ فيرجع كلامه الى ما ذكره

الشيخ في البسوط كما تقدم من عبارته ، وهو مؤذن بالتردد .
وكيف كان فلا احتياط في مثل هذه المسائل الغير المنصوصة مما لا ينبغي تركه .
(الصورة الخامسة) — الاشتباه المستند الى اشتباه ما وقع في الماء بكونه
طاهراً أو نجساً .

والذي صرح به جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) هو الحكم بطهارة
الماء والبناء على يقين الطهارة حتى يثبت يقين النجاسة . إلا انك قد عرفت في المقدمة
الخادية عشرة (١) ان بعض الأصحاب قد منع جريان هذه القاعدة في مثل هذا الموضع
مدعيًا ان المنع عن تقض اليقين بالشك مراد به الشك في وجود الرافع ، يعني لا بد
من ثبوت الرافعية له أولاً ، فاذا شك في وجوده وعدمه فإن هذا الشك لا يعارض اليقين
الثابت له أولاً لا الشك في ثبوت الرافعية له . وتحقيق القول في ذلك تقدم في المقدمة
المشار إليها .

وبالجملة فكلام من وقفنا على كلامه من الاصحاب متفق هنا في البناء على يقين
الطهارة في الصورة المذكورة .

ولكن نقلوا الخلاف هنا في صورة واحدة ، وهي ما اذا وقع صيد مجروح
حلال اللحم نجس الميتة في ماء قليل ، وكان الحبل الملاقى للماء منه خالياً من النجاسة ،
فأت فيه ولم يعلم استناد موته الى الجرح أو الماء ، فهل يحكم بطهارة الماء حينئذ
او نجاسته ؟ قولان :

نقل اولها عن العلامة في بعض كتبه ، وبه صرح المحقق الشيخ علي في شرح
القواعد ، واختاره جملة ممن تأخر عنه .

واختار الثاني جمع من الاصحاب : منهم - العلامة في اكثر كتبه وابنه

فخر المحققين في الشرح ، ونقل عن الشهيدين ايضاً . وتوقف المحقق في الاعتبار .
وجه القول الأول التمسك باصالة طهارة الماء السائلة عن معارضة يقين الرافع لها
شرعاً ، فان الشك في استناد الموت الى الجرح أو الماء يقتضي الشك في عروض النجاسة
فلم يعلم حصول الرافع ، فتبقى العمومات الدالة على طهارة الماء سالمة عن المعارض ،
كذا قرره في المعالم بعد ان اختار فيه القول بالطهارة . ووجه فخر المحققين في شرح
القواعد ، فقال - بسد نقل كلام والده (قدس سرهما) باحتمال العمل بالاصلين ،
يعني اصالة الطهارة في الماء واصالة التحريم في الصيد - ما لفظه : « اقول : لاصل الطهارة
حكمان : (الأول) - الحكم بها . (الثاني) - حل الصيد ، ولاصالة الموت
حكمان : (الأول) - لحوق احكام الميت للصيد (الثاني) - نجاسة الماء ، فيعمل
كل منهما في نفسه لاصالته فيه ، دون الآخر لفرعيته فيه ، ولعدم العلم بحصول سبب
كل منهما ، والاصل عدمه . ولا تضاد ، لعدم تضاد سببها ، لان سبب الحكم
بالطهارة هو عدم العلم بموت الصيد حنف ائمة ، وسبب تحريم الصيد عدم العلم بذكائه ،
وهما لا يتضادان ، لصدقهما هنا لانه التقدير ، وكلا لم يتضاد الاسباب لم يتضاد
المسببات . ثم قال : والاقوى الحكم بنجاسة الماء ، لامتناع الخلو عن المزمومين ،
اغني موت الصيد بالجرح ولا بالجرح المستلزمين لحل الصيد ، فانه لازم للاول ، ونجاسة
الماء فانه لازم للثاني . وامتناع الخلو عن المزمومين مستلزم لامتناع الجمع بين تقيضي
اللازمين . وتحريم الصيد ثابت بالاجماع ، ولما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
(عليه السلام) انه « سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط ، فيخرق فيه
السهم فيموت ؟ قال : كل منه ، وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه » (١)
فيثبت الحكم بالنجاسة « انتهى .

وصاحب المعالم قرر دليل النجاسة بما لفظه : احتجوا بان تحريم الصيد ثابت

بالاجماع وجهلة من الأخبار : منها - صحبة الحلبي ، وساق الخبر كما تقدم . ثم قال : والحكم بتحريم اللحم يدل على عدم تحقق الذكاة ، وذلك يقتضي الحكم بموته حتف انفه ، والنجاسة لازمة له . ثم اجاب بالمنع من دلالة حرمة اللحم على عدم تحقق الذكاة . وإنما يدل على ذلك لو كان الحكم بالتحريم موقوفا عليه ، وهو في حيز المنع ايضاً . لجواز استناده الى جهالة الحال وحصول الاشتباه ، فان التحريم حينئذ هو مقتضى الاصل ، لاشتراط الحل بامر وجودي ، ولا ريب ان الاصل في مثله العدم ، فيعمل بكل من اصلي طهارة الماء وحرمة اللحم . ثم قال : وما يقال - من ان العمل بالاصلين إنما يصح مع امكانه ، وهو منتف ، لانه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه كذلك يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه - فجاوبه ان عدم الامكان إنما يتحقق اذا جعل التحريم مستنداً الى العلم بعدم التذكية الذي هو عبارة عن موته حتف انفه ، لا اذا جعل مسبباً عن عدم العلم بالتذكية . والحكم بطهارة الماء إنما يتوقف على عدم العلم بوجود النجاسة لا على العلم بعدمها ، إذ الشك في نجاسة الرفع لا يقتضي نجاسة الماء قطعاً . انتهى .

وعلى هذا الدوال جرى جمع ممن تقدمه وتأخر عنه في الاستدلال ، وملخصه ان تحريم الصيد الذي ثبت بالاجماع والنصوص في الصورة المفروضة إنما يستلزم نجاسة الماء لو كان العلة فيه عدم تذكية الصيد وموته حتف انفه ، اما لو كان العلة فيه عدم العلم بالتذكية فلا ، إذ النجاسة إنما تلزم العلة الاولى دون الثانية ، فان طهارة الماء عبارة عن عدم العلم بملاقاة النجاسة ، وهنا كذلك . للشك في نجاسة الصيد باحتمال موته حتف انفه واحتمال تذكيته .

اقول : والذي يظهر لي ان كلام الجميع في هذا المجال غير خال من الاجمال بل الاختلال ، إذ لا يخفى ان ثبوت النجاسة للماء وعدمها إنما نشأ من الصيد والحكم بطهارته أو نجاسته ، فالواجب أولاً بيان الحكم فيه بالطهارة او النجاسة ، ولا ريب

ان مقتضى اصاله عدم التذكية عندم كما تكون موجبة للتحريم كذلك تكون موجبة للنجاسة ، كما صرحوا به في جملة من المواضع : منها - مسألة اللحم والجلد المطروحين ، حيث حكموا بالتحريم والنجاسة بناء على الأصل المشار اليه ، وحينئذ فكذا يكون العلم بعدم التذكية موجباً للتحريم والنجاسة كذلك حال الاشتباه وعدم العلم بالتذكية موجب لهما . ولا ريب ان الصيد في الصورة المفروضة مما اشبه فيه الحال بالتذكية وعدمها ، والنسك باصاله عدم التذكية يوجب الحكم بتحريمه ونجاسته ، ومتى ثبت نجاسته ففوقه في الماء القليل موجب لتنجيسه عند القائل بنجاسة القليل بالملاقاة ، فالنجاسة لا تختص بالترتب على العلم بعدم التذكية خاصة الذي هو الموت حتف الانف ، حتى يتم لهم ان النجاسة هنا مشكوك فيها لاحتمال التذكية ، بل كما ترتب على ذلك ترتب على الشك ايضاً في التذكية كما عرفت ، فانه لما كان كل من حل الصيد وطهارته مترتباً على العلم بالتذكية ، كان انتفاؤها بانتفاء ذلك تحقيقاً للسببية . وعدم العلم بالتذكية - كما عرفت - أعم من العلم بعدم .

وبالجملة فان نجاسة الماء وطهارته في الصورة المفروضة دائرة مدار طهارة الصيد ونجاسته ، وقد عرفت ان عدم العلم بالتذكية كما يكون سبباً في التحريم يكون سبباً في النجاسة ، وحينئذ فقول المستدل - : ان الشك في استناد الموت الى الجرح او الماء يقتضي الشك في عروض النجاسة - مسلم لو كانت النجاسة مرتبة على الموت حتف الانف خاصة كما ذكرناه . فاما اذا قلنا بترتيبها ايضاً على الشك في التذكية وعدم العلم بها فلا . وحينئذ فالظاهر هو القول بالنجاسة . واصالة الطهارة التي استندوا اليها ممنوعة بوجود النجاسة بقينا . وبما ذكرناه نخرج هذه الصورة المذكورة عن فرض المسألة ، اذ موضوع المسألة وقوع شيء مشكوك في نجاسته او طهارته في الماء القليل ، والصيد في الصورة المفروضة محكوم بنجاسته قطعاً ، لعدم العلم بالتذكية ، فانه موجب لتحريمه ونجاسته كما عرفت . نعم لو كان موجب النجاسة هو العلم بعدم التذكية خاصة اتجه ما ذكرناه ، إلا انه ليس كذلك .

فهرس الجزء الاول من كتاب الحقائق الناضرة

الصحيفة	ترجمة المؤلف	الصحيفة
	٢ خطبة الكتاب	
	٤ المقدمة الاولى في عدم اختصاص	
	الحمل على التقية بوجود قائل من العامة	
	١٤ المقدمة الثانية في اثبات صحة جميع	
	الاخبار وابطال الاصطلاح في تنويع	
	الحديث الى الانواع الاربعة .	
	٢٥ عدم اختصاص الصحة باخبار	
	الكتب الاربعة وبيان حال النفاذ	
	الرضوي .	
	٢٦ المقدمة الثالثة في مدارك الاحكام	
	الشرعية .	
	٢٧ حجية ظواهر الكتاب وعدمها اذا	
	لم يرد التفسير عن أهل بيت العصمة	
	(عليهم السلام) .	
	٣٥ حجية الاجماع وعدمها .	
	٤٠ دليل العقل .	
	٤١ ما يطلق عليه لفظ الاصل .	
	٤٢ الاصل بمعنى النفي والعدم إنما يصح	
	الاستدلال به على نفي الحكم	
الشرعي لا على اثباته .		
٤٣ جريان البراءة في الشبهة الوجوبية		
٤٤ عدم جريان البراءة في الشبهة التحريمية		
٤٧ احتجاج بعض الفضلاء لجريان		
البراءة في الشبهة التحريمية ودفعه .		
٥١ مبحث الاستصحاب .		
٥٢ احتجاج القائلين بحجية		
الاستصحاب ودفعه .		
٥٥ تقسيم الدلالة الى النطوقية والمفهومية		
واقسام كل منهما .		
٥٩ الملازمة بالنسبة الى مقدمة الواجب		
واستلزام الامر بالشيء . انتهى عن		
ضده الخاص .		
٦٠ قياس الاولوية .		
٦٣ منصوص العلة .		
٦٥ المقدمة الرابعة في وجوب الاحتياط		
واستحبابه .		
٦٨ تقسيم الاحتياط الى الواجب		
والمستحب .		
٧٢ جملة من الاخبار المشتملة على ذكر		
الاحتياط .		

الصحيفة	الصحيفة
٧٧	المقدمة الخامسة في معذورية الجاهل بالحكم وعدمها .
٨٧	المقدمة السادسة في التمارض والترجيح بين الأدلة الشرعية .
٨٩	تمارض الخبرين .
٩١	الاخبار الواردة في تعارض الخبرين
٩٧	الترجيح بأعدلية الراوي وافقبيته
٩٧	اختلاف مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة في الترتيب بين طرق الترجيح .
٩٩	اختلاف الاخبار في الوظيفة بعد تساوي الخبرين في طرق الترجيح ووجوه الجمع بينهما
١٠٥	ثبوت الترجيح وعدمه بتأخر الخبر في الصدور
١٠٦	مذهب الكليني (ره) في اختلاف الاخبار
١٠٩	مختار المصنف في تعارض الخبرين
١١١	التعبير بالمشهور عن المجمع عليه في مقبولة عمر بن حنظلة
١١٢	المقدمة السابعة في ان مدلول الامر والنهي حقيقة هو الوجوب والتحريم
١١٥	مختار صاحب المالم وغيره في صبغة
١١٨	المقدمة الثامنة في ثبوت الحقيقة الشرعية
١٢١	المقدمة التاسعة في ان المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ أو في الاعم منه ومن انقضى عنه
١٢٥	المقدمة العاشرة في حجية الدليل العفلي وعدمها
١٣٣	المقدمة الحادية عشرة في جملة من القواعد الشرعية
١٣٤	قاعدة الطهارة
١٣٥	عموم قاعدة الطهارة للاجهل بالحكم الشرعي وعدمه
١٣٦	اشتراط ثبوت النجاسة للاشياء بعلم المكلف واقماً
١٣٧	هل يخرج عن قاعدة الطهارة بالظن بالنجاسة
١٤٠	قاعدة الحل
١٤٢	قاعدة الاستصحاب
١٤٣	جريان الاستصحاب وعدمه في الشك في رافعية الوجود
١٤٦	ان كل ذي عمل مؤتمن في عمله ما لم يظهر خلافه

الصحيفة	الصحيفة
١٦٧ المقدمة الثانية عشرة في نبذة من احوال المجتهدين والاختباريين .	١٤٨ القاعدة في الشبهة المحصورة وغير المحصورة في التجاسة والحرمة .
١٧١ كتاب الطهارة	١٥٠ القاعدة في الشك في الشيء بدد الخروج عنه .
١٧١ تعريف الجاري	١٥١ قاعدة رفع الحرج
١٧٢ الماء المطلق طاهر في نفسه مطهر لغيره	١٥٢ قاعدة المذر فيما غلب الله عليه
١٧٤ معنى الطهور لغة	١٥٣ العمومات القطعية المقررة عن صاحب الشريعة
١٧٧ الاخبار الدالة على ان الماء طاهر مطهر	١٥٥ البراءة الاصلية في الاحكام التي تم بها البلوى
١٧٨ نجاسة كل ماء بتغيره بالنجاسة	١٥٦ البناء في شك الاخيرتين من الرباعية على الاكثر ما لم يكن مبطلا .
١٨١ اعتبار التغير الحسي وعدمه	١٥٦ الا بهام لما ابهى الله والسكوت عملاً سكت الله .
١٨٧ اعتبار الكرية في عدم افعال الجاري وعدمه	١٥٧ ثبوت العيب بما زاد أو نقص عن اصل الخلقة
١٩٤ اعتبار دوام التبع في الجاري وعدمه	١٥٧ ان كل شيء يجتر فسوره حلال ولما به حلال
١٩٧ تغير بعض الجاري بالنجاسة	١٥٨ قبول قول من لا منازع له
٢٠١ كيفية تطهير الجاري	١٦٠ تأخير البيان عن وقت الحاجة
٢٠٢ ماء الحمام كالجاري اذا كان له مادة	١٦٣ اذا تعلق الطلب بالماهية الكلية فهل يتحقق الامتنال بفرد منها
٢٠٤ اشتراط كرية المادة وعدمه في ماء الحمام	١٦٤ للشرط الفاسد ففسد أو لا
٢٠٧ هل يشترط على القول بكرية المادة بلوغ المادة وحدها كراً	
٢١٠ هل يطهر ماء الحوض اذا تنجس بمجرد الاتصال بالمادة	
٢١١ هل يشترط في تطهير الحوض زيادة المادة على الكر بمقدار ما يحصل به الامتزاج	

الصحيحة	الصحيحة
من الراكد	٢١٣ حكم الشك في كربة المادة
٢٤٩ التقديرات الواردة بغير لفظ السكر	٢١٤ ماء المطر في الجملة حال تقاطره
٢٥٤ تحديد السكر بالوزن	كالجاري
٢٦١ تحديد السكر بالمساحة	٢٢٠ لو وقع المطر على ماء نجس بدون
٢٦٣ عدم ذكر البعد الثالث في اخبار	التغير بعد زوال عين النجاسة
المساحة	٢٢٢ اذا وقع المطر على ارض متنجسة
٢٦٨ الكلام في سند رواية ابي بصير	ونحوها واستوعب موضع النجاسة
الواردة في تحديد السكر	وازال العين
٢٧٠ الكلام في سند صحيحة اسماعيل	٢٢٤ اعتصام الماء القليل بماء المطر حال
ابن جابر التي هي مستند القميين	تقاطره
٢٧٣ توجيه قول القطب الراوندي	٢٢٤ اشتراط السكر بوعده في ماء المطر
٢٧٤ الكلام في صحيحة اسماعيل بن	على مذهب العلامة في الجاري
جابر الدالة على التحديد بذراعين	٢٢٥ اشكال بعض الفضلاء في روايتي
في العمق وذراع وشبر في السعة	الميزابين
٢٧٧ ضبط السكر بالاوزان المتعارفة	٢٢٦ اعتصام السكر لا يختص بغير الاواني
٢٨٠ نجاسة القليل وعدمها بالملاقاة	والحياض
٢٨١ الاخبار الدالة على نجاسة القليل	٢٢٨ اعتبار تساوي السطوح في اعتصام
بالملاقاة	السكر وعدمه
٢٨٩ تقريب الاستدلال بهذه الاخبار	٢٤٢ تغير بعض الكثير
٢٩٠ الاخبار التي استدلت بها على عدم	٢٤٤ طريق تطهير الماء الكثير المتغير
نجاسة القليل بالملاقاة .	بالنجاسة
٢٩٣ تقريب الاستدلال بهذه الاخبار ودفعه	٢٤٨ اصابة النجاسة للكثير بعد جموده
٢٩٤ الجمع بين الطائفتين من الاخبار	٢٤٩ المقدار الذي لا يفعل بالملاقاة

الصحيحة	الصحيحة
٣٤٢ اعتبار المساواة أو علو المطهر على القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال	٢٩٨ الكلام في حسنة محمد بن ميسر من حيث التصريح فيها بالغة
٣٤٢ كيفية تطهير القليل النجس في الكوز ونحوه على القول بالامتزاج	٣٠١ أدلة المحدث الكاشاني على عدم انفعال القليل بالملاقاة
٣٤٣ تفريق ماء السكر في ظروف والقاء ماء كل منها على الماء النجس مع الاتصال	٣٠٤ الجواب عن أدلة المحدث الكاشاني وجوه الحمل في الاخبار الناهية عن الرضوء والشرب مما لافته النجاسة ودفعها
٣٤٣ تطهير القليل النجس بوقوعه في السكر وبماء المطر وباتصاله بالتابع	٣٢٤ التفصيل في نجاسة القليل بالملاقاة بين الوارد والمورود
٣٤٤ تطهير القليل النجس بآتنامه كراً	٣٢٩ تفصيل الشيخ (قدس) في نجاسة القليل بالملاقاة بين الدم القليل وغيره
٣٤٨ تعريف البئر	٣٣٢ التفصيل في نجاسة القليل بالملاقاة بين الساكن والجاري لا عن نبع
٣٥٠ نجاسة البئر بالملاقاة وعدمها	٣٣٢ تطهير القليل النجس بالقاء السكر عليه
٣٦٣ أمثلة من الاختلافات الواقعة في الاخبار في جملة من المقدرات	٣٣٣ اعتبار الامتزاج وعدمه
٣٦٦ كيفية تطهير البئر اذا تغير ماؤها	٣٣٧ اعتبار الدفعة العرفية وعدمه
٣٧١ لو زال تغير البئر بتغير النزع	٣٤١ اعتبار زوال التغير - ان كان - اولاً
٣٧١ لو غار ماء البئر بعد النجاسة ثم عاد	أو باللقاء بحيث لا يتغير شيء من ماء السكر
٣٧٢ طهارة الدلو والرشا والمباشر بالنبعية	٣٤١ ما ذكره جملة من المتأخرين من كفاية تميز كل ظاهر غير متغير عن الماء المتغير في تطهيره
٣٧٣ اعتبار الدلو في النزع وعدمه	
٣٧٥ حد الدلو التي ينزع بها	
٣٧٦ وجوب اخراج النجاسة قبل الشروع في النزع	
٣٧٧ طهارة البئر بتغير النزع وعدمها	

الصحيحة	الصحيحة
٤٢٥ سؤر الكافر ومن يحكمه	٣٧٩ وجوب الزواج اذا تغذر نزع
٤٢٦ سؤر غير الآدمي من الحيوان	الجميع
المأ كولا اللحم	٣٨٣ عدم نجاسة البئر بالبالوعة والمقادر
٤٢٩ سؤر غير الآدمي من الحيوان غير	المستحب في التباعد بينهما
مأ كولا اللحم	٣٩١ حكم المضاف من حيث الطهارة
٤٣٢ سؤر نجس العين من الحيوان غير	والنجاسة
مأ كولا اللحم	٣٩٤ ارتفاع الحدث بالمضاف وعدمه
٤٣٣ طهارة غير الآدمي بزوال عين	٣٩٩ ارتفاع الخبث بالمضاف وعدمه
النجاسة وعدمها	٤٠٦ كلام المحدث النكاشاني في المقام ودفعه
٤٣٤ طهارة الآدمي بالغيبة وعدمها	٤٠٩ اختلاط المطلق بالمضاف
٤٣٦ الماء المستعمل في الحدث الاصغر	٤١٢ لو كان مع المكلف ما لا يكفيه
٤٣٨ الماء المستعمل في الحدث الاكبر	للمطهارة من المطلق وامكن انما
٤٤٦ تحديد الماء المستعمل في الحدث	بمضاف على وجه لا يسلبه الاطلاق
الاكبر	٤١٤ طريق تطهير المضاف اذا تنجس
٤٤٧ ازالة الخبث بالمستعمل في الحدث	٤١٧ تعريف السؤر
الاكبر	٤٢٠ اقسام السؤر وذوي السؤر
٤٤٨ مورد الكلام غسالة خصوص الجنابة	٤٢١ الطاهر والنجس من سؤر الآدمي المسلم
او مطلق الحدث الاكبر	٤٢٢ كراهة سؤر الحائض على الاطلاق
٤٤٩ المستعمل في الاغسال المندوبة	او بتقيد التهمة
٤٤٩ المستعمل في الغسل من حدث	٤٢٤ الحاق الشهيد كل منهم بالحائض المتهمة
مشكوك فيه	٤٢٤ كراهة السؤر فيما اختلف فيه
٤٤٩ اعتبار الانفصال عن البدن في صدق	بالطهارة والنجاسة عند من اختلف
الاستعمال وعدمه	الطهارة

الصحيفة	الصحيفة
٤٨٥ القول بنجاسته مطلقاً وان كان	٤٤٠ السكر المجتمع من الماء المستعمل
بعد طهارة المحل	٤٥١ لو غسل رأسه خارجاً ثم ادخل يده
٤٨٥ تحقيق المسألة	في القليل لياً أخذ ما يغسل به جانبه
٤٨٩ كلام حول القول بان حكمه حكم	٤٥٢ مورد الخلاف في المستعمل في الغسل
المحل قبل الغسل	الارغاسي
٤٩٠ ما يعتبر في تطهير ما لافته الغسالة	٤٥٧ اختصاص البحث في هذه المسألة
على القول بالنجاسة	بالقليل وعدمه
٤٩٠ دعوى الاجماع على عدم جواز رفع	٥٥٩ الكلام في صحيح علي بن جعفر
الحدث بما تزال به النجاسة مطلقاً	المتعلق بهذا المقام
٤٩٠ كلام الشهيد في الدروس في نقل	٤٦٧ عدم وجوب ازالة ماء الاستنجاء
الاقوال وما يرجحه	لما هو مشروط بالطهارة
٤٩١ هل الحكم في الغسالة على تقدير عدم	٤٦٩ ماء الاستنجاء طاهر او مفسوخ عنه
النجاسة هو الطهارة او العفو	٤٧١ كلام المحقق المتعلق بالمقام
٤٩٢ هل يعتبر في طهارة الغسالة ورود	٤٧٥ شروط الطهارة او العفو في ماء
الماء على النجاسة	الاستنجاء
٤٩٣ حكم الباقي في المحل بعد العصر	٤٧٧ الكلام فيما ادعي من الاجماع على
او الازالة	عدم جواز رفع الحدث بماء الاستنجاء
٤٩٥ اذا غسل الثوب من البول في اجانة	٤٧٧ الماء المستعمل في ازالة النجاسة
بصب الماء عليه	٤٧٧ القول بنجاسته مطلقاً وان حكمه
٤٩٦ تغير الغسالة بالاستعمال	حكم المحل قبل الغسل
٤٩٧ غسالة الحمام	٤٨١ القول بان حكمه حكم المحل قبل الغسلة
٤٩٩ حكم غسالة الحمام مع الشك في ملاقة	٤٨١ القول بان حكمه حكم المحل بعد الغسلة
النجاسة	٤٨٢ القول بطهارته مطلقاً .

الصحيحة	الصحيحة
٥١٧ الصلاة بطهارة متيقنة من الماءين المشتبهين	٥٠٢ اشتباه الماء الطاهر بالنجس
٥١٨ تحصيل الامارات المرجحة لطهارة احد الماءين المشتبهين	٥٠٣ تحقيق في حكم الشبهة المحصورة وغير المحصورة في الطهارة والنجاسة والحلية والحرمية
٥١٨ اشتباه الماء المباح بالماء صوب	٥١٢ حكم ملاقي الماء المشتبه
٥١٩ اشتباه المطلق بالمضاف	٥١٤ لو اشتبه ماء انا طاهر يقينا باحد الاماين
٥٢١ الشك في وقوع النجاسة في الماء او ظنه	٥١٥ عدم الفرق في وجوب الاجتناب مع الاشتباه بين الاماين والاكثر
٥٢١ امارض البيئتين في الطهارة والنجاسة في انا واحد	٥١٦ الامر بالارافة في موثقي عمل
٥٢٣ امارض البيئتين في اناين	وسماعة الوجوب أو للإباحة
٥٢٥ الشك في ان ما وقع في الماء طاهر او نجس	٥١٦ الشك في وقوع النجاسة في الماء او خارجه
٥٢٥ الشك في استناد موت الحيوان الى الجرح او الماء	٥١٧ صور لشبهة المحصورة في الطهارة والنجاسة

استدراكات

المصحفة السطر خطأ	صواب
٢٠	٢
٢٠	٣
٢٦	٧
٤٣	١٩
٤٤	١٢
٤٩	١٩
٥٤	١٢
٥٥	٢١
٦٩	٢١
٩٢	٢

كتبا مبسوطة مبوبة واصولا مضبوطة . كذا
في المطبوع من الوجيزة
وكتاب من لا يحضره الفقيه . كذا في المطبوع
من الوجيزة

في المطبوع من البحار (فاخذت)
في الباب ٥٠ من ابواب النجاسات وفي الباب
٣٨ من ابواب الذبائح وفي الباب ٢٣ من
كتاب اللقطة . . الخ

في الباب ٣٠ من ابواب الخلل الواقع في
الصلاة وفي الباب ٥٦ من ابواب جهاد
النفس . . الخ

في التعليقة (١) في الصحيفة (٤٢)
روى صاحب الوسائل هذه الاخبار في الباب
٢١ من ابواب التيمم

في الباب ٣٠ من ابواب الخلل الواقع في
الصلاة وفي الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس
في الباب ٥٠ من ابواب النجاسات وفي الباب
٥٥ من ابواب لباس المصلي

هذا مطابق لما في الوسائل . وفي غيرها
(فارجه) وكلاهما صحيح كما في لسان العرب

الصحيحة السطر	خطأ	صواب
١٧٩	١٩	بالنص الآتي... الخ
		النص المذكور في التعليقة رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٢ رص ١١٧ بسنده عن أبي جعفر (عليه السلام) وفي طريقه علي بن حديد وهو ضعيف . والصحيحة المذكورة في المتن رواها الكليني في الكافي ج ١ ص ٢ مضمرة . وعلى هذا فالنص المذكور في التعليقة لا يرتبط بالصحيحة المذكورة في المتن من حيث الطريق . نعم متن الصحيحة ورواية الشيخ واحدلا اختلاف فيه إلا أن ما وقفنا عليه من نسخ الحدائق لم يذكر فيه جملة ، تفسخ فيه أو لم يتفسخ ، من الصحيحة
١٨٠	١٤	عن الماء الراكد
		في النسخة المطبوعة من البصائر ، الماء الراكد من البئر ، وفي بعض نسخ الوسائل التي يقال أنها مصححة ، الماء الراكد من الكر ، ولكن ما وقفنا عليه من نسخ الحدائق ليس فيه شيء من ذلك وكذا نسخ الوسائل القديمة في النسخة المطبوعة من المعالم (ملاقاتها) لم يذكر فيه جملة ، تفسخ فيه أو لم يتفسخ ، في النسخة المطبوعة من المعالم (بديانته) في النسخة المطبوعة من المعالم (المنحدرة) في النسخة المطبوعة من المعالم (نجسها) هنا تعلية سقطت في الطبع وهي : ، لدالاتها على حصول النخرج من تكليف ما لا يطاق وهو العمل بالاحتياط ، (منه رحمه الله) .
٢٢٢	١	ملاقيها
٢٣١	١٨	بناء
٢٣٩	٦	المتجددة
٢٣٩	٧	ينجسها
٢٥٦	١٨	المتقدمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسسة الانتشارات التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم
المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وحياء التراث الاسلامي ونستطيع
ان نسجل هنا مايلي:

١: الكتب التي أنجز طبعها ونشرت وهي:

المؤلف	الكتاب
للسيد جعفر مرتضى العاملي	الآداب الطبية
للشيخ المفيد	الاختصاص
للشيخ المفيد	الأمال
للامام الخميني	تحرير الوسيلة
لابن شعبة الحراني	تحف العقول
للمصافي الكلبايگاني	التعزير- انواعه وملحقاته
للشيخ الصدوق	التوحيد
للا عبد الله	الحاشية في المنطق
للبحراني	الحدائق الناضرة ج ٩، ١٥، ٢١ و ٢٢
للمصايري	الحكم الزاهرة عن النبي وعترته الطاهرة

الحياة السياسية للإمام الرضا (ع)	للسيد جعفر مرتضى العاملي
الخصال مع فهرس الاعلام	للشيخ الصدوق
الدليل الى موضوعات الصحيفة السجادية	للشيخ محمد حسين المظفر
الرسائل العشر	للشيخ الطوسي
شرح مئة كلمة للإمام المؤمن (ع)	لابن ميثم البحراني ولعبد الوهاب وللوطواط
العدل الالهي	للمفكر الاسلامي الكبير الشهيد مرتضى المطهري
فوائد الاصول تقريراً لبحث الحجة الثاني ج ١ و ٢	للكاظمي الخراساني
كتاب الخمس والأنفال	للسماحة آية الله المنتظري
مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ٣-١	للمحقق المقدس الأردبيلي
المحجة البيضاء ج ١-٨ مع فهرس الاعلام	للفيض الكاشاني
معاني الأخبار	للشيخ للصدوق
المعجم المفهرس لألفاظ ومائل الشيعة ١-١٠	للسيد حسن الطيبي
المنتخب من سياق تاريخ نيشابور	لابي اسحاق ابراهيم بن محمد بن الازهر الصريفي
منتقى الجمعان في أحاديث الصحاح والحسان ج ١	للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني
من لا يحضره الفقيه تحقيق غفاري	للشيخ الصدوق
منية المريد في آداب المفيد والمستفيد	لشاهيد الثاني
موقع ولايت الفقيه	للسيد جعفر مرتضى العاملي
الميزان في تفسير القرآن	للعامة الطباطبائي
نهاية الافكار ج ٣ و ٤	للشيخ آقا ضياء الدين العراقي
نهاية الحكمة	للعامة الطباطبائي

ب: الكتب التي تحت الطبع هي:

لفخر المحققين	ايضاح الفوائد
للسيد شرف الدين علي الحسيني الاسترآبادي	تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة
للسبحاني التبريزي	تهذيب الاصول تقريراً لبحث سيدنا الامام الحميني
للبحراني	الحدائق الناضرة المجلدات ١٦-٢٠، ٢٣، ٢٤، ١-٥، ٨، ٩
للسيد جعفر مرتضى العاملي	الحياة السياسية للامام الحسن (ع)
للحسن زاده الآملی	دروس معرفة الوقت والقبلة
للعراقي	شرح تبصرة المتعلمين ج ٧
لابن برآج	شرح جبل العلم والعمل
لابن ميثم البحراني	شرح نهج البلاغة
للعلامة التستري	قاموس الرجال ج ١ و ٢
للعلامة الحلبي	كشف المراد
للمقدس الأردبيلي	مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج ٤ و ٥
للعلم الهدى محمد بن الفيض الكاشاني	معادن الحكمة في مكاتيب الأئمة عليهم السلام
للتعجيل التبريزي	معجم الثقات
للدشقي	المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة
للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني	منتقى الجمان ج ٢
لفضياء الدين العراقي	نهاية الأفكار ج ١ و ٢

ج: الكتب التي في طريقها الى المطبعة هي:

أحاديث العترة من طرق أهل السنة	لمهدي الروحاني، محمد واعظ زاده
إصباح الشيعة بمصباح الشريعة	على الاحمدى، جعفر مرتضى
الأمالى	للصهرشتي
التيان في تفسير القرآن	للشيخ الطوسي
التدوين	للشيخ الطوسي
تهذيب الأحكام	لرافعي
الدروس الشرعية	للشيخ الطوسي
الذخيرة في علم الكلام	لشهاد الأول
الرجال	للسيد المرتضى علم الهدى
الرسائل	للتجاشي
الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية	للشيخ الانصاري
السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي	لشهاد الثاني
شرح المنظومة	لابن إدريس الحلبي
عدة الاصول	للسبزواري
فقه الرضا	للشيخ الطوسي
قاموس الرجال ج ٣...	للتستري
الكافي	للكليني

كتاب الصلاة	للشيخ الانصاري
كشف الرموز	للفاضل الآبي
كفاية الأصول	للآخوند الخراساني
مجمع الفائدة والبرهان ج ٦...	للمقدس الأردبيلي
معالم الأصول مع حاشية سلطان العلماء	للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني
المقنعة	للشيخ المفيد
المقنع والهداية	للشيخ الصدوق
المكاسب	للشيخ الانصاري
الملخص في اصول الدين	للسيد المرتضى علم الهدى
المنقذ من التقليد والمرشد الى التوحيد	للشيخ سديد الدين الحمصي
(المعروف بالتعليق العراقي).	
المهذب البارع	لابن فهد الحلبي



مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

نظم هذا الفهرس في ٢٢/١٠/١٣٦٣ هـ ش - الموافق ٢٠ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ ق

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



۱۲۱-۰۱-۱-۱۴۵

انجمن علمی و فقهی